



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية

برنامج العلوم الإسلامية العربي

حاشية سيف الدين الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب

لسيف الدين أحمد الأبهري (ت800هـ/1397م)

دراسة وتحقيق

الجزء الأول: من المقدمة إلى مبحث "طريق معرفة اللغة"

أطروحة دكتوراه

محمد عثمان أوغلو

استانبول 2023



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**SEYFEDDİN AHMED EL-EBHERÎ EŞ-ŞÂFÎ'NİN (V. 800/1397),
HÂŞİYETÜ SEYFÜ'D-DÎN EL-EBHERÎ ALÂ ŞERHİ'L-'ADUD Lİ-
MUHTASARİ İBNİ'L-HÂCİB İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE
TAHLİLİ (1. CÜZ'ÜN 1-48 VARAKLARI ARASI, "DİL BİLMENİN
YOLU" BAŞLIĞI)**

DOKTORA TEZİ

MUHAMMED OSMANOĞLU

İSTANBUL, 2023



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

حاشية سيف الدين الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب
لسيف الدين أحمد الأبهري (ت800هـ/1397م)

دراسة وتحقيق

الجزء الأول: من المقدمة إلى مبحث "طريق معرفة اللغة"

رسالة دكتوراه

محمد عثمان أوغلو

(191112103)

المشرف على الرسالة

(الدكتور محمود المصري)

إستانبول - 2023



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**SEYFEDDİN AHMED EL-EBHERÎ EŞ-ŞÂFÎ'NİN (V.
800/1397), HÂŞİYETÜ SEYFÜ'D-DÎN EL-EBHERÎ ALÂ
ŞERHİ'L-'ADUD Lİ-MUHTASARİ İBNİ'L-HÂCİB İSİMLİ
ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ (1. CÜZ'ÜN 1-48
VARAKLARI ARASI, "DİL BİLMENİN YOLU" BAŞLIĞI)**

DOKTORA TEZİ

MUHAMMED OSMANOĞLU

(191112103)

**Danışman
(Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masri)**

İSTANBUL, 2023

16/03/2023

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Arapça Doktora programı öğrencisi 191112103 numaralı Ghassan HAROUN'un hazırladığı “*Seyfüddin el-Ebherî'nin Adudüddin İcti'nin Şerhu Muhtasarı İbnü'l-Hâcib'i Üzerine Haşiyesi, Hâşiyetü'l-Ebherî [1-48. Varaklar Arası] (Tenzihî Neşir ve İnceleme)*” konulu Doktora tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 16/03/2023 tarihinde Perşembe günü saat Saat:17:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulünü** /**Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının “*Seyfeddin Ahmed el-Ebherî eş-Şâfiî'nin (V. 800/1397), Hâşiyetü Seyfü'd-Dîn el-Ebherî alâ Şerhi'l-'Adud li-Muhtasarı İbrî'l-Hâcib İsmli Eserinin Tahkik ve Tahlîli (1. Cüz'ün 1-48 Varakları Arası, “Dil Bilmerân Yolu” Başlığı)*” şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. (Danışman) Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud MASRI	KABUL
2. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ	KABUL
3. Prof. Dr. Bilal AYBAKAN	KABUL
4. Prof. Dr. Abdoulla ALMOUSA	KABUL
5. Dr. Öğr. Üyesi Mohammad RACHİD ALDERSHAWI	KABUL
6. (İkinci Danışman)*.....

*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

أقر بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والأمانة العلمية في كتابة البحث العلمي، وفي حالة الاستفادة من أعمال الآخرين فقد تم ذلك وفقا للمعايير العلمية المتبعة، ولم يتم إجراء تزوير في البيانات المستخدمة ولم تقدم الرسالة أو أي جزء منها كدراسة أخرى في جامعتي أو أي جامعة أخرى.

محمد عثمان أوغلو

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا على ما تفضل وتكرم، لا نحصي ثناء عليه عز وجل، ثم الصلاة والسلام على الحبيب الأعظم والنبي المكرم الذي لاتسع العبارات والألفاظ حقَّ شكره ولا يصل الشاكرون إلى مقصد شكره الحقيقي عن كل ما تحمله لنقل هذه الرسالة إلينا صافية نقية، ليلها كنهها لا يزيغ عنها إلا هالك.

كما أشكر اللذين كانا سبب وجودي ولم ينقطع منهما نهر الدعاء المتدفق لي. وكذا أرى لزامًا بين يدي بحثي هذا، أن أبادر بتسجيل شكري الخالص لأستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور محمود المصري حفظه الله ورعاه فقد فتح لي قلبه الكريم، ومنحني خلال تلك الرحلة الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، وكل ذلك في طلاقة وجه ورحابة صدر، وعناية ورعاية واهتمام، إذ تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث. كما لا يفوتني أن أشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون على إنجاز هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن صار بحثًا جاهزًا أجلَّ التقدير، والشكر والثناء في الضمير، فلهم مني جزيل الشكر وصالح الدعاء، وجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء

وكذلك كل من كانت له عليَّ أياد بيضاء في العون على إنجاز هذه الرسالة فله مني أوفر الشكر وأجزله، وأكمله وأفضله وأخص بالذكر القائمين على جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، شعبة اللغة العربية، التي أتاحت لي الفرصة بالانتساب إلى الدراسات العليا بكل مرونة ورعاية فجزاهم الله تعالى عني خيرا .

وفي الختام أشكر اللجنة المباركة التي تعنت وتكرمت بالقبول والموافقة على مناقشة هذه الرسالة مع وافر الاحترام والتقدير.

محمد عثمان أوغلو

حاشية سيف الدين الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب
لسيف الدين أحمد الأبهري (ت: 800هـ / 1397م)
تحقيق ودراسة الجزء الأول منه: من المقدمة إلى مبحث "طريق معرفة اللغة"
محمد عثمان أوغلو

الملخص

إن الغرض الذي دفع للتحقيق هذه الحاشية هو أهمية هذه الحاشية التي انتشر العزو إليها في بطون الكتب الأصولية عامة وعند الشافعية خاصة، واعتمادها على أمهات المراجع في الفقه، وأصوله، والمنطق، واللغة.

ومن أسباب أهمية هذه الحاشية واختلافها عن غيرها من الحواشي ومميزاتها؛ أنها أشبه ما تكون بموسوعة أصولية، ككشف الأسرار لعبد العزيز البخاري وغيره، وكذا التكامل العلمي في هذه الحاشية حيث جمع بين الأصول والمنطق، والنحو والصرف والبلاغة، إضافة إلى العلوم الأخرى، وموضوعية المؤلف، فمع أنه شافعي المذهب إلا أنه أثناء مناقشته للمسائل يميل إلى ترجيح المذاهب الأخرى إن أيدها الدليل.

ثم أردت من خلال دراستي هذه إظهار هذا المخطوط العلمي إلى المكتبات ونشره، وإحياء للعقل العلمي الإسلامي في التفكير والتأليف الدقيق العلمي المنطقي، والتعامل مع علمي أصول الفقه والمنطق بحرفية.

الكلمات المفتاحية: موسوعة أصولية، أصول الفقه، علم الكلام، الفكر، الحد والعلم، الأدلة الكلية والتفصيلية.

**SEYFEDDİN AHMED EL-EBHERÎ EŞ-ŞÂFÎÎ'NİN (V. 800/1397),
HÂŞİYETÜ SEYFÜ'D-DÎN EL-EBHERÎ ALÂ ŞERHİ'L- 'ADUD
Lİ-MUHTASARİ İBNİ'L-HÂCİB İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE
TAHLİLİ (1. CÜZ'ÜN 1-48 VARAKLARI ARASI, "DİL
BİLMENİN YOLU" BAŞLIĞI)
Muhammed Osmanoğlu**

ÖZET

El-Ebherî'nin bu haşiyesi, genel olarak usûl kitaplarında ve özel olarak Şâfîiler nezdinde yaygın bir şekilde kendisine atıf yapılan bir eser olduğu gibi, dil, mantık, fıkıh ve fıkıh usûlünün yetkin eserlerine dayanması hasebiyle kıymeti haizdir ve tam da bu sebeple tarafımdan tahkik ve tahlile konu edilmiştir.

Bu haşiyenin ehemmiyeti ve alâmet-i farîkalarından bir diğeri de Abdülaziz El-Buhari'nin Keşfü'l-Esrâr'ı ve benzeri eserler gibi daha ziyade bir usûl ansiklopedisi hüviyeti arz etmesidir. Ayrıca, usûl ve mantık, nahiv, sarf ve belâgat ilimlerinin yanısıra diğeri ilimlerin bir arada anlamlı bir bütün halinde harmanlanması, bu haşiyenin ilmî cihetten eriştiği zirveyi göstermektedir. El-Ebherî Şâfîî olmakla birlikte meseleleri ele alırken daha kuvvetli bir delile tesadüf ettiği takdirde diğeri mezheplerin tercihlerine meyletmekten de geri kalmamıştır.

Bu çalışma vesilesiyle bahse konu eserin yazma nüshasının tahkik ve tahlilinin akabinde neşri amaçlanmış, ayrıca İslâmî ilimlerde bilimsel zihniyetin düşüncede ve telifte ihyası hedeflenmiş, yanısıra usûl-i fıkıh ve mantık ilimlerini mahirane bir surette ele almak gayesi güdülmüştür.

Anahtar kelimeler: usûl, usûl-i fıkıh, mantık, tam ve teferruatlı deliller, Alfıkr, Sınır ve ilim.

HASHIYAH OF IMAM SAĪF AL-DĪN AHMAD AL-ABHARĪ AL-SHAFĪ'Ī (D.800/1398) ON AL-SHARH OF ADUD AL-DĪN AL-ĪJĪ ON MUKHTASAR OF IBN HAJĪB -EDITION AND ANALYSIS OF THE FIRST CHAPTER: FROM THE INTRODUCTION TO THE WAY TO LEARN LANGUAGE (F. 1-48)

Muhammed Osmanoglu

ABSTRACT

Since al-Abharī's Hashiyah on Ijī's Sharh of Ibn Hajib's Mukhtasar is a widely cited source in the classical works on uṣūl al-fiqh in general and among Shāfi'ī scholars in particular, besides it relies on the principal works of linguistics, logic, fiqh, and uṣūl al-fiqh, it deserves to be studied thoroughly, so I decided to partake in the critical edition of such a seminal work for my dissertation thesis.

Another of the importance of this Hashiyah is that it is more like Abdul 'Azīz al-Bukharī's "Kashf al-asrār" and similar works, it is more like an uṣūl al-fiqh encyclopedia. Moreover, the blending of the uṣūl al-fiqh and logic, syntax, morphology and rhetoric, as well as other sciences together into a meaningful whole shows the peak that this gloss has reached from a scientific perspective. Although al-Abharī is a Shāfi'ī, he also did not hold back from preferring other schools if he happened to have stronger evidence.

This study aims to publish the manuscript of the work in question after an investigation and analysis. Additionally, it was aimed to improve a scientific mind in Islamic sciences in thought and writing, as well as to cover the sciences of uṣūl al-fiqh and logic in a skillful manner.

Keywords: usūl, usūl-i fiqh, logic, complete and detailed proofs, Alfikr, Limit and science.

المقدمة

الحمد لله المنزل على قلب نبيه ﷺ الوحيين، والصلاة والسلام على من أحسن أداء الأمانة للتقلين، وورث العلماء أصول الدين، وكشف لهم عن قواعده الكلية، بدلالات ألفاظ الكتاب والسنة المطهرة النبوية، فأوضحوا مبهمها، وأشاروا إلى عبارتها، وأحكموا اقتضاءها، مسلمين ما أشكل وتشابه عليهم إلى رب البرية، ومستنبطين أحكام الشريعة تحقيقاً للب مقاصدها النديّة، فحملوها سفينة السنين بتروس وكتابات وتصانيف ملأت المكتبة الإسلامية، حتى وصلت إلينا زادا ثرياً من الكتب، قائلة: لقد لقيت من سفري هذا نصباً فهل من يعتني بي ويحفل بي، وأجره يوم تطوى السماء كطي السجل للكتب.

فكان من جملة القادمين من ذلك السفر البعيد، من القرن الثامن الهجري هو هذا الكتاب العظيم لإمام كبير هو سيف الدين الأبهري، من قال عنه ابن أمير حاج الحنفي، المتوفى سنة (879هـ)، صاحب كتاب «التقرير والتحبير» ب: "الفاضل" و"المحقق"، في أكثر من موضع في كتابه.¹ وعليه تم الاحتفاء بهذا الوافد الذي مازال يرجو ظهوره لأهل العلم نفعا وفائدة، فأول من وجهنا للعناية بهذا السفر هو أستاذنا الدكتور المحقق محمود المصري، فقامت بساعد التشمير للقيام بهذه المهمة التي أرجو من الله سبحانه القبول لها عنده ثم عند كل من تقع في يده وتحت نظره، وإني لأتمثل قول الإمام الشاطبي إمام القرآن والقراءات في حزره:

أخي أيها المجتاز نظمي ببابه يُنادى عليه كاسد السوق أجملا
وظن به خيراً وسامح نسيجه بالاغضاء والحسنى وإن كان هللاً
وسلم لإحدى الحسينيين: إصابته والاخرى اجتهاداً رام صوباً فأجملا
وإن كان خرق فادركه بفضلة من الجلم وليصلحه من جاد مقولاً

محمد عثمان أوغلو

آذار, 2023

¹ يُنظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الحلبي المعروف ابن أمير حاج، التقرير والتحبير ج.: 1، ص.: 244.

المحتويات

7	تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية
v	ملخص البحث
vii	ÖZET
viii	ABSTRACT
ix	المقدمة
x	المحتويات
1	الاختصارات و الرموز
xiv	قائمة الرسوم البيانية
1	المدخل
5	1. القسم الأول
5	1.1. الفصل الأول
5	1.1.1. مؤلف الحاشية الإمام سيف الدين الأبهري
34	2.1. الفصل الثاني: حاشية الأبهري
34	1.2.1. المبحث الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف
36	2.2.1. المبحث الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه
38	3.2.1. المبحث الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلف فيها
44	4.2.1. المبحث الرابع: القيمة العلمية للحاشية، ومزاياها
46	5.2.1. المبحث الخامس: الدراسة العلمية

55	6.2.1. المبحث السادس: الدراسة التاريخية.....
77	3.1. الفصل الثالث.....
77	1.3.1. المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.....
94	2.3.1. المبحث الثاني: منهج التحقيق.....
96	2. القسم الثاني.....
96	1.2. [الفصل الأوّل].....
97	1.1.2. [المبحث الأوّل: مقدّمة الإمام الأبهريّ].....
99	2.1.2. [المبحث الثاني: حُطبة الشارح الإمام العضد الإيجي].....
105	3.1.2. [المبحث الثالث: مقدّمة الإمام ابن الحاجب].....
110	4.1.2. [المبحث الرابع: موضوع علم أصول الفقه وغرضه].....
113	5.1.2. [المبحث الخامس: مبادئ العلم حدّه وفائدته واستمداده].....
113	1.5.1.2. [المطلب الأوّل: مبادئ العلم].....
113	2.5.1.2. [المطلب الثاني: حدُّ العلم].....
116	3.5.1.2. [المطلب الثالث: فائدة العلم].....
116	4.5.1.2. [المطلب الرابع: استمداد علم أصول الفقه].....
118	6.1.2. [المبحث السادس: تعريف علم أصول الفقه].....
118	1.6.1.2. [المطلب الأوّل: التعريف اللَّقبي والإضافي].....
118	2.6.1.2. [المطلب الثاني: الأدلة الكليّة والتفصيليّة].....
124	3.6.1.2. [المطلب الثالث: إيّرادُ على التعريف].....
127	4.6.1.2. [المطلب الرابع: حول المعجزة].....
129	5.6.1.2. [المطلب الخامس: عن الأحكام].....
131	6.6.1.2. [المطلب السادس: الدليل].....
141	7.1.2. [المبحث السابع: الفكر والحد والعلم].....
141	1.7.1.2. [المطلب الأوّل: الفكر].....

143[المطلب الثاني: الحد والعلم]	2.7.1.2
170	3. القسم الثالث
170	1.3. [الفصل الأول]
172 [المبحث الأوّل: أنواع من الحدود، وصورة الحدّ]	1.1.3
172 [المطلب الأوّل: الحدّ الحقيقيّ]	1.1.1.3
173 [المطلب الثاني: الحدّ اللفظيّ]	2.1.1.3
174 [المطلب الثالث: الحدّ الذاتيّ]	3.1.1.3
180 [المطلب الرابع: صورة الحدّ]	4.1.1.3
188 [المبحث الثاني: التصديقات]	2.1.3
188 [المطلب الأوّل: ما هو التصديق]	1.2.1.3
189 [المطلب الثاني: مقدّمات البرهان قطعيّة]	2.2.1.3
195 [المطلب الثالث: صورة البرهان اقترائيّ واستثنائيّ]	3.2.1.3
197 [المبحث الثالث: النقيض والعكس]	3.1.3
199 [المبحث الرابع: مبحث الأشكال الأربعة للمقدّمات]	4.1.3
209 [المبحث الخامس: انقسام القياس الاستثنائيّ إلى متّصل ومنفصل].	5.1.3
216 [المبحث السادس: الخطأ في البرهان]	6.1.3
218	2.3. [الفصل الثاني]
219 [المبحث الأوّل: مبادئ اللغة]	1.2.3
222 [المبحث الثاني: أقسام اللغة]	2.2.3
228 [المبحث الثالث: انقسام المركّب]	3.2.3
	[المبحث الرابع: أقسام المفرد من حيث وحدته ووحدة مدلوله وتعدّدهما]	4.2.3
228	
230 [المبحث الخامس: مسألة المشترك في القرآن]	5.2.3
237 [المبحث السادس: مسألة الترادف واقع على الأصح]	6.2.3

240	7.2.3	[المبحث السابع: مسألة قد يقع كل من المترادفين مكان الآخر]
242	8.2.3	[المبحث الثامن: الحقيقة والمجاز]
243	1.8.2.3	[المطلب الأول: الحقيقة في اللغة]
245	2.8.2.3	[المطلب الثاني: المجاز في اللغة]
245	3.8.2.3	[المطلب الثالث: العلاقة بين الحقيقة والمجاز]
250	4.8.2.3	[المطلب الرابع: ما يُعرف به المجاز]
260	5.8.2.3	[المطلب الخامس: اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز]
311	9.2.3	[المبحث التاسع: لا تثبت اللغة بالقياس]
315	10.2.3	[المبحث العاشر: الحروف]
320	1.10.2.3	[المطلب الأوّل: الواو للجمع المطلق]
324	2.10.2.3	[المطلب الثاني: ابتداء الوضع]
330	11.2.3	[المبحث الحادي عشر: طريق معرفة اللغة]
333		الخاتمة
335		المصادر والمراجع

قائمة الرسوم البيانية

Sayfa

- صورة 1 اللوحة الأولى من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)..... 80
- صورة 2 اللوحة الثانية من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)..... 81
- صورة 3 اللوحة الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)..... 82
- صورة 4 اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)..... 83
- صورة 5 اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680).... 84
- صورة 6 اللوحة الأولى من النسخة الثانية /م/ (مراد ملاً 651)..... 85
- صورة 7 اللوحة الثانية من النسخة الثانية /م/ (مراد ملاً 651)..... 86
- صورة 8 اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثانية /م/ (مراد ملاً 651)..... 87
- صورة 9 اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية /م/ (مراد ملاً 651)..... 88
- صورة 10 اللوحة الأولى من النسخة الثالثة /ف/ (بالمكتبة السليمانية 1296)..... 89
- صورة 11 اللوحة الثانية من النسخة الثالثة /ف/ (بالمكتبة السليمانية 1296)..... 90
- صورة 12 اللوحة الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثالثة /ف/ (المكتبة السليمانية 1296)..... 91
- صورة 13 اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثالثة /ف/ (المكتبة السليمانية 1296)..... 92
- صورة 14 اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة /ف/ (المكتبة السليمانية 1296)..... 93

الاختصارات و الرموز

فيما يلي قائمة بأهم المختصرات المستخدمة في هذا التحقيق

الاختصار	معناه
﴿﴾	خصصته للدلالة على النصوص القرآنية
[]	هذا الرمز لكل ما أردت إضافته داخل نص التحقيق مما ليس فيه من ترقيم صفحة أو تخريج آية
()	استعملته بالحجم المعتاد لنصوص الأحاديث، وحصر بعض الكلمات، وبالحجم الصغير للهوامش
« »	علامة تنصيص للأقوال المنقولة
هـ	يشير إلى السنة الهجرية
الخ	إلى آخره
اهـ	انتهى كلامه
م	يشير إلى السنة الميلادية
ط	للطبعة
ت.:	تاريخ الوفاة
تح.:	تحقيق
د.ت	دون تاريخ نشر
د.ط	دون طبعة

المدخل

يُعدُّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، إذ يمثِّل القواعد التي تنبني عليها جميع الأحكام، فهو الأصل والأساس، والأحكام فرع عنه، حيث اجتمع فيه الشرع والعقل، والنص والبرهان. ولذلك فإن منزلته من الشريعة والأحكام، كمنزلة أصول العقائد بالنسبة للدين، من حيث حجيتها وثبوتها، واعتبارها دليلاً تتفرَّع عنه مسائل الأحكام. ولقد صنَّف العلماء في هذا الفن مصنَّفات عديدة منها ما هو المطوَّل ومنها المختصر ومنها الوسط، وكذلك منها ما هو مطبوع ومنشور، والكثير منها مخطوط غير مطبوع أو غير منشور.

وقد ذخرت المكتبات بمخطوطات كثيرة في علم أصول الفقه للمذاهب الأربعة - التي انتشرت وُتِّب لها القبول-، ومن هذه الكتب التي لها مكانة كبيرة عند الأصوليين: شرح العضد، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، على مختصر المنتهى الأصولي، و لقد انبرى لبيان غوامض هذا الشرح جملة من طلاب العضد الإيجي، كالسعد التفتازاني، وشمس الدين الكرمانى، وسيف الدين الأبهري، حيث كتب الأبهري حاشية حافلة على شرح شيخه العضد، فأجاد فيها وأفاد، فكانت لمن بعده خير زاد، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة رسالة علم حقيقية، وأن ينفعني بها وسائر المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وسأعمل مع زميلين آخرين من الطلاب في الجامعة نفسها على تحقيق الكتاب ودراسته، وعليه فسأقوم بدراسة وتحقيق الجزء الأول منه، والكتاب قد قام بتحقيقه سابقا عدد من الطلاب بشكل متفرق، منهم في جامعة الأزهر الشريف كاملا، وطالب في جامعة أم القرى بمكة المكرمة إلى باب الإجماع، ولم أحصل على هذين التحقيقين، ولم يطبعوا، ولم ينشروا، ومما يؤخذ على تلك التحقيقات، ويجعلنا نتوجه إلى إعادة تحقيقه:

وجود نسخ أفضل من النسخ التي اعتمدت في التحقيق سابقاً وأقرب لعصر المؤلف، بل وقعنا على نسخة مصحَّحة على نسخة مقروءة على المؤلف.

الأهم من هذا أن هذه التحقيقات لم تنشر ولم تطبع، على الرغم من مرور السنين على إنجازها، وقد تواصلنا مع أصحابها ولم نجد عندهم همّة لنشرها، والجامعة لا تتبني عندهم طباعتها ونشرها، فيكون عملهم مقتصرًا في الفائدة على الحصول على الشهادة. لا تسمح الجامعة التي تمّ فيها العمل لأي باحث أن يحصل على صورة من التحقيق ليستفيد منه في الدرس أو البحث.

هذا العمل من الأعمال التي وضعها أستاذنا المشرف على قائمة الأعمال التي سيكلف لطلبته من أجل تحقيقها تحقيقًا نموذجيًا، ونشرها في "دار المخطوطات" التي تأسست في إستانبول، وذلك لأهمية الكتاب الخاصة، من جهة مؤلّف المتن والشارح والمحشّي.

وتلك الأسباب كانت موطئة ودافعة لتحقيق الكتاب؛ خاصة وقد وجدنا نسخًا تركية للكتاب ذات قيمة علمية عالية، ليست معتمدة عند من حقّق من قبل، وكذلك هي من أفضل النسخ في العالم، ولا سيما أنّ الكتاب له مكانة عظيمة عند أهل العلم وخاصة السادة الشافعية، فعسى بهذه الدراسة أن ترى الحاشية النور بثوبه الجديد؛ ليحصل عليه كل مستفيد.

أسباب اختيار البحث

أهمية هذه الحاشية، فهي أشبه ما تكون بموسوعة أصولية، خاصة أنه اعتمد على كثير من أمهات الكتب الأصولية، كالمستصفي للغزالي (ت 505هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت 631هـ)، وغير ذلك كثير.

التكامل العلمي في هذه الحاشية؛ فهي لم تكن حاشية أصولية بحتة بالمفهوم التقليدي؛ فقد كانت السمة العامة للعلماء في عصره وتصنيفاتهم الشمولية في العلوم، حيث جمع بين الأصول والمنطق، والنحو والصرف والبلاغة، إضافة إلى علوم أخرى. المكانة العلمية للإمام سيف الدين الأبهري.

أهمية التحقيق

إن كتاب حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإمام العلامة سيف الدين أحمد الأبهري الشافعي (ت800هـ)، هو حاشية وشرح للتلميذ الأبهري على كتاب شيخه (شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب). وتبرز أهمية الكتاب في أنّ كتب كثير من الأصوليين الذين جاؤوا بعد الإمام الأبهري كانت مشحونة بالنقل عنه والعزو إليه، واعتماد أقواله وترجيحاته، وذلك في كثير من المواضع، بل يفترون ذكر الحاشية باسم الأبهري، فيقولون: " وفي حاشية الأبهري...".

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب وجدنا أن الكتاب قد حُقق في جامعة الأزهر في أسبوط من قبل ثلاثة طلاب، وقد اعتمدوا على ثلاث نسخ؛ وهي نسخة بدار الكتب المصرية، وقد نُسخت عام (802 هـ)، ونسخة بالمكتبة الأزهرية، وقد نُسخت سنة (853 هـ)، ونسخة بدار الكتب المصرية، وقد نُسخت بتاريخ (836 هـ)، وهذا فقط المعروف عن التحقيق والنسخ.

وتحقيق ثان هو رسالة دكتوراه للطالب عوض بن أحمد العماري، وقد قام بتحقيق جزء منه (من أول المخطوط إلى نهاية مسألة حكم الإجماع) وقُدمت هذه الرسالة إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ولم أستطع الوصول إلى هذا البحث منشوراً ومطبوعاً. وهنا في دراستنا نعتمد على أقدم نسخ في العالم وهي النسخ التركية؛ منها ثلاثة مقابلة، وهي التي نعتمدها في التحقيق وأفضلها النسخة التي أتحفنا بها المشرف على العمل أ.د محمود المصري، وقد قوبلت هذه النسخة وصححت على نسخة مصححة ومقروءة على المؤلف، فأردت أنا والمشاركون معي أن يتمّ تحقيق المخطوط وفق منهج علمي متقن على أصحّ مخطوط تم الحصول عليه واختياره من تسع نسخ مميّزة.

1. القسم الأول

1.1. الفصل الأول

1.1.1. مؤلف الحاشية الإمام سيف الدين الأبهري

عصر الإمام سيف الدين الأبهري من النواحي: (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية،

العلمية، الثقافية)

اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه

مؤلفاته، صفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه، ووفاته

عصر الإمام سيف الدين الأبهري

الإنسان بطبيعته يتفاعل مع الوسط الذي يعيش فيه؛ لأنه جزء من بيئته، والبيئة لها أثرها في نفوس أبنائها تؤثر فيهم، ويتأثرون بها؛ ولهذا الارتباط الشديد بين الإنسان وعصره وجب عليّ أن أشير إشارة موجزة إلى الحالة السياسية والاقتصادية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها المصنف.

الحالة السياسية في عصر الإمام الأبهري

عاش الإمام سيف الدين الأبهري في القرن الثامن الهجري، وهذا العصر يعرف عند المؤرخين بعصر المماليك.

وهذه الحقبة الزمنية التي عاشها الإمام الأبهري - رحمه الله - قد سُبقت بأحداث جسام مُني بها العالم الإسلامي، وكان لها الأثر الكبير على مجريات الحياة بشكل عام، وهي:

أولاً: الحروب الصليبية

وهي حروب كبيرة نبعت من الغرب الأوروبي النصراني في العصور الوسطى، واتخذت شكل هجوم حربي استعماري على بلاد المسلمين، وبخاصة الشرق الأدنى منها، بقصد النيل من المسلمين واستغلال ثرواتهم.²

وقد كان لهذه الحروب أسباب، أهمها ما يلي:

- 1- الحقد الصليبي على المسلمين، الذين هدموا عروشهم، ومزقوا كيأهم.
- 2- سوء الحالة الاقتصادية في أوروبا، التي كانت في تلك الفترة في حاجة وفقر لا نظير له، وقد أوهمهم القادة السياسيون أن الشرق الإسلامي بلاد الذهب، فيه الغنى والنعم الوفيرة.
- 3- تخليص المسجد الأقصى من الغاصبين - بزعمهم-، وكان القُسوسُ والبطاركة يركزون على هذا الهدف، ويثيرون العواطف الدينية لدى النصارى، ويوهمونهم بأن هذه الحرب؛ حرب مقدسة يباركها الرب.
- 4- تفكُّك العالم الإسلامي، وانقسامه إلى دويلات هزيلة، بسبب الصراعات الداخلية بين الأمراء والسلاطين، وانصراف همهم إلى تثبيت الملك والرياسة، بدلاً من نصرته الله ورسوله، ونسوا أن من ينصر الله؛ فإن الله ينصره ويثبت ملكه.³

ثانياً: الغزو المغولي " التتار "

لم يكد المسلمون يستعيدون أنفاسهم من آثار الحروب الصليبية حتى داهمتهم مصيبة أخرى أشد وأفظع منها، فقد اكتسح التتار "المغول" العالم الإسلامي من الشرق، وساروا في بلاد الإسلام يقتلون، ويأسرون، ويدمرون بطريقة همجية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، ووصلوا إلى بغداد عاصمة الخلافة.

2ينظر: للدكتور سعيد عاشور، الحركة الصليبية ج.: 1، ص.: 25 .

3 ينظر: عز الدين أبي الحسن الجزري المعروف ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج.: 8، ص.: 415-420؛ محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ج.: 1، ص.: 389، محمد كرد علي؛ الإسلام والحضارة العربية ج.: 2، ص.: 294.

يقول صاحب ذيل مرآة الزمان: "وقصد هولوكو⁴ بغداد من جهة البر الشرقي عن دجلة وهو

البر

الذي فيه مدينة بغداد، فحينئذ أشار ابن العلقمي⁵ الوزير على الخليفة⁶ بمصانعة ملك التتار ومصالحته، وسأله أن يخرج إليه في تقرير ذلك، فخرج وتوثق منه لنفسه، ثم رجع إلى الخليفة وقال: "إنه قد رغب أن يزوج ابنته من ابنك الأمير أبي بكر، ويقيك في منصب الخلافة، كما أبقى سلطان الروم في سلطنة الروم، فإنه لا يؤثر إلا أن تكون الطاعة له، كما كان أجدادك من السلاطين السلجوقية، وينصرف بعساكره عنك فتجيبه إلى هذا، فإن فيه حقن دماء المسلمين، ويمكن بعد ذلك أن تفعل ما تريد، وحسن له الخروج إليه، فخرج الخليفة في جمع من أكابر أصحابه فأنزل في خيمة، ثم دخل الوزير - ابن العلقمي - فاستدعى الفقهاء والأمثال ليحضروا عقد النكاح فيما أظهره فخرجوا فقتلوا، وكذلك صار يخرج طائفة بعد طائفة فيقتلون".⁷

ثالثاً: انتشار الخلافات المذهبية، والطائفية:

4 هولوكو، هو: هولوكو خان بن جنكيز خان ملك التتار، وهو والد ملوكهم، يقول الحافظ ابن كثير: كان هولوكو ملكاً جباراً فاجراً كفاراً لعنه الله، قتل من المسلمين شرقاً وغرباً ما لا يعلم عددهم إلا الله، مات سنة 664هـ، لا رحمه الله. ينظر: البداية والنهاية ج: 17، ص: 468.

5 ابن العلقمي، هو: محمد بن محمد بن علي العلقمي، كان وزيراً للمستعصم، وكان رافضياً حبيباً، وقد كاتب المغول عندما حاصروا بغداد واستوثق لنفسه منهم وغدر بالخليفة وبالمسلمين، وكان يقصد من مكاتبتهم إقامة دولة رافضية في بغداد، فلم يتحقق له ما أراد، بل لقي أشد أنواع الأذى والإهانة من المغول، فمات غمًا وكمدًا سنة 657هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب أرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1395هـ-1976م، ج: 23، ص: 361؛ الوافي بالوفيات ج: 1، ص: 151.

6 الخليفة، هو: المستعصم بالله الخليفة، أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد بن الناصر العباسي، ولد سنة 609هـ، كان فاضلاً، تالياً لكتاب الله، مليح الكتابة، استخلف سنة 640هـ يوم موت أبيه، وبقي حتى قتل سنة 656هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 23، ص: صلاح الدين، محمد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر بن شاعر (ت 746هـ)، فوات الوفيات، تح: (إحسان عباس)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1- الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4 - 1974م. ج: 2، ص: 230.

7 ينظر: قطب الدين اليونيني، ذيل مرآة الزمان ج: 1، ص: 88-89.

مع أنَّ الأمة الإسلامية استطاعت بفضل الله - تعالى - ثم بفضل جهود المخلصين للإسلام آنذاك تجاوز خطر الحملات الصليبية، والعدوان المغولي، في القضاء على الإسلام واقتلاع جذوره وانحسار نفوذهم عن الشام إلى أطراف العراق، إلا أن آثارهما، مع انتشار الخلافات المذهبية والطائفية؛ كانوا حائلًا دون توحيد البلدان الإسلامية، أو حتى بقائها على ما كانت عليه.

فهذه بلاد العراق، وفارس ما زالت تترجح تحت سلطان المغول، حيث استطاع هولاء أن يقيم نفسه وذريته دولة عظيمة، اتخذ من إيران مركزًا لها، وسميت فيما بعد بدولة (الإيلخانيين)، وما زال خلفاؤه يتعاقبون رئاستها من منتصف القرن السابع الهجري، حتى منتصف القرن الثامن سنة (744هـ) حيث توفي آخر ملوكها.⁸

وبعد هذا الأخير اضطرت الدولة، واستولى الطامعون على بعض الأقاليم، وبقوا على ذلك زمنًا حتى تغلب عليهم محمد بن مظفر،⁹ الذي لم يوفق في إرساء قواعد متينة لدولته الفتية، وذلك عندما ارتكب خطأ فادحًا بتقسيم البلاد بين ابنه المتنافسين؛ حيث ولى أحدهما ملك أصبهان والآخر ملك شيراز وكرمان؛ تاركًا الباب مفتوحًا لنشوب الخلافات المستمرة بينهما، مما أدى إلى إعلان الحرب بينهما أكثر من مرة، وضعف أمرهما، وأخيرًا استيلاء تيمور لنك على أملاكهما سنة (788هـ).¹⁰

ولم يكن الحال في مصر والشام آنذاك بأفضل منه في بلاد فارس والعراق؛ حيث وجد المماليك الذين جاء بهم الملك الصالح نجم الدين أيوب¹¹ للدفاع عن سلطنته، فرصة سانحة للانقضاض على دولة بني أيوب؛ إثر الخلاف الشديد الذي دب بين ملوكها في آخر سنيها، وسرعان ما غدا لأولئك المماليك كلمة مسموعة في مصر، بعد قتل توران شاه¹² سنة (648هـ)،

8 ينظر: دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ص: 66-67.

9 محمد بن مظفر، هو: مبارز الدين محمد بن مظفر، مؤسس دولة بني مظفر، كان أبوه قد هيا لقيام الدولة عندما كان والية من قبل السلطان (أبي سعيد آخر ملوك الإيلخانيين)، فلما مات خلفه ابنه محمد واستطاع الانقلاب على أبي سعيد، وسيطر على كرمان وفارس وكرديستان، توفي سنة 765هـ. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ج: 5، ص: 628.

10 ينظر: إيران ماضيها وحاضرها، ص: 76؛ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ج: 5، ص: 133.

11 نجم الدين، هو: الملك الصالح نجم الدين، أيوب بن محمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن أيوب، ولاء والده بعض الديار الشامية، فبقي فيها إلى أن تملك الديار المصرية بعد وفاة والده، توفي سنة 647هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 23، ص: 187؛ والوفاي بالوفيات ج: 10، ص: 35.

12 توران شاه، هو: توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل الكبير، الملك المعظم غياث الدين؛ آل إليه الملك بعد وفاة والده، ولم يدم فيه طويلاً، وقتل على أيدي المماليك البحرية، سنة 648هـ. ينظر: الوفاي بالوفيات ج: 10، ص: 274؛ وفوات الوفاي ج: 1، ص: 263.

وتسلم شجرة الدر¹³ مقاليد الحكم من بعده.

ولم يلبث نفوذهم في ازدياد، وشوكتهم في قوة، حتى تم لهم الاستيلاء على الشام، ومزاحمة التتار في أطراف العراق؛ معتمدين في ذلك على سياسة حكيمة، تقوم على موادعة الناس والتوودد إليهم ابتداءً، ثم أخذهم بالحزم والصرامة بعد ذلك.

وهكذا ظل المماليك البحرية،¹⁴ يحكمون مصر والشام نحو قرن وثلث (648 - 784هـ) استطاعوا فيها مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في الشرق الأدنى عندئذ، سواء كانت هذه المشاكل خارجية من جانب الصليبيين والتتار، أو داخلية في صورة مؤامرات أو أزمات اقتصادية،¹⁵ حتى أذن الله لها بالزوال، لتحل محلها دولة أخرى من المماليك، وهم المماليك الجراكسة أو البرجية.¹⁶

والجدير بالذكر: أن هذه الدولة المماليك البحرية - مع ما حصل لها من التوسع والامتداد والنفوذ-، لم تعرف الاستقرار الداخلي إلا لِمَا من الزمن في عهد قادة قلة، عرفوا بالدين والصلاح فقد تولى السلطة في فترتها ما يقارب من ثلاثين حاكماً، ثلثهم قتلوا وثلثهم خلعوا، والباقيون إما اعتزلوا، واما بقوا على سلطتهم حتى ماتوا.¹⁷

والخلاصة من هذا كله: أنَّ الاضطراب السياسي كان سمة مميزة لهذا العصر؛ فلم يكن لتلك الدويلات المتناثرة هنا وهناك داخل الرقعة الإسلامية وفاق فيما بينها؛ بل لا تكاد تظفر بالاستقرار الداخلي داخل أسوار الدولة الوحيدة المستقلة، أو حتى بين أفراد الأسرة الحاكمة الواحدة، وتركز حديثي حول العراق وفارس ومصر والشام دون غيرها من أقطار العالم الإسلامي؛ لأن تلك البلدان هي التي

13 أم خليل، شجرة الدر، هي: شجرة الدر بنت عبد الله، كانت جارية تحت الملك الصالح نجم الدين أيوب فأعتقها وتزوجها، وأنجب منها خليل، ولأها المماليك السلطة بعد وفاة توران شاه بن الملك الصالح، ولم تدم فيها أكثر من ثمانين يوماً حيث قتلت سنة 655هـ، بعد قتلها زوجها المملوكي الذي خلعت عليه الحكم (ت655هـ - 1267م). ينظر: الوافي بالوفيات ج.: 16، ص.: 70؛ خير الدين الزركلي، الأعلام ج.: 3، ص.: 158.

14 يرجح المؤرخون أن السبب في تسمية المماليك بالبحرية يرجع إلى اختيار الصالح نجم الدين جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم. ينظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص.: 177.

15 ينظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص.: 177.

16 سما بالجراكسة نسبة إلى أصلهم الجركسي، وبالبرجية لاختيار السلطان قلاوون أبراج القلعة سكناً لهم.

ينظر: ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء الملوك والسلاطين، ص.: 306؛ والأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص.: 277.

17 ينظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج.: 7، ص.: 35.

نالت حظها من الإمام سيف الدين الأبهري، إما مولدًا، أو منشأً، أو هجرًا في طلب العلم أو استيطانًا، أو وفاةً.

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الأبهري

بعد أن تبين لنا اضطراب الوضع السياسي في هذا العصر، فمن الطبيعي ألا تستقر الحالة الاجتماعية؛ لأن استقرار الأحوال الاجتماعية، مرهون باستقرار الأحوال السياسية. ومن المعلوم مما سبق أن الإمام سيف الدين الأبهري، عاش معظم حياته في عهد دولة المماليك البحرية، وشيئًا قليلًا منها في عهد دولة المماليك البرجية. وهذه الدولة بشقيها قد قسمت الشعب إلى ثلاث طبقات، تتفاوت فيها الطبقات الثلاث في الأحوال الاجتماعية، وهذه الطبقات هي:

أ- طبقة عليا:

وتمثل السلاطين، والأمراء، والقادة، والوزراء، وكبار المستشارين. وقد كان هؤلاء يحظون بالامتيازات الكبرى في الدولة، ويعيشون حياة الترف والغنى، إلا أنه لم يكن لهؤلاء كبير هيبة عند عامة الناس، يدل على ذلك ضعفهم في السيطرة على الأوضاع الداخلية للبلاد.

ب- طبقة وسطى:

وتمثل أعيان البلد، وكبار العلماء، والجنود، وموظفي الدولة. وهؤلاء ينالون من الحظوة بقدر ما تستفيد منهم الطبقة المتقدمة؛ فمن رُضي عنه أجزل له العطاء وقرب، ومن سُخط عليه ضيق عليه وأبعد، ولكن في الغالب العام كانت هذه الطبقة إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى، ولكن هذا الفقر لم يقف حائلًا بينهم وبين الدعوة إلى الله، والنصيحة لعامة المسلمين وولاية أمرهم، وكان للعلماء في ذلك العصر هيبة كبيرة لدى الحكام، ولدى العامة وكان لهم دور بارز في محاربة الأمراض الاجتماعية التي انتشرت في ذلك العصر.

ج - طبقة دنيا:

وتمثل السواد الأعظم من الرعية.

وهؤلاء تتفاوت حياتهم الاجتماعية وتختلف باختلاف الحكام وأساليبهم في إدارة البلاد، فتارة ينعمون بالأمن، ويأمنون على أنفسهم وأموالهم، وتارة أخرى يرتكسون في الخوف ويتعرضون للقتل والسلب، على أن الحالة الثانية هي الغالبة عليهم.¹⁸

الأحوال الاقتصادية السائدة في عصر الإمام الأبهري

كانت التجارة، والزراعة، والصناعة هي حرف العامة، وعليها قام الاقتصاد في المجتمع الإسلامي في هذا العصر، أما المنح، والعطايا، فكانت أرزاق الخاصة الذين يعيشون حول السلاطين والوزراء.

أما التجارة: فهي عماد الاقتصاد على مر العصور، واهتم السلاطين بتسهيل سبلها فكانت من البلاد الإسلامية التي كانت سوقاً رائجة للتجارة: الفسطاط والإسكندرية، والفرما، وطرابلس، وتلمسان، ووهران في المغرب، وبغداد ودمشق في الشرق، وكانت العملة هي: القراضة، والذهب، والقيراط، والحبة، ثم أدخلت العملة المعدنية، والورقية من بلاد الصين مع الغزو التتري.¹⁹

أما الزراعة: فهي لا تقل شأنًا عن التجارة في أي مجتمع، وعليها قامت أكثر التجارات وعاش الناس عليها زمنًا طويلًا بعد أن شق السلاطين الأنهار وحفروا الآبار، ثم ما لبثت أن تدهورت بسبب المعارك والغزوات الخارجية، بعد أن قتلوا الفلاحين وأحرقوا الحبوب والغلات، "وارتفع ثمن الغرارة من القمح بأربعمائة وخمسين درهماً، ومن الشعير مائتين وخمسين درهماً، ومات خلق كثير من الجوع".²⁰

وأما الصناعة والصناعات: فقد تمّ نقل معظمهم إلى بلاد التتار؛ ليقوموا على خدمتهم وتعمير بلادهم، فتأخرت الصناعة، وفقد المجتمع الإسلامي كثيرًا من الصناع المهرة، وتسبب ذلك في تأخر الاقتصاد قرونًا عدة، وبات الناس تحت تهديد المجاعات والأوبئة التي أطاحت بالآلاف.²¹

18 ينظر: المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج.: 32، ص.: 385.

19 ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج.: 4، ص.: 418.

20 ينظر: تاريخ الإسلام ج.: 4، ص.: 388؛ 124؛ شمس الدين السخاوي، الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان المصري الشافعي، والتبر المسبوك في ذيل الملوك ص.: 115.

21 ينظر: د. قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك ج.: 1، ص.: 165.

الحالة العلميّة في عصر الإمام الأبهري

على الرغم من تلك الأحداث - السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية - التي داهمت هذا العصر، وما لحقه من التخريب فيه، أو قبله على أيدي المغول والصليبيين، وما اكتنفه من فتن وثورات، فإن الحياة العلمية والفكرية ظلت مزدهرة؛ بل كانت غنية بالنتائج العلميّة، وهذا يرجع لأسباب عدة؛ منها:

1- تقدير بعض السلاطين للعلم، وإجلالهم لأهله، والمبالغة في إكرامهم، وتهيئة الجو العلمي لهم.

ويذكر في محاسن هولاء أنه كان يشجع العلماء والحكماء على مواصلة البحث والدرس؛ إذ كان يخصص لهم الرواتب، ويغدق عليهم الهبات، ويزين مجلسه بحضورهم، كما كان شغوفاً بعلوم الحكمة، والنجوم، والكيمياء، وكان يصرف بسخاء في سبيل تقدم هذه العلوم، وليس أدل على هذا الشغف من أنه عهد إلى العالم الرياضي الفلكي "نصير الدين الطوسي" ²² ببناء مرصد كبير. ²³ كما يذكر عن الظاهر بيبرس ²⁴ أحد ملوك المماليك، ولغّه الشديد بعلم التاريخ، وميله إلى أهله ميلاً شديداً.

وكان يقول: "سماع التاريخ أعظم التجارب". ²⁵

وما يحسب لهم أيضاً: العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس وغيرها، حيث حرص سلاطين المماليك وأمرؤهم على إنشاء عدد كبير من المدارس، مثل المدرسة الظاهرية، ²⁶ والمدرسة المنصورية، ²⁷ والمدرسة الشيخونية، ²⁸ والمدرسة الصرغتمشيّة. ²⁹

22 نصير الدين الطوسي، هو: نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي، الفيلسوف، كان رأساً في علم الرياضة والأرصاء، له تصانيف كثيرة، منها: "كتاب التوسطات بين الهندسة والهيئة"، و"التجريد في المنطق، توفي في بغداد سنة 672هـ. ينظر: فوات الوفيات ج.: 3، ص.: 246، والوفاي بالوفيات ج.: 1، ص.: 147.

23 ينظر: فؤاد الصياد، المغول في التاريخ ص.: 324.

24 الظاهر بيبرس، هو: بيبرس بن عبد الله، السلطان الأعظم، الملك الظاهر، ركن الدين، أبو الفتح الصالح رابع ملوك المماليك البحرية؛ كان قائداً شجاعاً، وله مواقف مشرفة ضد التتار والصليبيين، توفي سنة 676هـ. ينظر: فوات الوفيات ج.: 1، ص.: 235، والوفاي بالوفيات ج.: 10، ص.: 207.

25 ينظر: أبي المحاسن جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج.: 7، ص.: 182.

ولم يكتفوا بإنشائها فقط؛ بل وقفت على هذه المدارس الأوقاف الغنية؛ لتضمن للطلاب والمدرسين قدرًا من الحياة الهادئة، تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين.³⁰

2- انتشار المراكز التعليمية من جوامع، ومدارس، ومكاتب.

ومن أهم تلك الجوامع التي أدت دورها كاملاً في المجال التعليمي آنذاك: "الجامع الأزهر"، وجامع عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - حيث نالا رعاية المماليك في تلك المدة.

ويذكر لنا: أن العلامة شمس الدين محمد ابن الصائغ³¹ أدرك بجامع عمرو بمصر قبل الوباء سنة (749) هجرية، بضعةً وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح.³²

وأما المدارس: فكانت تعنى بالدروس الخاصة المنظمة، ويقوم عليها نخبة ممتازة من المدرسين ولم يكن إنشاؤها مقصوراً على السلاطين والأمراء، بل شارك فيها الوزراء والعلماء وعلية القوم، وهي أنواع، منها المعاهد الخاصة بتدريس الحديث، ومنها المعاهد الخاصة بتدريس الفقه، وغالبًا ما تقتصر على مذهب واحد، ومنها المتخصص في علوم اللغة، ومنها المتخصص في الطب.

ومعنى التخصص في هذه المدارس: أن المادة الأساسية فيها هي التي أنشئت المدرسة من أجلها، وليس ذلك بمانع من أن تدرس إلى جانبها مواد أخرى.³³

26 نسبة للسلطان الظاهر بيبرس، انتهى منها سنة 662هـ، ولم يبدأ في بنائها حتى رتب لها وقفها، وأمر ألا يستعمل فيها أحدًا بغير أجر، ولا ينقص من أجره شيئًا، وكان بهذه المدرسة خزانة كتب عظيمة تشتمل على أمهات الكتب من سائر العلوم، وبجانبها مكتب التعليم الأيتام المسلمين كانت تصرف لهم المعونات من أموال وألبسة. ينظر: ابن دُقماق، إبراهيم بن محمد بن ايدمير، نزهة الأنام في تاريخ الإسلام ص: 40.

27 نسبة للملك المنصور قلاوون الصالحي، رتب فيها دروسًا في الفقه على المذاهب الأربعة، ودرسًا في الطب ورتب بالقبة درسًا للحديث النبوي الشريف، ودرسًا لتفسير القرآن الكريم، وكان لا يليها في التدريس إلا أجلّ الفقهاء المعترين. ينظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام ص: 40.

28 نسبة إلى الأمير شيخون، المتوفى 756هـ لم تقتصر على مذهب بعينه، بل جمع فيها المذاهب الأربعة وأنشأ بها دار الحديث، وخانقاه للصوفية، وأوقف عليها شيئًا كثيرًا. ينظر: البداية والنهاية ج: 14، ص: 295.

29 نسبة إلى الأمير صرغتمش، وكمل بناؤها سنة 756هـ بجوار جامع أحمد بن طولون، ورتب فيها تدريس المذهب الحنفي. ينظر: تقي الدين المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك ج: 4، ص: 277.

30 ينظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص: 327.

31 محمد بن الصائغ، هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردى، شمس الدين بن الصائغ الحنفي النحوي، اشتغل بالعلم، وبرز في اللغة والنحو والفقه، درس بالجامع الطولوني وغيره، له من التصانيف: شرح المشارق في الحديث، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج: 5، ص: 248، بغية الوعاة ج: 1، ص: 155.

32 ينظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام ص: 41.

أما المكاتب: فكانت تعني بالمرحلة الأولى من مراحل التعليم، وكان الغرض الأساسي من إنشائها هو تعليم أيتام المسلمين؛ ولذلك سارع الخيرون إلى إنشاء المكاتب، وحبس الأوقاف عليها.³⁴ هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى النهوض بالحركة العلميّة في ذلك العصر. أمّا ما يتعلّق بطبيعة نتاج ذلك العصر، فإنّه شمل جميع العلوم والمعارف، ومع أنّه غلب عليه طابع الجمع، والتقرير، والشرح، والاختصار، فإنّه شمل التحرير والنقد والمناقشات التي تطوّر العلم من خلالها.

وكانت أغلب مؤلفات هذا العصر، إما موسوعات تشمل كثيرًا من المعلومات المتنوعة المتباينة، مثل: «مسالك الأبصار في مالِك الأمصار» لشهاب الدين بن فضل الله العمري المتوفى سنة (748هـ)، ويقع في أكثر من عشرين مجلدًا، أو شروحات إما لكتب ألفها المؤلف نفسه، مثل «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب» لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد (ابن هشام)، المتوفى سنة (761هـ) حيث شرح فيه كتابه المسمى «شذور الذهب في معرفة كلام العرب»، وإما لكتب ألفها غيره: كالكتاب الذي نحن بصددده، فإنه شرح على شرح الإمام عضد الدين الإيجي. أو مختصرات لكتب، مثل: «الطبقات الصغرى» لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (771هـ)، حيث اختصر فيه «الطبقات الكبرى» و «الطبقات الوسطى» الكتابين اللذين ألفهما في تراجم فقهاء الشافعية.

وقد كان علم التاريخ أبرز علوم ذلك العصر، إذ ظهر فيه عدد كبير من المؤرخين، الذين تركوا تراثًا ضخماً يحكي واقع العصر وأحداثه، ويترجم لأبرز شخصياته. وقد خرجت تآليف هذا الفن في صور مختلفة، من تاريخ عام للدول الإسلاميّة، إلى جمع لتاريخ البشر منذ بدء الخليقة، منضمًا إليه تاريخ بعض الأمم المجاورة، ومن رواد هذا الاتجاه: أبو الفداء صاحب «المختصر في تاريخ البشر»، وابن كثير صاحب «البداية والنهاية». ومنهم من اتّجه إلى تاريخ دولة، أو بلد، أو إقليم في فترة من الزمن، أو عصر من العصور، كأبي شامة صاحب «الروضتين في تاريخ الدولتين النوريّة والصلاحية»، وابن واصل في «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب».

33 ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج: 4، ص: 200 - 264؛ الدكتور أحمد بدوي، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام ص: 12.

34 ينظر: الدكتور سعيد عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص: 167.

وأما السير والتراجم، فمنها: السير العامّة مثل «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان، و«فوات الوفيات» لابن شاکر، ومنها: السير الخاصّة لجماعة من الرجال تربطهم رابطة ما، مثل: «طبقات الشافعيّة» للسبكي، و«طبقات الحنابلة» لابن رجب.³⁵

اسمه

هو: الإمام العلامة سيف الدين أحمد الأبهري، الشافعي، الأصولي، النحوي، المتكلم، المنطقي.³⁶

لقبه

لُقّب الإمام سيف الدين الأبهري بـ "الفاضل" كما صرّح بذلك صاحب «التقرير والتحبير»، وكما صرّح به صاحب «تيسير التحرير» في كثير من المواضع في كتبهم.³⁷ نسبه: لم تذكر لنا كتب التاريخ شيئاً عن نسبه.

مولده

لم تذكر كتب التاريخ شيئاً عن تاريخ ولادته، إلا أنه يمكننا القول: إنّ ولادته كانت في الربع الأوّل من القرن الثامن، وسبب ذلك: أنّ من مشايخه العلامة (عضد الدين الإيجي)، ولقد ذكرت كتب التراجم أنّ وفاة الإمام عضد الدين -رحمه الله- كانت في سنة (756هـ).

نشأته وطلبه للعلم

لم تذكر أيضاً كتب التراجم شيئاً عن نشأته وحياته، ولكن يمكن أن نقول من خلال اسمه إنّه ولد بمدينة أهر، وهي مدينة مشهورة بين قزوين، وزنجان، وهمدان من نواحي الجبل، وبين أهر وزنجان خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين قزوين اثنا عشر فرسخاً، وينسب إليها كثير من العلماء والفقهاء

35 ينظر: الدكتور محمد زغلول سلام، الأدب في العصر المملوكي، ص: 139.

36 ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج: 2، ص: 1853-1893؛ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة ج: 110، ص: 3؛ أبي الطيب محمد صديق خان، وأبجد العلوم ص: 598؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات" ج: 1، ص: 598 برقم 1510.

37 ينظر على سبيل المثال بعض المواضع في: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير ج: 1، ص: 44، 84، 209، 216، 230، 221؛ أمير بادشاه، وتيسير التحرير ج: 1، ص: 240.

المالكيّة، وكانوا على رأي مالك بن أنس، والعجم يسمونها "أوهر" وتقع مدينة أبهر بمحافظة "زنجان" بدولة "إيران" ببلاد فارس.³⁸

ولم تُتَحَفَّنَا المصادر التي ترجمت للشيخ بتقديم صورة عن أسرته ونشأته، وانتقالاته، والعوامل المؤثرة في تكوين شخصيته.

شيوخه

للإمام سيف الدين الأبهري شيوخ أخذ عنهم العلوم المختلفة، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة، ولكن كتب التراجم لم تذكر لنا أحدًا من مشايخ هذا العالم الجليل غير الإمام عضد الدين الإيجي.

فقد تتلمذ الإمام سيف الدين الأبهري، واشتغل بتحصيل العلم، على يد شيخه الإمام عضد الدين الإيجي، فتلقى عنه علم الفقه وأصوله، وعلم الكلام، وعلم المعاني والعربية، وغيرها من العلوم الأخرى،³⁹ ووقع بينه وبين شيخه العضد منازعات ومجاريات.⁴⁰

أقرانه، ومعاصروه

كان للإمام "سيف الدين الأبهري" - رحمه الله - أقران، ومعاصرون له في عهده كثر، أذكر منهم الآتي:

شمس الدين الكرمانى

الإمام العلامة محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرمانى، ثم البغدادى. فقيه، أصولى، محدث، مفسر، متكلم، نحوي، بياني، ولد سنة (ت717هـ)، وقرأ على والده بهاء الدين، ثم انتقل إلى كرمان، وأخذ عن العضد ولازمه اثني عشر سنة، وغيره، ومهّره وفاق أقرانه، وله تصانيف منها: «شرح البخاري»، و«شرح المواقف»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان»، و«شرح الجواهر أنموذج الكشاف».

توفي في مرجعه من الحجّ في المحرم سنة (ت786هـ) - رحمه الله تعالى -.⁴¹

38 ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج.: 1 ص.: 82؛ صفى الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج.: 1 ص.: 21.

39 ينظر: الدرر الكامنة ج.: 3، ص.: 110؛ حاجي خليفة، كشف الظنون ج.: 2 ص.: 1762-1853.

40 ينظر: الدرر الكامنة ج.: 3، ص.: 110.

41 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، بغية الوعاة ج.: 1، ص.: 279؛ المالكي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين ج.: 2، ص.: 285؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين ج.: 12، ص.: 129.

السَّعْدُ التَّفْتَازَانِي

هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو، والتصريف، والمعاني والبيان، والأصلين، والمنطق، وغيرها، ولد بـ "تفتازان" من بلاد خراسان سنة: (ت712هـ)، أخذ عن: القطب الشيرازي، والعضد الإيجي، وغيرها.

قال عنه ابن حجر: "انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق؛ بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم".

من تصانيفه: «حاشية على شرح العضد»، و«شرح التلخيص» مطول، وآخر مختصر، و«شرح القسم الثالث من المفتاح»، و«التلويح على التنقيح» في أصول الفقه، و«شرح العقائد»، و«شرح المقاصد» في الكلام، و«شرح الشمسية» في المنطق، و«شرح تصريف العزي»، و«الإرشاد» في النحو، وغيرها، وتوفي -رحمه الله- بسمرقند سنة (ت792هـ).⁴²

الشريف الجرجاني

علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أو الشريف الجرجاني. ولد سنة (ت740هـ)، واشتغل بالعلم، وظهر نبوغه في علم العربية منذ صباه حتى قيل: إنه علّق على الوافية شرح الكافية وهو صبي، ورحل إلى القاهرة طلباً للعلم فأخذ عن الشيخ أكمل الدين البابرتي، وقرأ عليه حاشية «المداية»، وأخذ عنه الفنون الشرعيّة.

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- عنه: "... وصار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرداً بما مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقتها وجليلها".⁴³ وقال اللكنوي -رحمه الله تعالى-: "... فصيح العبارة، دقيق الإشارة، فارس في البحث والجدل".⁴⁴

من مصنّفاته: «التعريفات»، و«شرح السراجيّة في فرائض الحنفيّة»، و«شرح التوضيح»، و«شرح المواقف للعضد»، و«شرح الكافية»، و«تفسير الزهراوين»، وغيرها.⁴⁵ توفي -رحمه الله تعالى- سنة (816هـ)، وقيل غير ذلك.

42 ينظر: الدرر الكامنة ج: 6 ؛ ص: 112، وبغية الوعاة ج: 2، ص: 285؛ وطبقات المفسرين ج: 7، ص: 219؛

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام ج: 7، ص: 219.

43 ينظر: الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج: 1، ص: 488.

44 ينظر: أبي الحسنات محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية 125.

شمس الدين الفَنَّاري

هو: محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري، وقيل: الفقري.
ولد سنة (ت751هـ)، واشتغل بالعلم، والتقى بالشيخ الجرجاني، ورحل معه إلى القاهرة،
وأخذ العلم عن: علاء الدين الأسود، وأكمل الدين الباطني، ولما رجع إلى بلاده اشتغل بالقضاء.
قال اللكنوي عنه: "..... إمام كبير علامة، أوجد زمانه في العلوم النقلية، وأغلب أقرانه في
العلوم العقلية، شيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب، وهو أحد الرؤساء
الذين انفرد كلٌّ منهم على رأس القرن الثامن".
من أهم مصنفاته: «فصول البدائع في ترتيب الشرائع»، و«شرح الفرائض السراجية»،
و«تفسير الفاتحة»، و«أساس التصريف»، و«أسامي الفنون»، و«مقدمة الصلاة»، و«رسالة في
رجال الغيب».

وتوفي -رحمه الله تعالى- في رجب سنة (ت834هـ).⁴⁶
ومما سبق يتبين أن عصر الشيخ سيف الدين الأبهري -رحمه الله تعالى- كان مليئًا بالعلماء، في
شقي العلوم، والفنون؛ فلذا اكتفيت بذكر هؤلاء الجهابذة الأعلام.

تلاميذه

بعد البحث والتنقيب في كتب التراجم وغيرها لم أتمكن من العثور على تلاميذ قاموا بتلقي العلم عن
الشيخ.

مؤلفاته

1. «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» وهي موضوع رسالتي التي بين أيدينا
بجئًا، ودراسة، وتحقيقًا.⁴⁷

45 ينظر: المراجع السابقة، والأعلام ج.: 5، ص.: 7؛ ومعجم المؤلفين ج.: 7، ص.: 26؛ وطبقات المفسرين ج.: 1،
ص.: 428.

46 ينظر: الفوائد البهية، ص.: 116؛ طاش كبري زادة، والشقائق النعمانية ج.: 1، ص.: 17؛ البدر الطالع ج.: 2،
ص.: 266؛ العكري، عبد الحي بن أحمد ابن العماد أبي الفلاح، شذرات الذهب ج.: 4، ص.: 209؛ السيوطي، وطبقات
المفسرين ج.: 1، ص.: 317.

47 ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1853؛ ومعجم تاريخ التاريخ الإسلامي في مكاتب العالم المخطوطات والمطبوعات ج.:
1، ص.: 599.

2. «حاشية على حلّ مشكلات الإشارات» لابن سينا في المنطق والفلسفة، نسخة مخطوطة بمكتبة: جار الله أفندي بإستانبول - تركيا-، برقم (1282، ورقم 1282).

3. «شرح المواقف في علم الكلام» لعضد الدين الإيجي،⁴⁸ نسخة مخطوطة بمكتبة: أحمد الثالث Üçüncü Ahmet = ، ضمن مكتبة "طوبقابو سراي" بإستانبول- تركيا، برقم (1811، ورقة 399، 768هـ)، ونسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الجديد = Yeni Cami: ضمن مكتبة سليمانية بإستانبول - تركيا-، برقم (Laleli 748، رقم 2372).

1. «شرح كتاب مفتاح العلوم» لسراج الدين السكاكي.⁴⁹

ثناء العلماء عليه

وصفه الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، المتوفى سنة (ت879هـ)، صاحب كتاب «التقرير والتحبير» ب: "الفاضل" و"المحقق"، في أكثر من موضع في كتابه.

ووصفه أيضاً الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة (972هـ)، صاحب كتاب «تيسير التحرير» ب: "الفاضل"، في أكثر من موضع في كتابه.⁵⁰

مذهبه العقدي

من المعلوم أنّ عقيدة الرجل تعرف من خلال التأمل فيما خلفه من آثار علمية، وأقوال ذكرها، ويمكن الوقوف على عقيدة الإمام الأبهري من خلال النظر في هذه الحاشية، والتأمل في استدلالاته لمسائل العقيدة، فيتضح أنه أشعريّ المذهب؛ حيث إنّه تصدى عند تفسيره لبعض المسائل العقدية لتفنيد آراء المعتزلة وغيرهم مُظهرًا مذهب الأشاعرة في ذلك، وذلك كما في مسألة التحسين والتقييح العقلي؛ حيث قال: "فعدنا - أي: الأشاعرة - ذلك التعلُّق إنّما هو بالشرع، وعندهم - أي: المعتزلة - بالعقل".

48 ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1853، ومعجم تاريخ التاريخ الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات ج.: 1، ص.: 599.

49 ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1762.

50 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج.: 1، ص.: 44، 84، 209.

وفي موضع آخر قال: "قال الجمهور من أصحابنا بخلق الله تعالى القدرة والإرادة للعبد، والعبد يجعل الإرادة متعلقة بالفعل...."، وقالت المعتزلة: بخلق الله القدرة والإرادة فيه، وهو يجعل قدرته بفعله ويوجده، وفسروا القدرة بصفة تؤثر على وفق الإرادة"، وكذلك في مسألة الاشتقاق وغير ذلك.

مذهبه الأصولي والفقهي

ذكرت من قبل أنه لم تذكر لنا كتب التاريخ شيئاً عن الإمام الأبهري - رحمه الله - إلا سطوراً قليلة، ولكن يمكن القول بأن مذهبه هو المذهب الشافعي، وذلك لأسباب منها:

1- أنه كان تلميذاً للإمام العضا - رحمه الله - ودافع عنه بشدة، والإمام العضا كان شافعي المذهب.

2- استخدامه لمصطلحات المذهب الشافعي كقوله: (أصحابنا) في عدة مواضع منها: ما ورد في مسألة الواو العاطفة عند تحقيقه لقول الشارح: "وهو الصحيح عند مذهب مالك رحمه الله تعالى"، قال: "والجواب المرضي عند أصحابنا" ونقل كلام الشافعية، وكذا قوله: (وعند أصحابنا)، وكذلك ما ورد في مسألة الصحة والبطلان قال: "الصحة عندهم - أي الحنفية - كما قال صاحب التحقيق: إن كانت في العبادات تفسر بكون الفعل مسقطاً للقضاء، وإن كانت في المعاملات تفسر بكون الفعل سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً، وأصحابنا يوافقونهم في هذا الاصطلاح".

3- وصفه صاحب معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات" بالشافعي، حيث قال: "أحمد سيف الدين الأبهري الشافعي المتكلم المنطقي"⁵¹.
وأما مذهبه الأصولي فهو على نهج مدرسة المتكلمين.

وفاته

توفي الإمام سيف الدين الأبهري - رحمه الله - سنة (ت 800هـ / 1397م).⁵²

*بعد البحث والتنقيب في كتب التراجم وغيرها وسؤال بعض الباحثين، لم أتمكن من العثور على مزيد من الترجمة للإمام سيف الدين الأبهري، سوى ما تقدم ذكره.

51 ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات" ج: 1، ص: 598.
52 ينظر: كشف الظنون ج: 2، ص: 1853، ص: 1762؛ والفهرس الشامل ج: 3، ص: 506؛ ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات" ج: 1، ص: 598.

2.1.1. المبحث الثاني: مؤلف الشرح الإمام عضد الدين الإيجي

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

مولده ونشأته، وطلبه للعلم

مؤلفاته، ومذهبه

صفاته، وثناء العلماء عليه

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي البكري المَطْرَزيُّ الشيرازيُّ، من نسل أبي بكر الصديق، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة (680هـ) وقيل: (700هـ).⁵³

كنيته ولقبه

هو أبو الفضل، ووصفه بأوصاف عظيمة منها: "قاضي قضاة الشرق"، و"شيخ العلماء"، و"شيخ الشافعية".

كما قالوا عنه: كان إمامًا في المعقولات، محققًا، مدققًا، قائمًا بالأصول والمعاني والعربية، مشاركًا في الفقه وغيره من الفنون، وأنجب تلاميذ عظامًا اشتهروا في الآفاق.⁵⁴

مولده ونشأته

ولد في بلدة إيج في أقصى بلاد فارس سنة (ت 680 هـ / 1281م). فُنسب إليها، وأخذ العلم عن شيوخ عصره، ولازم شيخه زين الدين الهنكي.

وكان العلامة عضد الدين إمامًا في المعقول والمنقول قائمًا بالأصول والمعاني والعربية، نبغ في علوم متعدّدة كالفقه والمنطق وعلوم الكلام والأصول والبلاغة والنحو، محققًا، مدققًا، وتصدّى للإقراء والإفتاء

⁵³ ينظر: شذرات الذهب ج.: 8، ص.: 298.

⁵⁴ ينظر: ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين، طبقات الشافعية ج.: 3، ص.: 27؛ ابن تغري، النجوم الزاهرة ج.: 10، ص.: 288.

والتدريس، ووقع بينه وبين الأبهري منازعات ومناقشات، وبلغ مرتبة عالية بين أمراء عصره، فولاه أبو سعيد - آخر أمراء الدولة الإيلخانية بفارس - القضاء بمدينة شيراز وارتقى إلى منصب قاضي القضاة.⁵⁵

وفي سنة (756 هـ = 1355 م) وقع خلاف بين الإيجي وأمير كرمان (بلدة بفارس)، فعزله من القضاء وسجنه، وكان للإيجي مال كثير أنفقه في رعاية طلاب العلم.

وتعد آراء الإيجي في علم الكلام هي الصورة النهائية لفكر الأشاعرة التي لم تحظ بتجديد أو إضافة بعده. وللإيجي مصنفات كثيرة اتسمت بحسن التنسيق ودقة العرض أهمها: المواقف في علم الكلام، وتحقيق المقاصد وتبيين المرام، وأشرف التواريخ، وآداب البحث، والعقائد العضدية، وغيرها. توفي الإيجي في سجنه في قلعة درميان بإيج سنة (ت756 هـ - 1355م).⁵⁶

طلبه للعلم وشيوخه

أخذ الإمام الإيجي عن مشايخ عصره إلا أنه لم يصلنا كثير من الأخبار عن أسماء من لازمهم سوى:

الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ الإمام البيضاوي وغيره، ولعل هذا الشيخ كان له تأثير على الإمام الإيجي.⁵⁷

الشيخ الإمام فخر الدين أبو المكارم أحمد بن الحسن الجاربردي (ت 746 هـ): شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، وتصريف ابن الحاجب، وله حواش مشهورة على الكشاف.

تلاميذه

للإمام الإيجي تلامذة اشتهروا في الآفاق منهم:

1. الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى (717 - 786 هـ)، وقد لازم الإمام الإيجي اثنتي عشرة سنة، وصنف كتباً في علوم شتى، وله شرح مشهور على صحيح البخاري.

⁵⁵ ينظر: بغية الوعاة ج: 2، ص: 76؛ يوسف اليان سركيس، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص: 1331.

⁵⁶ ينظر: الدرر الكامنة ج: 3، ص: 110؛ الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن عبد الله، والبلد الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج: 1، ص: 326.

⁵⁷ ينظر: الدرر الكامنة ج: 3، ص: 110.

2. الإمام ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد العفيفي القزويني المصري، المعروف بالقرمي،
وبابن قاضي قرم (ت: 780هـ).

3. الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (722-792هـ).⁵⁸

4. الإمام أحمد سيف الدين الأبهري الشافعي (ت 800هـ)

مؤلفاته ومذهبه

وكان رحمه الله تعالى شافعي المذهب أشعري العقيدة،⁵⁹ له تصانيف عدّة:

«المواقف في علم الكلام»: وهو كتاب يقصر عنه الوصف، ولا يستغني عنه من رام تحقيق الفن، وقد اعتنى به العلماء عناية بالغة، ظلّ عمدة في تدريس علم الكلام بالأزهر وغيره من معاهد العلم فترات طويلة، وما زال كذلك إلى يومنا هذا، وعليه شروح كثيرة، وقد طبع منها شرح الشريف الجرجاني ومعه حواشي السیالكوتي بإستانبول 1289 هـ، ثم بمطبعة السعادة بمصر.

جواهر الكلام: وهو مختصر لكتابه المواقف.

الكواشف في شرح المواقف.

العقائد العضدية: مشهورة، وهي مختصر مفيد، ولما أتمها قضى نحبه بعد اثني عشر يوماً.
عيون الجواهر.

الفوائد الغيائية في المعاني والبيان.

إشراق التواريخ.

بهجة التوحيد.

تحقيق التفسير في تكثر التنوير في تفسير القرآن.

الرسالة العضدية في الوضع ضمن مجموع من مهمّات المتون.

زبدة التاريخ في ترجمة إشراق التواريخ.

شرح المقالة المفردة في صفة الكلام.

آداب عضد الدين: وقد بين قواعد الآداب كلّها في عشرة أسطر، وشرحه مولانا محمد الحنفي

التبريزي.

⁵⁸ ينظر: الدرر الكامنة ج: 3، ص: 110، ج: 6، ص: 66، ج: 6، ص: 111؛ وبغية الوعاة ج: 2، ص: 75؛

والبدر الطالع ج: 2، ص: 292؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ج: 3، ص: 27.

⁵⁹ ينظر: بغية الوعاة ج: 2، ص: 75.

أخلاق عضد الدين. وهو مختصر في جزء لخص فيه زبدة ما في المطولات، وربّته على أربع مقالات، وقد شرحه تلميذه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى (ت: 786 هـ).

شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: وقد انتفع الناس به من بعده، وسار في الأقطار، واعتمده العلماء الكبار، وهو من أحسن شروح المختصر، من تدبّره عرف طول باع مؤلّفه، فإنه يأتي بالشرح على نمط سياق المشروح، ويوضح ما فيه خفاء، ويصلح ما عليه مناقشة من دون تصريح بالاعتراض، كما يفعله غيره من الشّراح، وقلّ أن يفوته شيء مما ينبغي ذكره مع اختصار في العبارة يقوم مقام التطويل بل يفوق، وقد اعتمد في التدريس بالأزهر فترة طويلة، وطبع في جزأين بالآستانة عام 1307 هـ، ثم طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق عام 1317 هـ.

السؤال المشهور الذي حرّره إلى المحقّق الجاربردي - وهو شيخه - في كلام صاحب «الكشاف»

على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: 23]، فأجابه بجواب فيه بعض خشونة، فاعترض عليه الإمام الإيجي باعتراضات، وقد أجاب عن تلك الاعتراضات ابن الجاربردي وأودع ذلك مؤلّفاً مستقلاً.

آداب البحث - بيّن قواعد آداب البحث كلّها في عشرة أسطر - طبع في مجموع من مهمّات

المتون. 60.

صفاته وثناء العلماء عليه

*قال عنه الإسنيّ (704 - 772 هـ / 1305 - 1370 م): "كان إماماً في علوم متعدّدة، محقّقاً، مدقّقاً، ذا تصانيف مشهورة، منها «شرح مختصر ابن الحاجب»، و «المواقف والجواهر»، وغيرها في علم الكلام، و «الفوائد الغيائية» في المعاني والبيان. وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوفاديين عليه. تولى قضاء القضاة بمملكة أبي سعيد، فحمدت سيرته". 61.

*وقال التفتازانيّ (722 هـ - 792 هـ) في الثناء عليه: "لم يبق لنا سوى اقتفاء آثاره، والكشف عن خبيئات أسراره، بل الاجتناء من بحار ثماره، والاستضاءة بأنواره". 62.

60 ينظر: بغية الوعاة 2، ص: 75؛ البدر الطالع ج: 1، ص: 326، والأعلام ج: 3، ص: 295؛ ومفتاح السعادة ج: 1، ص: 195-196؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1331.

61 ينظر: شذرات الذهب ج: 8، ص: 298.

62 ينظر: شذرات الذهب ج: 8، ص: 298.

* وقال ابن حجر العسقلاني (773 هـ/1371 م - 852 هـ/1449 م) في الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: "كان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني والعربية مشارفًا في الفنون، وله شرح المختصر والمواقف في علم الكلام وغير ذلك، وأنجب تلامذة عظامًا اشتهروا في الآفاق مثل شمس الدين الكرمانئي وضياء الدين العفيفي وسعد الدين التفتازاني وغيرهم".⁶³

* وقال جلال الدين السيوطي (849 هـ/1445 م - 911 هـ/1505 م) في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: "كان إمامًا في المعقول، قائمًا بالأصول والمعاني العربية، مشارفًا في الفنون، كريم النفس، كثير المال، كثير الإنعام على الطلبة، وأنجب تلامذة عظامًا اشتهروا في الآفاق، منهم الشيخ شمس الدين الكرمانئي والتفتازاني والضياء القريني، وحجت له محنة مع صاحب كرمان".⁶⁴

* وقال عنه تاج الدين السبكي (1327 - 1370 م / 727 هـ - 771 هـ) في طبقات الشافعية الكبرى: "قاضي القضاة عضد الدين الشيرازي يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشارفًا في الفقه، له في علم الكلام كتاب «المواقف» وغيره، وفي أصول الفقه «شرح المختصر» وفي المعاني والبيان «الفوائد الغيائية» وكانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، وكلمة نافذة".

3.1.1. المبحث الثالث: مؤلف المتن الإمام ابن الحاجب

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

مولده، ونشأته، وطلبه للعلم

مؤلفاته، ومذهبه

صفاته، وثناء العلماء عليه

اسمه ونسبه

⁶³ ينظر: الدرر الكامنة ج. 3، ص. 110.

⁶⁴ ينظر: بغية الوعاة ج. 2، ص. 75.

هو جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدُّوني نسبة إلى "دُونَة" من قرى نھاوند مسقط رأس أجداده، ولُقِّبَ بابن الحاجب؛ لأن والده كان حاجبًا للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي.⁶⁵

كنيته ولقبه

يكنى بأبي عمرو، وهو الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ويلقب أيضًا بجمال الأئمة والملة والدين.⁶⁶

مولده ونشأته وطلبه للعلم

ولد ابن الحاجب في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة التي كانت قرارة العلم والعلماء في عصره، ويسر له عملٌ أبيه تناول العلم منذ نعومة أظفاره، وفتح له أبواب القصر وصدور العلماء، وشفع ذلك كله ذكاؤه وحفظه وصحة ذهنه، فقد وُصف بأنه من أذكى العالم.

تطوَّف ابنُ الحاجب في البلاد، فزار بيت المقدس وغزة، واستوطن دمشق مرارًا كان آخرها 617هـ، وأقام في جامعها مدرِّسًا للفقه المالكي، ثم أب إلى القاهرة، وجلس بالمدرسة الفاضلية موضع الشَّاطبي، وانتفع بعلمه طائفة.⁶⁷

حفظ القرآن، وقرأ القراءات، وولي مشيخة المالكية في زمانه، وتحقَّق في علم العربية، وعُرف به حتى غلب عليه، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات تبعد الإجابة عنها، ودرس علم أصول الفقه. وقد أخذ عن طائفة من العلماء، منهم:

الشاطبي القاسم بن فيثْرُه (ت 590هـ)، فقد سمع منه «التيسير في القراءات السبع» والشاطبية، وإسماعيل ابن ياسين (ت 596هـ)، وهبة الله بن علي البوصيري (ت 598هـ)، ومحمد بن يوسف الغزنوي (ت 599هـ)، ومحمد بن أحمد الإرتاحي (ت 601هـ)، وغياث بن فارس أبو الجود اللخمي (ت 605هـ)، وعلي بن إسماعيل الأبياري (ت 618هـ)، وغيرهم.

⁶⁵ ينظر: الإفودي، الشيخ الإمام أبي الفضل كمال الدي جعفر بن ثعلب الشافعي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، ص: 352؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج: 2، ص: 65-66؛ وبغية الوعاة ج: 2، ص: 373.

⁶⁶ ينظر: وفيات الأعيان ج: 3، ص: 248؛ وسير أعلام النبلاء ج: 23، ص: 264.

⁶⁷ ينظر: وفيات الأعيان ج: 3، ص: 250.

ومما يُلاحظ أنَّه لم يأخذ عن رؤوس العربية في ذلك العصر كابن بري (ت 581هـ) مثلاً، وهذا أمر عابه عليه ابن مالك؛ قال: "إنَّه أخذ نحوه من صاحب المفصل، وصاحب المفصل نحويٌّ صغير".⁶⁸
ومن شيوخه أيضاً

*الإمام الشاطبيُّ أبو محمد قاسم بن فيرُّه بن أبي القاسم خلف الرعيُّ (538-ت 590هـ):
تأدَّب عليه، وقرأ عليه القرآن ببعض الروايات، وسمع منه التيسير والشاطبية.
*أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيريُّ (506-ت 598هـ): سمع منه الحديث وأخذه عنه.

*أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنويُّ الحنفيُّ (522-ت 599هـ): قرأ عليه جميع القراءات.
*الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن عساكر (527-ت 600هـ): سمع منه الحديث بدمشق.

*أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد الأرتاحيُّ (ت 601هـ): سمع منه الحديث، وهو آخر من حدَّث بالشام.

*أبو الجود غياث بن فارس بن مكِّي بن عبد الله اللخميُّ المصريُّ المقرئ الأستاذ النحويُّ العروضيُّ الضرير (518-ت 605هـ): قرأ عليه بالسبع.
*أبو منصور شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجيُّ الأبياريُّ (557-ت 618هـ)،

وقد تفقَّه عليه.

*أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكيُّ (583-ت 637هـ).
*الإمام أبو الحسن الشاذليُّ (571-ت 656هـ): إمام الطريقة الشاذلية، قرأ عليه كتاب الشفا للقاضي عياض.

*أبو حامد محمد بن علي بن محمود كمال الدين بن الصابونيُّ (ت 680هـ).
سمع الحديث من: إسماعيل بن ياسين، وحماد الحراني، وفاطمة بنت سعد الخير.
*أحمد بن الحسن أبو غالب المعروف بابن البتّا: وقد تأدَّب عليه.

⁶⁸ ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 17، ص: 300؛ وشذرات الذهب ج: 7، ص: 405؛ ووفيات الأعيان ج: 3، ص: 248-249؛ والأعلام ج: 4، ص: 211.

*أبو الحسن بن جبير: أخذ عنه الفقه والأصول.⁶⁹

من تلاميذه

*الإمام الحافظ منصور بن سليم بن منصور الإسكندراني الشافعي (607-ت 637هـ): وقد

روى عنه الحديث.

*شرف الدين عبد الله بن محمد بن عليّ الفهريّ المعروف بابن التلمسانيّ (ت 644هـ).

*كمال الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن خلف الأنصاريّ الزمكانيّ (ت 651هـ): أخذ

عنه النحو.

*الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القويّ ابن عبد الله بن سلامة بن سعد

المنذريّ (ت 656هـ): وقد روى عنه الحديث.

*الملك الناصر داود بن عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب، وكان سلطان دمشق بعد أبيه نحوًا

من سنة (ت 656هـ): وقرأ عليه النحو.

*عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو شامة المقدسيّ (ت 665هـ).

*الإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين بن شرف الدميّاطيّ (613-

ت 705هـ): روى عنه الحديث.

*العلامة زين الدين عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس قاضي قضاة المالكيّة بدمشق

(ت 681هـ).

*الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير (ت 683هـ): تفقّه به وأجازه

بالإفتاء، وكان ابن الحاجب معجبًا به أشدّ الإعجاب لفرط ذكائه وكثرة بحثه.

*الإمام المحقّق أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرانيّ (ت 684هـ): صاحب

التأليف البديعة.

*الشيخ أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم، الإمام العلامة رضي الدين القسنطينيّ الشافعيّ

النحويّ (607-ت 695هـ): أخذ عنه العربية، وشرح الكافية التي لشيخه.

⁶⁹ ينظر: شذرات الذهب ج: 7، ص: 367-433-726؛ وسير أعلام النبلاء ج: 21، ص: 196-391، ج: 22، ص: 258-281، 24-264-265؛ ابن تغري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ج: 7، ص: 421؛ حسن

المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ج: 1، ص: 455؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ج: 1، ص: 239؛ وتاريخ الإسلام للذهبي ج: 12، ص: 795، 13-118-495.

*الإمام المحدث زين الدين علي بن محمد بن المنير (ت 695هـ): قاضي القضاة شارح صحيح البخاري.

*موفق الدين محمد بن أبي العلاء بن عليّ النصيبيّ البعلبكيّ (ت 695هـ).
*أحمد بن محسن - بالتشديد - بن ملي بن حسن بن عبق (ت 699هـ).
أخذ عنه القراءات:

الإمام ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواويّ، أبو علي الحسن بن الجلال (631- ت 731هـ).
روى عنه الحديث:

أبو الفضل الإربليّ الذهبيّ، وجمال الدين أبو إسحاق الفاضليّ، والشيخة أم محمد وجيهة بنت علي بن يحيى بن سلطان السكندريّة.

وروى عنه طائفة بالإجازة منهم: العماد بن البلسيّ، وعبد العزيز بن إبراهيم بن ينة الهواريّ ولد سنة (617هـ)، وأبو الحسن بن البقال، وياقوت الحمويّ.⁷⁰

توفيّ الشيخ في السادس والعشرين من شوال سنة ستّ وأربعين وستمائة (26 شوال 646هـ) الموافق (18 من فبراير سنة 1249م) بالإسكندرية ضحوة النهار، ودفن من يومه بباب البحر بمقبرة الشيخ الصالح بن أبي شامة، وموضع ضريحه الآن في الطابق السفلي من مسجد أبي العباس المرسيّ.⁷¹
مؤلفاته ومذهبه

ترك ابن الحاجب جملةً من المصنّفات، عدّها زهاء عشرين سفرًا، وما يزال قسمٌ منها مخطوطًا راقدًا في المكتبات. منها:

«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، وهو مختصر في أصول الفقه، و«مختصر المنتهى»، وكان كتاب الناس شرقًا وغربًا، و«الجامع بين الأمهات في الفقه»، و«الأمالى النحويّة»، وهي أمالٍ أملاها ابن الحاجب على تلاميذه في القاهرة ودمشق وغزّة وبيت المقدس، وعلّق فيها على بعض

⁷⁰ ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج.: 1، ص.: 312-317؛ وشذرات الذهب ج.: 7، ص.: 755-777؛

سير أعلام النبلاء ج.: 23، ص.: 266؛ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء ج.: 1، ص.: 452؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ج.: 1، ص.: 265، 2-66؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج.: 1، ص.: 241-269-312؛ وتاريخ الإسلام ج.: 15، ص.: 896.

⁷¹ ينظر: الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص.: 197.

الآي، ومواضع من «المفصل»، ومسائل خلافية، ومواضع من كافيته، وبعض الشعر، وهو كتاب جُمّ الفائدة وغاية في التحقيق.

و«الإيضاح في شرح المفصل»، وهو الأثر النحوي والصرفي الذي يحتوي آراء ابن الحاجب النحوية، ونقولاً نفيسة، ومذاهب نحوية، ونقذات لمعظم مسائل المفصل، وقد عكف العلماء عليه، فنقلوا منه، وعوّلوا عليه في فهمهم مسائل العربية، وناقشوا صاحبه في آرائه كابن هشام (ت762هـ)، والسيوطي (ت911هـ)، والبغدادي (ت1093هـ)، و«رسالة في العشر» وهي في استعمال كلمة (عشر)، و«المقصد الجليل في علم الخليل»، وهي قصيدة في العروض.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الحاجب هو أول من فصل النحو عن الصرف، وألّف في كلّ منهما كتاباً مستقلاً، ومن كتبه التي لم تصل: «المسائل الدمشقية»، و«شرح مقدّمة الزمخشري»، و«شرح كتاب سيبويه»، و«شرح الإيضاح» لأبي علي الفارسي، و«معجم الشيوخ»⁷².

وكتاب «الجامع بين الأمهات في الفقه»: بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في مدح هذا الكتاب وكان ممّا قال فيه: "هذا كتاب أتى بعجب العجاب...، وتلقى مقاليد الاستحسان بين يديه، وأن يبالح في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل وتفجّرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل، وقرب المرمى فحفّف الحمل الثقيل وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل"، وكان الشيخ كمال الدين الزمكاني يقول: «ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية» وكفى بهذه الشهادة فخراً، وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب وتدرسه.

«كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب»: المعروفة بالكافية، وهي مقدمة وجيزة في النحو. وكان أبو حيان يقول عنها: هذه نحو الفقهاء، وقد انتشرت انتشاراً فاق الحدود، حتى إن مخطوطاتها في كلّ مكتبة من مكتبات العالم تقريباً، وقد بلغت شروحاتها (67) شرحاً، وثلاثة مختصرات، وخمس منظومات. وقد طبعت طبعات عديدة⁷³.

⁷² ينظر: سير أعلام النبلاء ج.: 17، ص.: 300-302، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج.: 1، ص.: 456.

⁷³ ينظر: السيوطي، بغية الوعاة ج.: 1، ص.: 175-223-567، ج.: 2، ص.: 50-135، الزركلي، الأعلام ج.: 1، ص.: 75-98؛ عمر رضا كحالة، ومعجم المؤلفين ج.: 1، ص.: 14-38-104-105-172-200-213-278، ج.: 2، ص.: 14-153-161-254.

«الشافية»: وهي مقدّمة وجيزة في التصريف، وقد اعتنى بها العلماء، كذلك فبلغ عدد شروحيها (26) شرحًا، وقد طبعت طبعات عديدة.⁷⁴

وقد صرّح ابن الحاجب بكون الشافية ملحقةً بالكافية ومنتمة لها في علمي التصريف والخط، ومؤخرًا صدرت الكافية والشافية معًا بين دفتي كتاب واحد بتحقيق الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، شرح المقدمتين شرحًا مختصرًا، وقد طبع هذا الشرح بإستانبول ثم تكرر طبعه.⁷⁵

«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»: وهو في أصول الفقه. «مختصر منتهى السؤل والأمل»: وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر فصار كتاب الناس شرحًا وغربًا، واشتغل العلماء به. وشرحه كثرة كثرة من العلماء والفضلاء.

«الأمالي»: وهو في غاية الإفادة اشتمل على فوائد عربية غريبة ونكات وقواعد وغير ذلك.

نظم الكافية وسماه: «الوافية في نظم الكافية».

«شرح الوافية نظم الكافية»: طبع بتحقيق الدكتور موسى العليبي بالعراق سنة 1981م.

«المقصد الجليل في علم الخليل»: وهو نظم في العروض على وزن الشاطبية تقع في (171) بيتًا،

وشرحها الإمام الإسنوي.

«رسالة في العشر»: وهي رسالة صغيرة في استعمال كلمة «عشر» في أول الكلام وآخره.

القصيد الموشحة بالأسماء المؤنثة.⁷⁶

صفاته وثناء العلماء عليه

صفاته

كان الشيخ فقيهاً فاضلاً مفتياً مناظرًا مبررًا في عدة علوم مُتبحرًا فيها، مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال دون تكلف، وكان من أذكى العالم، ضرب به المثل في حدة الدّهن وحسن التصوّر، وكان رأسًا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، وكان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه، استخرج ما كُمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسّس قواعد تلك المباني وتفقه حتى ساد أهل عصره، وكان من أنجم الهداية.⁷⁷

⁷⁴ ينظر: الأعلام ج. 4، ص. 211؛ وبغية الوعاة ج. 2، ص. 134-135.

⁷⁵ ينظر: الأعلام ج. 4، ص. 211.

⁷⁶ ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات ج. 19، ص. 324.

⁷⁷ ينظر: سير أعلام النبلاء ج. 23، ص. 266.

وكان الشيخ ذا قدرة عجيبة على الاختصار، حتى إنه كان يضمن بالفاء أو الواو - إذا كانت زائدة- يتّم المعنى بدونها، وقد يختصر الخطبة التي تكون أوّل التصنيف، بل قد يكتفي بالبسملة، ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده. وله القدرة على إدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة، ومصنّفاته فيها حسن صناعة وجودة تصنيف، تدلُّ على تمكُّنه وحذقه وذكائه، وقد رزقت القبول وطارت في الآفاق، وسارت بها الركبان.⁷⁸

ثناء العلماء عليه

قال الإمام تقيّ الدين ابن دقيق العيد (625هـ - 702هـ): (هذا الرجل تيسّرت له البلاغة، فنفياً ظلّها الظليل وتفجّرت ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى، فخفّف الحمل الثقيل)⁷⁹.

وصفه القاضي ابن حلّكان (608هـ/1211م - 681هـ/1282م) فقال: كان من أحسن خلق الله ذهنًا، وجاءني مرارًا بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكّلة فأجاب عنها أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام، وذكره العلامة ابن أبي شامة فقال: كان من أدكى الأمة قريحة، ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنًا لمذهب مالك، وكان ثقة حجة متواضعًا عفيفًا كثير الحياء منصفًا، محبًا للعلم وأهله، ناشرًا له، صبورًا على البلوى محتّمًا للأذى.⁸⁰

ونعته اليافعيّ (696هـ - 768هـ) قائلاً: وبلغني أنه كان محبًا للشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، وأنّ ابن عبد السلام حين حبس بسبب إنكاره على السلطان، دخل معه الحبس موافقة ومراعاة، ولعلّ انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الشيخ ابن عبد السلام، وفيهما أئمّما اجتماعا في الإنكار.⁸¹ قال أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب: هو فقيه، مفت، مناظر، مبرّز في عدة علوم، متبحّر، مع دين وورع وتواضع واحتمال وإطراح للتكلّف.⁸²

⁷⁸ ينظر: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب، تج: محمد العزوي، ص: 20.

⁷⁹ يُنظر: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص: 43.

⁸⁰ ينظر: وفيات الأعيان ج: 3، ص: 250؛ سير أعلام النبلاء ج: 23، ص: 266؛ وشذرات الذهب ج: 7، ص: 407.

⁸¹ ينظر: شذرات الذهب ج: 7، ص: 405.

⁸² ينظر: سير أعلام النبلاء ج: 23، ص: 266؛ وغاية النهاية في طبقات القراء ج: 1، ص: 509-508.

2.1. الفصل الثاني: حاشية الأبهري

المبحث الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف

المبحث الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

المبحث الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلف فيها

المبحث الرابع: القيمة العلميّة للحاشية، ومزاياها

المبحث الخامس: الدراسة العلمية

المبحث السادس: الدراسة التاريخية

1.2.1. المبحث الأوّل: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف

لقد ذكر الإمام سيف الدين الأبهريُّ عنوانًا لحاشيته، يدلُّ على نسبة الحاشية إلى صاحبها ومؤلفها الإمام الأبهري. وجميع العناوين التي ذكرت على النسخ متقاربة، وجاءت هذه العناوين كالاتي:

1. عنوان النسخة (الأصل) وهي نسخة بورصة من المخطوط: "شرح مختصر المنتهى للأبهري".
2. عنوان النسخة (م) من المخطوط: "حاشية الفاضل الأبهري على شرح عضد الملّة والدين لمختصر ابن الحاجب من علم الأصول، غُفي عنه وعن جميع المؤمنين".
3. عنوان النسخة (ف) من المخطوط: "حاشية لسيف الأبهري على شرح مختصر ابن الحاجب".

ويُرجح عنوان الكتاب أنه (حاشية...) على اختلاف بعض مفردات العنوان: مثلًا كعنوان النسخة (ف) حاشية الأبهري على شرح مختصر ابن الحاجب؛ وذلك للآتي:

أن الإمام الأبهري في مقدّمة حاشيته ينصُّ على أنها حاشية على بعض مواضع في شرح العضد الإيجي وليست شرحًا كاملاً للكتاب كلّه فيقول: "وهذه حواشٍ طالما طمحت إليها عيون الطلبة، وفاضت بتمنيها ألسنة الكملة، وخطبها قلوب ذوي الإقبال، وهبت حوالها رياح الآمال، كتبها على مواضع من الشرح تفتقر إلى زيادة إيضاح، وتستدعي نوع إفصاح".
وأثبتت أكثر نسخ المخطوط عنوانها باسم: حاشية... فمثلاً:

نسخة مكتبة جاز الله برقم 470 عنوانها (حاشية سيف الدين الأبهري على شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب)، ونسخة المكتبة البريطانية برقم 5571 عنوانها (حاشية مختصر الأصول)، ونسخة مكتبة آيا صوفيا برقم 980 عنوانها (حاشية مختصر المنتهى)، والنسخة الأزهرية برقم 93768/2888 عنوانها (حواشي العضد للأبهري)، وكذلك في مكتبة لالالي برقم 729.

وعنوان (شرح مختصر المنتهى) فالشهرة فيه للعضد الإيجي فهو قد شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد ذكر كثير من العلماء أن شرح المختصر للعضد، منهم صاحب كتاب البدر الطالع عندما ترجم العضد فقال: "وله شرح مختصر المنتهى...".⁸³

أمّا نسبة هذه الحاشية إلى الإمام سيف الدين الأبهري فتأبته لا شك فيها؛ وذلك للأسباب الآتية:

- 1- إثبات اسم المؤلف على النسخ المخطوطة.
- 2- ما ذكره صاحب كشف الظنون حينما تحدث عن مختصر المنتهى وشروحه، فقال: "وشرحه العلامة: عضد الدين الإيجي، وعليه حاشية: للإمام سيف الدين أحمد الأبهري". وهذا أيضاً ممّا يدلُّ على نسبة الحاشية إلى الإمام الأبهري.⁸⁴
- 3- ما ذكره أيضاً صاحب كتاب «مفتاح السعادة ومصباح السيادة، في موضوعات العلوم» عند حديثه على شرح مختصر المنتهى، حيث قال: "وشرحه مولانا عضد الملة والدين، وقد اعتنى العلماء بشرح مولانا عضد الملة والدين؛ لحسن اختصاره؛ ولهذا كتبوا على ذلك حواشي شريفة مثل: «حاشية سيف الدين الأبهري»".⁸⁵

⁸³ ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج.: 1، ص.: 326.

⁸⁴ ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1853.

⁸⁵ ينظر: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادهن، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ج.: 2، ص.: 167.

4- إن كثيراً من الأصوليين ممن جاؤوا بعد الإمام الأبهري، كتبهم مشحونة بالنقل عن الأبهري والعزو إليه، واعتماد أقواله وترجيحاته، وذلك في كثير من المواضع؛ بل يردفون ذكر الحاشية باسم الأبهري، فيقولون: "وفي حاشية الأبهري...".
 وممن نقل عن الأبهري: صاحب «التقرير والتحبير» ابن أمير الحاج،⁸⁶ وصاحب «تيسير التحرير» أمير بادشاه،⁸⁷ ابن إمام الكاملية صاحب «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول».⁸⁸

2.2.1. المبحث الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه

المطالع لحاشية الأبهري يجد أنها غنية بالنقول، من الكتب المختلفة، والمتنوعة في العلوم والفنون، ففيها التفسير، والحديث، واللغة، والفقه وأصوله، وعلم الكلام وغير ذلك، مما يدل على غزارة علم الإمام سيف الدين الأبهري، وقد ينقل الإمام الأبهري عن المصدر، ويسميه منسوباً لصاحبه أو غير منسوب؛ اعتماداً على شهرة الكتاب، أو معرفة القارئ، وقد يكتفي بذكر المؤلف فقط دون ذكر كتابه، اعتماداً على شهرته أيضاً، وقد ينقل دون ذكر المصدر أصلاً، فأجده بنصه في كتاب معين، وقد يذكر اسم المصدر مختصراً مثلاً «الفوائد»، وهذا كان يحتاج مني البحث عن المقصود لوجود عدة كتب تحمل هذا الاسم.

وفيما يلي سرد لأهم الكتب التي اعتمد عليها الشيخ، وذلك من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مما نقل عنه نصاً أو بواسطة، وسأقوم بسرد موجز لهذه الكتب، دون تعريفها.

أولاً: كتب اللغة

- 1- الكتاب: لعمر بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبيويه (ت 180هـ) (مطبوع).
- 2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) (مطبوع).

86 نقل ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير عن العلامة الأبهري مواضع كثيرة. ينظر بعض المواضع على سبيل المثال في: التقرير والتحبير ج: 1، ص: 44، 50، 52، 84، 125 وغير ذلك من المواضع.

87 نقل صاحب تيسير التحرير عنه أيضاً مواضع كثيرة. ينظر: تيسير التحرير ج: 1، ص: 111، 240، 272، 273، إلى غير ذلك من المواضع.

88 نقل صاحب تيسير الوصول ثمانية مواضع. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ج: 2، ص: 143، ج: 3، ص: 100-106.

3- المفصّل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) (مطبوع).

4- أساس البلاغة: للزمخشري جار الله (مطبوع).

5- الفائق في غريب الحديث والأثر: للزمخشري جار الله (مطبوع).

6- مفتاح العلوم: ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت 626هـ) (مطبوع).

7- الإيضاح في شرح المفصّل: لابن الحاجب (ت 646هـ) (مطبوع).

8- الفوائد الغيائية في علوم البلاغة: لعضد الدين الإيجي (ت 756هـ) (مطبوع).

9- نهية الإيجاز في دراية الإعجاز للإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) (مطبوع).

ثانيًا: كتب التفسير

1- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري جار الله (مطبوع).

ثالثًا: كتب الحديث:

1- صحيح الإمام البخاري (ت 256هـ) (مطبوع).

2- صحيح الإمام مسلم (ت 261هـ) (مطبوع).

3- سنن الإمام الدارمي (ت 255هـ) (مطبوع).

4- سنن الإمام ابن ماجه (ت 273هـ) (مطبوع).

5- سنن الإمام أبي داود (ت 275هـ) (مطبوع).

6- سنن الإمام الترمذي (ت 279) (مطبوع).

7- سنن الإمام النسائي (ت 302هـ) (مطبوع).

8- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) (مطبوع).

رابعًا: كتب أصول الفقه

1- التقريب والإرشاد الصغير: للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ) (مطبوع).

2- المعتمد: لأبي الحسين البصري (ت 436هـ) (مطبوع).

3- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) (مطبوع).

4- المستصفى: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ) (مطبوع).

5- المحصول: للإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) (مطبوع).

- 6- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (631هـ) (مطبوع).
- 7- منتهى الوصول والأمل: لابن الحاجب (ت646هـ) (مطبوع).
- 8- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت682هـ) (مطبوع).
- 9- منهاج الوصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ) (مطبوع).
- 10- شرح مختصر ابن الحاجب: للعلامة، قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت710هـ) (مطبوع).
- 11- بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (ت749هـ) (مطبوع).

خامساً: كتب الفقه

- 1- الحاوي الكبير: للماوردي (ت450هـ) (مطبوع).
- 2- الوسيط في المذهب: للغزالي (ت505هـ) (مطبوع).
- 3- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت516هـ) (مطبوع).
- 4- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) (مطبوع).

سادساً: كتب العقيدة، والفلسفة

- 1- الشفاء، المنطق: لابن سينا (ت428هـ) (مطبوع).
 - 2- مطالع الأنوار للأرموي (ت682هـ) (مطبوع).
 - 3- المواقف في علم الكلام: لعضد الدين الإيجي (مطبوع).
 - 4- المباحث المشرقية للإمام فخر الدين الرازي (مطبوع)
- * وهذا ما اهتمت إليه، وإلا فهي تزيد على ذلك بكثير؛ لأنه قد يورد نقولاً من غير عزو إلى كتابٍ معيّن، وقد يورده جملة قائلًا: (كذا ذكره الأصحاب) أو (ومن الأصحاب من قال كذا) ونحوه، وقد يورد النصّ دون أن يتعرّض للتّقلّ أصلاً.

3.2.1. المبحث الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلّف فيها

أولاً: سبب تأليف الحاشية

يذكر الإمام سيف الدين الأبهري في بداية كتابه سبب تأليفه لحاشيته على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، فيقول: "وهذه حواش طالما طمحت إليها عيون الطلبة، وفاضت

بتمنيها ألسنة الكملة، وخطبها قلوب ذوي الإقبال، وهفت حوالها رياح الآمال، كتبتها على مواضع من الشرح، تفتقر إلى زيادة إيضاح، وتستدعي نوع إفصاح، من أتقنها أمن التعسف، واهتدى للسداد، والله الموفق للرشاد".⁸⁹

ثانياً: منهج المؤلف

لم يصرح الإمام سيف الدين الأبهري - رحمه الله - بمنهجه في كتابه، غير أنه تناول بعض المواضع من شرح الإمام عضد الدين الإيجي، تفتقر إلى زيادة إيضاح، ونوع إفصاح. ويمكن تلخيص منهجه - رحمه الله تعالى - في كتابه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه في النقاط الآتية:

1. تناول الإمام الأبهري - رحمه الله تعالى - بعض المواضع من شرح شيخه الإمام العضد، بالتعليق والتوضيح، ولم يتناول جميع الشرح، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه.
2. يميّز كلام الشارح "العضد" عن كلامه، بأن يصدر كلام الشارح بلفظ "قوله" ثم يذكر عبارته، ثم يبدأ شرحه لعبارة العضد بلفظ: "أي"، "أقول"، "وبيانه"، مثال: " وقوله: الموضح للسبيل..."، ويذكر صاحب المختصر الإمام "ابن الحاجب" بـ "المصنف" دائماً مثل قوله: " على ما ذكره المصنف في باب الترجيح".
3. غالباً ما يمهد للباب بمقدمة يبين فيها مناسبتها لما قبله، وما يحتويه من مسائل.
4. يقوم بشرح التعريف الاصطلاحي الذي أورده المصنف، أو الشارح "العضد"، مع بيان محترزاته ويقوم بالتعريف اللغوي لكثير من المصطلحات الغامضة التي تحتاج إلى بيان، كبيان وشرح الحد الحقيقي في صحيفة 147.
5. يبيّن ما يمكن أن يورد على التعريف؛ ككونه غير جامع، أو غير مانع، أو غير ذلك من الاعتراضات، كمثل ما ذكر - بعد الكلام - عن الحد الذاتي قال: " لا يقال: هذا غير مانع...".
6. يجزئ المسألة في الغالب ويشرحها، ثم يثني بأقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة ما اختاره، ويناقش ما وجّه إليه من اعتراضات، ثم يورد أدلة المخالفين، فيردّها واحداً واحداً؛ كما حصل في ثنايا مبحث العلاقة بين الحقيقة والمجاز.
7. يربط الشرح ببعضه ببعض، ويجيل - أحياناً - في بعض المسائل إلى مسائل أخرى لعلاقة بينها، مثاله: ص 110 قال: " كما سيجيء في بحث الأحكام أنّ الإباحة حكم شرعي...".

89 ينظر: مقدّمة حاشية الأبهري على شرح العضد (3، ص: . و) من نسخة بورصة (الأصل).

والإمام الجرجاني يأتي بوجه الاستدلال ثم يذكر الآية كقوله: (أنَّ لفظ "في" بمعنى السببية وقد وردت بهذا المعنى في الأخبار... وفي التنزيل أيضاً كقوله تعالى: (□ □ □) [الأَنْفَال: 68]).⁹¹
أمَّا استدلال الوراقِي الجيزاوي⁹² في حاشيته بالآيات فإنَّه يأتي بوجه الدلالة ثم يذكر الآية دون ذكر ما يرد من اعتراض أو إشكال،

لكنَّ الأبهري يذكر بعضاً من دفع ما يرد كمثل قوله عند قول الشارح: (وأمَّا (أنزلناه) الضمير فيه ليس للقرآن) هذا منع لمقدمة الدليل، توجيهه: أنَّ قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2] إنما يدلُّكم على مطلوبكم، وهو كون القرآن كله عربياً ولو كان الضمير فيه ل: كَلَّه، وهو ممنوع، لم لا يجوز أن يعود إلى بعضه؟

قوله: وقد يطلق، جملة حالية، ضمَّه إلى المنع، وقد تم بقوله (بل للبعض) لدفع ما يستدل به على إثبات المقدمة الممنوعة وهو أنَّ... الخ.

أما الجيزاوي فقال عند قوله: (باعتبار المنزل) ((أي تذكير الضمير في (إنَّا أنزلناه) [القدر: 1]، مع أنَّه للسورة باعتبار أنها نزل أو مذكور أو قرآن))⁹³. دون ذكر لأي اعتراض أو ردُّ على اعتراض.

14. منهجه في سوق الحديث:

إنَّ الأبهري رحمه الله تعالى يسوق الحديث في موضع الاستدلال، وغالباً يذكر طرفاً منه، أو يذكره تماماً.

فذكره لتمام الحديث كقوله: ومنها: أنَّ صاحب في قوله عليه الصلاة والسلام: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ساق الحديث بهذه الرواية بتمامه في موضع الاستدلال على خيار المجلس وماهيته وما حصل فيه من خلاف ذكره بين الحنفية والشافعية.

وأما ذكره لطرف الحديث وهو الغالب فكقوله: (وَحُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فِي) النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةَ إِبْلٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً) وهو جزء من حديث كما بينت تخريجه في التحقيق.

⁹¹ يُنظر: المرجع السابق ج.: 1، ص.: 508.

⁹² (1263-1346 هـ = 1847-1927 م) محمد أبو الفضل الوراقِي الجيزاوي: شيخ الجامع الأزهر. فقيه مالكي، عالم بالأصول. من أهل مصر. ولد في وراق الحضر (من ضواحي القاهرة) وتربى وتعلم في الأزهر. وأذن له بالتدريس سنة 1287 واشتهر بتدريس المنطق والأصول. وعين شيخاً لمعهد الإسكندرية، ثم رئيساً لمشيخة الأزهر والمعاهد الدينية بالقاهرة، وشيخاً للملكية، وظل في هذا المنصب إلى وفاته بالقاهرة. له تأليف، منها (الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث - ط) صغير، و (كتاب على شرح العضد وحاشيتي السعد والسيد - ط) و (تحقيقات شريفة - ط) حاشية في أصول الفقه. ينظر: الأعلام ج.: 6، ص.: 330.

⁹³ يُنظر: شرح مختصر المنتهى مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني ج.: 1، ص.: 595.

15. قد يزيد المحشي -أحياناً- في المسألة أقوالاً لم يذكرها ابن الحاجب في المختصر، ولا شيخه الإمام العضد.

16. يزيد المحشي في المسألة -أحياناً- أدلة لم يذكرها ابن الحاجب في مختصره، ولا شيخه الإمام العضد، كهذا المثال قوله: " كالقارورة، فإنها وضعت للظرف الزجاجي، وسبب التسمية عروض استقرار المائع له، فتمام مسماها هو الظرف الزجاجي، فلا يجوز إطلاقها بهذا الوضع على ظرف غير زجاجي مما يستقر فيه المائع كالحاوية، نعم، إنها تطرد في أفراد القوارير التي هي جزئيات لمعناها الكلّي، وبهذا يتم الفرق بين المطرد وغيره...".

17. لم يقتصر الإمام الأبهري على إيراد الإشكال؛ بل مال إلى الاستدلال المنطقي في إقامة دعواه، فالناظر في هذه الحاشية يجد فيها الاستدلال المنطقي عمدة في الجدل، وهذا يدل على طول باعه وسعة اطلاعه، كالمثال الآتي قال: "فإن قيل: القواعد الكلية المذكورة ليست كافية في استنباط الأحكام الفقهية؛ لأنها أحكام متعلقة بأفعال معينة من العبادات والمعاملات والمناكحات والجنائيات، مفتقرة إلى العلم بأدلتها التفصيلية وما يعرضها، فلا بد له من جزء آخر ليحصل منه الغرض.

قلنا: الأدلة التفصيلية من حيث هي أدلة وما يعرضها مندرجة تحت الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية العارضة لها اندراجاً بيننا يُسهّل حصوله، فإذا عرفها الأصولي ولاحظ اندراج الأدلة التفصيلية وما يعرضها تحتها عرفه، فيحصل غرضه؛ مثلاً: إذا عرف أن من الدلائل السمعية ما هو أمرٌ وأنه للإيجاب، عرف بأدنى ملاحظة أن: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] أمر بصلاة الظهر، وكل أمر بصلاة الظهر إيجاب لها؛ فلا حاجة إلى أفراد جزء آخر له".

18. يورد بعض الاعتراضات على دليل المصنف، أو جوابه، وكذلك أيضاً على الإمام العضد ويصدرها بقوله: "قد يقال"، و "فإن قيل"، و "فيه نظر"، ويقوم بالجواب عنها. كمثل: "قوله: أي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة، وفيه إشارة إلى دفع ما اعترض به على قول المصنف: (المفرد اللفظ بكلمة واحدة) من أنه إن أريد باللفظ المصدر لم يطرد؛ لعدم صدق اللفظ على المفرد، وإن أريد بالملفوظ إطلاقاً للمصدر على المفعول لزم التكرار، وبيان دفعه أنه...".

19. يذكر المحشي وجه الاستدلال من الدليل، ويطلب في إيضاحه، وبسط العبارة في بيانه، كشرحه عند قول الشارح: "ودليله قوله: "فمشارك فيها"، قال المحشي: "أي لو لم يكن (من) في قوله: (من أنه أبلغ) ابتدائية بل بيانية وجب أن يقول: (فمشارك فيه) بتذكير الضمير؛ لأنه عائد إلى (ما)، ومعناه في كونه أبلغ، ولا تأنيث فيه، فلا يجوز تأنيث ضميره، ولما قال: (فيها) علم أنها ابتدائية، أي ما ذكر مبتدئاً من أنه أبلغ إلى آخر الوجوه مشترك فيها، فأنت ضمير (ما) لكونها في معنى الجمع حينئذ...".

20. الإكثار من نقل النصوص من مؤلفات أخرى تارة يصرّح بأسمائها، أو بأسماء مؤلفيها. فمثلاً: (قال في «الفوائد»: "ولا بدّ في الجاز من تصرّفٍ في اللفظ أو في المعنى، وكلّ زيادةٍ أو نقصانٍ أو نقل، والتقلُّ لمفردٍ أو لتركيبٍ فأقسامه ثمانية").

21. يحقّق في كثير من المسائل، ويفصّل، وينصّ على ذلك فيقول: "والتحقيق في هذا المقام"، كمثل: "والتحقيق في هذا المقام ما ذكره في «الشرح» وهو: أنّ اجتماع الدالتين التضمُنيتين نفسُ الدلالة المطابقة، ولا تغاير بينهما بالذات، بل التغاير بينهما بالاعتبار؛ لأنّ الفهم إن اعتبر بالنسبة إلى كلّ من الجزأين يسمّى تضمُّناً، وإن اعتبر بالنسبة إلى المجموع يسمّى مطابقة".

22. يوجز في بعض المواضع بالعبرة، ويسهب في مواطن أخرى تقتضيها الحاجة؛ كورود إيرادات أو اعتراضات. كقوله: "الاعتراضُ المذكور لمّا كان مرجعه إلى أنّه لو صحّ كون العلم محدوداً بهذا الحدّ لما تخلّف عنه الحدّ في شيء من الصُّور، لكنّه تخلّف عنه في العلم العادي؛ لأنّه يحتمل النقيض كان بمنزلة النقض، وجواب النقض...".

23. يرجح في بعض المسائل قولاً على باقي الأقوال، وتقريراً على بعض التقريرات، كتحشيته على قول المصنّف: "قوله: لو كان المشتقُّ حقيقة" حيث قال: "بيان الاستدلال على المذهب الأوّل: أنّ المدّعي؛ أنّ الضاربَ مثلاً مطلقاً لا بقيد، مجازٌ فيمن فرغ عن الضرب ولم يتّصف به في الحال؛ إذ لو كان حقيقة فيه لما صحّ نفيّه مطلقاً عنه، واللّازم باطل...". ثم ينقل عن صاحب «التحصيل» وصاحب «المنهاج» اعتراضين ثم يجيب عنهما ويرجح القول الذي اعتمده شيخه العضد.

24. عندما يطوّل النقاش وإدارةً مختلف الأقوال أو الاحتمالات في مسألة ما يختم ذلك بقوله: "وحاصله...". فيعطي خلاصة المسألة، نحو: "وحاصله: أنّ المعنى الحاصل ذاتيٌ للعلم؛ إذ رفعه رفعٌ لحقيقة العلم، كما أنّ رفع الواحد رفعٌ لحقيقة الاثنين، وهذا ظاهر".

25. ينقل أحياناً قولين عن أحد العلماء ثم يقول: "والتوفيق بين كلاميه...". كنحو توفيقه لقولين نقلهما عن ابن سينا أحدهما في كتاب «الشفاء» والثاني في «الإشارات» حيث قال: "والتوفيق بين كلاميه ما قاله المنطقيون في فنّ المنطق: إنّ التصديق عنده الحكم، كما صرّح به في مواضع من كتبه، وهو إذعان النسبة وقبولها، وبالفارسيّة: كرويدن وداست كوي داشتن، فإذا حكم الذهن بوقوع النسبة بين شيئين أو لا وقوعها؛ فذلك الحكم بالنظر إلى ذاته يطلق عليه التصديق، وبالنظر إلى حضوره في الذهن يطلق عليه التصوُّر مع التصديق...".

26. حين يذكر كلمة "الشيخ" ك: يقول الشيخ، يقصد به الإمام الأشعري-رحمه الله تعالى-، متّبعاً بذلك شيخه العضد، ففي "المواقف" يذكر "الشيخ" يقصد به الإمام الأشعري، فيقول مثلاً:

"وهذا كما يقوله الشيخ في الإحساس بالحواس الخمسة: "إنَّه نوع من العلم يتوقَّف على تحقُّق المعلوم وحضوره، مغايرٌ لسائر أنواعه".

27. ينقل نقولاً في بعض الأحيان بالمعنى وليست حرفية، كما في قوله: "لأنَّه قال في الشفاء ما حاصله: "...".

28. عندما يورد مسألة ما يفترض اعتراضاً عليها، أو ينقل اعتراضاً موجوداً ثم يقول: "فلا يرد" أو "لا يرد عليه" ثم يبدأ بالإيضاح والشرح، كما قال: "فلا يرد ما قاله الفاضل شمس الدين الأصفهاني في الاحتمال الثاني: "من أنَّ الحصر إن كان حصر الكلي في جزئياته لم يستقم عود الضمير إلى العلم؛ لعدم صدق العلم على كل واحد من هذه الأربعة، وإن كان حصر الكل في أجزائه لم يستقم؛ لأنَّ المبادئ على الوجه الذي أخذه المصنّف يشتمل: على ما هو جزء للعلم وعلى ما هو خارج عنه، والمركب من الدّاخل والخارج لا يكون داخلياً؛ فلا يصحُّ جعلها جزءاً من العلم،..."

29. إذا قدّم الدليل وأخّر القول، يعني أنه قد اعتمد هذا القول، كمثل: "قوله: وإن كان بين ظاهريهما فرقٌ ستعرفه، القدر المشترك بين النصّ والراجح كالحقيقة بالنسبة إلى المجاز، وهو رجحان الدّلالة، يسمّى بالظهور، وهذا إشارة إلى جواب اعتراض يورد ههنا، أمّا تقرير الاعتراض فهو أن اعتبار العموم في الحدّ ههنا لا يصحُّ..."

4.2.1. المبحث الرابع: القيمة العلميّة للحاشيّة، ومزاياها

من خلال المطالعة لهذا الكتاب القيّم يمكن إنجاز سماته، وما امتاز به في السطور الآتية:
اعتماد المحشي على أمّهات الكتب في هذا الفن، مثل: "البرهان" و"المستصفى" و"المحصل" و"الإحكام" للآمدي، و"التحصيل" و"المعتمد" و"الحاصل"، و"منهاج الوصول" و"النقود والردود للكرماني"، وغيرها من الكتب، فكان ينقل منها زيادات لم تُذكر في "شرح العضد" ولا "مختصر المنتهى"، وفي هذا إثراء لدراسة مباحث هذا الفن، نحو: وبهذا صرّح الغزالي في «المستصفى» حيث قال: "فاعدل بعد ذكر الجنس في الرسم التامّ إلى اللّوازم، واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللّوازم الظاهرة المعروفة، فإنّ الخفي لا يعرف، كما إذا قيل: ما الأسد؟ فقل: سُبُعٌ أُخْر؛ لتمييز عن الكلب بالبحر، فإنّ البحر من خواصّ الأسد، لكنّه خفيٌّ، ولو قلت: سُبُعٌ شجاعٌ عريضٌ الأعالي، لكانت هذه اللّوازم والأعراض أقرب إلى المقصود؛ لأنّه أجلي".

ونحو: المستبعد هو الآمدي، قال: "القسمة والمثال إن أفادا تميّز العلم عمّا سواه فيصحُّ تعريفه بهما".

2- اعتماد المحشي على أمّهات الكتب في العلوم المختلفة التي تدلّ على سعة اطلاع الإمام الأبهري، وتبحّره في العلوم الأخرى، وقد ظهر ذلك واضحًا جليًا في حاشيته، فقد جمعت بجانب علم الأصول علم اللغة "النحو والصرف"، و"الأدب والبلاغة" وعلم "المنطق"، و"علوم القرآن"، و"علم الكلام" وغيرها، ومن هذه الكتب كتاب "الإيضاح" و"مفتاح العلوم" و"الفوائد الغيائية" و"المواقف" و"الكشاف" و"أساس البلاغة"، نحو: قال في «الفوائد»: "ولا بدّ في المجاز من تصرّفٍ في اللفظ أو في المعنى، وكلّ زيادةٍ أو نقصانٍ أو نقل، والنقلُ لمفردٍ أو لتركيبٍ فأقسامه ثمانية".

3- سلامة المنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه في الجملة، سواءً في بحث المسائل، أو في نسبة الأقوال، أو في عرض الأدلة، أو في الشُّبه، أو في الاعتراضات، ونحو ذلك، مثل قوله: فلا يرد ما قاله الفاضل شمس الدّين الأصفهانيّ في الاحتمال الثّاني: "من أنّ الحصر إن كان حصرَ الكلّي في جزئياته لم يستقم عودُ الضّمير إلى العلم؛ لعدم صدق العلم على كلّ واحد من هذه الأربعة، وإن كان حصرَ الكلّ في أجزائه لم يستقم".

4- طول نفّس المؤلف، واستيفائه للمسائل، متوسّطًا بين التطويل المملّ والإيجاز المخلّ، بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، بعيدة عن التعقيد المنطقي، وهذا في غاية الظهور، وتلخيصه لكثير من المطوّلات من المسائل.

5- الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها، ولو كان النقل كلمة واحدة، كما ذكر عند تفسيره لـ"الرّوي"، فقال: وعند قطرب هي الرويُّ، وقد يسمّى النصف الأخير من البيت بل تمام البيت بل القصيدة بتمامها قافيةً تجوّزًا، والرويُّ عرّفه الأخفش بأنّه: "هو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة، ويلزم في كل بيت إعادته في آخره سواء كان حرفًا واحدًا أو أكثر"، فأحد المترادفين قد يصلح للرويّ.

6- التزام المؤلف - رحمه الله - الأدب مع المخالفين، فلم يكن يغلط عليهم، أو يصفهم بما يشين أو يغلط في العبارة، بل كان يناقش المسائل بتحرير وإنصاف، كنهو قوله: فإنّه لو أُريد به معناه الحقيقيّ على ما أورده الأمدئيّ لم يتوجّه إيرادُه أصلًا؛ لأنّه لا يرد على طرد المجاز؛ لأنّ علامة المجاز عنده ليس عدم تبادره لولا القرينة كما اختاره الأمدئيّ، بل تبادرٌ غيره لولا القرينة، والمشترُك الذي أُريد به معناه الحقيقيّ لا يتبادر غيرُ معناه الحقيقيّ، كما لا يتبادر هو أيضًا ولا عكسه؛ لانتفاء المجاز وعلامته كليهما حينئذ، ولا على طرد الحقيقة؛ لأنّ علامتها عدم تبادر غيره لولا القرينة، لا تبادره كما اختاره الأمدئيّ.

7- الموضوعية في البحث، والإنصاف في المناقشة؛ فقد كان يحاول بيان حجّة كلّ قول، ثم يختار ما يراه راجحًا عنده مع التعليل.

9- إضافته لبعض الأدلة، والاعتراضات، والإجابات التي ليست في شرح الإمام العضد مما يعطي الكتاب قوّة في مادته العلميّة، وإضافة في هذا الفنّ؛ كنعو: وفيه إشارة إلى دفع ما اعترض به على قول المصنّف: (المفرد اللفظ بكلمة واحدة) من أنّه إن أريد باللفظ المصدر لم يطرد؛ لعدم صدق اللفظ على المفرد، وإن أريد به الملفوظ إطلاقاً للمصدر على المفعول لزم التكرار، وبيان دفعه أنّه بمعنى الملفوظ، ولا يلزم تكرار محذورٍ عنه في التعريفات؛ لأنّ الكلمة أوردت للفصل وتمييز المفرد من اللفظ المهمل والموضوع بمعنى مركّب مشتمل على نسبة، ك: قام زيد وغلّام زيد، لا للاطلاع على ما به الاشتراك، فأشار إلى هذا بتفسير اللفظ بالملفوظ.

10- دقّة المؤلف في النقل عن المذاهب، نحو قوله: لأنّ التأثير إن كان قديماً كما -قالت الحنفية: إنّ التكوين صفة قائمة- كان الأثر أيضاً كذلك، فيلزم قدم العالم وإن كان حادثاً، والحدوث علّة الاحتياج إلى التأثير، فيحتاج إلى تأثير آخر، ويلزم التسلسل، وهذا أيضاً إلزاميٌّ؛ لما ذكرناه. وكذا قوله: قد ترجم الإمام في «المحصل» عن هذه المسألة بقوله: "هل يجب صحّة إقامة كلّ من المترادفين مقام الآخر أو لا".

11- تحريه محل النزاع في المسائل الخلافية بعبارات واضحة ودقيقة.

12- التمهيد للأبواب والمسائل بمقدمة يبين أهميتها مما يعين على فهم المسائل.

13- كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماعات، واللغة، والآيات الشعرية مما ليس في شرح العضد، ولا المختصر، كنعو: إشارة إلى أهل الإجماع؛ لأنّ أكثر الإجماعات التي يستدل بها من الصحابة، والأدلة المختلف فيها ك: قول أهل البيت وقول الشّيعين وقول الخلفاء الرّاشدين فإنّه من الإجماع عند بعض.

14- تحليل ألفاظ شرح العضد، وبيان ما تشير إليه عباراته، وما تحتمله من أوجه، وتوجيهها، كمثل: "قوله: والمعتبر الحروف الأصليّة، يشير إلى فائدة تقييد الحروف بالأصول، وبيانها: أنّه لو لم يقيدها بالأصول لكان المعتبر في الاشتقاق موافقة الفرع الأصل في جميع الحروف من الأصليّة والزائدة؛ لأنّ الجمع المضاف مفيدٌ للعموم، لكنّ الموافقة في الحروف الزوائد ليست معتبرة اتفاقاً؛ ولهذا عدّها الاستعجال مشتقاً من العجل، والاشتقاق من الشوق، والاستباق من السّبوق، مع عدم الموافقة بين الفرع والأصل في الزوائد، ومن الناس من قال: إنّّه يجب أن يُقرأ الاستباق بالسين المهملة والباء الموحدة...". هذه أبرز محاسن هذا الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها، وهناك محاسن كثيرة تظهر من خلال الاطلاع على هذا الشرح الكبير الجليل.

5.2.1. المبحث الخامس: الدراسة العلميّة

أولاً: نجد أن الأبهري رحمه الله تعالى قد راعى ما كان عليه أغلب الأولين من المؤلفين في صناعة الكتابة والتأليف من مراتب هي: التحقيق والتدقيق والترقيق والتنميق والتزويق في كتابة أي خطاب أو مؤلف أو رسالة، وقد ذكرها الشريبي في شرحه على المنهاج فقال: "فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق. قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق"،⁹⁴ فيظهر ذلك في مقدمة كتابه حيث يقول:

(الحمد لله الذي شرع الأحكام، وربطها بدلائل كلية، وعلل تفصيلية للإحكام) ففيها ترقيق وهو سهولة العبارة، وتنميق حيث أنهى الجملة الأولى بكلمة (الأحكام) والجملة المقابلة لها بـ(الإحكام) وحصل به السجع والمحسنات البديعية.

وكذلك قوله: (وأنا مع عالم الدين بأنوار الكتاب والخبر) ثم قابلها بجملة: (وأضحك رياضها بأزهار القياس والأثر).

واستمر على هذا النهج فقال أيضاً: (تتناثر على نكته حبات الفؤاد، ويتعائر على ملححه أنسي أرياب الرشاد).

وقال: (ويتناطح عليه الكباش ويتفاضل فيه الكماش).

وعلى مثل هذا سبق الإمام التفتازاني في حاشيته على شرح مختصر المنتهى فقال مثلاً: (يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج، بل عين الحياة من ينابيع الفجاج)، وقال أيضاً:

(ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الأجرام، أو كوكب دريُّ توقد في الظلام).⁹⁵

أما الشريف الجرجاني فقد بدأ حاشيته فوراً على الشرح حيث قال أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم قوله: "الحمد لله" أردف التسمية بالتحميد...).⁹⁶

⁹⁴ ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج ج. 1، ص. 102.

² ينظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى، ج. 1، ص. 16.

⁹⁶ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى، ج. 1، ص. 17.

ثانياً: يبسط الإمام الأبهري رحمه الله تعالى القول في المسائل المهمّة ولو لم تكن متعلقة بأصول الفقه، ففي المسائل العقديّة وعلم الكلام التي فيها خلاف يشرحها بطريقته ويذكر الردود والاعتراضات وبعض المناقشات كمثّل مسألة التكوين ومسألة الكلام:

-صفة التكوين: قال الإمام النسفي: "اعلم أنّ التكوين والتخليق والخلق والإيجاد والإحداث والاختراع، أسماء مترادفة يراد بها كلها معنى واحد، وهو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، فنخص استعمال لفظة التكوين اقتفاء لآثار أسلافنا -رحمهم الله في ذلك.

فنقول: أطبق أهل الباطن على مقدّمة كاذبة وهي أنّ القول بقدم التكوين يؤدي إلى القول بقدم العالم، وقد قامت الدلالة على حدوثه، فكان القول بما يؤدي إلى قدمه باطلاً، فكان القول بقدم التكوين باطلاً.

ثم إنّ المعتزلة بأسرهم، والنجارية بأجمعهم، يرون قيام صفة ما أيّ صفة كانت بذات الله القديم محالاً بامتناع قيام التكوين بذات الله تعالى ثم إنهم تفرقوا فيما بينهم، واختلفوا اختلافاً فاحشاً. فذهب عامة المعتزلة والنجارية ومتكلمو أهل الحديث كالكلابية والأشعرية والقلايسية. أنّ التكوين ليس بمعنى غير المكوّن بل هو عين المكوّن أي شيء كان المكوّن.

وذهب أبو الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر ومعمر من رؤساء المعتزلة وابن الراوندي وهشام بن الحكم والكرامية بأجمعهم. أنّ التكوين معنيّ وراء المكون - غير أنّ هؤلاء كلهم يقولون: هو غير المكوّن - وهشام بن الحكم يقول: لا هو المكون ولا هو غيره وإنما نشأ الاختلاف بينهم لأنّ هشاماً يقول: التكوين صفة والصفة عنده لا توصف فلم يصف التكون بأنه غير المكوّن وغيره من المتكلمين يجوزون وصف الصفة، فوصفوا التكوين بأنّه غير الكون، ثم اختلفوا في محلّ التكوين.

وقال أهل الحقّ: إنّ التكوين صفة أزليّة قائمة بذات الله تعالى كصفة العلم والقدرة والسمع والبصر، فكان التكوين أزليّاً والمكوّن حادثاً، كالقدرة كانت أزليّة والمقدور حادثاً، وكذا الإرادة والمراد فيكون التكوين لكلّ مكوّن (تكويناً له) لوقت وجوده كإرادة وجود كل شيء موجود يكون إرادة لوجوده لوقت وجوده.

ثم اختلف القائلون بحدوث التكوين، أنّ الله تعالى هل كان في الأزل خالقاً رازقاً مصوراً محيياً مميتاً أم لا؟ فذهب جمهور المعتزلة والنجارية وجميع متكلمي أهل الحديث أنّه ما كان خالقاً حتى حدث المخلوق، وكذا في سائر الصفات.

وذكر النسفي أقوال العلماء ثم قال: وقال أصحابنا: أنه كان خالقاً لقيام صفة الخلق وهو التكوين بذاته في الأزل، كما كان عالماً قادراً سمياً بصيراً، وصار الحاصل أن جميع ما هو صفة الله تعالى كان أزلياً، وهو تعالى كان موصوفاً به في الأزل تعالى ربنا أن يحدث له صفات المدح. وأما الخصوم من المعتزلة ومتكلمي أهل الحديث ففرقوا بين صفات الذات وهي أنه قادر عالم سميع وبين صفات الفعل أنه لم يكن رازقاً ولا مصوراً ولا محياً بمعنى أنه لم يكن في الأزل رازقاً محياً... الخ.

ويقول النسفي عن الصفات: ونحن لا حاجة بنا إلى إثبات الفرق لأنها كلها عندنا أزلية، فنحتاج إلى الكلام في كونه خالقاً في الأزل، وفي إثبات صفة التكوين لله تعالى في الأزل قائمة بذاته، وأنها معنى وراء المكون.

وقد لخص الإمام النسفي مواضع الخلاف في مسألة التكوين مع الخصوم إلى أربعة مواضع:

مع المعتزلة في جواز وجود صفة أزلية بذات الباري

في أن التكوين غير المكون

في أن التكوين أزلي

97 أن القول بقدوم التكوين لا يؤدي إلى القول بقدوم المكونات. ثم بين شُبَهَهُم والرد عليها.

التكوين إذا لم يقم بذات الله هل هو عين المكون أو غيره؟

فزعم الأشعري أنه عين المكون، وزعم عامة المعتزلة أنه وراء المكون، ثم اختلفت المعتزلة في محله:

قال أبو الهذيل: إن التكوين قائم بالمكون، وقال بن الراوندي وبشر بن المعتمر: إنه لا في محل.

وقالت الكرامية: إن التكوين حادث قائم بذات الله تعالى ويوصف الله تعالى عندهم في الأزل

أنه خالق بالخالقية الحادثة وأنها عبارة عن القدرة على الخلق.

والصحيح ما قلنا: لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا

فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر/24] وصف ذاته بأنه خالق، وذاته أزلية وكلامه

أزلي، فلو كان التكوين حادثاً لم يكن الله موصوفاً به في الأزل، فيكون مجازاً أو كذباً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. 98

97 ينظر: النسفي، الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد العروف بحافظ الدين، تبصرة الأدلة 491-492-498

ملخصاً.

98 يُنظر: الصابوني، نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر، البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين ص: 67 وما بعدها.

وتحقيق ذلك:

أَنَّ الخالق اسم مشتق من الخلق كالعلم من العلم، وإنما يتحقق الاسم المشتق من المعنى على من قام به ذلك المعنى، كالمتحرك يُطلق على من قامت به الحركة.

وتأويل الكَرَامِيَّةُ بأنه خالق في الأزل بمعنى الخالقية وأنها عبارة عن القدرة على الخلق، وتأويل فاسد، فإنَّ الاسم المشتق من القدرة هو القادر لا الخالق، ولأنَّ القادر على الزنا لا يوصف بكونه زانياً، وكذا في سائر المخلوقات، ولأنَّ اسم الخالق اسم مدح فلو لم يكن الله تعالى موصوفاً به في الأزل واتصف به الآن فقد اكتسب بوجود الخلق زيادة مدح لم يكن في الأزل وأنه محال.

وأما المعتزلة فهو أَنَّ التكوين لو كان حادثاً لا يخلو إمَّا أن يكون حادثاً بتكوين الله تعالى إياه أو بدون التكوين.⁹⁹

فإن قالوا بالأوَّل نقول: ذلك التكوين حادث أم قديم؟

فإن قالوا: قديم، فهو الذي ندَّعيه

وإن قالوا: حادث فيعود السؤال إلى أن يتسلسل.

وإن قالوا: بدون التكوين، فإذا جاز حدوث ذلك بدون التكوين وفيه تعطيل الصانع، ولأنَّ التكوين لو كان حادثاً لا يخلو إمَّا أن حدث في ذاته كما ذهب إليه الكَرَامِيَّةُ، وهو فاسد لما فيه من جعل القديم محلاً للحوادث

وأما إن حدث لا في محل كما ذهب إليه ابن الروندي وبشر بن المعتمر، وهو محال لاستحالة وجود الصفة لا في محل.

ولأنَّ التكوين إذا لم يكن قائماً بمحل، لم يكن اتصاف ذاته به أولى من اتصاف ذات آخر. وأما إن حدث في ذات مرة آخر كما قال أبو الهذيل: إِنَّ تَكْوِينَ كُلِّ جَسْمٍ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْجَسْمِ، فيلزم من هذا أن يكون كل جسم خالقاً ومكوِّناً لنفسه وأنه محال.

على هذا الكلام لا يصحُّ في الأعراض، لما أَنَّ قيام الشيء بالأعراض محال، ولأنَّ التكوين لو كان هو المكوِّن أو قائماً به لكان وجود المكوِّن بنفسه واستغنى في وجوده عن غيره، فكان قديماً.

والخصم إمَّا امتنع عن القول بقدوم التكوين تحزُّراً عن القول بقدوم المكوِّنات، وقد وقع فيما تحزَّر عنه، مع ركوب هذا المجال، ولأنَّ السواد لما كان وهو بعينه تكوين عندكم، فكلُّ ذات قام به السواد قام به التكوين لا محالة، ضرورة اتحادهما، فإذا وصفت الذات بأنه أسود لقيام السواد به لأمكن أن نصفه

⁹⁹ يُنظر: المرجع السابق ص: 68.

بأنه مكوّن لقيام التكوين به، وإذا لم تصف الله بأنه أسود لأنّ السواد لم يقيم به، لا يمكنك أن تصفه بأنه مكوّن لأنّ التكوين لم يقيم به، هذا كالحبر، متى كان صدقاً فكل ذات قام به كان خبيراً صادقاً، وكلّ ذات لم يقيم به لم يكن مخبراً ولا صادقاً ضرورة اتحادهما .

فإن قيل: لو كان التكوين أزلياً، وهو قائم بذات الله تعالى لتعلّق وجود العالم به في الأزل فيكون العالم قديماً لا حادثاً.

قلنا: متى سلّمتم وجود العالم بالتكوين فقد سلّمتم حدوث العالم؛ إذ القديم ما لا يتعلّق وجوده بغيره، وما يتعلّق وجوده بغيره فهو حادث.

ثمّ نقول: والتكوين في الأزل ما كان ليكون العالم به في الأزل بل ليكون كل شيء كائناً به وقت وجوده على حسب علمه وإرادته، والتكوين باق من الأزل إلى الأبد، فيتعلّق وجود كلّ موجود وقت وجوده بتكوينه الأزليّ، هذا كمن علّق طلاق امرأته في شعبان بدخول رمضان يبقى التطبيق حكماً إلى رمضان لتعلّق الطلاق وقت وجوده بذلك التعليق.

وكمن جرح إنساناً يوم السبت فسرى وتعدّد حتى مات المجروح يوم الجمعة، كان الجرح قاتلاً من يوم السبت، وإن ظهر أثره يوم الجمعة، فكذلك هاهنا.

والقاطع للشغب أن نقول: هل تعلّق وجود العالم بذات القديم أو بصفة من صفاته عندهم أم

لا؟

إن قالوا: لا، فقد صرحوا بتعطيل الصانع.

وإن قالوا: نعم، قلنا: هل اقتضى ذلك قدم العالم أم لا؟

فكل جواب لكم عنه فهو جوابنا عن هذا الإشكال في التكوين، على أن عند الأشعري تعلّق وجود العالم بخطاب "كن" فيكون تكويناً، وأنه قدس قائم بذات الله تعالى، فيكون مناقضاً لقوله في مسألة التكوين. والله الموفق.¹⁰⁰

وقد عنون السنغاقى في كتابه التسديد فصلاً سماه أن التكوين غير المكوّن

ويذكر أن منشأ الخلاف مع الخصوم هو أن الله تعالى هل يوصف بصفات قديمة قائمة بذاته أم

لا؟ فعندنا يوصف وعند الخصوم لا.¹⁰¹

¹⁰⁰ ينظر: الصابوني، البداية من الكفاية ص: 69-70.

¹⁰¹ ينظر: الإمام السنغاقى، حسام الدين أحمد بن علي، التسديد في شرح التمهيد ص: 429.

وقال ابن كمال باشا: قال الماتريدي: التكوين صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى لجميع صفاته، وهو غير المكوّن، ويتعلق بالمكوّن من العالم وكل جزء منه بوقت وجوده، كما أن إرادة الله أزلية تتعلق بالمرادات بوقت وجودها وكذا قدرته تعالى الأزلية مع مقدوراتها. وقال الأشعري: إنها صفة حادثة غير قائمة بذات الله تعالى، وهي من الصفات الفعلية عنده لا من الصفات الأزلية.

والصفات الفعلية كلها حادثة كالتكوين والإيجاد ويتعلق وجود العالم بخطاب: ¹⁰² كن يقول المحقق للكتاب أ. سعيد فودة: ¹⁰³ "حاصل مسألة التكوين عند الإمام الماتريدي هو أن الله تعالى يتصف بصفات ثلاث: القدرة والإرادة والتكوين، وأن كل صفة من هذه الصفات لها تعلق بالممكنات، فالإرادة تعلقها قديم بالمرادات، وهي تخصص المرادات بوقت وجودها. وكذلك القدرة فلها تعلق قديم بالمقدورات، وحقيقة تعلق القدرة عند الإمام الماتريدي ليس هو عين الإيجاد والإعدام، وإلا لم يكن قديماً، بل تعلقها بالمقدورات معناه تصحيح اختراع هذه المقدورات، أي أن كون الله قادراً معناه أن الله يصح أن يخلق هذه الممكنات لا من شيء، والمصحح لهذا الحكم الثابت لله جل شأنه هو صفة القدرة أو اتصافه جلّ شأنه بالقدرة. وأما التكوين فهو صفة معنى كالقدرة والإرادة، ولها تعلق بما يكونه الله تعالى أي ما يوجد. وهذا التعلق لا يكون إلا حادثاً وقت تكوين وخلق الموجودات. ولذلك يقول العلماء من الأحناف ومن وافقهم: التكوين غير المكوّن، لأن التكوين هو الصفة القديمة، والمكوّن هو المخلوق الحادث. فلا يصح قول من قال من الحشويّة: إنّ الماتريديّة يوافقونهم في قيام الحوادث بذات الله تعالى، زاعمين أنّ دليل قولهم هذا أن الأحناف قائلون بصفة التكوين القائمة بذات الله تعالى، وأنها فعل الله، أفعال الله تعالى حادثة. فهذا القول يحتوي على مغالطة كما هو ظاهر، فالتكوين صفة قديمة عند الماتريديّة، وليست حادثة.

ولا يقال: أنّها فعل بهذا الإطلاق، بل إنّها صفة تصدر الأفعال عنها.

¹⁰² يُنظر: ابن كمال باشا، العلامة الوزير شمس الدين أحمد بن سليمان، مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة، ص: 20.

¹⁰³ يُنظر: المرجع السابق، ص: 22-23-24-25 مختصراً.

فالحشويّة وأتباع ابن تيميّة يقولون: إنّ التكوين أو الخالقيّة صفة فعلٍ، بمعنى أنّها فعل حادث، وأنها قائمة بالله تعالى، فلحدوثها وترتيبها على الإرادة هي فعل، ولقيامها بذات الله تعالى هي صفة له فصار قولهم بأنها صفة فعل: أي أنّها فعل حادث لله وهو صفة له، فهو يتّصف بأفعاله الوجوديّة الحادثة القائمة بذاته الحالة بها عندهم، ولا شك أن هذا القول مردود عند الأحناف.

وأما حاصل المسألة عند الإمام الأشعريّ كما وضّحها الإمام ابن كمال باشا فهو كما يلي:
إنّ الله يتّصف بالإرادة الأزلية، ولها تعلّقات كما يقول الماتريدي فلا خلاف في صفة الإرادة.
وأما القدرة عند الأشعري فهي صفة أزلية أيضاً ولكن الخلاف أن الأشعري يقول:
إن للقدرة تعلّقين:

تعلّق ضلّوحيّ قديم، يلزم عنه صحة الحكم بأن الله يصح أن يخلق ويوجد جميع المخلوقات لا من

شيء.

تنجيزيّ حادث يتعلّق بالمخلوق الحادث عند حدوثه.

فالإيجاد والإعدام بالفعل من أحكام القدرة عند الإمام الأشعري، وهما من أحكام التكوين عند الماتريدي.

فما التكوين عند الأشعري؟

التكوين عند الأشعري: هو وصف لنفس تعلق القدرة التنجيزي بملاحظة أثره.

التكوين عند الماتريدي هو نفس الصفة الأزلية الصادر عنها المكوّن والمخلوق... الخ.

إذن فالتكوين عند الأشعري وصف حادث لله تعالى، وهو ليس أمراً وجوديّاً قائماً بالله تعالى،

بل نسبة إضافيّة بين المخلوق وبين الله تعالى من حيث هو خالق.

ولذلك فالتكوين عند الأشعريّ من صفات الأفعال بل من أوصاف الأفعال.

وكل أفعال الله تعالى حادثة لا يوجد فعل قديم لله جلّ وعزّ، لاستحالة كون الفعل قديماً، وأفعال

الله تعالى ليست صفات له، ولكن يشتق له جلّ شأنه منها أوصاف وأسماء.

ولا بد-هنا- من الإشارة إلى الفرق بين الوصف والصفة، فمصطلح الصفة يدلّ على المعنى

القائم بالله تعالى كالقدرة والعلم، ومصطلح الوصف يدلّ على اللفظ المطلق على الله تعالى كالقادر

والخالق والرازق وهكذا.

وبيّن أ. سعيد فودة بأنّ الخلاف في هذه المسألة ليس أصلياً، فهو ليس من الخلاف في الأصول.

وفي حاشية الكليني على شرح العضدية قال: قلت يلزم إلى آخر بأن يقال الأمر أمران: أمر

تكويني ويحصل به التكوين والإيجاد يلزم منه وقوع المأمور به بلا اختيار من المأمور وهو الأمر المذكور في

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس:82] فالمأمور هو الشيء الممكن، والمأمور به كونه ووجوده ولا شيء من الممكنات بما هو مختار في وجود نفسه، ولذا لم يكن مداراً للثواب والعقاب ويؤيده قوله: وهو لا يخص بأفعال العباد بل يعم سائر الكائنات.¹⁰⁴

وذكر التفتازاني في شرح العقائد النسفية¹⁰⁵ كلاماً بديعاً أذكر منه شيئاً وهو قوله: أن (التكوين) هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والأحداث والاختراع ونحو ذلك، ويُفسر بإخراج المعلوم من العدم إلى الوجود (والتكوين صفة الله تعالى) لإطباق العلق والنقل على أنه خالق للعالم مكوّن له وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصف له قائماً به (أزليّة) لوجوه:

الأول: أنه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما هو.

ثانياً: أنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الخالق، فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم الكذب أو العدول إلى الجاز أو الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة.

على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق، لجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض.

ثالثاً: أنه لو كان حادثاً، فإما بتكوين آخر فيلزم التسلسل، وهو محال.

ويلزم منه استحالة تكوّن العالم مع أنه مشاهد وإما بدونه فيستغني الحادث عن المحدث والأحداث.

وفيه تعطيل الصانع والعياذ بالله

والرابع: أنه لو حدث لحادث إما في ذاته فيصير محلاً للحوادث أو في غيره.

ومبنى هذه الأدلة: على أن التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على أن من الإضافات والاعتبارات العقلية، مثل كون الصانع -تعالى وتقدس- قبل كل شيء ومعاً وبعده ومذكوراً بألسنتنا، ومعبوداً لنا، ويميتنا ويميتنا، ونحو ذلك والحاصل في الأزل:

هو مبدأ التخليق والترزيق والإماتة والإحياء وغير ذلك. ولا دليل على كونه-أي تكوين-صفة أخرى، سوى القدرة والإرادة. فإن القدرة وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء، لكن

¹⁰⁴ يُنظر: الدوّاني، محمد بن أسعد الصديقي، حاشية الكلبي على شرح العضدية ص: 109.

¹⁰⁵ يُنظر: التفتازاني، الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين، شرح العقائد النسفية ص: 47-50.

مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبين، ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون، كالضرب بدون المضروب.

فلو كان قديماً لزم قدم المكونات، وهو محال، أشار إلى الجواب بقوله: (وهو) أي التكوين (تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه لا في الأزل، بل لوقت وجوده على حسب علمه وإرادته) فالتكوين باق أزلاً وأبدأً، والمكوّن حادث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة، وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها، قدم متعلقاتها، لكون تعلقاتها حادثة.

6.2.1. المبحث السادس: الدراسة التاريخية

لما سبق من ذكر أهمية كتاب «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» وثناء العلماء عليه، اعتنى كثير من العلماء به، فكتبوا عليه الحواشي والتعليقات، ومنها:

حاشية سيف الدين الأبهريّ وهو كتابنا هذا.

حاشية شمس الدين الكرمانيّ ت 786 هـ، واسمها: «النقود والردود» وهو مطبوع.

حاشية المولى سعد الدين التفتازانيّ ت 791 هـ (مطبوع).

حاشية المولى السيد الشريف الجرجانيّ ت 816 هـ (مطبوع).

حاشية محمد بن الحاج حميد الكفويّ ت 1174 هـ على حاشية الجرجانيّ (مطبوع).

حاشية الشيخ حسن الهرويّ الفناريّ ت 886 هـ على حاشية الجرجانيّ (مطبوع).

حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقيّ الجيزاويّ ت 1346 هـ على المختصر وشرح العضد

وحاشية السعد والجرجانيّ (مطبوع).

حاشية المولى المعروف بابن خطيب زاده (مخطوط).

حاشية مير صدر الدين، على أوائله (مخطوط).

حاشية حميد بن أفضل الدين (مخطوط).

حاشية المولى ميرزا جان حبيب الله الشيرازيّ المتوفى سنة 994 هـ (مخطوط).

حاشية المولى بالي باشا ابن المولى يكان (مخطوط).

حاشية العلامة حسين الأردبيليّ ت 950 هـ، (وهو من علماء الصفوية) ووصل إلى ما وصل

إليه الشريف (مخطوط).

حاشية العلامة جلال الدين الدواييّ (مخطوط).

حاشية المولى عرب (مخطوط).

حاشية المولى حسن بن عبد الصمد السامسويّ تلميذ بالي باشا (مخطوط).
حاشية علاء الدين عليّ الطوسيّ ت 887 هـ بسمرقند (مخطوط).
حاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية الشافعيّ ت 893 هـ (مخطوط).
حاشية شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشروانيّ الحنفيّ ت 892 هـ (مخطوط).
تعليقة للفاضل حسين الأردبيليّ علّقها على الشرح وعلى حاشية الشريف الجرجانيّ (مخطوط).
حاشية المولى خسرو ت 885 هـ (مخطوط).
حاشية سعد الدين التفتازانيّ:

اسم الكتاب: حاشية التفتازانيّ على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

اسم المؤلف: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ ت 791 هـ.

منهج المؤلف:

قالوا عن الإمام التفتازانيّ: إنّه يكتب لنفسه بمعنى: أنّه لا يكاد يفهم عليه، ويستخدم أساليب

المناطقية في الإيرادات وردّها، والمناقشة والمناظرة .

ويمتاز التفتازانيّ بقدره فائقة على التعبير، ولغته في الكلام والعلوم والمعقول جزلة، وأسلوبه فريد

متميز، والحاشية كلّها شاهد على ذلك، وأضع حاشية من هذه الحواشي كمثال وشاهد:

"قوله: (والفرق بينه) أي: بين الثبوت بالجميع بالمعنى الذي ذكرنا، وبين الثبوت بالجموع بالمعنى

الذي ادّعيتهم ظاهر، لأنّ ما ذكرنا عائد إلى الكلّيّ الإفراديّ، وما ذكرتم إلى الكلّيّ الجموعيّ، وأمّا الفرق

بأنّه لو انتفى الآخر، فعدمه يضربكم ولا يضربنا، فليس بمستقيم، إذ لا نزاع في الاستقلال عند الانفراد،

فإن قيل: قد سبق أنّ الاستقلال مجاز عند الاجتماع، وأنّ المثبت هو الجموع، وكلّ واحد جزء

العلّة.

قلنا: لا مذهب للمانع، فليس كلّ ما يدفع به كلام الخصم يكون مذهباً للمعتز.

فإن قيل: العلل الشرعية أدلّة سمعيّة، فلا معنى لتمثيلها بها، ولو سلّم، ففيها بل في الأدلة العقلية

أيضاً الخلاف.

قلنا: أمّا التغاير فضروريّ، كيف وأنّ العلل أوصاف ثابتة في الأصل كالإسكار في الخمر، والأدلة

نصّ أو إجماع؟! وأمّا توارد الأدلّة، واستقلال كلّ بإفادة المطلوب، فكلامهم مشحون به، بل الخصم في

نفس مطلوبه هذا قد تمسك بدليلين. نعم، يرد عليه أنه إذا حصل العلم بالأول، فماذا يحصل بالثاني؟ وتحقيقه في الكلام" 106.

ويزداد هذا وضوحًا عندما نعلم أنه صنّف الحاشية، وقد استكمل علومه، واستوفى نضجه، وقد قارب الستين من العمر؛ حيث فرغ منها بخوارزم في ذي الحجة من سنة (770 هـ)، بينما كتب التلويح قبل ذلك حيث فرغ منه في سلخ ذي القعدة في سنة (758 هـ) ثمان وخمسين وسبعمئة في بلدة من بلاد تركستان.

وهاك شيئًا من مقدّمته في أول كتابه، وإني وإن كان كلامه في سياق منهجه في حاشيته، فلا أستطيع والقارئ إلا أن نقف بإجلال لهذه القطعة، وما تحتويه من درر في الأدب، ولعمري هي شاهد على لغته وبلاغته .

يقول التفتازاني في مقدّمة حاشيته:

"ولو أيّ أعدّ ذنوب دهري
لضاع القطرُ فيها والرّمال¹⁰⁷

وحين صار تعللي هذا مَظَنَّةً لِلصَّنَّةِ وَمَمْنَةً لِلْمَنَّةِ، استخرت الله تعالى، وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد، ونظّم ما جمعته من الفرائد، وجلّ مرمى غرضي كشف الغطاء عمّا تحت عباراته من لطائف الاعتبار، وخفّيات الإشارة إلى حلّ الشكوك والشبهات، والإيماء إلى ما على الشروح من الاعتراضات، طويًا كشح المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب، وتحرير مقاصد الفصول والأبواب، ونقل مباحث لا تتعلّق بالكتاب، والله سبحانه وتعالى وليّ المعونة والتوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق، وهو حسبي ونعم الوكيل"¹⁰⁸.

وقد استخدم التفتازاني بعض الألقاب كما يلي:

المصنّف: أراد به ابن الحاجب (ت 646 هـ).

الشارح، المحقّق: أراد به العضد (ت 756 هـ).

العَلّامة: أراد به قطب الدين محمود الشيرازي (ت 710 هـ).

والتفتازانيّ حيث يذكر العَلّامة أو الشارح العَلّامة فهو يريد، وهذا مستفاد من قول التفتازانيّ في أول كتابه: "ذهب جمهور الشارحين إلى أنّ الضمير ينحصر للمختصر دون العلم، على ما ذكره الشارح

¹⁰⁶ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج: 2، ص: 227.

¹⁰⁷ للشاعر ابن نباتة السعدي. ينظر: النعالي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور، المنتحل ص: 163.

¹⁰⁸ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج: 1، ص: 4.

العلامة الشيرازي؛ لأنَّ المبادئ المذكورة من أجزاء الكتاب ليست من أجزاء العلم، وجوّزه الشارح المحقّق بطريق التّغليب".¹⁰⁹

وهذه بعض الأمثلة من الحاشية على ذلك:

قوله: "رفع لما ذكره العلامة من أنّ المصنّف".¹¹⁰

وقوله: "وذكر العلامة أنّه إنّما لم يذكر في المتن التّنبية بالأعلى على الأدنى؛ اعتماداً على فهم المتعلّم، والشارح المحقّق جعل التّنبية بالأدنى شاملاً لجميع الصور على ما هو دأبه في التدقيق".¹¹¹

وهذا ممّا يؤكّد أنّ العلامة هو غير الشارح العضد.

ومن ذلك قوله أيضاً: "فجعل منع الحكم متفرّعاً على ثبوت العلة، وفي شرح العلامة -وبه يشعر كلام الأمدّي-: أنّ منع حكم الأصل في صورتين إنّما يصحّ إذا كان الخصم مجتهداً، إذ ليس للمقلّد مخالفة إمامه، وقد استبعد في بعض الشروح ما سلكه المصنّف في مركب الوصف من منع وجود علّة الفرع في الأصل، والمعهود في دأب الفروق والأقيسة عكس ذلك".¹¹²

أنواع الحواشي:

للحواشي عند الإمام التفتازانيّ أنواع عديدة جدّاً، وربّما يكون لبعضها شاهد واحد ومن أهمّ أنواع الحواشي ما يلي:

¹⁰⁹ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج.: 1، ص.: 6.

¹¹⁰ ينظر: المرجع السابق 2، ص.: 172.

¹¹¹ ينظر: المرجع السابق 2، ص.: 173.

¹¹² ينظر: المرجع السابق 2، ص.: 212.

1. الشرح والبيان: ومن أمثلته:

- 1) "قوله: (وربويئها) أي: كون الذرة ممَّا يحرم فيه التفاضل هو الحكم".¹¹³
- 2) "قوله: (بلا جامع) أي: لا في نفس الأمر، ولا في نظر المجتهد".¹¹⁴
- 3) "قوله: (إذ يستنبط) أي: الجامع منه، أي: من الحكم في الأصل، يعني: بالنظر إلى الأعمّ الأغلب، وإلا فقد تكون العلة منصوصة".¹¹⁵

2. إحالة الضمائر: ومن أمثلته:

- 1) "قوله: (وهو الصحيح عنده) أي: عند المصنّف، خلافاً لبعض أئمّة اللغة حيث يجرونه في اللغات، وأكثر المتكلمين حيث يجرونه في العقليّات".¹¹⁶
- 2) "قوله: (في غير محلّه) أي: محلّ الحكم، وهذا أيضاً من شروط الأصل، لأنّ حاصله أن يكون حكم الأصل بحيث يوجد مثل علّته في أصلٍ آخر غير محلّ الحكم، وليس المراد أنّه يجب أن يوجد في محلّ آخر هو الفرع، لأنّ هذا معلوم من كون العلة وصفاً مشتركاً، ويحتمل أن يكون ضمير محلّه للقياس، والحاصل واحد".¹¹⁷
- 3) "قوله: (والمختار جوازه) أي: جواز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وغيره كلٌّ منهما إلى بدل أو لا إلى بدل، لكن قد علم امتناع نسخ وجوب المعرفة إلى بدل مخصوص هو التحريم".¹¹⁸

¹¹³ ينظر: حاشية الفتازاني على شرح العضد ، ج.: 2، ص.: 205.

¹¹⁴ ينظر: المرجع السابق، ج.: 2، ص.: 207.

¹¹⁵ ينظر: المرجع السابق، ج.: 2، ص.: 209.

¹¹⁶ ينظر: المرجع السابق، ج.: 2، ص.: 209.

¹¹⁷ ينظر: المرجع السابق، ج.: 2، ص.: 211.

¹¹⁸ ينظر: المرجع السابق، ج.: 2، ص.: 204.

3. التصحيح والتحريف:

وهي قضايا تتعلّق بالصياغة والنسخ والترتيب والشكل، حيث يناقش صاحب الحاشية النسخ وأخطاءها إن وردت، ويظهر الصحيح من الخطأ فيها، ومنها:

(1) – "ولا يخفى على المتأمل أنّ قوله: فيمنع الخصم أنّ البيع يُفسخ بالقرن من سهو القلم، والصواب: أنّ النكاح، لأنّه الحكم في الأصل، وأمّا منع فسخ البيع فإنّما هو منع لوجود الوصف في الأصل".¹¹⁹

(2) – "قوله: (أو تحكّمًا) في كثير من النسخ: وإلا تحكّمًا، أي: وإن لم ينعكس كان تحكّمًا، وهو ظاهر".¹²⁰

4. مراجعة العلماء ومناقشتهم سيّما المصنّف والشارح ومثاله:

مراجعة صاحب الحاشية للمصنّف ابن الحاجب حيث قال:

"قوله: (بمانع أو عدم شرط) لا بدّ من التقييد بذلك لتمييز عن الخامس، ولا خفاء في أنّ عكس الثالث بالتحقيق هو الخامس، فكان الأولى بالمصنّف أن يقول: رابعها: عكسه، خامسها: يجوز في المستنبطة بمانع أو عدم شرط دون المنصوصة".¹²¹

"قوله: (إذا لم يكن لمانع) الموافق لهذا التفسير أنّ يكون لفظ المتن: إذا لم يكن بذلك، لكنّه في النسخ: إذا لم يكن ذلك، أي: إذا لم يتحقّق وجود مانع أو عدم شرط، على أنّ – كان – تامّة".¹²²

"حيث قال: الموافق لهذا التفسير أن يكون لفظ المتن إذا لم يكن بذلك".¹²³

¹¹⁹ ينظر: حاشية الفتازاني على شرح العضد ج.: 2، ص.: 210.

¹²⁰ ينظر: المرجع السابق ج.: 2، ص.: 221.

¹²¹ ينظر: المرجع السابق ج.: 2، ص.: 218.

¹²² ينظر: المرجع السابق ج.: 2، ص.: 218.

¹²³ ينظر: حاشية الفتازاني على شرح العضد ج.: 2، ص.: 228.

ومراجعة صاحب الحاشية للشارح العضد كثيرة ومن أمثلتها:

(1) "قوله: (الجواب) الأحسن أن يقول: فيجيب، أي: المعلل، عطفاً على (فيقول المعترض)، يعني: أن عدم قطع يد القاتل ليس مبنياً على أن حكمة الزجر غير مقصودة، بل على أن ذلك القدر الحاصل من حكمة الزجر بالقطع بطريق القصاص متحقق في الزجر عن القتل العدوان".¹²⁴

(2) "قوله: (فتجب معرفته) محل نظر، فإن وقوع النسخ وإمكان معرفته ومعرفة الناسخ، أعني: الشارح، لا يستلزم وجوب المعرفة ليلزم التكليف، اللهم إلا أن يقال: النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي، وهو خطاب يجب فهمه ومعرفته".¹²⁵

فهذا استدراك التفتازاني على الشارح رحمه الله تعالى.

(3) "قوله: (وأن يكون دليلها) أي: دليل العلة شرعياً وإلا لما كان القياس شرعياً، حيث لم يثبت علته بالشرع، وهذا الشرط مما أهمله الشارح رحمه الله".¹²⁶

قد استدرك الأبهري على التفتازاني بعض تقريراته، أو يرد الاستدراكات التي استدركها التفتازاني على شيخهما العضد الإيجي، أذكر منها مثلاً:

أ. قال سيف الدين الأبهري: "وأما نصب نقيضه على أنه خبر يكون وجعل «هو» عطفاً عليه ووضعه موضع «إياه» فليس بسديد".¹²⁷

وقال الأبهري أيضاً في موضع آخر "لا يقال: هذا يناقض ما ذكره في المواقف حيث عدّها من الضروريات"،¹²⁸ وقد جاء ما ذكره الأبهري عن التفتازاني في حاشية التفتازاني (62/1)

¹²⁴ ينظر: المرجع السابق ج.: 2، ص.: 222.

¹²⁵ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج.: 2، ص.: 204.

¹²⁶ ينظر: المرجع السابق ج.: 2، ص.: 229.

¹²⁷ يُنظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج.: 1، ص.: 62.

¹²⁸ يُنظر: حاشية الأبهري - قسم التحقيق - ص.: 180.

حاشية النقود والردود لشمس الدين الكرماني:

اسم الكتاب: نص الكرماني على اسم كتابه في مقدمته له، فقال: "وسمّيته بالنقود والردود، ليوافق اسمه مسماه ولفظه معناه".

اسم المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني.

منهج المؤلف: 129

أثنى الكرماني على المختصر وعلى شرحه للعضد ثم قال مبيناً منهجه: "وجهت مطايا الفكر إلى توضيحه، جاعلاً إيّاه سدى الأبحاث، ملمحاً له بما في السبعة بل وبما في الثلاث، فما وافق الأستاذ خليناه وسيله فمرحّباً بالوفاق، وما خالفه أشرت إليه دقيقه وجليله إمّا بالكساد وإمّا بالنفاق راداً على قائله، موجّهاً لكساده، دافاً على باطله، مبيناً لفساده أو ناقداً كلامه، جاعلاً شرحاً صحيحاً للكتاب معتمد التقرير، وجهاً مليحاً للخطاب معتبر التحرير، وما ذاك من النقد والرد إلا بقدر ما قدر لقريجتي القريجة، أو من الحلّ والعقد إلا على وفق ما وفق لفكرتي الجريجة وبعض تناقيدها وتراديدها، أو تحاليلها وتعاقيدها، وإن كان دفعها ظاهراً، وصبح ردعها باهراً، لكن الغرض منها إمّا تكثير فائدة المناظرات، وتوسيع مجال المباحثات، وإمّا تشحيد الخواطر وتحديد الضمائر، وإمّا تقرير توجيهات الفن، وبيان احتمالات المتن، وكيف لا وألفاظه تشبه الألفاظ السيالة لا تقف على معيّن حدّ أو حالة.

وقد ذكرت فيه أكثر القائلات¹³⁰ ذكرها القاضي سراج الدين الأرموي في «تحصيل المحصول»، وأجبت عنها نصره لذلك الإمام فحل الفحول، واكتفيت في أسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به اختصاراً لا خطأ لمرتبهم العلية واحتقاراً، ومن لا يُعظّم غيره لا يُعظّم، وفي الثلاثة الأخر الباقي بقولنا: وقيل، أو: ومن الشارحين".¹³¹

129 ينظر: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، النقود والردود، تح: عيسى بن محمود الجاموس، ص: 71 وما بعدها.

130 يقصد بها الاعتراضات التي يوردها القاضي الأرموي بقوله: ولقائل أن يقول.

131 ينظر: مقدمة النقود والردود للكرماني المجلد الأول من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق اللوحة الثالثة.

أمَّا طريقة الكرمانيّ في كتابه، فإنَّه يبدأ المسألة بقوله: (قال). ثم يأتي بكلمة أو كلمتين في الغالب أو أكثر من كلام ابن الحاجب في أول المسألة، ثم يقول بعد ذلك: (قوله)، ويأتي كذلك بكلمة أو كلمتين في الغالب أو أكثر من كلام العضد ليشرحه، ثم يستمر في شرحه لباقي كلام العضد المتعلّق بالفقرة المعيّنة، وذلك بأن يقتطع بعض الكلمات أو العبارات من كلامه أو ما كان مشكلاً من ألفاظه فيعلّق عليها ويشرحها، وأخيراً يذكر كلام بعض الشراح العشرة المتعلّق بالفقرة المعيّنة، وغالبًا ما يذكر كلام السبعة أو بعضهم دون الثلاثة، ويذكر من كلامهم ما يخالف كلام العضد لينقده ويردّ عليه وينصر كلام أستاذه، هذا في الغالب، وأحيانًا يذكر من كلامهم ما يكون موافقًا لكلام العضد تقريرًا وتأييدًا له، كما يذكر أيضًا من كلام غيرهم ما يؤيّد كلام أستاذه ويوافقه.

وخلاصة ما تقدّم أنّ الكرمانيّ يميّز ما ذكره من متن المختصر بقوله: (قال)، ومن شرح العضد بقوله: (قوله)، كما أنّ الكرمانيّ لا يصدر كلام العضد بقوله: (قوله)، إلا عند بداية فقرة جديدة، وأمّا باقي كلام العضد المتعلّق بالفقرة فإنَّه يقتطع منه بعض الكلمات أو العبارات ويشرحها دون أن يصدرها بقوله: (قوله)، وإنَّما يستخدم حرف العطف في ربط الكلام ببعضه.

وثمة أمور آخر تتعلّق بمنهج المؤلّف ملخصة فيما يلي:

- 1) لم ييؤّب الكرمانيّ كتابه، ولعلّه تبع شيخه العضد في ذلك.
- 2) غالبًا ما يذكر المصدر الذي نقل منه فقط، وفي النادر القليل لا يذكره، وإذا ذكر المصدر فإنَّما أن يذكره باسمه، أو يذكر اسم مؤلّفه دون اسم المصدر، وأحيانًا يذكر اسم المؤلّف واسم كتابه أيضا الذي نقل منه.
- فمثال ما ذكر فيه اسم المصدر فقط، قوله: (قال في المحصول...).
- ومثال ما ذكر فيه اسم المؤلّف دون اسم المصدر، قوله: (قال الأمدى). وأيضا قوله: (وقلت: قال أبو شامة).
- ومثال ما ذكر فيه اسم المؤلّف واسم كتابه أيضًا، قوله: (وقال الغزاليّ في المستصفى... إلخ).

3) يحيل أحيانًا على مسائل تقدّم تحقيقها كقوله: (كما تقدم في باب التعريفات) وقوله: (المعبرّ

بها عنها صدر الكتاب)،

- وأحياناً على مسائل سيأتي تحقيقها في أبوابها كما في قوله: (سيأتي في مسألة مستقلة)، ممّا أدّى إلى تضخيم الكتاب ووقوع التكرار فيه.
- 4) غالباً ما يبدأ الردُّ على كلام الشرح السبعة بقوله: (وليس)، أو قوله: (وليست). فإذا قال أحد الشرح: (لقائل أن يقول)، فإذا أراد الكرماًيُّ الردَّ قال: (وليس لقائل)، أو: (وليس لقائل ذلك).
- وأحياناً: إذا قال الشارح: (وفيه نظر)، فإذا أراد الكرماًيُّ الردَّ قال: (ولا نظر)، أو قال: (وفي نظره نظر).
- وأحياناً يقول: (وقوله كذا مستدرك)، أو: (لا أثر له في المتن).
- وغالباً ما يذكر وجه ردّه لكلام الشارح، أو يعلّل ردّه كما في قوله: (وليس شروعاً في المقاصد؛ لأنّ الأدلّة ليست مسائل الفنّ).
- وأحياناً يكتفي بالردّ للكلام دون أن يذكر السبب أو التعليل، كقوله: (وليس بيان أنّ النقاء الحتانين جنابة).
- أمّا إذا أراد الاعتراض على وجه الاستدلال لأيّ مستدلّ فإنّه يعترض عليه بقوله: (قلت) غالباً كقوله بعد انتهاء كلام الخطيبي: (قلت: هذا وظيفة كلاميّة)، ثمّ يذكر وجه اعتراضه على ذلك الاستدلال غالباً، وأحياناً لا يذكره.
- 5) يطلق الكرماًيُّ لفظ (المتن) على متن مختصر ابن الحاجب، كقوله: (وكذا لفظ المتن)، ولفظ (الشرح) على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.
- 6) يشير أحياناً إلى اختلافات نسخ المتن، وأحياناً نسخ الشرح، فيقول: (وفي بعض النسخ كذا)، أو: (وفي نسخة كذا)، ويرجّح بينها إذا اقتضى المقام ذلك.
- 7) إذا أطلق الكرماًيُّ لفظ (الإمام) فإنّه يريد به الفخر الرازيّ صاحب كتاب المحصول، وإذا أطلق لفظ (الأستاذ) فإنه يريد به شيخه العضد الإيجي، وإذا أطلق لفظ (القاضي) فيريد به أبابكر

الباقلانيّ - وذلك تبعاً لمنهج ابن الحاجب في مختصره، فإنّه إذا أطلق (القاضي) فيريد به الباقلانيّ وهو اصطلاح أكثر الشافعيّة -، وإذا أراد القاضي الأرموي فإنّه يقول: (القاضي في التحصيل)، وإذا أطلق لفظ (الإحكام) فيريد به (إحكام الأمدي)، وأحياناً يعبر عنه بقوله: (وفي الأمديّات)، كما يعبر أحياناً عن المحصول وتحصيله بقوله: (وفي المحصوليّات، وإذا أطلق الكرمانيّ لفظ (الكشاف) فإنّه يريد به الكشاف للزمخشريّ).

8) ينسب الكرمانيّ أحياناً الأقوال لقائلها، والمذاهب لأصحابها. وأعني بالأقوال والمذاهب أي الواردة في المختصر أو الشرح.

- فيقول مثلاً: (قوله: (يقبل) كما هو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنبليّة، وقوله: (لا يقبل) مذهب قوم من المحدثين ...).
- وكقوله: (الندب وهو للشافعيّ، والإباحة وهو لمالك، والوقف وهو للصيرفيّ).

9) تعرض بشيء من التفصيل لكثير من المسائل الفقهيّة، والعقدية، وما يتعلّق من المسائل بعلم القراءات وعلم التجويد.

- فمن أمثلة المسائل الفقهيّة التي تعرّض لها: (مسألة وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين)، (وخلاف الفقهاء في أفراد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحجّ أو قرانه)، (ومسألة دية اليهوديّ)، (ومسألة نصاب القطع في السرقة)، (ومسألة متعة الحج وخلاف العلماء فيها)، (ومسألة حكم اللعب بالشطرنج)، (وحكم شارب النبيذ)، (ومسألة دية الجنين)، (والعدد الذي تنعقد به الجمعة)، إلى غير ذلك....
- ومن أمثلة ما تعرض له من المسائل المتعلّقة بعلم القراءات: (مسألة تواتر القراءات العشر، وخلاف العلماء فيها، وفيما تواتر منها).
- ومسائل تتعلّق بعلم التجويد: كالإظهار والإدغام، واللين، والروم والإشمام، والفتح والإمالة، والمدّ والقصر، ومسألة البسمة، وهل هي آية من سورة الفاتحة أم لا، وخلاف العلماء في القراءة الشاذة، إلى غير ذلك من المسائل الأخرى.

- ومن أمثلة المسائل العقديّة: مسائل الصفات وإثباتها أو تأويلها، كصفة القدم والنفس، وصفة اليد واليمين والاستهزاء، ومسألة عصمة الأنبياء، ومسألة الرؤية، والكلام، ومسألة الزيادة في الصفات، والتحسين والتقييح، وغير ذلك.

10) كثيراً ما يعرف المصطلحات العلميّة المتنوّعة في شتى الفنون، ومن أمثلة هذه المصطلحات: الأنسك الثلاثة، القراءة الشاذّة، القرآن، المحكم، السنة، الإجماع، القياس، الخبر، الأمر، النهي، العول، الإجازة، المناولة، الكتابة، الوجادة، الحديث المرسل، الحديث المسند، المنقطع، المرفوع، الموقوف، المتصل.

وغالباً ما يقتصر على التعريف الاصطلاحيّ لهذه المصطلحات، وأحياناً يذكر التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ لبعضها.

11) عندما يستدلّ بحديث فإنه يذكره بسنده كاملاً أحياناً، فيقول مثلاً: (روينا عن البخاريّ أنّه قال: حدثنا ...). ثمّ يكمل ذكر السند بكامله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ثمّ يذكر متن الحديث. وقد فعل ذلك لأحاديث رواها البخاريّ ومسلم وأبو داود، فيذكر أسانيدها كما هي في مظانّها.

12) يستشهد أحياناً ببعض الآيات القرآنيّة، ويذكرها مقتصرًا على موضع الشاهد منها، وأحياناً يقول هكذا: (آية التثبيت).

13) يحتجّ أحياناً في بعض المسائل بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو النفي الأصليّ أو غير ذلك ممّا يرتضيه من الأدلّة المختلف فيها.

- وأحياناً يحتجّ ببعض القواعد الفقهيّة كقاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، وقاعدة: (الأخذ بأقل ما قيل)، وغير ذلك.

14) يلاحظ أنّ الكرمانيّ رحمه الله تعالى يكون أحياناً شديد الردّ على مخالفيه أو مخالفه شيخه العضد عند الردّ عليهم، فمن ذلك ما قاله حين الردّ على التستريّ - في أحد المواضع - حيث قال: "وحكاية الجمع وظيفه العجزة القليلي البضاعة عند أهل الصناعة".

15) ومّا هو جدير بالذكر: أنّ الكرمانيّ اعتمد في كتابه اعتماداً كبيراً على شرح قطب الدين الشيرازيّ لمختصر ابن الحاجب، فتراه ينقل منه كثيراً، بل إنّه غالب عند ذكره بداية المسألة أو الفقرة أي بعد ذكره لكلام العضد وشرحه له يستفتح أوّلاً بتقريرات القطبي أو توجيهاته المفيدة لفهم المسألة أو الفقرة المعينة، فلذلك يطيل النقل عنه أحياناً، بل إنّه أحياناً يشرح كلام العضد ويقرّره بكلام هو للقطبيّ دون أن ينسبه إليه، ثمّ يقول بعد ذلك: قال القطبيّ، ويأتي ببقية كلامه.

وهذا يدلُّ دلالة ظاهرة على تأثره بالقطبيّ وإعجابه به وبشرحه للمختصر، وقد مدحه في مقدّمة كتابه بقوله: "المولى الأعظم شيخ الدنيا قطب الدين الشيرازيّ، قدّس الله نفسه".

16) يوجد أحياناً في كلام الكرمانيّ بعض الاقتباسات من آيات القرآن الكريم، فمثلاً يقول: (كلاً إنّها كلمة هو قائلها)، ويقول أيضاً: (إذا وقعت الواقعة).

17) يذكر الكرمانيّ أحياناً تعريفاً غير معروف في اصطلاح علماء ذلك الفنّ، ومن هذه التعريفات - على سبيل المثال - ما ذكره الكرمانيّ في تعريف (القيافة): "هي أتباع أهل للشهادات مجرب بعرض ولد في أصناف في الرابع أحد أبويه في الإصابة".

18) يصعب تمييز كلام الكرمانيّ عن كلام الشرح المنقول عنهم، وذلك لأنّ الكرمانيّ لم يميّز بين ردّه ونقده لكلام الشرح وبين كلام الشرح أنفسهم، وكذلك لم يميّز بين كلامه وكلام شيخه العضد المراد شرحه، ممّا يؤدّي إلى تداخل الكلام بعضه ببعض، ومشقّة تميّزه.

أما الكرمائيُّ قال: "قوله: فلا يتلاقى الطرفان) لا حاجة إلى ذكره بل يكفيه تبليغ الكلام إلى أنَّ صغرى الأوَّل سالبة لبيان بطلانه من قبل".¹³²

وقد رد هذا الاستدراك سيف الدين الأبهريُّ بقوله: "قوله: (فلا يتلاقى الطرفان)، بيان لبطلان الثاني، فلا استدراك عليه بأنَّه غير محتاج إليه ؛ لأنَّ الكلام لا يتمُّ بدون بيان بطلانه".¹³³

حاشية المولى السيّد الشريف الجرجانيّ:

اسم الكتاب: حاشية المولى السيّد الشريف الجرجانيّ على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

اسم المؤلّف: هو أبو الحسن، زين الدين، علي بن محمد بن علي الحسينيّ الجرجانيّ الحنفيّ المذهب، ويعرف بالسيّد الشريف، توفي بشيراز 816هـ.

منهج المؤلّف:

1. لكوّنها حاشية فإنَّه لا يعلّق على كامل نصّ العضد بل ينتقي الكلمات التي يريد التعليق عليها مهملاً ذكر بقية النص، وهو المعمول به في الحواشي، كما هو معلوم.

2. لم تستوعب حاشية الجرجانيّ جميع مسائل المختصر، فكانت حاشية على أوائل شرح العضد للمختصر، وتوقّف عند الكلام عن الواجب المطلق، وكانت هي آخر مسألة تناولها بالشرح والتعليق.¹³⁴

3. يصدر المسألة بذكر الكلمة أو الكلمات التي يريد التعليق عليها قائلاً: (قوله)، ثم يعلّق عليها مباشرة دون إشارة إلى انتهاء كلام العضد.

¹³² يُنظر: الكرماني، النقود والردود (ج.: 1، ص.: 287).

¹³³ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقق (ص.: 192).

¹³⁴ وممّا امتازت به حاشية الأبهريّ أنّها كانت حاشية على شرح العضد كلّه لا على جزء منه.

4. التزامه بعبارة المتن، واهتمامه بعبارة المصنّف.

5. عند وجود خلاف في مسألة ما فإنّه يذكر الأقوال، والأوجه في المسألة ويرجّح بين الأقوال، وكثيراً ما يرجّح اختيار ابن الحاجب، ودائماً ما يوضّح وجه صحّة القول المختار.

حاشية الأبهري تعد مصدراً من مصادر حاشية الجرجاني على شرح العضد ومن أمثلة ذلك:

● إشارة الجرجانيّ على شرح العضد، لكلام سيف الدين الأبهريّ في حاشيته، حيث قال: «وقد أفاد بعضهم أنّ في قوله: "فلا بد من معرفة أحكامه وشرائطه" من أنه صواب دائماً أو لا، وماذا يعتبر فيه من العلوم، وقوله: "وهو بمعرفة جهاته" دلالة على أن الاجتهاد والترجيح ليسا جزءاً من العلوم، بل هو قواعدها ولم يعترض لمثله في الأدلة اكتفاء».¹³⁵

وهذا النقل مشابه لما قاله الأبهريّ، حيث قال: "قوله: ((وهو بمعرفة جهاته)) تنبيه على أنّ نفس الترجيح ليس جزءاً من هذا العلم ولا جزئياً له بل معرفة قواعده جزء له، وهكذا فائدة قوله في الاجتهاد؛ فلا بدّ من معرفة أحكامه وشرائطه ولم يتعرّض لمثله في الأدلة اكتفاء».¹³⁶

● كما تعقّب الشريف الجرجانيّ، سيف الدين الأبهريّ في بعض المواضع ممّا يدلُّ على أهميّة اختيارات وتقارير سيف الدين الأبهريّ عند معاصريه من العلماء ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الجرجانيّ: «وما قيل: من أنّه أشير بعموم الإكرام والدعوة على أنّ إضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميمًا، وأنّ الكافر أيضاً مكلف بالفروع، وأنّ العبد داخل في الخطاب كالأحرار والنساء كالرجال، وأريد بقوله: "مزايا الإنعام ما خصّ بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام، براعة الاستهلال"، فلا يخلو عن شائبة تكلف».¹³⁷

¹³⁵ يُنظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (ج.: 1، ص.: 27).

¹³⁶ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقق من هذا العمل ص.: 104.

¹³⁷ يُنظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ج.: 1، ص.: 18.

حيث قال الأبهري: «وبعموم الإكرام لهم ما أعطى العقلاء منهم من العقل الذي به صلحوا

للتكليف الشرعي، وبهذا فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

ومنه إيماء: أنَّ الجمع المضاف يفيد العموم¹³⁸ كما سيحيء، وإلى أنَّ هذا الكلام متناولٌ

لبناتِ آدم أيضاً،

لكنَّ المختار عندنا¹³⁹ أنَّ تناوله لمنَّ على الجاز، وعند الحنابلة: [3ظ] أنَّه على الحقيقة

العرفية.¹⁴⁰

وبعموم الدَّعوة إلى دار السَّلام شرَّع الأحكام، وأمرَ القادرين من العقلاء بسلوك طريق الإيمان والعملِ

الصالح الموصِّل إلى الجنَّة، ونهاهم عن جورهم عنها إلى طريق الكفر والمعاصي الموصِّل إلى الجحيم أعاذنا

الله منها كما قال¹⁴¹ الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: 25]، أي كلُّ واحد من

العقلاء القادرين؛ فإنَّ حذفَ مفعول "يدعو" ظاهرٌ في العموم كما سيحيء تحقيقه¹⁴² في مسألة

"الأكل"¹⁴³ ومحمِّلٌ للإطلاق، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الكافر أيضاً مكلفٌ بالفروع،¹⁴⁴ وإلى أنَّ العبيد

داخولون في الخطابِ العامِّ كالأحرار وكذا النِّساء.¹⁴⁵

¹³⁸ واستدلوا بعموم الجمع المضاف نحو: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج ج: 4، ص: 1281.

¹³⁹ إطلاق ألفاظ العموم على الأكثر إنما هو على سبيل الجاز وليس حقيقة لأنه يجوز أن يقال لمن عدا الواحد من الأمة ليسوا كل الأمة

ويصح استثناءه منهم وهذا واضح. ينظر: المرجع السابق ج: 2، ص: 388.

¹⁴⁰ فَهُوَ كَتَّخْصِصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بَعْضُ مَسْمِيَّاتِهَا، فَهُوَ حَقِيقَةٌ عُرْوِيَّةٌ، بَجَازٍ لُغَوِيٍّ. ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم

بن سعيد نجم الدين، شرح مختصر الروضة ج: 1، ص: 517، واستدل القاضي على أنَّ اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لموضع

الحقيقة والجاز بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92] متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق الجاز، وكذلك قوله:

اشترت كذا وكذا رأساً من الغنم، متناولٌ للرأس الذي هو العضو المخصوص ولسائر الأعضاء، قال شيخنا قلت: هذا نقل اللفظ من

المخصوص إلى العموم وهو من باب الحقيقة العرفية. ينظر: المسودة آل تيمية ج: 1، ص: 168.

¹⁴¹ الأصل: (كما قال) مطموسة.

¹⁴² الأصل مطموسة.

¹⁴³ كما سيأتي في 194 حيث يقول: "لاتفاهم على أنَّ الجمع في الأسماء المتَّفقة بمنزلة العطف في الأسماء المختلفة، وليست الهيئة

الاجتماعية ملحوظة في العطف، وقيل: الكلُّ في كلِّ لفظ مجموعي ليطابق المحدود، وليس كما ينبغي؛ لأنَّ الكلَّ إذا أُضيف إلى النكرة

• وقال الجرجاني متعقبًا أيضًا: «وما قيل: من أنه فسّر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم....، وما ظنّ من تقييد وجوب العلم بالموارد في المختصر على تقدير رجوع الضمير إليه لجواز اشتماله على أهليّة الموضوع....، فبعد ما يلزمه من زكاة المعنى يردُّ عليه أنَّ الأوّل داخل في المبادئ...»¹⁴⁶

حيث قال الأبهري: «قوله: وينحصر المختصر أو العلم يريد: أنَّ ضمير (ينحصر): يحتمل أن يكون عائداً إلى المختصر المدلول عليه بقوله: ثم اختصرته لا المذكور قبله في قوله: صنفت مختصراً أي في أصول الفقه؛ لأنَّ الغرض بيان ما يشتمل عليه هذا المختصر لا المختصر الأوّل المسمّى بـ «منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل» ولا بأس حينئذٍ بخروج خطبة المختصر؛ لأنَّها ليست مقصودةً بالذات منه، ويحتمل أن يكون عائداً إلى العلم الذي هو أصول الفقه؛ لأنَّه علّم لعلمٍ مخصوص، المذكور في قوله: صنفت مختصراً في أصول الفقه وعلى هذا يكون المراد بالعلم أصول الفقه المؤرّد في المختصر لا مطلقه؛ لجواز أن يشتمل على بيان هليّة¹⁴⁷ موضوعه؛ لأنَّ الموضوعات من: أجزاء العلوم والخاتمة، والاحتمال الأوّل أرجح؛ لما ذكره بعض الشارحين من جري العرف بتأخير حصر الشيء عن تعريفه؛

إفرادي، وإنما يكون مجموعياً إذا أضيف إلى المعرفة، ولهذا لو قال: والله أكلت كلُّ رُئان، لا يحث بعدم أكل قشره، بخلاف ما لو قال: أكلت كلَّ الرُئان، ولأنَّه حينئذ لا يصدق على أفراد الموضوعات سواء كانت جموعاً أو أحاداً".¹⁴⁴ هذا عند الشافعية وكذا المالكية والحنابلة، قال في البداية: "الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام"، وقال في الكشاف: "لأن الكفار ولو مرتدين، مخاطبون بفروع الإسلام". خلافاً للحنفية، ذكر في التحفة: "أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا". ينظر: القرطبي، بن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج: 2، ص: 84؛ البيهقي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج: 1، ص: 223؛ علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وتحفة الفقهاء ج: 1، ص: 350.¹⁴⁵ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقق (ص: 98-99).¹⁴⁶ يُنظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (ج: 1، ص: 26).¹⁴⁷ هل: بالفتح وسكون اللام المخففة حرف استفهام يطلب بما التصديق فقط وهي قسمان: بسيطة ومركبة. قال السُّدِّ السُّدِّ في حاشية شرح المطالع: لنا مطلبان: مطلب "ما" ويطلب به التصوّر ومطلب "هل" ويطلب به التصديق، وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق بوجود نفسه وإلى التصديق بثبوته لغيره، والطالب للأول "هل" البسيطة ولالثاني "هل" المركبة ولا شبهة أنّ مطلب "ما" الشارحة مقدّم على مطلب "هل" البسيطة فإنَّ الشيء ما لم يتصوّر مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده، كما أنّ مطلب "هل" البسيطة مقدّم على مطلب "ما" الحقيقة، إذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصوّر من حيث إنَّه موجود ولا الترتيب ضرورياً بين هليّة المركبة والمائيّة بحسب الحقيقة، لكنَّ الأولى تقدم المائيّة انتهى. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (ه).

ولهذا قدّمه، قوله: **وعدها جزءاً** أي المبادئ، على ما أخذه المصنّف، وإن كانت مشتملة على ما هو خارج من العلم اتّفاقاً كحدّه وفائدته، وعلى ما هو جزءه وهو ما يستمد منه، لم يعد عدّها جميعها جزءاً من العلم تغييباً.¹⁴⁸

حاشية الكفويّ على حاشية الجرجانيّ:

اسم الكتاب: حاشية الكفويّ على حاشية الجرجانيّ على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب

اسم المؤلّف: محمد بن مصطفى حميد الدين الكفويّ الحنفيّ وكان يلقّب بأقزرماني، نسبة لمدينة (آق كرمان)، والتي تقع على شواطئ البحر الأسود، وهو من علماء الدولة العثمانيّة، توفي بمكّة المكرّمة في محرّم سنة 1174هـ.

منهج المؤلّف:¹⁴⁹

لم ينصّ الكفويّ على منهجه لذلك يمكن معرفته من خلال القراءة المتأنّيّة للكتاب، فمن خلال قراءة كتاب الإمام الكفويّ على حاشية الجرجانيّ يتّضح لنا أنّه لم يلتزم منهجاً خاصّاً به أثناء شرحه، وإنّما سار على نفس أسلوب الشرح الذين تصدّوا لشرح المختصر، فكان منهجه في كتابه على النحو الآتي:

1) استهلّ المؤلّف كتابه بمقدمة بيّن فيها الباعث على تصنيف هذا الكتاب، وانتهى بشرح مبحث

القياس الاستثنائيّ، فلم يتناول جميع الموضوعات التي تناولها الشريف الجرجانيّ في حاشيته.¹⁵⁰

2) سار في ترتيب موضوعاته على ترتيب موضوعات مختصر ابن الحاجب.

3) يصدّر المسألة بذكر الكلمة أو الكلمات التي يريد التعليق عليها من نصّ الجرجانيّ قائلاً:

(قوله)، ثمّ يعلّق عليها مباشرة مع الإشارة إلى انتهاء كلام الشريف الجرجانيّ.

4) لا يكتفي - رحمه الله - بشرح عبارة الجرجانيّ فقط، بل يحقّق المسائل، ويبيّن وجه الصواب

فيها.

¹⁴⁸ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقّق (ص: 101-102).

¹⁴⁹ يُنظر: بحث ماجستير تحقيق حاشية الكفوي على حاشية الجرجاني على شرح العضد الإيجي لأريج أحمد إبراهيم عسيري، ص: .

264 وما بعدها.

¹⁵⁰ ومما امتازت به حاشية الأبهري أنّها كانت حاشية على شرح العضد كلّه لا على جزء منه.

5) يعقّب الكفويُّ في شرحه لكلِّ نصٍّ من نصوص حاشية الجرجانيِّ ويذكر تحتها مسائل كثيرة فيها توضيح لما سبق شرحه، فيستطرد كثيراً في شرح عبارة الجرجانيِّ.

6) - يعقّب الكفويُّ على الشرح لكلِّ نصٍّ من نصوص حاشية الجرجانيِّ ويذكر تحتها مسائل كثيرة فيها توضيح لما سبق شرحه فيستطرد في أغلب المسائل.

7) قام الكفويُّ بعزو الأقوال إلى قائلها بدقة كبيرة، حيث كان يذكر في الهامش اسم صاحب القول وكتابه الذي أورد فيه ذلك القول.

8) تميّز الإمام الكفويُّ في انتقاء الأدلّة واختيار الأوضح، وبرع في نقدها في الهامش ممّا يزيد القارئ استبصاراً بما يختاره، ويميل إليه.

وقد استفاد شمس الدين الفناري (ت 834 هـ) في كتابه «فصول البدائع في أصول الشرائع» من الأبهريِّ ويظهر ذلك في أمور:

1. ما نقله الفناريُّ عن سيف الدين الأبهريِّ في كتابه فصول البدائع حيث قال: "قال الأبهري: (هذا الدليل مغلطة ؛ لأنّ القطع إنّما هو بوجوب العمل، وعدم القطع من حيث هو أثر الاجتهاد لا يناقضه؛ لاختلاف الجهتين، وإلا فيرد على مذهبنا ؛ للاتفاق على القطع بوجوب العمل".¹⁵¹

2. الفائدة التي كُتبت في هامش حاشية الأبهريِّ، نقلاً عن شمس الدين الفناريِّ، حيث كتب على هامش اللوحة: «الحاصل في الجواب أنّ العلم إنّما يتعلّق بوجوب لا بنفس الأحكام من صدقها، والتحقيق ما ذكرنا في فصول البدائع لمولانا فنري».¹⁵²

3. التشابه الكبير بين عبارات شمس الدين الفناريِّ، وسيف الدين الأبهريِّ في كثير من المواضع مثلاً:

¹⁵¹ يُنظر: الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج.: 2، ص.: 479)

¹⁵² يُنظر: هامش حاشية على شرح مختصر المنتهى للأبهري ج.: 11، ص.: ب، وهي النسخة المحفوظة بمركز الملك فيصل، وهي مصورة من المتحف البريطاني برقم (5571).

أ. قال الأبهري: (نقل الإمام الرازي عن أرسطو: "أنَّ الأوسط إن كان محمولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى فهو الشكل الأوَّل"، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني").¹⁵³

وقال شمس الدين الفناي: "نقل الرازي عن أرسطو أنَّ الأوسط إذا كان محمولاً في أحديهما موضوعاً في الأخرى فهو الشكل الأوَّل، فقال ناصروه: إنَّ الرابع هو الأوَّل، قدَّم فيه الأهمَّ وهي الكبرى".¹⁵⁴

ب. قال سيف الدين الأبهري: قوله: "و الجواب المحقق: أنَّ المجاز إنما هو في المفردات، إنما اختار المصنّف هذا إرادةً للضبط"¹⁵⁵ وعدم الانتشار، كما اختار صاحب «المفتاح» أنَّ المسند إليه في نحو: أنبت الرِّبيع البقل،¹⁵⁶ كنايةً عن الفاعل الحقيقي،¹⁵⁷ ولا مجاز في الإسناد، ففي قولهم: شابت لَمّة الليل، تكون¹⁵⁸ اللَمّة مجازاً عن سواد آخر الليل، وهو العَسق،¹⁵⁹ والشَّيب عن حدوث البياض فيه، وفي قولهم: قامت الحربُ على ساق، يكون القيام مجازاً عن الوقوف والثبات على أرفع الأوضاع، من قامت الدابّة على قوائمها إذا انقطعت، أي عن السَّير، أو عدم غلبة إحدى الفئتين المتقاتلتين، من قامت لعبة الشَّطرنج إذا صارت قائمة، والساق مجاز عن إثبات الحرب والآلة التي بها ثباته، قال صاحب «الكشاف»: "في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:

¹⁵³ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقق (192).

¹⁵⁴ يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ج: 1، ص: 76.

¹⁵⁵ الأصل ف: الضبط.

¹⁵⁶ يُنظر: مفتاح العلوم ج: 1، ص: 399. البَقْلُ معروف، الواحدة بَقْلَةٌ. والبَقْلَةُ أيضاً: الرِجْلَةُ، وهي البَقْلَةُ الحمقاء. والمنقَلَةُ: موضع

البَقْل. ويقال: كلُّ نبات اخضرَّت له الأرضُ فهو بَقْلٌ. يُنظر: الصحاح (ب ق ل).

¹⁵⁷ يُنظر: مفتاح العلوم ص: 401.

¹⁵⁸ ف: يكون.

¹⁵⁹ كتب على هامش المخطوط: نخ: الغَبَش. العَسَقُ: أول ظلمة الليل. وقد غسق الليل يَغْسِقُ، أي أظلم. والغاسقُ: الليل إذا غاب

الشفق. يُنظر: الصحاح (غ س ق).

[41] أي يثبت، وهو مستعار من قام القائم¹⁶⁰ على الرجل، والدليل على قولهم: قامت الحرب على ساقها ونحوه قولهم: ترحلت الشمس إذا أشرقت وثبت ضوءها كأنها قامت على رجل¹⁶¹، والله أعلم¹⁶² ".¹⁶³

قال الفناري: "وربما استدلل على الحق بأنه لو استلزمها لكان لنحو: شابت لمة الليل أي: ابيض الغسق، وقامت الحرب على ساق، أي اشتدت، من المركبات حقيقة، وليست، وأجيب جدلياً بأنه مشترك الالتزام لأن نفس الوضع لازم للمجاز فيكون لنحوها موضوع له وليس تحقيقاً باختبار أن لا مجاز في المركب بل في المفردات ولها وضع واستعمال، قيل: هذا يصح في المثال الأول فاللمة عن الغسق والشيب عن البياض لاني الثاني، وأجيب بأن القيام عن الثبات على أرفع الأوضاع من قام النائب، كما قال الزمخشري في يوم يقوم الحساب، ونحوه: ترحلت الشمس إذا أشرقت، أو عن عدم غلبة إحدى الفئتين، من قامت لعبة الشطرنج والساق عن أسباب الحرب التي بها ثابتة".¹⁶⁴

ج. يذكر الأبهري الاعتراضات بشكل واضح كما في مسألة المشتق فيقول الأبهري: (قوله: أحدها: أصل له، فإن المستقلين بالوضع ك: نهد ونهض لا يُرَدُّ أحدهما إلى الآخر. فإن قيل: معرفة الأصل تتوقف على معرفة الاشتقاق لأنه ما لم يعرف كونه مشتقاً منه لم يعرف كونه أصلاً، فتعريف المشتق منه دور). قلنا: معرفة الأصل الجزئي تتوقف على معرفة الاشتقاق الجزئي، والذي يريد تعريفه هو ماهية الاشتقاق والمشتق، لا جزئياته، وهي لا تتوقف على معرفة الأصل، فلا يدور، وسيجيئ مثله في تعريف القياس).

¹⁶⁰ م ف: النائب.

¹⁶¹ ينظر: الكشاف، ج: 2، ص: 562.

¹⁶² م ف: - والله أعلم.

¹⁶³ يُنظر: حاشية الأبهري القسم المحقق ص: 240.

¹⁶⁴ يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ج: 1، ص: 116.

أمّا الإمام التفتازانيُّ فيقول عند قوله: (أحدها أصل له) يشير بهذا على دفع الاعتراض بمثل:
الحلب والحلب بالفتح والسكون، فإن أحدهما ليس أصلاً في الجملة لكن لا يخفى أنّ العلم
بأصالة أحد اللفظين وفرعية الآخر يتوقف على العلم باشتقاقه منه فتعريف الاشتقاق به دور،
ولذا قال المصنّف أصلاً بالتنكير أي ما يصحُّ للأصالة في الجملة.¹⁶⁵

أمّا من جاء بعد الإمام الأبهري كالمهروي والجيزاوي فلم يذكر أيّ تعليق أو شرح لهذه
المسألة.¹⁶⁶

¹⁶⁵ يُنظر: شرح مختصر المنتهى وعليه حاشية التفتازاني ، ج.: 1، ص.: 612.

¹⁶⁶ يُنظر: المرجع السابق ج.: 1، ص.: 619-620.

3.1. الفصل الثالث

1.3.1. المبحث الأول: وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأصلية ومواصفاتها

النسخة (م) ومواصفاتها

النسخة (ف) ومواصفاتها

نماذج مصورة عن الحاشية

وصف النسخ الخطية

توجد العديد من النسخ الخطية في العالم لهذا الكتاب، عدّها الفهرس الشامل لكتب التراث العربي والإسلامي المخطوط (37) نسخة، 167 ما بين كاملة وناقصة، وقد تيسر لي الحصول على تسع نسخ كاملة وثلاث ناقصة.

وسأصف النسخ الثلاث الأصلية، التي تم اعتمادها واختيارها للبحث - مع زميلي المشاركين في هذه الحاشية- بعد أن تمّت المقابلة على باقي النسخ، وهي أفضل النسخ وأصحّها، وتحتوي على الجزء المراد تحقيقه، وبياناتها كالاتي:

النسخ الخطية المعتمدة للتحقيق

167تنظر: هذه النسخ وأماكن وجودها في: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط ج.: 3، ص.: 506.

نسخة مكتبة بورصة (HO680)

العنوان: شرح مختصر المنتهى للأبهري.
المؤلف: سيف الدين الأبهري (ت 800 هـ).
عدد الأوراق: 154، تام، عليها بعض الحواشي تكثر في بعض الصفحات وتكون قليلة في أخرى.

الناسخ: خير بن خير الدين.
عدد أسطر اللوحة: 28.
تاريخ النسخ: 818 هـ.
الخط: خط فارسي، خط واضح، لون واحد.
خارج النص: قوبلت هذه النسخة وصححت على نسخة مصححة ومقروءة على المؤلف.
التقييم: تأتي في المرتبة الأولى بين النسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النسخ في الأكثر صحة، وكونها مقابلة بأقدم تاريخ مكتوب بين النسخ، ويقول ناسخها بعد ذلك: لعلها أصح النسخ إذن، نظرًا لقدمها، ولوجود المقابلة ثانيًا، ولكمالها ثالثًا.
وفي آخرها كتب: تم بحمد الله... في أوائل شهر ربيع الآخر، ببلدة خوارزم في المدرسة الرشيدية الشافعية، سنة سبع وسبعين وسبعمئة، أطاب الله ثرى مؤلفه أحمد بن عبد العزيز الأبهري، وغفر له وجمع المسلمين.
قوبلت هذه النسخة وصححت بقدر الإمكان على نسخة الفاضل الرباني مولانا حضرة... صححها على نسخة مقروءة على مؤلفها، ولعلها صارت أصح النسخ الموجودة، والحمد لله وحده والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة: يبدأ من اللوحة (3)، إلى منتصف اللوحة (48). وهي النسخة التي لم نر لها بل نكتب (الأصل).

نسخة مراد ملاً (651)

العنوان: حاشية على شرح العضد.
المؤلف: سيف الدين الأبهري (ت 800 هـ).
عدد الأوراق: 203 تام.
عدد الأسطر: 22.
الناسخ: محمد الثلوعي.

تاريخ النسخ: 780 جمادى الأولى.

الخط: خط فارسي، خط واضح، كلمة (قوله) باللون الأحمر.

خوارج النص: تملكات، تمت مقابلة النص مع الأصل، يوجد بعض الحواشي.

التقييم: تأتي في المرتبة الثانية بين النسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النسخ في

الأصحية، وكونها مقابلة مع الأصل، ولكمالها.

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (م).

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة: يبدأ من اللوحة (2) إلى اللوحة (67).

نسخة فاتح (1296) في السلیمانیه

العنوان: حاشية لسيف الأبهري على شرح مختصر ابن الحاجب.

المؤلف: سيف الدين الأبهري (ت800هـ).

عدد الأوراق: 98 تام.

عدد الأسطر: 33.

الناسخ: لا يوجد اسم.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

الخط: خط النسخ، غير واضح، بلون واحد.

خوارج النص: مقابلة ومصححة.

التقييم: تأتي في المرتبة الثالثة بين النسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النسخ في

الأصحية، وبسبب عدم وجود سماعات أو تعليقات وعدم وجود اسم الناسخ أو تاريخ النسخ تم

تأخيرها إلى الثالثة.

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (ف).

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة: يبدأ من اللوحة (2) إلى اللوحة (33).

نماذج مصورة عن الحاشية




صورة 1 اللوحة الأولى من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)




صورة 2 اللوحة الثانية من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوطة بمكتبة بورصة 680)



صورة 3 اللوحة الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفظة بمكتبة بورصة 680)




صورة 4 اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة 680)




صورة 5 اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوطة بمكتبة بورصة 680)



صورة 6 اللوحة الأولى من النسخة الثانية /م/ (مراد ملاً 651)



صورة 11 اللوحة الثانية من النسخة الثالثة /ف/ (بالمكتبة السليمانية 1296)



صورة 12 اللوحة الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثالثة /ف/ (المكتبة السلিমانيّة 1296)

2.3.1. المبحث الثاني: منهج التحقيق

المنهج العام المتبع في مقابلة النسخ

المنهج المتبع في التعليق على النص وتحريه وإضاءته

تذييل النص بالكشافات

المنهج العام المتبع في مقابلة النسخ

قمت بإثبات نسخة الأصل، ولم أرمز لها بل أبقيت اسمها (الأصل) في المتن، وفروق النسخة الثانية (م) والنسخة الثالثة (ف) في الحاشية مع مراعاة الآتي:
أ. لا تثبت إلا الفروق المهمة.

ب. في حال وجود خطأ متيقن في الأصل نكتب الصواب من النسخ الأخرى في المتن، ونكتب في الهامش ما جاء في الأصل.

ج. في حال وجود احتمال للخطأ لكن غير متيقن، ولم يعرف وجه الصواب، نكتب في الهامش كذا في الأصل، ونكتب ما في النسخ الأخرى من موافقة أو مخالفة.

لم أضف شيئاً من زيادات النسخة الثانية (م) والنسخة الثالثة (ف) إلى المتن؛ إلا في حال الحاجة إليه لاستقامة المعنى، أو وجود سقط ظاهر من الأصل.

في عبارات الترضي والترحم والصلاة، أثبت الرواية الأكمل من أي من النسختين، دون الإشارة إلى ما في النسخة الأخرى.

المنهج المتبع في التعليق على النص وتحريه وإضاءته

راعيت قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص المحقق، خلافاً للقواعد الإملائية التي كتب وفقها والمخطوط، دون الالتزام بالإشارة إلى اختلاف رسمها في الحاشية.

قسمت المخطوط إلى مباحث ومطالب.

وضعت عناوين في صفحات المخطوط عند كل مسألة؛ ليسهل قراءته، ووضعتها ضمن

معقوفتين هكذا [...].

أثبت علامات الترقيم في مواضعها، حسب القواعد الحديثة المتبعة في ذلك.

أشرت إلى بداية كل ورقة وذلك بوضع رقم الورقة ورمز الوجه أو الظهر بين معقوفتين، والفصل بينهما بخط مائل [2و]، فهذا يشير إلى بداية الوجه الأول من الورقة الثانية، مع مراعاة ترقيم المخطوط الأصل.

كتبت الآيات القرآنية مضبوطةً بالرسم العثماني، وضبطت المشكّل من الأسماء والكنى والأشعار ونحو ذلك من الكلمات.

عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وذلك بكتابة اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين [الفاتحة:1] بجانب الآية حتى لا تُثقل الحاشية.

خرّجت الأحاديث النبوية من مصادر الحديث الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بهما، وإلا فبالرجوع إلى كتب الحديث الأخرى.

بيّنت درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

وثّقت النصوص والنقول التي نقلها المؤلّف من مصادرها الأصلية إن وجدت، وإن كان فيها اختلاف مهمّ نبهت عليه، وكذلك القيام بتوثيق ما نسبه المصنّف إلى الأصحاب.

عرّفت بمواد النصّ من المصطلحات العلمية، وشرح الكلمات الغريبة، والأعلام، والأماكن والبلدان، مع مراعاة الاختصار.

شرحت العبارات الغامضة والمعلقة في النصّ باختصار، وعند الحاجة فقط.

أثبتت الإحالات اللازمة عند الحاجة.

وضعت التعليقات العلمية على النصّ عند الحاجة.

تذييل النص بالكشافات

وكما جرت العادة في الرسائل العلمية، قمت بوضع فهرس متنوعة، فسيبدأ بفهارس الآيات

الكريمة، والأحاديث الشريفة، والمصطلحات والغريب، والأعلام الشخصية، والأماكن والبلدان،

والأشعار، وأسماء الكتب الواردة في الكتاب، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

2. القسم الثاني

1.2 . [الفصل الأوّل]

[المبحث الأول: مقدّمة الإمام الأبهري]

[المبحث الثاني: خطبة الشارح الإمام العضا الإيجي]

[المبحث الثالث: مقدّمة الإمام ابن الحاجب]

[المبحث الرابع: موضوع علم أصول الفقه وغرضه]

[المبحث الخامس: مبادئ العلم، حدّه، فائدته، استمداده]

[المبحث السادس: تعريف علم أصول الفقه]

[المبحث السابع: الفكر والحدّ والعلم]

1.1.2. [المبحث الأول: مقدّمة الإمام الأبهري]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

[3] الحمد لله الذي شرع الأحكام، وربطها بدلائل كليّة، وعلل تفصيليّة للإحكام، وأنار معالم الدين بأنوار الكتاب والخبر، وأضحك رياضها بأزهار¹⁶⁸ القياس والأثر، والصلاة على رسوله المُستَلَّ¹⁶⁹ من سلالة عدنان، وعلى آله وصحبه¹⁷⁰ أصل الرحمة والرضوان.¹⁷¹ وبعد، فإن شرح المختصر¹⁷² في علم الأصول؛ الذي اعتنى بتصنيفه أستاذنا العلامة، موضع معالم الدين بزواهر¹⁷³ المنقول والمعقول، ومزيّن قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول، عضد الحقّ والدين، عبد الرحمن بن¹⁷⁴ أحمد الإيجي قدّس الله روحه العزيز، وأفرغه في قالب الكمال، وألبسه حلّة الجمال، واستخزنه روائع ألفاظ فائقة، في أحشائها دقائق معانٍ راقية، مطامح أنظار الفضلاء الأذكياء، ومطارح¹⁷⁵ أفكار العلماء الأركيياء، تتناثر على نكته¹⁷⁶ حَبَّاتِ الفؤاد، ويتعائر¹⁷⁷ على مُلَحِّه¹⁷⁸ أناسي¹⁷⁹ أرباب الرشاد، ويتناطح عليه الكباش¹⁸⁰، ويتفاضل فيه الكماش¹⁸¹،
وبني¹⁸² عنه

¹⁶⁸ الأصل مطموسة.

¹⁶⁹ في هامش م: أي المخرج: من استلّ السيف إذا أخرجته. قال ابن منظور: وسُلالة الشّيء: ما استلّ منه، والتُّطفة سُلالة الإنسان.

لسان العرب (س ل ل).

¹⁷⁰ ف: وأصحابه.

¹⁷¹ الأصل مطموسة.

¹⁷² يقصد به مختصر ابن الحاجب.

¹⁷³ الأصل مطموسة.

¹⁷⁴ الأصل مطموسة.

¹⁷⁵ المطارح: جمع مطرّح بمعنى مكان إلقاء الشّيء. ينظر: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم للتهانوي (م) فقط.

¹⁷⁶ كَلَّ نَقَطَ فِي شَيْءٍ خَالَفَ لَوْنَهُ: نَكَّثَ. وَنَكَتَ فِي الْعِلْمِ، بِمُؤَافَقَةِ فُلَانٍ، أَوْ مُخَالَفَةِ فُلَانٍ: أَشَارَ. ينظر: لسان العرب (ن) فقط.

¹⁷⁷ من عثر: والعثرة: المرّة من العثار في المشي، فاستعير للوطة والحطة المهلكة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،

باب عثر (ع ث ر) ج: 3، ص: 182.

¹⁷⁸ الملحّة والمُلاحَةُ: الكَلِمَةُ المِليحة، وأملح: جاء بكَلِمَةٍ مِليحة، وأملح الشاعر إذا أتى بشيءٍ مِليح. والمُلاحَةُ بِالضَّمِّ: واحِدَةُ المِليحِ مِنَ

الأحاديث. ينظر: لسان العرب (م ل ح).

¹⁷⁹ الإنسان: البَشَر، الواحد إنسيّ وأنسيّ أيضاً بالتحريك، والجمع أناسيّ. وإن شئت جعلته إنساناً ثم جمعتُه أناسيّ، فتكون الباء عوضاً

من النون وقال الله تعالى: ﴿وَأَناسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: 49]. ينظر: الصحاح للجوهري (أ ن س).

¹⁸⁰ الكيش: واحد الكياش والأكيش، وكيش القوم: سيدهم. ينظر: الصحاح (ك د ش).

خطى الجياد العوالي، وينقطع عنه¹⁸³

أعناق العتاق¹⁸⁴ المذالي،¹⁸⁵ ولا يتمُّ تعاطيه إلا لمن كان له قريحة صحيحة، وسليقة سليمة، وظهر بالانقياد للحقِّ إنصافه، وانضمَّ إلى ذلك كليله أنصافه،¹⁸⁶ وطال عكوفه على المباحث بين يدي البزَّل¹⁸⁷ من الفحول لاقتباسه، ودام وقوفه على المناقشة مع المحتظين أكملَ حظَّ من مهرة علماء الأصول لاقتناصه، وذلك لكونه طافحًا بغرائبِ تدقيقات، وبدائعِ تحقيقات؛ فلما قرعت سمعَ سامع أو حطرت برُوع¹⁸⁸ بارع، وخَلَّت عنها شروح المهرة والمتقنين، وتقاعدت عن إدراكها فهوم الطلبة المبتدئين، فعساها إذا قرعت سمعَ من¹⁸⁹ لا يصادف فهمه وذوقه، ولا يرى أحدًا في الدنيا فوقه، ويستنكف أن يسأل غيره، أن تورطه في حيرة فيا لها من حيرة، فلا تجد لتفصيه¹⁹⁰ سبيلًا إلا أن يستدري¹⁹¹ بحصنه

¹⁸¹ كمش: الكمش: الرجل السريخ الماضي، الأصمعي: انكَمَشَ في أمره وأنشَمَرَ وجدَّ بِمَعْنَى وَاجِدٍ. ينظر: لسان العرب (ك م ش).

¹⁸² من وني: يدل على الضعف، ويقال: وني ونيًا، والواني: الضعيف، قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ أَنتَ وَأَخُوكَ بِأَيْتِي وَلَا نَبِيَّ فِي ذِكْرِي

﴾ [طه: 42]، والوني: التعب. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وني) وَمَا يَتْلُوهُمَا.

¹⁸³ م ف: عليه. ومختصر مراد المصنّف في آخر ثلاثة أسطر: أنه أودع العديد من المعاني في هذه الحاشية مع جمال بلاغة العبارة مما يسعى إليها كبار العلماء بل هي غاية ما يمكن أن يصنّفوه، ومنهم من يتفاصر عنها، وههنا يتمايزون فيما بينهم.

¹⁸⁴ فرسٌ عتيق، أي رائع، والجمع العتاق. ينظر: الصحاح (ع ت ق).

¹⁸⁵ مذل: المذل: الضجر والقلق، مذلٌ مذلًا فهو مذل. والمذل: البادل لما عنده من مالٍ أو سرٍّ، وكذلك إذا لم يُقدِر على ضبط نفسه. ينظر: لسان العرب (م ذ ل).

¹⁸⁶ م ف: كله انصافه. النَّصْفُ والنَّصْفُ والنَّصِيفُ والنَّصِيفُ الأخيرة عن ابن جني أخذ جزأَي الكمال والجمع أنصاف. ينظر: المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ن ص ف).

¹⁸⁷ بزَّل البعيرُ بزَّلَ بُزُولًا: فَطَرَ نَابَهُ، أي انشَقَّ، فهو بازَّل، ذكرًا. كان أو أنثى، وذلك في السنة التاسعة، وربما بزَّل في السنة الثامنة. والجمع بُزَّلٌ وبزَّلٌ وبزَّل. ينظر: الصحاح (ب ز ل).

¹⁸⁸ رُوع القلب: ذهنه وخَلْدُه. يُقال: رجح إليه رُوعه ورُوعه إذا ذهب قلبه ثم تاب إليه. ينظر: العين للفراهيدي (ع ر و).

¹⁸⁹ الأصل مطموسة.

¹⁹⁰ ف: لتقصيه. ومعنى تفصيه: والفصني من قولهم: فصَّيْتُ الشَّيءَ عَنِ الشَّيءِ أفصيه فصيًا، إذا أبنته وتفصَّي الرجلُ من الرجل، إذا باينه. ينظر: جمهرة اللغة للأزدي (ص ف ي).

¹⁹¹ استدري بالشجرة استظلَّ بها وصارَ في دِفْئِها. واستدري بفلانٍ التجأَ إليه وصارَ في كَنَفِهِ. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ذ ر ا).

المنيع، وهو إطالة اللسان بالتشنيع، أو يحرف بعض الكلم عن مواضعه ليقع ما فهمه في موقعه - عصمنا الله تعالى وإياكم منه - فإنه عازٌّ في الأعقاب ووبال، والله درٌّ من قال: ¹⁹²

فإنَّ أحسنَّ النَّقصِ أن يَدفعَ الفتي قَدَى ¹⁹³ النَّقصِ عنه بانتقاصِ الأفاضلِ
وما عبَّرَ الإنسانُ عن فضل نفسه ¹⁹⁴ بمثل اعتقادِ الفضلِ في كلِّ فاضلٍ ¹⁹⁵

فالصواب كما قاله بعضُ الحكماء: "إذا انبرى ¹⁹⁶ لك شيءٌ لا تجد له محملاً صحيحاً فعليك ¹⁹⁷ أن تسرِّحه إلى بقعة الإمكان ما لم يستتب لك استحالته بالبرهان". ¹⁹⁸

وهذه حواشٍ طالما طمحت إليها عيونُ الطلبة، وفاضت بتمنيها ألسنة الكملة، وخطبها قلوبُ ذوي الإقبال، وهبَّت ¹⁹⁹ حوالها رياح الآمال، كتبثها على مواضع من الشرح تفتقر إلى زيادة إيضاح، وتستدعي نوعَ إفصاح، من أتقنها أمن التعسُّف، واهتدى إلى السداد، ²⁰⁰ والله الموفق للرشاد.

2.1.2. [المبحث الثاني: خُطبة الشارح الإمام العضد الإيجي]

قوله: ²⁰¹ الحمد لله الذي برأ الأنام، ²⁰² حمد الله تعالى على بعض إنعاماته العامة لعباده، ²⁰³
ثم على الخاصة ببعضهم المشروطة بالعامة، رعايةً لتقديم ما هو مقدّم بالذات، وقدم في الأول ما هو

¹⁹² الأصل مطموسة.

¹⁹³ القَدَى: كلمة تدل على عدم الصفاء والخلوص، يقال: القدى في الشراب: إذا وقع فيه ما يفسده. ينظر: معجم مقاييس اللغة (ق ذ ي).

¹⁹⁴ الأصل مطموسة.

¹⁹⁵ القائل هو أبو الحسن عمر بن محمد النوقاني، نسبة إلى نوقات موضع بسجستان. ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، الآداب الشرعية، ج: 2، ص: 104.

¹⁹⁶ بَرَى لَهُ يَبْرِي بَرِيًّا وَابْتَرَى: عَرَضَ لَهُ. وَبَارَأَهُ: عَارَضَهُ. وَابْتَرَى لَهُ: أَي اعْتَرَضَ لَهُ. ينظر: لسان العرب (ب ر ي).

¹⁹⁷ الأصل مطموسة، م - فعليك.

¹⁹⁸ ينظر: ابن سينا، الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور، الإشارات ص: 160؛ التفتازاني، الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين، وشرح المقاصد ج: 5، ص: 83.

¹⁹⁹ م: وهفت.

²⁰⁰ م ف: للسداد.

²⁰¹ الأصل فراغ.

أقوى في العموم كما قدّم في الثاني ما هو مقدّم في الخصوص؛ تنبيهًا على اختلاف الاهتمام باختلاف المقام، وراعى فيه²⁰⁴ ترقّيًا لطيفًا لما في الوجود، كما راعى فيهما براعة الاستهلال؛²⁰⁵ وذلك لأنّ المراد به (برء الأنام) خلّفهم²⁰⁷ وإيجادهم، وهو يعمّ جميع الأفراد الموجودين للإنسان، ومقدّم على أوصافه التّابعة للوجود، وعموم الإكرام²⁰⁸ لهم ما أعطى العقلاء منهم من العقل الذي به صلّحوا للتكليف²⁰⁹ الشرعي، وبهذا فسّر²¹⁰ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

ومنه إيماء: أنّ الجمع المضاف يفيد العموم²¹¹ كما سيحيى، وإلى أنّ هذا الكلام متناول لبّات آدم²¹² أيضًا، لكنّ المختار عندنا²¹³ أنّ تناوله لمنّ على الجاز، وعند الحنابلة: [3ظ] أنّه على الحقيقة العرفية.²¹⁴

²⁰² الأصل - الأنام.

²⁰³ الأصل مطموسة.

²⁰⁴ م: ففة، الأصل مطموسة.

²⁰⁵ براعة الاستهلال: هي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود، وهي تقع في دباحات الكتب كثيرًا، براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنّف في ابتداء تأليفه، قبل الشروع في المسائل، بعبارة تدلّ على المرتّب عليه إجمالًا. ينظر: الجرجاني، محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات** ج: 1، ص: 45.

²⁰⁶ الأصل مطموسة.

²⁰⁷ الأصل مطموسة.

²⁰⁸ الأصل مطموسة.

²⁰⁹ الأصل: التكليف.

²¹⁰ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي** ج: 3، ص: 257؛ السمعاني، أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، **وتفسير السمعاني** ج: 3، ص: 262.

²¹¹ واستدلوا بعموم الجمع المضاف نحو: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: 11].

ينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ج: 4، ص: 1281؛ القراني، **ونفائس الأصول في شرح المحصول** ج: 4، ص: 1726؛ الطوي، **شرح مختصر الروضة** ج: 2، ص: 466؛ الزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج: 4، ص: 146.

²¹² الذي يظهر من كلام المصنّف ههنا أنه يرى أنّ النساء يدخلن في خطاب الرجال، وهذا موافق لرأي الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية. ينظر: المروزي السمعاني، أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول** ج: 1، ص: 115؛ **والمستصفي للغزالي** ج: 2، ص: 144؛ **الظفري، الواضح في أصول الفقه** ج: 3، ص: 124؛ ابن العربي، **المحصول** ص: 75؛ **شرح مختصر الروضة** ج: 2، ص: 515.

²¹³ إطلاق ألفاظ العموم على الأكثر إنما هو على سبيل المجاز وليس حقيقة لأنه يجوز أن يقال لمن عدا الواحد من الأمة ليسوا كل الأمة ويصح استثناؤه منهم وهذا واضح. ينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ج: 2، ص: 388.

ويعموم الدَّعوة إلى دار السَّلام شرع الأحكام، وأمَرَ القادرين من العقلاء بسلوك طريق الإيمان والعملِ الصالحِ الموصلِ إلى الجنَّة، ونهاهم عن جَوزهم²¹⁵ عنها إلى طريق الكفر والمعاصي الموصلِ إلى الجحيم أعادنا الله منها كما قال²¹⁶ الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: 25]، أي كل واحد من العقلاء القادرين؛ فإنَّ حذفَ مفعول "يدعو" ظاهرٌ في العموم كما سيحيء تحقيقه²¹⁷ في مسألة "الأكل" ²¹⁸ ومحمّلٌ للإطلاق،²¹⁹ وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الكافر أيضًا مكلفٌ بالفروع،²²⁰ وإلى أنَّ العبيد داخلون في الخطابِ العامِّ كالأحرار وكذا التَّساء.

²¹⁴ فَهُوَ كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهَا، فَهُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، بِحَازِ لُغَوِيٍّ. ينظر: شرح الروضة ج.: 1، ص.: 517، واستدل القاضي على أنَّ اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لموضع الحقيقة والحجاز بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92] متناول للرقبة الحقيقية وغيرها من الأعضاء على طريق الحجاز، وكذلك قوله: اشترت كذا وكذا رأساً من الغنم، متناولٌ للرأس الذي هو العضو المخصوص ولسائر الأعضاء، قال شيخنا قلت: هذا نقل اللفظ من الخصوص إلى العموم وهو من باب الحقيقة العرفية. ينظر: المسودة آل تيمية ج.: 1، ص.: 168.

²¹⁵ الجوز: يقال: جُرْتُ الموضوع أجوزه جوازاً؛ أي سلكنه وسرت فيه. ينظر: الصحاح (ج و ز).

²¹⁶ الأصل: (كما قال) مطموسة.

²¹⁷ الأصل مطموسة.

²¹⁸ كما سيأتي في 194 حيث يقول: "لاتفاقهم على أنَّ الجمع في الأسماء المتَّفقة بمنزلة العطف في الأسماء المختلفة، وليست الهيئة الاجتماعية ملحوظة في العطف، وقيل: الكلُّ في كلِّ لفظ مجموعي ليطابق المحدود، وليس كما ينبغي؛ لأنَّ الكلَّ إذا أضيف إلى النكرة إفرادي، وإنما يكون مجموعياً إذا أضيف إلى المعرفة، ولهذا لو قال: والله أكلت كلَّ رُثْمَان، لا بحث بعدم أكل قشره، بخلاف ما لو قال: أكلت كلَّ الرَّمَان، ولأنَّه حينئذ لا يصدق على أفراد الموضوعات سواء كانت جموعاً أو آحاداً".

²¹⁹ ينظر: الرازي، المحصول ج.: 2، ص.: 383؛ الآمدي، الإحكام ج.: 2، ص.: 251، مختصر ابن الحاجب ج.: 2، ص.: 2.

744؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ج.: 4، ص.: 1892؛ بيان المختصر الأصفهاني ج.: 2، ص.: 178؛ وأصول الفقه ابن مفلح ج.: 2، ص.: 838.

²²⁰ هذا عند الشافعية وكذا المالكية والحنابلة، قال في البداية: "الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام"، وقال في الكشف: "لأن الكفار ولو مرتدين، مخاطبون بفروع الإسلام". خلافاً للحنفية، ذكر في النخبة: "أن الكُفَّار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا". ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج.: 2، ص.: 84؛ البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع ج.: 1، ص.: 223؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ج.: 1، ص.: 350.

وبخصوص (مزايا الإنعام) ما خصَّ المجتهدين به من إقذارهم على استنباط الأحكام من مناطها،²²¹ وبخصوص (التوفيق لدين الإسلام) ما خصَّ عموم المسلمين به من هدايتهم إلى صراط مستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25].

قوله: **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أشار إلى شرع الأحكام، والإقذار على استنباطها، في تحميد الله تعالى لأحدهما نعمتان منه، وإلى أدلتها من المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة في الصلاة إلى رسوله تبييناً على أنها مأخوذة من السَّمْع لا العقل، فقوله: **بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل** إشارة إلى²²² الكتاب؛²²³ لأنه أغلب المعجزات وأظهرها؛ لكونه باقياً على وجه الدهر دون سائر المعجزات.

وفي قوله: **أظهر الدلائل إيهاماً**²²⁴ أنه أظهر دلائل الأحكام؛ لأن كونه دليلاً بلغ من الظهور إلى حيث لم يختلف فيه أصلاً بخلاف باقي الأدلة.

وقوله: **الموضح للسبل**، إشارة إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية، وإلى أن طرق الأحكام- وهي أدلتها- مأخوذة من السَّمْع لا العقل.

وقوله: **وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين**، إشارة إلى أهل الإجماع؛ لأن أكثر الإجماعات التي يستدل بها من الصحابة، والأدلة المختلف فيها ك: قول أهل البيت²²⁵ وقول الشيخين²²⁶ وقول الخلفاء الراشدين فإنه من الإجماع عند بعض،²²⁷ وكذا قول الصحابي أو فعله فإنه حجة عند

²²¹ تعقب السيد الشريف الجرجاني سيف الدين الأبهري في هذا الموضع حيث قال: "وما قيل: من أنه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى أن إضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميماً، وأن الكافر أيضاً مكلف بالفروع، وأن العبد داخل في الخطاب كالأحرار والنساء كالرجال، وأريد بقوله: "مزايا الإنعام" ما خص بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براعة للاستهلال، فلا يخلو عن شائبة تكلف". ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد، ج: 1، ص: 18.

²²² الأصل مطموسة.

²²³ أي القرآن.

²²⁴ وهم: وهمت في الحساب أُوهممُ وهمًا، إذا غلظت فيه وسهوت، وهممت في الشيء بالفتح أهم وهمًا، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وأُوهمتُ غيري إيهامًا. ينظر: الصحاح (و ه م).

²²⁵ ذهب بعض الحنابلة والرافضة والزيدية إلى حجية إجماع أهل البيت خلافا لجمهور العلماء الذين لا يرون حجية إجماعهم دون باقي الأمة. ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص: 368؛ وقواطع الأدلة ج: 2، ص: 22، للرازي، المحصول ج: 4، ص: 169؛ ابن مفلح، أصول الفقه ص: 2416.

²²⁶ ينظر: المحصول ج: 4، ص: 175، والإحكام ج: 1، ص: 249، ونفائس الأصول ج: 6، ص: 2723،

والبهر المحيط ج: 6، ص: 452.

²²⁷ ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والقاضي أبو حازم من الحنفية إلى حجية قول الخلفاء الراشدين (أنت تقصد: إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين حجة) خلافا لجمهور العلماء. ينظر: قواطع الأدلة ج: 2، ص: 21، والإحكام ج: 1، ص: 249؛ والبحر

بعضهم،²²⁸ وأما القياس فإنه فرع للأدلة الثلاثة أو²²⁹ مُظهر للحُكم لا مُثبت؛ ولذلك لم يُفرد بالذِّكر.

قوله: **وبعد**، إشارة في بيان المقصود من تدوين الشرح إلى:

- غاية الفقه أولاً؛ وهو كونه سبباً للمصالح الدنيوية والأخروية؛ وأدمج فيه أن أفعال الله تعالى وإن لم تعلل بالأغراض²³⁰ فإنها تابعة لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً،

- وثانياً إلى: تعريفه؛ وهو ما استنبطه المجتهدون:

* من الدلائل؛ أي ما يفيد العلم وهي المرادة بالمناط،

* ومن الأمارات والمخايل أي ما يفيد الظن،

وهما المرادتان بالماخذ²³¹ سواء كانت إجمالية أو تفصيلية؛ لأنه فسّر الأدلة التفصيلية المأخوذة في

تعريف الفقه بالأمارات، والعلم بالأحكام يتوقف على أدلتها التفصيلية والإجمالية²³² كليهما،

فالأحسن أن يتناول الأمانة التفصيلية أيضاً توفيةً لماخذ الأحكام،

- وثالثاً: إلى تعريف أصول الفقه، ولما كانت الغاية متقدمة²³³ في التعقل على ذي الغاية؛

لاحظ هذا الترتيب في إشاراته.

والتشريح: التريية؛²³⁴ وأصله: من ترشح²³⁵ الطيبة ولدها؛ وهي أن تعود المشي فترشح²³⁶

بالعرق.

المحيط ج.: 6، ص.: 451؛ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري الحنبلي، مختصر التحرير ج.: 2، ص.: 243؛ علاء الدين المرادوي، أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحى الحنبلي، التحرير شرح التحري ج.: 8، ص.: 3798؛ الجويني، أبي المعالي ركن الدين الملقب إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد التلخيص ج.: 3، ص.: 123.

²²⁸ ينظر: الشيرازي، اللمع ج.: 1، ص.: 120؛ القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة ج.:

2، ص.: 580؛ الحصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي، الفصول ج.: 4، ص.: 209.

²²⁹ الأصل مطموسة.

²³⁰ الأصل: لم يعلل بالأعراض.

²³¹ الأصل مطموسة.

²³² الأصل مطموس أكثرها.

²³³ الأصل مطموس أكثرها.

²³⁴ التشريح: التريية والتهيبة، يُقال: رُشِحَ فلانٌ للإمارة أي هُيئَ لها، وهُوَ لها كُفْرٌ. وَمَعْنَى رَشَّحُوا بِي مُقَدِّمًا أَي اجْعَلُونِي كُفْرًا مَهِيًّا لِرِجْلِي

شجاع. ينظر: لسان العرب (ك ر ب).

²³⁵ م: فترشيع.

قوله: **قواعدٌ كَلِيَّةٌ** هي أجزاء أصول الفقه إذ بها يتوصّل إلى استنباط الأحكام الفقهيّة، والمراد بالمدّومات الجامعة: ما يتوقف عليه²³⁷ أصول الفقه؛ كفائده وما يستمدُّ منه.

قوله: **عظيمُ الخطر** أي بحسب ذاته، **محمودُ الأثر** أي بحسب غايته.

قوله: إلى **المعقول مشرّوعاً**²³⁸ المعقول: هو القياس، والمشروع أي المنقول؛ باقي الأدلّة، وصرّح بهذا في التراحيح، أو المعقول: **عِللُ الأحكام من الحِكم والمظانّ، والمشروع: الأدلّة**²³⁹ الشرعيّة.

قوله: من علوم شتى هي: الكلام²⁴⁰ والعريّة والأحكام، والكلام أصلٌ له والأحكام فرعٌ.

قوله: **فيما أُمِلَ أي أُملي**، قال صاحب²⁴¹ «الكشّاف»: **الإملاء والإملاؤ: لغتان قد نطق**

بهما القرآن ﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 282] ﴿فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: 5]²⁴³،

وقد استعملهما في الشّرح بقوله وأملت وفيما²⁴⁴ أملّ، والإملاؤ: هو الأصل؛ لأنّ الأصل: هو عدم التّرادف، والمضاعف²⁴⁵ قد يلحقه الإعلال.

قوله: **ولا يُمَلُّ هو من ملئتُ الشّيءَ إذا سَمَّئته**.²⁴⁶

قوله: **وينحصر المختصر أو العلم يريد: أن ضمير (ينحصر):**

(1) **يحتمل أن يكون عائداً إلى المختصر المدلول عليه بقوله: ثم اختصرته لا المذكور قبله في**

قوله: **صنفتُ مختصراً أي في أصول الفقه؛ لأنّ الغرض بيان ما يشتمل عليه هذا المختصر لا المختصر**

²³⁶ م: فيرشح.

²³⁷ الأصل مطموسة.

²³⁸ الأصل مطموسة.

²³⁹ الأصل مطموسة.

²⁴⁰ هو علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلة العقلية والرّد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنّة. ينظر: **تاريخ ابن خلدون ج. 1، ص. 580.**

²⁴¹ الأصل مطموسة.

²⁴² هو كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمؤلّفه أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (الزمخشري) (ت 538هـ) وهو كبير المعتزلة، تميز بعرض البيان والبلاغة القرآنية، ونقل عنه الكثير، وهو مطبوع طبعات كثيرة. ينظر: **الذهبي، سير أعلام النبلاء ج.:**

20، ص. 151؛ حاجي خليفة، **كشف الظنون ج. 2، ص. 1452.**

²⁴³ ينظر: **الكشاف (سورة البقرة /2/): الآيات 282 إلى (283) 1، ص. 325.**

²⁴⁴ الأصل مطموسة.

²⁴⁵ قال الجرجاني: "المضاعف من الثلاثي، والمزيد فيه: ما كانت عينه ولامه من جنس واحد، كرد، وأعد، ومن الرباعي ما كان فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد، وكذلك عينه ولامه الثانية من جنس واحد، نحو: زلزل". ينظر: **التعريفات ص. 217.**

²⁴⁶ الأصل مطموسة.

الأول المسمّى بـ «منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل» ولا بأس حينئذٍ بخروج خطبة المختصر؛ لأنها ليست مقصودةً بالذات منه،

(2) ويحتمل أن يكون عائدًا إلى العلم الذي هو أصول الفقه؛ لأنه علّم لعلمٍ مخصوصٍ، المذكور في قوله: صنفت مختصرًا في أصول الفقه وعلى هذا يكون المراد بالعلم أصول الفقه المؤرد في المختصر لا مطلقه؛ لجواز أن يشتمل على بيان [4و] هَلِيَّة²⁴⁷ موضوعه؛ لأنّ الموضوعات من: أجزاء العلوم والخاتمة،²⁴⁸ والاحتمال الأول أرجح؛²⁴⁹ لما ذكره بعض الشارحين من جري العرف بتأخير حصر الشيء عن تعريفه؛ ولهذا قدّمه.

3.1.2. [المبحث الثالث: مقدّمة الإمام ابن الحاجب]

²⁴⁷ هل: بالفتح وسكون اللام المخففة حرف استفهام يطلب بما التصديق فقط وهي قسمان: بسيطة ومركبة. قال السيّد السند في حاشية شرح المطالع: لنا مطلبان: مطلب "ما" ويطلب به التصوّر ومطلب "هل" ويطلب به التصديق، وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق بوجود نفسه وإلى التصديق بثبوته لغيره، والطالب للأول "هل" البسيطة وللثاني "هل" المركبة ولا شبهة أنّ مطلب "ما" الشارحة مقدّم على مطلب "هل" البسيطة فإنّ الشيء ما لم يتصوّر مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده، كما أنّ مطلب "هل" البسيطة مقدّم على مطلب "ما" الحقيقة، إذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصوّر من حيث إنّه موجود ولا الترتيب ضروريًا بين هَلِيَّة المركبة والمائيّة بحسب الحقيقة، لكنّ الأولى تقدّم المائيّة انتهى. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ه).

²⁴⁸ تعبّ الجرجاني سيف الدين الأبهري في هذا الموضوع، حيث قال: "وما ظلّ من وجوب تقييد العلم بالموارد في المختصر على تقدير رجوع الضمير إليه؛ لجواز اشتماله على هَلِيَّة الموضوع، فإنّ الموضوعات من أجزاء العلوم وعلى الخاتمة، فبعدما يلزمه من ركافة المعنى، يرُدّ عليه أن الأول داخلٌ في المبادئ بالمعنى المكور وإن لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر الأجزاء، وأما الخاتمة الخارجة عن الأربعة فليست جزءًا حقيقة ولا مثلاً له؛ في التوقف عليه". ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ج: 1، ص: 26.

²⁴⁹ أشار الأبهري في هذا الموضوع إلى اختلاف شراح مختصر ابن الحاجب في قوله: "وينحصر" في عود الضمير ههنا هل يعود إلى علم أصول الفقه، أم إلى مختصر ابن الحاجب، أم يحتمل أن يعود إلى علم الأصول والمختصر معًا؟ فمنهم من ذهب إلى أن الضمير يعود إلى أصول الفقه، كالركن السترابادي، والقطب الشيرازي.

ومنهم من ذهب إلى أن الضمير يعود إلى مختصر ابن الحاجب كالأصفهاني، وبدر الدين التستري، ورجحه سيف الدين الأبهري، وهو رأي أكثر شراح مختصر ابن الحاجب، كما نقل ذلك المحقق التفتازاني حيث قال: "فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين إلى أن ضمير "ينحصر" للمختصر دون العلم" ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ج: 1، ص: 6، ومنهم من ذهب إلى أن الضمير يحتل أن يعود إلى علم الأصول والمختصر، ومن رجح ذلك أبو زكريا الرهوني، والكرماني والسعد التفتازاني، وتردد العضد الإيجي بينهما ولم يرجح. ينظر: حل العقد والعقل في شرح مختصر ابن الحاجب ج: 1، ص: 198؛ الأصفهاني، بيان المختصر ج: 1، ص: 8؛ البدر التستري، مجمع الدرر في شرح المختصر ج: 1، ص: 115؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ج: 1، ص: 23؛ الرهوني، أبي زكريا يحيى ابن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج: 1، ص: 131؛ الكرماني، النقود والردود ج: 1، ص: 128؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد ج: 1، ص: 24.

قوله: **وعدها جزءاً أي المبادئ**²⁵⁰، على ما أخذه المصنّف، وإن كانت مشتملة على ما هو خارج من العلم اتّفاقاً كحدّه وفائدته، وعلى ما هو جزؤه وهو ما يستمد منه، لم يبعد عدّ جميعها جزءاً من العلم تغليباً؛ لأنّ الأمرين الأوّلين²⁵¹ مكثوران²⁵² بيان ما يستمد منه، فلا يرد²⁵³ ما قاله الفاضل شمس الدّين الأصفهاني²⁵⁴ في الاحتمال²⁵⁵ الثّاني: "من أنّ الحصر إن كان حصر الكليّ في جزئياته لم يستقم عود الضّمير إلى العلم؛ لعدم صدق العلم على كلّ واحد من هذه الأربعة، وإن كان حصر الكلّ في أجزائه لم يستقم"²⁵⁶؛ لأنّ المبادئ على الوجه الذي أخذه المصنّف يشتمل: على ما هو جزء للعلم وعلى ما هو خارج عنه، والمركّب من الدّاخل والخارج لا يكون داخليّاً؛ فلا يصحّ جعلها جزءاً من العلم،

وله جواب آخر أشار إليه تلويحاً في دليل الحصر بقوله: ما يتضمّنه الكتاب: إمّا مقصوداً بالذّات أو لا؛ وبيانه: أن عود الضّمير إلى كلّ منهما باعتبار ما يتضمّنه أي يبحث عنه²⁵⁷ فيه وما يتضمّنه المختصر أو العلم؛ صادقاً على كلّ واحد من الأمور الأربعة فلا يمتنع أن يكون حصراً للكليّ في جزئياته، هذا وقد أفادني الأستاذ:²⁵⁸ أنّ كلّ علم لا يلزم تركّبه من المبادئ بل إنّما يلزم ذلك في العلوم

²⁵⁰ قال بدر الدين التّستري: "المراد بالمبادئ: ما يتوقف عليه مسائل العلم، وهي إما تصورات؛ وهي التعريفات وأجزاؤها، وإما تصديقات؛ وهي المقدمات التي تتألف أدلة العلم منها، سواء كانت بيّنة بنفسها، أو تتبين في علم آخر". ينظر: **مجمع الدرر في شرح المختصر** ج: 1، ص: 114، وقال شمس الدين الأصفهاني: "المبادئ: هي ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه فقط". ينظر: **بيان المختصر** ج: 1، ص: 12.

²⁵¹ أي الحدّ والفائدة.

²⁵² قال ابن السّكّيت: فلان مكثور عليه، إذا نفذ ما عنده وكثرت عليه الحقوق، مثل: مثمود، ومشفوه، ومضفوف. ينظر: الصحاح (ك ث ر).

²⁵³ الأصل مطموسة.

²⁵⁴ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالماً بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة فبني له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخاً فيها، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة. من كتبه: تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي، وشرح فصول النسفي، والبيان في شرح مختصر ابن الحاجب أصول (674 - 749 هـ = 1276 - 1349 م). ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ج: 6، ص: 85؛ الزركلي، **الأعلام** ج: 7، ص: 176.

²⁵⁵ م ف: في إبطال الاحتمال.

²⁵⁶ ف: لم يستقم أيضاً. ينظر: **بيان المختصر** لشمس الدين الأصفهاني ج: 1، ص: 10 وما بعدها.

²⁵⁷ م ف: ما.

²⁵⁸ يقصد شيخه العضد الإيجي.

البرهانية على ما أشار إليه ابن سينا²⁵⁹ في «عيون الحكمة»²⁶⁰ بقوله: "ولابد في كل علم برهاني من شيء هو موضوعه، ومبادئه مقدّمات أو حدود ومساائل"؛²⁶² وذلك لأنّ الحكماء رتبوا موضوعات العلوم البرهانية بعضها فوق بعض وميّزوا المسائل عن المبادئ؛ بكون محمولات المسائل²⁶³ مساوية لموضوع العلم²⁶⁴ دون محمولات المبادئ، ومبادئ كل علم برهاني موافقة لمطالبه، وجعلوا كلاً من الأمور الثلاثة جزءاً من العلم، ولمّا كان ماهية²⁶⁵ العلم من المركّبات الاعتبارية²⁶⁶ أمكن²⁶⁷ أن يعتبر الواضع حقيقة²⁶⁸ علم ما يُركّب²⁶⁹ من المسائل فقط، كما يُشعر به قوله بعد هذا إنّ العلم عبارة عن مسائل متعدّدة يضبطها جهة واحدة، لكن لو عدّ مبادئ هذا العلم - وإن لم يكن جزءاً بالحقيقة - جزءاً منه تغليبا لم يبعد؛ فالتغليب على هذا التوجيه يكون لغير المبادئ عليها في الجزئية، وعلى الأوّل لبعض المبادئ على بعض الجزئية.

²⁵⁹ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور؛ كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل منها إلى بخارى، قال ابن سينا عن نفسه: وَكَانَ أَبِي مِّنْ أَجَابِ دَاعِيِ الْمَصْرِيِّينَ وَيَعِدُ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ (المعاد) رسالة في الحكمة، و(الشفاء) في الحكمة (370 - ت428ه=980م - ت1037م). ينظر: ابن أبي سبيعة، عيون الأنباء ج.: 1، ص.: 437؛ ووفيات الأعيان ج.: 2، ص.: 157؛ والأعلام ج.: 2، ص.: 241-242.

²⁶⁰ الأصل: عنوان.

²⁶¹ هو كتاب عيون الحكمة لابن سينا الرئيس وقد سبقت ترجمة مؤلّفه، والكتاب مطبوع وهو موجز بسيط عن المنطق والطبيعات والإلهيات، حققه: عبد الرحمن بدوي، والناشر: وكالة المطبوعات (الكويت) مع دار القلم (بيروت - لبنان). ينظر: عيون الأنباء ج.:

1، ص.: 437؛ وكشف الظنون ج.: 2، ص.: 1186

²⁶² ينظر: عيون الحكمة، ص.: 11.

²⁶³ المحمول: هو ما يحكم على شيء آخر بأنه هو أو ليس هو، كوصف العالم بأنه حادث، أو قديم. ينظر: الأمدي، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص.: 75؛ محمود محمد مزروعة، المنطق القديم عرض ونقد ص.: 144.

²⁶⁴ هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة. ينظر: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص.: 75.

²⁶⁵ ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي؛ لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي ولا جزئي، ولا خاص ولا عام، وقيل: منسوب إلى: ماء، والأصل: المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشبهه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أنه نسبة إلى "ما هو"؛ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة، الماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعلّق، مثل المتعلّق من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعلّق، من حيث إنه مقول في جواب: ما هو، يسمّى: ماهية. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 195.

²⁶⁶ الماهية الاعتبارية: هي التي لا وجود لها إلا في عقل المتعبر مادام معتبراً. ينظر: التعريفات، ص.: 196.

²⁶⁷ الأصل م: أكن.

²⁶⁸ الأصل مطموسة.

²⁶⁹ الأصل: تركبه.

قوله: **لأنَّ المقصود استنباط الأحكام**، اعلم أنَّ علم²⁷⁰ أصول الفقه: علم آلي²⁷¹ والغرض منه: استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتْها، والعلم الآلي: حصول ذاته وأجزائه مقصودًا لطالبه، كما أنَّ حصول غرضه مقصودًا له؛ ولهذا قال ابن سينا في «الإشارات»²⁷²: "الغرض من المنطق: أن يكون عند الإنسان آلة قانونيَّة تعصم مراعاتها الذهن²⁷³ عن أن يضلَّ في فكره"²⁷⁴ لكنَّ حصول ذاته وأجزائه مقصود له بالذات وأوَّلاً، وحصول الغرض مقصود له بالعرض وثانيًا، كما أنَّ طالب السكِّين لدفع العدو؛ حصول السكِّين مقصود له أوَّلاً ودفع العدو مقصود له ثانيًا، وثبَّه في الشرح على هذا؛ حيث جعل الاستنباط مقصودًا في موضعين من هذا الفصل، وعرضًا²⁷⁵ في موضع آخر منه، وجعل ما يتضمَّنه الكتاب -غير المبادئ- مقصودًا بالذات؛ لأنَّه عبارة عن المعلومات التي هي أجزاءه ويتوصَّل بها إلى الاستنباط، وهي:

معرفة قواعد في نفس الاستنباط، ومعرفة قواعد في التَّرجيح، ومعرفة قواعد في الأدلَّة لا أنفسها.²⁷⁶

قوله:²⁷⁷ **فلا يمكن الاستنباط إلا بالتَّرجيح** لا²⁷⁸ يرد على هذا إمكان استنباط التَّخيير عند التَّعادل؛ لأنَّه ليس المراد ههنا بالتَّرجيح معناه اللُّغوي، وهو جعل الشَّيء راجحًا، ولا مجازؤه وهو، اعتقاد

²⁷⁰ ف - علم.

²⁷¹ العلوم تنقسم إلى قسمين: علوم غير آليَّة: وهي التي لا تكون آلة لتحصيل غيرها، بل تكون مقصود في نفسها، وعلوم آليَّة: وهي العلوم التي تكون آلة لتحصيل غيرها، ولا تكون مقصودة في نفسها، ومنه علم أصول الفقه كما أشار إليه المصنف ههنا. ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج. 1، ص. 6؛ وكشف الظنون ج. 1، ص. 11؛ وأبجد العلوم، ص. 44.**

²⁷² هو كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا الرئيس، قد نقل عنه الكثيرون، امتاز الكتاب بعرض مسائل المنطق والحكمة وما يتعلق بالتصوف والفكر الإنساني والنفس البشرية، وهو مطبوع وعليه حواشٍ وشروح. ينظر: **كشف الظنون ج. 1، ص. 81؛ وهديَّة العارفين ج. 1، ص. 308.**

²⁷³ ف - الذهن.

²⁷⁴ ينظر: **الإشارات والتنبيهات ج. 1، ص. 167.**

²⁷⁵ ف: غرضاً.

²⁷⁶ تعقب الجرجاني سيف الدين الأبهري في هذا الموضوع، حيث قال: "فما قيل: من أنه علم آليّ، والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وأجزائه مقصودًا بالذات أوَّلاً، وحصول غرضه مقصودًا ثانيًا، كسائر ما له غاية، وفي جعل الاستنباط مقصودًا في موضعين من هذا الفصل وغرضًا في آخر، وجعل ما يتضمَّنه الكتاب غير المبادئ أعني المسائل مقصودًا بالذات، تنبيه على ما ذكر فمع سقوطه فاسد في نفسه، لا يقال: كون الاستنباط مقصودًا بالذات وغرضًا منه يستلزم اتحاد غاية الشَّيء معه؛ لأنَّا نقول: المقاصد قد تترتب فيكون أمر وسيلة إلى ثابٍ يتوسل به إلى ثالث، فالوسط مقصود بالذات نظرًا إلى أحد طرفيه، ومقصود بالغير نظرًا إلى الآخر، كما أن مبادئ هذا الفن وسائل إلى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط، فصح جعله مقصودًا بالذات من العلم وهو ظاهر، وغرضًا من المقصود بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة إلى المبادئ". ينظر: **حاشية الجرجاني على شرح العنصر ج. 1، ص. 26.**

رجحانه، بل ما عليه عُرف الفقهاء في استنباط الأحكام: وهو ما يكون سبباً لمعناه اللغوي؛ أعني اقتران الأمانة بما يقوى به على معارضتها، على ما ذكره المصنّف في باب التّرجيح، فإذا اقترن²⁷⁹ بكلّ²⁸⁰ من الأمارتين المتعارضتين ما يقوّيها ويعادلها؛ يصدق التّرجيح العربي وإن انتفى اللّغوي.

قوله: وهو بمعرفة جهاته تنبيهٌ على أنّ نفس²⁸¹ التّرجيح ليس جزءاً من هذا العلم ولا جزئياً له بل معرفة قواعده جزءٌ له، وهكذا فائدة قوله في الاجتهاد؛ فلا بدّ من معرفة أحكامه وشروطه ولم يتعرّض لمثله في الأدلّة اكتفاءً.²⁸²

قوله: استقرائيّ يحتمل أن يريد بالاستقراء²⁸³ ما هو المتعارف؛ أي الاستدلال بالجزئيّ على الكلّي؛ أي بالقضايا التي موضوعاتها جزئيّات إضافية على القضية التي موضوعها كليّ لها؛ لأنّ الأقسام الأربعة وإن لم يصدق على شيء منها الكتاب والعلم لكن يصدق على كلّ منها ما تضمّنه الكتاب، والتقسيم إنما هو لمُتضمّن الكتاب كما سيصرّح [4ظ] به لا لنفسه، وهذا كما يقال: ما تضمّنه الكلام إما مسندٌ أو مسندٌ إليه أو إسناد؛ فإنّها مدلولات تضمّنيّة للكلام وجزئيّات لما تضمّنه، فإذا عُلم أنّ المبادئ لا تشتمل على بحث خارج من الأقسام، ويحتمل أن يراد به معناه اللّغوي ليتناول الاستدلال بالأجزاء على الكلّ على أن يكون المراد بما تضمّنه جميع ما تضمّنه؛ لأنّ كلّ واحد من الأقسام مدلول تضمّنيّ²⁸⁴ لجميع ما تضمّنه، وهذا أنسب؛ لأنّ ميله إلى أنّ هذا الحصر حصر للكلّ في أجزائه، ولهذا عدّ المبادئ من الأجزاء تغيّياً وجعلها غير مقصودة بالذات، وجعل العلم عبارة عن مسائله، ويؤيّد قوله: ويسهّل الاستقراء.

277 ف - قوله.

278 ف: فلا.

279 الأصل مطموس أكثرها.

280 ف: بأمانة.

281 الأصل مطموسة.

282 واقتصر فلان على الشّيء، إذا اكتفى به. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ق ض) وما يثلثهما.

283 الاستقراء: هو تعرّف الشّيء الكلّيّ بجميع أشخاصه يقال: استقرى فلان القرى وبيوت السّكّة إذا طافها ولم يدع شيئاً منها. ينظر:

الخوارزمي، مفاتيح العلوم ج: 1، ص: 174.

284 الرابع اعلم أن اللفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه أو بينه وبين لازمه وحينئذ يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من

جهتين فباعبار دلالة عليه من حيث الوضع يكون مطابقة و باعتبار دلالة عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمناً وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه أن يقيد في الدلالات الثلاث بقوله من حيث هو كذلك وإلا اختلت الرسوم. ينظر: الحلي، الجوهر النضيد ج: 1، ص: 8.

قوله: **ركب شططاً** أي تجاوزاً عن الحد؛ لما بُيِّن في الكلام²⁸⁵: أن كلَّ مطلب لا يجزم العقلُ بأحد طرفيه: ككون زيد في الدَّار مثلاً لا يمكن إثباته بالدليل العقلي، وهذا التَّرديد بما يجزم العقل فيه بأنَّ ما لا يكون مقصوداً بالذَّات هو المبادئ لتجويزه أن يكون بيان الموضوع أو الخاتمة، ولا بأن ما لا يكون بحثاً عن نفس الاستنباط هو البحثُ عما يستنبط الأحكام منه إجمالاً لتجويزه أن يكون بحثاً عن الأدلة التفصيلية، وهو ليس من وظيفة الأصوليِّ.

قوله: **ما يتضمَّنه الكتاب**؛ هو بمعنى المكتوب، كما أن الإمام بمعنى المؤتمِّم به، ويتناول المختصر والعلم كليهما؛ لأنَّ المكتوب ما تعلَّق به الكتابة؛ كما أنَّ المقروء ما تعلَّق به القراءة، والمكتوب صادق على العلم لأنَّ المراد به المعلوم؛ كما يصدق على القرآن الذي²⁸⁶ هو الكلام النَّفسيُّ²⁸⁷ أنَّه المحفوظ في الصُّدور المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف.

4.1.2. [المبحث الرابع: موضوع علم أصول الفقه وغرضه]

قوله: **إذ لا بدَّ أن يتوقف عليه المقصود بالذَّات**، المراد به: قواعدٌ كليةٌ يتبيَّن²⁸⁸ فيها جهة دلالة الأدلة السَّمعيَّة على الأحكام الفرعيَّة، عارضةٌ للأدلة باعتبار دلالتها على الأحكام على الإطلاق أو عند التَّعارض، أو باعتبار استنباط الأحكام منها وتوقُّفه على غيره؛ أعمُّ من أن يكون من جهة الشُّروع أو من جهة الإثبات ليتناول الحدَّ والفائدة؛ فعلى هذا يكون مبادئ هذا العلم ما يتضمَّنه الكتاب و لا يكون مقصوداً بالذَّات بل يتوقف على ذلك ولا ينتقض هذا بموضوعه، وإن لم يكن مقصوداً بالذَّات، وتوقَّف عليه المقصود²⁸⁹ بالذَّات لانتفاء القيد الأوَّل؛ وهو ما تضمَّنه الكتاب فيه،²⁹⁰ وتبيَّن مما ذكرنا أنَّ موضوع هذا العلم الأدلة السَّمعيَّة.²⁹¹

²⁸⁵ أي علم الكلام.

²⁸⁶ ف - الذي.

²⁸⁷ وهذا دليل أيضاً على أشعرية الأهمري.

²⁸⁸ ف: تبين.

²⁸⁹ ف - المقصود.

²⁹⁰ ف - فيه.

²⁹¹ م + أو يبحث فيه عن القواعد العارضة للأدلة.

وذهب بعض الشارحين²⁹² إلى أن موضوعه: الأدلة السَّمْعِيَّة والاجتهاد والتَّرجيح؛ لأنه يبحث فيه²⁹³ عن القواعد العارضة لها، وقد عرفت أن جميع القواعد عارضة للأدلة لكنَّ عروض بعضها باعتبار التَّعارض وبعضها باعتبار الاستنباط، وبعض العلماء²⁹⁴ إلى أنه الأدلة السَّمْعِيَّة والأحكام لأنه يبحث²⁹⁵ فيه عن العوارض اللاحقة للحكم: ككون الوجوب موسَّعًا أو مضيقًا، وعينًا أو²⁹⁶ كفايةً إلى غير ذلك، وأنت تعلم أن مرجعه إلى أن الأمر يدلُّ²⁹⁷ على الوجوب الموسَّع والمضيق وغيرهما، وحملها على الأحكام لجواز كون موضوع مسألة العلم عرضًا ذاتيًا لموضوعه أو نوعًا منه؛ كما بُيِّن في موضعه.

فإن قيل: القواعد الكلية المذكورة ليست كافيةً في استنباط الأحكام الفقهيَّة؛ لأنها أحكام متعلِّقة بأفعال معيَّنة من العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات، مفتقرة إلى العلم بأدلتها التَّفصيليَّة وما يعرضها، فلا بدَّ له من جزء آخر ليحصل منه الغرض.

قلنا: الأدلة التَّفصيليَّة من حيث هي أدلةٌ وما يعرضها مندرجة تحت الأدلة الإجماليَّة والقواعد الكلية العارضة لها اندراجاً بينًا يُسهِّل حصوله، فإذا عرفها الأصوليُّ ولاحظ اندراج الأدلة التَّفصيليَّة وما يعرضها تحتها عرفه، فيحصل غرضه؛ مثلاً: إذا عرف أن من الدلائل السَّمْعِيَّة ما هو أمرٌ وأنه للإيجاب، عرف بأدنى ملاحظة أن: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] أمرٌ بصلاة الظُّهر، وكلُّ أمر بصلاة الظُّهر إيجاب لها؛ فلا حاجة²⁹⁸ إلى إفراد جزء آخر له.

والحاصل: أنَّ غرضه استنباط الأحكام الفقهيَّة من الأدلة من حيث دلالتها عليها؛ وذلك يفتقر إلى معرفة الأدلة وجهة دلالتها؛ وهذا العلم متكفَّل ببيانه، وإلى أنه جهة الدلالة حاصلة للأدلة المعينة إذا عُرفت، وهذا لا يحتاج إلى البيان وإلى معرفة الأدلة التَّفصيليَّة بأعيانها، فلا يحتاج إليها الأصوليُّ وإن

²⁹² مثل: شمس الدين الأصفهاني وابن السبكي والبايرقي الحنفي. ينظر: بيان المختصر ج. 1، ص. 9؛ السبكي، رفع الحاجب ج.:

1، ص. 239؛ البairقي، الردود والنقود ج. 1، ص. 89.

²⁹³ ف - فيه.

²⁹⁴ أشار لذلك جمال الدين الإسنوي في شرحه على المنهاج. ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ج. 1، ص. 16.

²⁹⁵ الأصل: (لأنه يبحث) مطموسة.

²⁹⁶ ف: و.

²⁹⁷ الأصل مطموسة.

²⁹⁸ ف: فأقم الصلاة إيجاب لها فلا احتياج.

توقف عليها الاستنباط؛ لأنَّ توقُّفه عليها ليس من حيث دلالتها على الحكم، وإنما هو²⁹⁹ وظيفة الفقيه،³⁰⁰ وهذا كما في المنطق فإنَّ الغرضَ منه صونُ الذَّهن عن الخطأ في الفكر، وهو متوقَّف على معرفة طرق الانتقال وشرائطها الكلَّيتين، والمنطق متكفَّل ببيانهما، وعلى معرفة طرق الانتقال وشرائطهما المتعلَّقتين بالمادة المندرجتين³⁰¹ تحتها، ولا يحتاج هذا إلى البيان، وعلى معرفة المواد التي تعلَّقت بها الانتقالات والشرائط الجزئية [5و] وليس على المنطقيِّ من حيث هو³⁰² منطقيِّ معرفتها؛ فإذا عَرَف أنَّ الحدَّ التامَّ مركَّبٌ من الجنس والفصل، عَرَف أنَّ حدَّ الإنسانِ مركَّبٌ من جنسه وفصله، وأما أنَّ جنسه أيُّ شيءٍ وفصله أيُّ شيءٍ فليس عليه أنَّ يَعرفه.

299 ف: هي.

300 الأصل مطموسة.

301 ف - المندرجتين.

302 ف - هو.

5.1.2. [المبحث الخامس: مبادئ العلم حُده وفائدته واستمداده]

1.5.1.2. [المطلب الأول: مبادئ العلم]

قوله: **قد ذكر من مبادئ العلم ثلاثة أمور؛** أراد بالمبادئ ههنا: المذكور سابقاً؛ وهو ما سمّاه المصنّف مبادئ وقد عرفته، ومن: للبيان قُدّم على المبيّن، وإنما لم يذكر في المبادئ بيان الموضوع؛ لأنّه يُعلم من البحث عن عوارض الأدلّة؛ فلا يحتاج إلى الإفراد بالذّكر، ولا في المقصود بالذّات بيان الموضوعات مع أنّ الحكماء عدّوها من أجزاء العلوم؛ لأنّ تصوراتها من المبادئ والتّصديق³⁰³ يجعلها³⁰⁴ بخلّيتها على ما قال الحكماء به: من أجزاءها، لكنّ موضوعات هذا العلم ثبوت بعضها وتحقّقها من ضروريات الدّين فلا احتياج إلى بيان؛ كالكتاب فإنّنا نعلم بالضرورة تحقّق ما بين دفّتي المصاحف³⁰⁵ تواتراً، وكالسنة فإنّنا نعلم أيضاً أنّه نُقل عن رسول الله ﷺ أقوال وأفعال وبعضها يثبت عند الشُّروع في بابه³⁰⁶ كالإجماع فإنّه يستدل على ثبوته عند الشُّروع في باب الإجماع.

2.5.1.2. [المطلب الثاني: حدّ العلم]

قوله: **حقّه أن يعرفها بتلك الجهة؛** أي الواجب واللازم عليه ذلك،³⁰⁷ ومنه الحقيقة لذات الشّيء اللّازمة له.³⁰⁸ وقوله: **و³⁰⁹ إذ لو اندفع؛** تعليلٌ لوجوبه عليه،³¹⁰ وبيانه: أنّ ترك³¹¹ طلب معرفته من جهة الوحدة، والعدول إلى طلب معرفته من جهة أخرى متضمّنٌ لخوف ضرر يلحقه؛ وهو فوات المطلوب

³⁰³ هو طلب حصول صورة الشّيء في الذهن، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشّيئين، أو لا وقوعها، فحصولها هو التصديق، وإلا فهو التصور. التعريفات ج.: 1، ص.: 18.

³⁰⁴ ف - يجعلها.

³⁰⁵ م ف: المصحف.

³⁰⁶ الأصل: بيانه.

³⁰⁷ ف - ذلك.

³⁰⁸ ف - له.

³⁰⁹ ف - و.

³¹⁰ ف - عليه.

³¹¹ الأصل م: تركه.

وتضييع العمر فيما لا يعني، ودفعه واجباً عقلاً فيندفع ملزومه؛ وهو ترك طلب معرفته من جهة الوحدة، فيجب طلب معرفته منها إذا طلب.

قوله: **كل علم مسائل كثيرة**، إن قيل: كيف يصحُّ هذا والمبادئ والموضوعات أيضاً داخلة في حقيقة العلم؟ قلنا: أراد كلَّ علم غير برهانيٍّ ممَّا وضع³¹² الحكماء، ولم يعدَّ المبادئ ولا الموضوعات من أجزائه؛ لما مرَّ على أنه قيَّد المسائل بقوله: **يضبطها جهة وحدة**؛ فيحتمل³¹³ كون العلم هو المسائل مع ما يضبطها، وكونه هو المسائل المقيَّدة بما يضبطها.

قوله: **ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه** وذلك؛ لأنَّ مسائل العلم يشترك جميعها: في موضوع العلم وهو كالمادَّة لها فيؤخذ منه الجنس وتوابعه، وفي الأعراض الذاتيّة له، وهو³¹⁴ كالصُّورة لها؛ لأنَّها بسببها يخرج من القوَّة إلى الفعل فيؤخذ منها الفصل وتوابعه، كما في تعريف الإنسان يؤخذ من مادَّته - وهو البدن - الجنس وتوابعه، ومن صورته - وهو النَّفس -³¹⁵ الفصل وتوابعه، وبهذا يظهر أنَّ جهة الوحدة التي بها تتمايز العلوم هي الأعراض الذاتيّة التي تمتاز بها؛³¹⁶ لأنَّ الامتياز إنّما هو بالفصل وما يتبعه من الخواصِّ لا الموضوع؛ لأنَّ الجنس وحده لا يفيد تمييزاً تامًّا، وإن أفاد التَّمييز عمَّا يباينه، كيف والموضوع الواحد³¹⁷ قد يشترك فيه علوم متعددة كالكلم للعلوم العربيَّة، لا يقال: إذا كان الموضوع مشتركاً بين علوم شئ³¹⁸ كان الموضوع في كلِّ منها؛ ذلك مقبلاً³¹⁹ بقيد مخصوص كما صرَّحوا به؛ لأنَّنا نقول: اعتبار القيد فيه ليس بالجزئيَّة ولا يلزم أن لا يكون العرض الذاتيُّ خارجاً عن الموضوع، وهو خلاف ما صرَّحوا به، فالامتياز بالحقيقة إنّما هو بالعرض الذاتيُّ.³²⁰

312 م ف: وضعته.

313 ف: فتحتمل.

314 م: وهي.

315 م ف: نفسه.

316 م ف: الذاتيّة لموضوعاتها.

317 ف - الواحد.

318 ف: متعدّدة.

319 ف: متقيّداً.

320 العوارض الذاتيّة: هي التي تلحق الشيء لما هو، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنّه حيوان، أو بواسطة أمرٍ خارج عنه مساوٍ له، كالضَّحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. ينظر: **التعريفات ج. 1: ص. 1.**

والتحقيق³²¹ في هذا المقام: أن الاطلاع على ذاتيات الماهية لما كان في غاية الصعوبة إما في الحقيقة فمطلقاً وإما في الاعتبارية كالكليات الخمسة،³²² فبالنسبة إلى غير الواضع نظروا في آثارها الفائضة عنها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية، وسموا المستتبعات العامة أجناساً، وإن لم يعلم كونها ذاتية وتوابعها أعراضاً عامة، والمستتبعات الخاصة فصولاً وتوابعها خواصاً، وعرفوها بتلك المستتبعات وربما عرفوها بالآثر المختص وإن لم يكن محمولاً عليها؛ بذلك صرح المصنف في «شرح المفصل»³²³ حيث قال: "وحدّه أي حدّ صاحب المفصل الحال بقوله: ومجيئها لبيان هيئة الفاعل أو المفعول؛ لأنّ حدّ الألفاظ إنما هو باعتبار موضوعها فيه يتميّز بعضها عن بعض، ولما كان موضوع الحال هذا المعنى صحّ أن يجعله فصلاً لها؛ وإن كانت العبارة على غير اصطلاح المتكلمين في نظم الحدود إلا أنه على التحقيق مستقيم؛ لأنّ³²⁴ الغرض تمييز الحدود؛³²⁵ وهو حاصل بذلك حصوله من نظم اصطلاح المتكلمين، وإذا قصد مجيئه على المصطلح قيل الحال: هو اللفظ الدال على هيئة فاعل أو مفعول"³²⁶ إلى هنا كلامه.

قوله: فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان حدّاً³²⁷ هذا يتناول الحدّ الناقص³²⁸ أيضاً، وإن كان الظاهر أنّه هو الحدّ التام؛³²⁹ لأنّ المراد بالمسمى ما لا يكون خارجاً عن [5ظ] حقيقته سواءً

321 ف: ويتحقّق.

322 وهي: جنس، وفصل، عرض، نوع، وخاص. ينظر: شرح القويسي على السلم المنورق للأخضري 4، ص: 9.

323 هو كتاب الإيضاح في شرح المفصل للإمام ابن الحاجب صاحب المختصر - وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة - وأشاد العلماء بحسن تصانيفه، فالكتاب مرجع العلماء ولهم نقول كثيرة منه، أمّا كتاب المفصل فهو للزنجشيري. ينظر: الوافي بوفيات ج: 19، ص: .

324 ؛ الأعلام ج: 4، ص: 211.

الأصل: التحقيق بيان.

325 ف: الحدّ.

326 ينظر: ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ص: 326 وما بعدها.

327 الحدّ: قول دال على ماهية الشيء. ينظر: معيار العلم في فن المنطق ج: 1، ص: 267.

328 الحدّ الناقص: هو ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق. أما كونه حدّاً فلما مرّ في الحدّ التام. وأما كونه ناقصاً فلنقصه لحذف بعض الذاتيات عنه وهو الجنس القريب. ينظر: دستور العلماء ج: 2، ص: .

13.

329 الحدّ التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 83.

كان تمام ما وضع له أو بعضه؛ يؤيد ذلك قوله في تعريف المنطوق الصريح: أنه ما وضع اللفظ³³⁰ له فيدلُّ عليه بالمطابقة³³¹ أو بالتضمُّن.

قوله: **فيكون رسمًا**³³² لا يرد على هذا أنَّ المستلزم للمسمى³³³ إنما يصحُّ أن يكون رسمًا إذا كان خاصَّةً لازمةً بيَّنة، وجهة الوحدة إذا لم يكن حقيقةً مسمًى اسم العلم لا يلزم أن يكون كذلك؛ لأنَّ الضمير في **يكون** وفي³³⁴ يستلزم عائد إلى التعريف المأخوذ، والخاصَّة إذا لم يكن لازمةً بيَّنة لم يمكن أخذها في تعريف العلم لا إلى جهة الوحدة ليرد هذا.

قوله: **فإذا لا بدَّ**، هو جزاء؛ لكون حقَّ كلِّ طالب كثرة يضبطها جهةً وحدة؛ أن يعرفها بتلك الجهة، وجواب لقول من³³⁵ يقول إذا كان كذلك فماذا يجب.

3.5.1.2. [المطلب الثالث: فائدة العلم]

قوله: **ليخرج عن العبث**، هو: الفعل الذي لا يقصد به حصول ما يترتب عليه من الفائدة من جلب نفع أو دفع ضرر، ويسمى المقصود غرضًا إن لم يمكن للفاعل تحصيله إلا بذلك الفعل، والفائدة أعظم منه؛ ولهذا يقال: إنَّ فعل الله ليس له غرض، وله فوائد إذ الفائدة لا تلزم أن تكون عائدة إلى الفاعل، ولمَّا كان المقصود من طلب العلوم الآليَّة حصولَ أغراضها لا حصولَ³³⁶ أنفسها، وجب على طالبها أن يتصور فوائدها أولًا ليتمكنه³³⁷ القصد إليها، ويخرج عن العبث هذا، وربما يطلق العبث على الفعل الذي لا يترتب عليه فائدة سواء قصدت أم لا؛ ولهذا لا يطلق العبث على فعل الموجب؛ وعلى هذا لا يلزم من عدم تصوُّر فائدة العلم أن يكون طلبه عبثًا لزومًا كليًّا بل³³⁸ جزئيًّا.

4.5.1.2. [المطلب الرابع: استمداد علم أصول الفقه]

330 ف - اللفظ.

331 ف: إنما بالمطابقة.

332 الرِّسم: وهو القول المؤلَّف من أعراض الشيء وخواصِّه التي تخصُّه جملتها بالاجتماع وتساويه. ينظر: معيار العلم في فن المنطق

ج.: 1، ص.: 267.

333 الأصل - للمسمى.

334 ف: وكذا.

335 ف: جواب لمن يقول.

336 م: حصولها.

337 ف: ليتمكن.

338 م: أو.

قوله: إما إجمالاً، ذكر المصنّف ما يستمدُّ منه: تارةً على وجهٍ إجماليّ ببيان أنّه من المواضيع الثلاثة: الكلام والعريّة والأحكام؛ ليُرْجَع إليها عند روم³³⁹ التحقيق، وتارةً على وجه تفصيليّ بإفادة التّصورات والتّصديقات التي من العلوم الثلاثة ويُتَنى عليها المسائل الأصوليّة. وحصره في ثلاثة أقسام؛ لأنّه إن كان تصوّراً يُبيّن ذاته بديهيّاً³⁴⁰ كان³⁴¹ أو كسيّاً كتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها، وإن كان تصديقاً فإن كان كسيّاً يتسلّم في هذا العلم ويُحال تحقيقه إلى علم أعلى منه، وربما يراد تحقيقه عند روم تحقيق المسائل فينقل دليله إلى هذا العلم ويحقّق ههنا، وإن كان بديهيّاً يتحقّق في هذا العلم.

³³⁹ روم: التّوهُم؛ طَلَبُ الشَّيْءِ. والمرام: المَطْلَبُ. رام يروم رومًا ومراما: طَلَبَ. ينظر: العين (ر م).

³⁴⁰ البديهيّ: ما لا يحتاج إلى تقديم مقدّمة، كالعلم بوجود نفسه، وأنّ الكلّ أعظم من الجزء. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 155.

³⁴¹ ف - كان.

[المبحث السادس: تعريف علم أصول الفقه]

[المطلب الأول: التعريف اللَّقْبِيّ والإضافي]

[المطلب الثاني: الأدلة الكليّة والتفصيليّة]

[المطلب الثالث: إيراد على التعريف]

[المطلب الرابع: حول المعجزة]

[المطلب الخامس: عن الأحكام]

[المطلب السادس: الدليل]

6.1.2. [المبحث السادس: تعريف علم أصول الفقه]

1.6.1.2. [المطلب الأول: التعريف اللَّقْبِيّ والإضافي]

قوله: اللَّقْب علم يُشعر بمدح؛³⁴² لأنَّ الألقاب يُلاحظ فيها المعنى الأصلي، وبهذا يمتاز عن الاسم، فإنَّ الاسم إنما قصد بدلالته الذات المعيّنة، واللَّقب قصد بدلالته الذات المعيّنة مع الوصف؛ ولذلك نختار اللَّقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة أو الكناية عن أحدهما ويقدم للتفاؤل.

وأما التركيب الإضافي الذي لم يجعل عَلَمًا فلم يُقصد به ذات معيّنة.

2.6.1.2. [المطلب الثاني: الأدلة الكليّة والتفصيليّة]

قوله: فنبط بأدلة كليّة هي الأدلة الإجمالية التي يبحث الأصوليُّ عنها من جهة حجّيتها وجهة دلالتها إجمالاً، مثل: كون الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها حجّة، وأنَّ جهة دلالتها: ماذا.

³⁴² ف: بمدح أو ذم.

قوله: **وعلل تفصيلية** هي: الأدلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات والسُّنن الأحكامية والأقيسة والإجماعات والاستصحابات³⁴³ إلى غيرها، الدالة على أعيان المسائل الجزئية؛ إذ الدليل قد يطلق عليه العلة، ومن ذلك قولهم: العلة المنصوصة، فمعرفة المسائل الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل الإجمالية والتفصيلية كليهما؛ كما يُشعر به تعريفنا الأصول والفقه، والفقيه يجب أن يكون عارفاً³⁴⁴ بكليتهما ليُجعل الأدلة الجزئية صغرى والإجمالية -التي فيها عموم- كبرى؛ فيستنتج الحكم، وتبيين الأدلة الكلية بالعمومات إشارة إلى أن الأدلة الكلية ما يقع كبريات؛ أعني في الأقيسة التي ينتج ما يقع كبريات،³⁴⁵ وفي استنباط الأحكام الفقهية على ما يشير إليه المصنّف من أن وجه الدلالة في المقدّمين أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج؛ مثلاً يقول: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] أمر بالحج، وكلُّ أمر بالحج لإيجاب الحجّ، وبيان الكبرى إنَّ كلَّ أمر بالحج أمر بالشيء،³⁴⁶ وقد بُيِّن في الأصول أن كلَّ أمر بشيء فهو لإيجاب ذلك الشيء، فيلزم أن هذه الآية لإيجاب الحج، وما وقع في الردود من أن المراد بالعلل المستنبطة من الحكم والمظان، مردودٌ سواء جعل قوله تفصيلية صفة للأدلة والعلل كما اختير فيه أو جعل صفة للعلل فقط؛ لأنَّ الحكم أيضاً قد تكون كلية عامة وقد تكون تفصيلية كما سيحیی من أن جنس الوصف قد يكون معتبراً في جنس الحكم، وقد يكون عين الوصف معتبراً في عين الحكم، كما أن الأدلة كذلك فلا وجه للتخصيص.

قوله: **لتوقفها، الضمير للأحكام** [6و] المستنبطة التي يدلُّ عليها قوله: **ليستنبط**.

قوله: **على أدوات**، يمكن أن تُخصَّص بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام فقط، وهو معرفة ما يتعلّق بالأحكام من الكتاب والسُّنة والإجماع وحال الرُواة والنَّاسخ والمنسوخ ومعرفة القياس بشرائطه،³⁴⁷ وكيفية النظر³⁴⁸ والعربية، وأن تتناول ما يُحتاج إليه في التعيُّش أيضاً.

³⁴³ ف: والاستصحاب.

³⁴⁴ ف: علماً.

³⁴⁵ ف: صغريات.

³⁴⁶ م: ف: بشيء.

³⁴⁷ ف: وشرائطه.

³⁴⁸ حدُّ النظر: طلب إدراك الشيء من جهة البصر أو الفكر. ينظر: معجم الفروق اللغوية ج: 1، ص: 46.

قوله: **فُحْصَ**؛ جوابٌ لِ إِذْ؛ لكونها متضمنة لمعنى الشرط؛ أي لَمَّا لم يقدر كلُّ واحد على الاجتهاد فُحْصَ قومٌ به، والباقون يقلّدونهم؛ مخصوصاً كلُّ طائفة منهم بصنعة وأداة يحتاج المقلّد إليها ليعاونوه فيها.

قوله: **إلى مقدّمات كليّة** هي قواعد تُعرض مُطلقاً للكتاب والسنة والإجماع باعتبار متنها؛ كأحكام الأمر والنهي والعامّ والخاصّ والمجملّ والمبَيّن ونحوها، أو باعتبار سندها كأحكام التواتر والآحاد، أو تعرض القياس، أو تعرض لها عند التعارض أو عند الاستنباط كأحكام التراجيح والاجتهاد؛ وإلى هذه القواعد أشار الإمام الرّازي³⁴⁹ بقوله: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"³⁵⁰ وكأنّه أريد بالمقدّمة ههنا قضية جعلت جزء قياس، وفي الخطبة حيث قال: "مقدّمات جامعة" ما يتوقف المقصود بالذات عليه، هذا إذا لم يجعل المبادئ جزءاً له، كما هو اختياره، وإلا أريد بالمقدّمات ما يتناول المبادئ أيضاً.

قوله: **نصَحًا**؛ مفعول له لقوله: **فلم يروا**، وهو تعليل للنفي³⁵¹ كما يقال: ما ضربت زيداً وإن جنى، لعلمه لا نفي للتعليل.

قوله: **وفوائد القيود قد ظهرت** أي قيود التعريف ظهرت فوائدها ممّا ذكرنا؛ لأنّه ذكر تقسيماً للأحكام المتوصّل إليها يُعرّف به كلُّ قيد في التعريف مع مقابله، فالشرعيّة احترازٌ عن الأحكام المأخوذة لا من الشرع؛ كالتماثل³⁵² والاختلاف والفرعيّة احتراز عن الاعتقاديّة، وعن أدلتها احتراز عمّا لم يُنط³⁵³ بها، كاستنباط المقلّد الحكم بوجوب عمله بمظنون مقلّده؛ من قوله: هذا مظنون مقلّدي مجتهداً؛ وكلُّ ما³⁵⁴ مظنون مقلّدي مجتهداً يجب عليّ العمل به، والتفصيليّة احترازٌ عن الأحكام الشرعيّة الفرعيّة المأخوذة من الأدلة الكليّة أي الإجماليّة؛ كالعلم بوجوب المأمورات وحرمة المنهيات إلى

³⁴⁹ محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل الرازي ابن خطيب الرّزي، الشافعي المفسّر المتكلم، وقال أبو المظفر سبط ابن الجوزي، وأبو شامة: اعتنى الفخر الرازي بكتب ابن سينا وشرحها، (المطالب العالية- خ) في علم الكلام، و(المحصل في علم الأصول- خ) (مطبوع) و(نهایة الإيجاز في دراية الإعجاز- ط) بلاغة (544) - ت 606 هـ = 1150 - ت 1210 م). ينظر: الذهبي تاريخ الإسلام ج: 13، ص: 137؛ الأعلام ج: 6، ص: 313.

³⁵⁰ ينظر: الرازي، المحصول ج: 1، ص: 80.

³⁵¹ ف: المنفي.

³⁵² التّمائل يكون حقيقة في أحصّ الأوصاف وهُو الدّات. ينظر: معجم الفروق اللغويّة ج: 1، ص: 155.

³⁵³ نوط: التّوْطُ: مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نُطِطُ القُوْبةَ بِنِباطِها نُوْطاً، أي علّقَها. ينظر: العين (ط ن).

³⁵⁴ ف: ما هو.

غير ذلك؛ لأنّها في مقابلة العلل التفصيليّة، ثمّ ذكر أنّ³⁵⁵ تلك الأحكام قد انتهض قومٌ لاستنباطها، فعلم أنّ الأحكام التي يعرفها كلُّ أحدٍ للشّهرة ولم يحتج إلى الانتهاض لاستنباطها كضروريّات الدين، خرجت بقيد الاستنباط وأنهم في الاستنباط احتاجوا إلى مقدّمات كليّة، فعلم خروج العلم بالمقدّمات التي لا يحتاج إليها في استنباط تلك الأحكام بل في حفظها كقواعد الخلاف، وأنهم دونوا تلك القواعد وسوّوا العلم بها أصول الفقه، فعلم أنّ العلم ببعض تلك القواعد لا يكون أصول الفقه.

قوله: **من حيث يصحُّ تركيبها لا من حيثيّة أخرى لعدم الاحتياج إليها، فالبناءُ يجب عليه أن يعرف مثلًا اللَّبنات من حيث يصحُّ تركيب البناء الذي تصوّره منها، فلا بدّ في معرفة أصول الفقه من معرفة الأصول بالمعنى الذي أريد اختصاصه بالفقه؛ وهو الأدلّة أو ما يتنى عليه الشيء، لا بمعنى القاعدة والمستصحب والرّاجح، ومن معرفة الفقه بالمعنى الاصطلاحيّ لا اللّغويّ.**

قوله: **وبهذا القيد؛ أي بقيد الاستدلال خرج العلم بالأحكام، الحاصل عن الأدلّة لكن لا استدلالاً بل ضرورة؛ كعلم جبرائيل³⁵⁶ بها؛ فإنّ علمه بوجوب صلاة الطّهر مثلاً إنّما حصل بقوله**

تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء: 78] الذي هو دليله؛ لأنّه من علم الغيب الذي لا ينفذ فيه ابتداءً إلّا علم الله، وعلم غيره به قد يكون باطلاعه إيّاه عليه، لكن لا بالاستدلال عليه؛ لأنّه عبارة عن النّظر فيه، والمؤيّد من عند الله لا يحتاج في العلم بشيء إلى نظر بل يحصل له جميع العلوم ضرورةً بتوجّه النفس إليه أو بالحدس³⁵⁷ أو بقضايا قياساتها معها؛ وكذا علم الرّسول عليه الصّلاة والسّلام مطلقاً إن لم نجوّز عليه الاجتهاد، وأمّا علم الله تعالى فقليل أيضاً: خرج بهذا القيد لا بقيد عن أدلّتها؛ لأنّ الأحكام إنشائيّات، وهو إيجاد معنى بنظم يقارنه في الوجود، والعلم تابع للمعلوم، ولمّا

355 الأصل م - أن.

356 ف: جبريل.

357 الحدس: سرعة انتقال الدّهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، وهو أدنى مراتب الكشف. الحدسيّات: هي ما لا يحتاج العقل في حزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرّر المشاهدة، كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف تشكيلاته النوريّة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعيداً. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 83.

توقف هذا على تحقيق أنّ الكلام النفسي: ³⁵⁸ هو المعنى المعبرّ بالعبارات المختلفة أو النظم والمعنى جميعاً؛ لم يذكره ³⁵⁹ ههنا.

قوله: **ومن لم يجعله عن الأدلة، الضمير لـ: ما عُرف بالأدلة ضرورة؛ أي من العلماء من قال:**
إنّ العلم بالأحكام ضرورة لا يكون عن أدلة؛ لأنّ قولنا: العلم عن الأدلة يستلزم حصوله بالاستدلال
عُرفاً لتبادر الفهم [6ظ] إليه، فعلى هذا خرج ما عرف بالأدلة ضرورة، بقيد **عن أدلتها** فلا
يكون هذا القيد للاحتراز بل لأجل ³⁶⁰ ما ذكّر؛ وذلك لأنّ قوله: **عن الأدلة** يحتمل العلم الاستدلاليّ
ويحتمل العلم الحاصل بسبب الأدلة ضرورة من غير نظر واستدلال، فإن جعل ظاهرًا في المعنى الذي
أريد به يكون هذا القيد للتأكيد؛ لأنّه: إمّا للتصريح بالمراد بعدما عُلم التزامًا وإمّا لدفع نقيضه؛ وهو أن
يكون العلم عن الأدلة ضروريًّا؛ لأنّ رفع نقيض الشيء إثبات له، وإن جعل ³⁶¹ مجملًا متساوي الدلالة
يكون هذا القيد لبيان ما هو المراد من محمليّه؛ ³⁶² هذا كلّهُ إذا تعلق قوله: **عن أدلتها** بالعلم، أمّا إذا
تعلق بالأحكام أو بالفرعية؛ لأنّه في معنى الصفة فهو للاحتراز.

قوله: **واعلم أنّ له جزءًا آخر** إنّما لم يتعرض في المتن لهذا القيد؛ لأنّه أريد ³⁶³ به معناه اللغوي،
ولانقل فيه بخلاف الجزئين الماديّين وهو اختصاص المضاف بالمضاف إليه، لكن فيه تفصيل وهو: أنّ
المضاف إن كان اسم المعنى أي دالًّا على أمر لا يقوم بنفسه فإنّه هو معنى المعنى - كما صرح به
المصنّف في «شرح المفصل» - ³⁶⁴ أفادت إضافته اختصاص المعنى الذي هو مدلوله، لا اختصاص ما
يقوم به، سواء كان مشتقًّا كما في: كاتب زيد؛ فإنّه يفيد أنّ الكتابة تختصُّ به ³⁶⁵ لا من يقوم به
الكتابة أو المعاني الأخر القائمة به، والمشتقُّ إذا كان موضوعًا لذاتٍ يقوم بنفسه؛ باعتبار معنّى يقوم به،

³⁵⁸ وفي اصطلاح أصحاب الأصول: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ويقال له الكلام النفسي، برهان على
إثبات الكلام النفسي وفي اختيار أبي منصور الماتريدي رحمه الله أن الكلام هو المعنى القائم بذات المتكلم لا يتفاوت بين الشاهد
والغائب، فالكلام في الحقيقة ليس من جنس الحروف والأصوات. ينظر: الكليات، ص: 381-758.

³⁵⁹ ف: يُذكر.

³⁶⁰ الأصل م: لأحد.

³⁶¹ ف: كان.

³⁶² ف: محتمليه.

³⁶³ ف: إنّما أريد.

³⁶⁴ ينظر: الإيضاح في شرح المفصل ج: 1، ص: 400-401-426.

³⁶⁵ ف - به.

صحَّ أن يطلق عليه لغةً أنه: اسم العين واسم المعنى، بشرط انضمام الآخر إليه أو بالتجوُّز وإن لم يطلق اسم المعنى باصطلاح النحويين على كلِّ مشتقٍّ.

أو غيرٍ مشتقٍّ كما في: أعجبتني دقُّ الثوبِ القصارُ،³⁶⁶ فإنه يفيد أن الدقَّ مختصٌّ³⁶⁷ بالثوب لا من يقوم به الدقُّ وهو القصار ولا المعاني الأخر القائمة به، وإن كان اسم العين - وهو ما يقوم بنفسه - أفادت إضافته اختصاصَ المضاف به³⁶⁸ مطلقاً؛ أي بحسب الذات وبحسب المعاني القائمة وإن لم يدلَّ اللَّفظُ عليها؛ لأنها تابعة للذات، فاختصاص الذات يقتضي اختصاصها، فإذا قيل: دارٌ زيد، فهم منها³⁶⁹ أي مع جميع منافعها له؛ ولهذا ثبت الخيار لمن اشترى جاريةً متزوَّجةً³⁷⁰ من غيره³⁷¹ أو داراً مؤجَّرةً من غير علم باستحقاق الغير منفعتهما،³⁷² وأمَّا إذا علم³⁷³ كان ذلك في حكم المستثنى،

وقد تعرَّض الإمام الرَّايزي للقسم الأوَّل صريحاً وقال: "إضافة اسم المعنى يفيد اختصاصَ المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عُيِّن له لفظة المضاف"،³⁷⁴ ويُفهم من التقييد بقوله: "في المعنى إلى

³⁶⁶ ف: القصارُ الثوب. وهي حالة من أحوال المصدر العامل المضاف الخمس هي: أن يضاف إلى مفعوله ثم يأتي فاعله، وهو قليل، وتفصيلها: (1) أن يضاف المصدر إلى فاعله ثم يأتي مفعوله نحو: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾ [البقرة/251]، لفظ الجلالة فاعل دفع مضاف إليه، والناس: مفعوله، (2) أن يُضَافَ إلى مفعوله ثم يأتي فاعله، وهو قليل، ومنه قول الأقيشير الأَسدي: أَفَى تِلَادِي وَمَا جَمَعْتُ مِنْ نَسَبٍ ... قِرْعَ الْقَوَائِيزِ أَفْوَاهُ الْأَتَارِيقِ؛ (الثَّلاذ: المِالُ القَدِيم، النَّسَب: المِالُ الثَّابِت، والقَوَائِيز: واحِدُهَا: قَافُوزَة؛ وهي أَفْدَاح يُشْرَبُ بِهَا الخَمْر) وتقول: "أَعَجَبَنِي دَقُّ الثَّوْبِ القَصَّارُ" و"أَكَلُ الخَبِزِ زَيْدًا" و"مَعاقِبَةُ اللِّصِّ الأَمِيرُ" لا يَصْلُحُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَخِيرُ هو الفاعل، ويقول المبرد: وتقول: "أَعَجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرًا"، وإن شِئْتَ قَلتْ: "أَعَجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرًا"، إذا كان عَمْرًا ضَرْبَ زَيْدًا، وتضيف المصدر إلى المفعول كما أضفتُه إلى الفاعل ومنه يقول سيويه: سَمِعَ أُذُنِي زَيْدًا يَقولُ ذلك، (3) أن يُضَافَ إلى الفاعِلِ، ثُمَّ لا يُذَكَّرُ المفعول، نحو: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبراهِيمَ﴾ [التوبة/114] أي رَبَّهُ، (4) عَكْسُهُ أي أن يُضَافَ إلى المفعول، ولا يُذَكَّرُ الفاعلُ نحو: ﴿لا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دَعاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت/49] أي مِنْ دَعائِهِ الْخَيْرِ، (5) أن يُضَافَ إلى الظَّرْفِ فيرْفَعُ وينصب كالْمَنْوَنَ نحو: "سَرَّيْني انْتِظَارُ يَوْمِ الجُمُعَةِ النَّاسِ عُلَماءَهُمْ". ينظر: عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية ج: 2، ص: 171.

³⁶⁷ ف: يختصُّ.

³⁶⁸ الأصل ف - به.

³⁶⁹ ف: منه.

³⁷⁰ ف: مزوَّجة.

³⁷¹ ف: غير.

³⁷² أي يثبت الخيار للمشتري إما بإمضاء المبيع أو رده.

³⁷³ الأصل: ثم علم به. قال الإسنوي: "لو اشترى جارية متزوجة عالما بزواجها أو علم ورضي فلا رد له". ينظر: الإسنوي، المهمات في

شرح الروضة والرافعي ج: 5، ص: 189.

³⁷⁴ ينظر: المحصول ج: 1، ص: 80.

آخره" أن إضافة اسم العين يفيد الاختصاصَ مطلقاً، وعلى هذا جرى العرف، وُثِي عليه كثير من المسائل الفقهيَّة في البيوع والأيمان والوصايا والأقارير.

قوله: **ونُقل إلى³⁷⁵ ما ذكرناه؛** أي نقل هذا المركَّب³⁷⁶ الإضائي الذي معناه أدلة الفقه من حيث هي أدلته، وجعل علماً للعلم بالقواعد المذكورة.

قوله: **ولو حُمِل الأصول؛** ما ذكره كان كلام الأصوليين، وهذا التوجيه ممَّا تفرَّد به؛ أي لو حُمِل الأصل على معناه اللُّغوي: وهو ما بيتني عليه غيره كان أصول الفقه شاملاً للأجزاء الأربعة؛ لأنَّا أثبتنا الفقه: إنما هو على تصوُّرات وتصديقات؛ هي الأجزاء الأربعة لهذا العلم، ولم يحتج حينئذ إلى النقل ولا خفاء في أولويَّة هذا الوجه؛ لأنَّ اللَّفظ إذا دار بين كونه منقولاً وغيره، كان الحمل على عدم النقل أولى؛ لأنَّ النقل يحتاج إلى وضع سابق ثم تجاوزه وهجره، والأصل عدمها.

3.6.1.2. [المطلب الثالث: إيرادُ على التعريف]

قوله: **أورد على حدِّ الفقه،** إن كانت³⁷⁷ اللام في الأحكام للاستغراق أريد بها الكلُّ وإلا أريد بها البعض سواء كانت للعهد أو الجنس؛ لأنَّ حقيقة الأحكام هي ماهية الحكم في ضمن أفراد أقلها ثلاثة، والحكم على الماهية من حيث حصولها في ضمن الأفراد غير متعرِّض لبيان كميتها إنما يكون في القضية المهملة،³⁷⁸ وهي في قوَّة الجزئية.³⁷⁹

قوله: **لدخول المقلد أي في حدِّ الفقه،** على حذف المضاف وهو العلم؛ أي علم المقلد ببعض الأحكام عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال داخل في هذا،³⁸⁰ وقوله: **لم يبلغ درجة الاجتهاد؛** أراد به

375 م: لما.

376 ف: المعنى المركَّب.

377 ف: كان.

378 الرابعة: قضية مهمة كقولنا: الإنسان في خسِر، وعلَّة هذه القسمة أنَّ المحكوم عليه إمَّا أن يكون عيناً مشاركاً إليه أو لا يكون عيناً. فإن لم يكن عيناً فإنَّه أن يحصر بسور بين مقداره بكلية فتكون مطلقة عامة أو بجزئية فتكون مطلقة خاصة أو لا يحصر بسور بل بمهملة. والسور: هو قولك كل وبعض وما يقوم مقامهما، فإن سكت عنهما بقيت القضية مهمة. ينظر: معيار العلم في فن المنطق ج.: 1، ص.: 215.

379 المهملة في قوَّة الجزئية، فلذلك صدق قولنا: الحيوان إنسان، والحيوان ليس بإنسان. لأنه في قوَّة قولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان، المهملة في قوَّة الجزئية، يعني: مفهومها مفهوم القضية الجزئية. ينظر: الأحضري، شرح القويسني على السلم المنورق ج.: 6، ص.: 28.

380 م ف: هذا الحد.

الاجتهاد في الكل؛ لأنَّ العلم ببعض الأحكام بالاستدلال هو الاجتهاد في بعضها عند من يقول بتجزئ الاجتهاد، وقوله: **مع أنه ليس بفقيه**، إشارة إلى صدق المحدود؛³⁸¹ لأنَّه إذا لم يكن المقلد فقيهاً لم يكن العلم القائم به فقهاً أو في حدِّ الفقيه كأنَّه قيل: لو كان حدُّ الفقه ما ذُكر كان حدُّ الفقيه³⁸² من قام به العلم المذكور وليس كذلك؛ لأنَّ المقلد يصدق عليه أنه قام به العلم ببعض الأحكام على الوجه المذكور ولا يصدق عليه الفقيه.

قوله: **إذ المراد بالأدلة الأمارات**؛ هي ما يمكن التوصل بصحيح النَّظر فيه إلى الظَّنِّ المطلوب خبريٌّ كما سيحيى.

[7] قوله:³⁸³ **ولا يعلم شيئاً من الأحكام كذلك**؛ أي على وجه يكون علمه حاصلًا عن الدليل³⁸⁴ التَّفصيليِّ -الذي هو الأمانة بالاستدلال- إلاَّ المجتهد، وقوله: **يجزم بوجوب العمل بموجب ظنِّه**؛ وصفٌ له على سبيل الكشف والبيان.

وتحقيقُ هذا المقام: موقوفٌ³⁸⁵ على ما أفاده في تقريره؛ وهو أنَّ المجتهد يجزم بأنَّه يجب عليه العمل بموجب ظنِّه لما سيحيى

أنَّ مناط³⁸⁶ الحكم قد يكون نفسَ المحلِّ كحرمة لحم الخنزير، وقد يكون وصفًا خارجيًا كحرمة لحم المذكاة إذا اشتبه بلحم الميتة، وظنُّ³⁸⁷ المجتهد من الأوصاف الخارجية التي نيط بها الحكم إجماعًا، فإذا اجتهد المجتهد وظنَّ الحكم في مسألة معيَّنة جزم بأنَّه يجب عليه الفتوى به، وكذا العمل إن كان ممن يتناوله ذلك الحكم الذي تعلق به ظنُّه؛ لأنَّه يجزم بوجود علَّة الحكم أعني ظنُّه وهو أمر وجداني، والجزم بوجود العلَّة يوجب الجزم بوجود المعلول فإن قيل: ظنُّ المجتهد قد يكون خطأً لأنَّ المختار أنَّ المجتهد يصيب ويخطئ كما سيحيى في بحث الاجتهاد، فكيف يكون ما ظنُّه علمًا؟ قلنا: الفقه هو العلم المكتسب من الأمارات بالأحكام التي يجب على المكلف العمل بها لا بالأحكام التي هي صواب في نفس الأمر؛ لأنَّا لا نخرج المخالف من الفقهاء ولا

381 ف: إلى عدم صدق المحدود بدل.

382 ف: كأنه قيل ما ذكر كان الفقيه.

383 ف - قوله.

384 ف: الدلائل.

385 ف: يتوقف.

386 ف: موجب مناط.

387 ف: فظن.

علمه من الفقه، فإن قيل: بعض الأحكام الفقهيّة مستنبطة من الدلائل القطعيّة فلا يتمّ هذا التوجيه، قلنا: ما كان منها مستنبطاً من القطعيّات كالإجماع الذي بلغ أهله عدد التواتر ونقل إلينا تواتراً وكالكتاب الذي دلّته على الحكم قطعيّاً بالقرائن والسنة المتواترة كذلك قليل جداً؛ وهو من ضروريّات الدين وليس من الفقه فلا يرد، وهذا توجيه لم يحمّ حوله من الشارحين إلا الفاضل ضياء الدّين الطّوسيّ،³⁸⁸ وقال أكثر الشارحين في توجيهه: إذا كان المراد بالأدلة التفصيليّة الإمارات فالمقلّد إن تمكّن من استنباط الحكم من الإمارات فهو فقيه وإن لم يتمكّن فلا يرد، والملازمة³⁸⁹ الأولى³⁹⁰ متوقّفة على أن يكون ما يستنبطه المقلد من الأمانة علمًا، وإمّا يتمّ ذلك ببيان أنّه يجب عليه العمل بموجب ظنّه على الوجه الذي ذكرنا، ولم يتعرضوا له لا على أنّه يجب عليه اعتقاد الحكم على الوجه المظنون والجزم به، أمّا أوّلًا: فلما ذكره الفاضل الشارح الأصفهانيّ: "بأنّه لا دلالة حينئذٍ للتعريف عليه"³⁹¹ فيفسد،³⁹² وأمّا ثانيًا: فالأنّه مخالف لما سيحيى في خبر³⁹³ الواحد أنّ القطع بتخطئة المخالف اجتهادًا خلاف الإجماع، ولما ذكروا في باب الاجتهاد من أنّ المجتهد يجوز أن يولي مجتهدًا آخر يخالفه كما ولى أبو بكر زيدًا³⁹⁴؛ لأنّ مخالفه مخطئٌ عنده ظنًا لا قطعًا.

قوله: وهو أن يكون عنده؛ أي يكون عالمًا بمبدأ تفاصيل الأحكام الشرعيّة الفرعيّة ليرجع في استعلام كلّ مسألة إليه، والحاصل: أنّ المراد بالعلم الإجماليّ وقوله: وعدم العلم أراد به العلم التفصيليّ؛ أي عدم العلم التفصيليّ بالجميع في الحالة الثابتة لا يناهز العلم الإجماليّ بالجميع لجواز اجتماع الأعمّ مع نقيض الأخصّ.

³⁸⁸ عبد العزيز بن محمد بن علي الإمام ضياء الدين الطوسي ثم الدمشقي اشتغل بالعلم وتفنن ودرس بالنجيبية وأعاد غيرها، وشرح الحاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب قال البرزالي: كان شيخا فاضلا، توفي بدمشق فخأة في جمادى الأولى سنة ست وسبعمائة ودفن بمقابر الصوفيّة. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ج.: 18، ص.: 342؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ج.: 2، ص.: 217.

³⁸⁹ الملازمة: اصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 229.

³⁹⁰ ف: الأول.

³⁹¹ ف: حينئذٍ عليه للتعريف.

³⁹² ينظر: بيان المختصر ج.: 1، ص.: 26.

³⁹³ الأصل مطموسة.

قوله: **ويتوقف**؛ أي يتوقف معرفة الباري عندنا على أدلة حدوث العالم؛ لأنّ المحوج عند الملتين³⁹⁴ هو الحدوث أو الإمكان بشرط الحدوث أو المركب منهما؛ فلا بد من معرفة الحدوث على التقدير.

قوله: **ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه**، فيه إيماء إلى أنّ الحكم: هو خطاب الله والرّسول مبلغ بحكمه تعالى، والإجماع لا بدّ له³⁹⁵ من سند كتاب أو سنّة وكلاهما من الله تعالى.

قوله: **ويعلم لزومه** أي يعلم وجوب امتثاله إذا كان مستنداً إلى الله تعالى.

قوله: **وأيضاً أنّه**³⁹⁶ **يتوقف الضمير** في أنه عائد إلى كون الكتاب والسنّة والإجماع حجّة³⁹⁷ أي حجّة كلّ من الثلاثة يتوقف على صدق المبلّغ عن الله تعالى أي الرسول ﷺ؛ لأنّه ما لم يعلم صدق الرّسول فيما يبلغه³⁹⁸ من الأحكام لم يعلم أنّه خطاب الله اللّازم الامتثال، وأمّا الأحكام الثابتة بالإجماع فيتوقف حجّيتها على سنده من الكتاب أو السنّة³⁹⁹ المتوقّفين على صدق المبلّغ، والقياس راجع إلى الثلاثة المتقدّمة.

4.6.1.2. [المطلب الرابع: حول المعجزة]

قوله: **وهو يتوقف على دلالة المعجزة**؛⁴⁰⁰ أي⁴⁰¹ صدق المبلّغ يتوقف⁴⁰² على دلالة المعجزة؛ لأنّه من الممكنات العقليّة فلا بدّ⁴⁰³ من دليل يمكن التوصل بصحيح النّظر فيه إلى العلم به ودليله المعجزة؛ لأنّها عند الملتين⁴⁰⁴ ما قصد به إظهار صدق من ادّعى أنّه رسول الله ﷺ.

قوله: **ودلالتها يتوقف**؛ أي دلالة المعجزة على صدق المبلّغ يتوقف عندنا على أمرين:

394 المراد بهما الحكماء والفلاسفة (المتكلمين).

395 ف - له.

396 الأصل - أنه.

397 الأصل م: حدة.

398 ف: يبلغ.

399 الأصل مطموسة.

400 الأصل مطموسة.

401 الأصل مطموسة.

402 الأصل مطموسة.

403 ف: فلا بدّ له.

404 الأصل مطموسة.

الأول: امتناع تأثير⁴⁰⁵ غير⁴⁰⁶ القدرة القديمة فيها، بناءً على أنّ شرط المعجزة أن يتعذر على المبعوث إليه المعارضة بالاتفاق وإلا لم يكن معجزاً، وهل يمكن أن يكون معجزاً، وهل يمكن أن يكون مقدوراً للرّسول، فقال قوم: لا إذ لو كان مقدوراً له لم يكن نازلاً منزلة التصديق من الله تعالى له، وقال قوم: نعم؛ لأنّ القدرة على ذلك ليست مقدورة له بل هي بخلق الله تعالى إياها فيه، وعدم خلقه لها في الغير، ويكفي هذا في نزوله منزلة التصديق، وهذا هو الذي اختاره في «المواقف»⁴⁰⁷ وجرى ههنا على المشهور.

الثاني: قاعدة [7ظ] خلق الأعمال؛ لأنّ من شرائط المعجز:

أن يكون فعل الله أو مسبباً عنه؛ لأنّه نازل منزلة التصديق من الله تعالى، فلا يحصل إلا بما هو من فعله.

وأن يكون ظهوره على يد مدّعي النبوة، فيكون المعجز الذي ظهر على يد النبي من خلق الله في النبي، ولا نريد⁴⁰⁸ بهذا توقّفه على أنّ المؤثر في جميع الممكنات هو الله تعالى وحده بل في المعجز.

قوله: وعلى إثبات العلم والقدرة؛ لأنّ من شرائط المعجزة أن يكون على وفق دعوى النبي وفعل الله تعالى؛ ليدلّ على صدق النبي فيجب كونه تعالى عالمًا قادرًا ليوحد المعجزة على وفق دعواه.⁴⁰⁹

قوله: ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد، هذا إشارة إلى ما يذكره في الاجتهاد من كون المختار عدم جواز التقليد في العقليات؛ لأنّ المقصود فيها هو العلم، والتقليد لا يحصل العلم؛ لأنّه قد تختلف العقائد في العقليات، فلو قلّد واحد في الإثبات وآخر في السلب وكان التقليد محصلاً للعلم لزم كونهما عالمين فيلزم حقيتهما وهو محال، بخلاف العمليّات فإنّ المقصود فيها تحصيل الظنّ الذي هو مناط الحكم وقد لا يكون مطابقاً.

⁴⁰⁵ الأصل مطموسة.

⁴⁰⁶ ف: الغير.

⁴⁰⁷ هو كتاب المواقف في علم الكلام عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (708 - ت 756هـ)، وهو: كتاب جليل

القدر، رفيع الشأن، فقد بيّن فيه مراتب العلوم ودرجاتها، وإنه مرجع لكثير من العلماء، وهو مطبوع وعليه شروح وحواش، ومؤلفه قد سبقت ترجمته في قسم الدراسة. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج: 3، ص: 110؛ وكشف الظنون ج: 2، ص: 1893.

⁴⁰⁸ ف: يريد.

⁴⁰⁹ م: دعوته.

5.6.1.2. [المطلب الخامس: عن الأحكام]

قوله: **وأما الأحكام**، أراد أن الأحكام تقع في محمولات مسائل الأصول نحو: الأمر للوجوب والتَّهْي للحرمة، وتصوُّر ما يقع في محمولات مسائل العلم من مبادئه، وقد يقع في محمولات مسائل الفقه نحو: الوتر واجب، وتصوُّر ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم وغايته من مبادئه أيضًا على ما اختاره المصنف، والحاصل: أن المقصود من الأصول إثبات الأحكام ونفيها إمَّا للأدلة أو لأفعال المكلفين إلا أن نسبتها إلى الأدلة مقصودة بالذات في هذا العلم لكونها بحثًا في مسائله، وإلى أفعال المكلفين مقصودة بالعرض؛ لأنها إمَّا تحصل بعد تحصيل مسائل الأصول وذلك المقصود لا يحصل بدون تصوُّرها، وإمَّا قلنا: إمَّا تقع في محمولات العلمين؛⁴¹⁰ لأنَّ المحمول في قولنا: الأمر للوجوب مثلاً ليس نفس الوجوب، وكذا في قولنا: الوتر واجب؛ لأنَّ الواجب هو متعلِّق الحكم لا نفسه، ولا يمكن أن يقال: المحمول في الأصول نفس الحكم بناءً على أنَّ الخطاب هو الكلام النفسي؛ ولهذا⁴¹¹ قال في الشرح: "إنَّ الخطاب هو الإيجاب إذا اعتبر تعلُّقه بالله تعالى، والوجوب إذا اعتبر تعلُّقه بفعل المكلف"، وقال: ⁴¹² الأمر هو اقتضاء فعل غير كَف لا ما يدلُّ على الاقتضاء؛ لأنَّ بحث الأصول عن الكتاب من حيث إنَّه دالٌّ على الحكم وموجب له أو محرِّمٌ إلى غير ذلك لا من حيث إنَّه كلام نفسي، لا يقال: لو كان تصوُّر ما يقع في محمولات ما هو غاية للعلم من مبادئه؛ للزم المنطقيُّ تصوُّر محمولات مسائل سائر العلوم؛ لأنَّه آلة لاكتسابها وهي غاية له؛ لأنَّنا نقول: غاية المنطق هو العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم مع قطع النظر عن تعلُّقها بمواد معينة، فإمَّا يلزم تصوُّرها من حيث الصورة ومن حيث المادَّة على وجه عامٍّ كما بيَّنه في المنطق بخلاف الأصول، فإنَّ غايته هو⁴¹³ العلم بطرق اكتساب الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين فيجب عليه تصوُّرها.

قوله: **ولا يريد العلم**؛ أي تصوُّر الأحكام من المبادئ لا التصديق بها؛ لأنَّ التصديق بها إن كان للأدلة فهو من مسائل الأصول؛ فلو جعلناه من المبادئ لزم تقدُّم الشيء على نفسه بلا واسطة فكان دورًا، ولظهوره لم يُتعرض له، وإن كان لأفعال المكلفين فهو من مسائل الفقه، وغاية لهذا العلم،

⁴¹⁰ ف: مسائل العلمين.

⁴¹¹ الأصل ف: ولها.

⁴¹² م ف: وقال الإمام.

⁴¹³ ف - هو.

وحصول غاية الشيء متأخر عن حصوله؛ لأنَّ غاية الشيء متأخَّر عن حصوله؛ لأنَّ الغاية متقدِّمة
 ذهناً متأخِّرة خارجاً، فلو كان من مبادئه لزم تقدُّمه على ما يتقدَّم عليه وهو أيضاً دور⁴¹⁴ محال، فإن
 قيل: إنَّما يلزم الدَّور لو توقَّف كلُّ تصديقٍ بحكمٍ متعلِّقٍ بأفعال المكلفين على جميع مسائل أصول الفقه
 وهو ممنوع، لم لا يجوز أن يتوقَّف مسألة من مسائل الأصول على التصديق ببعض الأحكام المتعلقة
 بأفعال المكلفين، ويتوقَّف التصديق ببعض آخر منها على مسألة أخرى من مسائله فلا يدور؟

قلنا: هذا مبنيٌّ على جواز تجزؤ الاجتهاد، فمن قال: بعدم جوازه فإنَّما يجوز عنده للمجتهد
 التصديق بحكم استدلالٍ لفعل؛ إذا كان عالماً بجميع مسائل الأصول؛ لأنَّها هي القواعد التي يتوصَّل
 بها إلى استنباط الأحكام فيتأخَّر التصديق بكلِّ حكم فقهي عن جميع مسائل أصول الفقه، فلو توقَّف
 على شيء منها مسألة من مسائله لدار، ومن قال بجوازه يجوز هذا عنده إن لم يكن مانع آخر،⁴¹⁵
 والمصنِّف توقَّف⁴¹⁶ فيه، والمختار عند الجمهور: عدم جواز تجزؤه.⁴¹⁷

قوله: **وستقف على ذكره لأحكام**⁴¹⁸ يريد أنه سيذكر بعد هذا أحكاماً للأحكام، ويجعل
 الأحكام محكوماً عليها إثباتاً ونفيًا، كما سيحيى في بحث الأحكام أنَّ الإباحة حكمٌ شرعيٌّ خلافًا
 للمعتزلة، ووجوب الشيء يقتضي حرمة نقيضه، ووجوب ما لا يتم الواجب⁴¹⁹ إلَّا به، وفي بحث الأدلَّة
 أنَّ حكم الواحد حكم على الجماعة بالخطاب أم بدليل آخر، وأنَّ الحكم يجوز تأخير تبليغه إلى وقت
 الحاجة، ويجوز نسخه دون التلاوة، ووجوب معرفة الله تعالى، وتحريم الكفر يجوز نسخهما إلى غير ذلك،
 [و8] فتصوُّر الحكم في أمثالها إنَّما يجب لإثبات شيء له أو نفي شيء عنه؛ وهو خارج عن الأمرين
 اللذين ذكرهما في قوله: **فالمراد تصوُّرها** ليتمكن إثباتها ونفيها.

⁴¹⁴ الدَّور: هُوَ توقُّف كلِّ واحدٍ من الشَّيئَيْنِ على الآخر، ويسمى: الدور المصحح، كما يتوقَّف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب،
 ويسمى: الدور المضمَّر، كما يتوقَّف "أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ"، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه
 هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتين، إن كان صريحًا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. ينظر:
التعريفات ج. 1، ص. 105.

⁴¹⁵ ينظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى ج. 1، ص. 345**؛ ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن
 أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر ج. 2، ص. 337**؛ الزركشي، **البحر المحيط ج. 8، ص. 238.**

⁴¹⁶ ف: متوقف.

⁴¹⁷ ينظر: الفناري، **فصول البدائع ج. 1، ص. 24.**

⁴¹⁸ ف: الأحكام.

⁴¹⁹ ف - الواجب.

والحاصل: أنه لا بدّ من تصوّر الأحكام لكونها محكومًا بها أو محكومًا⁴²⁰ عليها؛ لأنّ موضوع المسألة قد يكون عرضًا ذاتيًا أو جزئيًا منه كما بيّن في موضعه، والمصنّف اقتصر على الأوّل، فإن قيل: المصنّف قد منع كون التصديق بالأحكام من المبادئ، وأكثر ما ذكر في المباحث الأحكاميّة من ذلك؛ قلنا: هي من المسائل ووجه إيرادها إفادتها لتصوّر جزئيات الأحكام وهو من المبادئ؛ لأنّه إذا قيل: الواجب على الكفاية على الجميع، ويسقط بفعل البعض؛ يُعلم أنّ من الوجوب ما يتعلّق بجميع المكلفين وينقطع تعلّقه عنهم إذا أتى بعضهم بالواجب، وإذا قيل: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة؛ مستقيم يُعلم منه أنّ من الوجوب ما يتعلّق بشيء مُبهم⁴²¹ من أشياء معيّنة، وهكذا الحكم فيما أورده في المبادئ غير الأحكاميّة من المسائل؛ ولذلك عنونها بمسألة مسألة.

6.6.1.2. [المطلب السادس: الدليل]

قوله: **لَمَّا كَانَ اسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ: عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ أَعْنَى الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ: إِمَّا إِجْمَالًا فَبَيَانٌ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ عِلْمٍ يَسْتَمِدُّ إِلَى أَهْلِهَا عُلُومٍ، وَلَمَّا كَانَ الْأَحْكَامُ تَصَوُّرُهَا مِنْ مَبَادِيئِ الْفِقْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَا يَقَعُ فِي مَحْمُولَاتٍ مَسَائِلُهُ نَحْوُ: الْوَتْرِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، كَمَا يَقَعُ فِي مَحْمُولَاتٍ مَسَائِلِ الْأَصُولِ، وَيُقَالُ: الْأَمْرُ مُوجِبٌ وَالتَّهْيِيءُ مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يُفْرَدْ لَهَا عِلْمٌ بِالتَّدْوِينِ يُحِثُّ فِيهِ عَمَّا يَعْضُهَا؛ نَسَبَهَا الْأَمْدِيُّ⁴²² إِلَى الْفِقْهِ وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْمَبَادِيئِ الْفِقْهِيَّةِ وَلَمْ يَنْسِبْهَا الْمَصْنُفُ إِلَيْهِ بَلْ قَالَ -عِنْدَ الشَّرْعِ فِي بَيَانِهَا-:⁴²³ الْأَحْكَامُ وَأَضَافَ غَيْرَهَا وَقَالَ: مَبَادِيئُ اللَّغَةِ؛ إِذْ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لَتَوَهَّمُ أَنَّ الْفِقْهَ مَوْضِعَ بَيَانِهَا، وَإِثْبَاتِ أَعْرَاضِهَا لَهَا مِنْ مَسَائِلِهِ، كَمَا فِي مَبَادِيئِ**

⁴²⁰ ف - محكومًا.

⁴²¹ (بجَم) الْبَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ: أَنْ يَبْقَى الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ الْمَأْتَى إِلَيْهِ. يُقَالُ هَذَا أَفْرٌ مُبْهِمٌ. ينظر: مقاييس اللغة (ب ه م).

⁴²² علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الأمدئي الأصولي المتكلم أحد أذكى العالم، له نحو عشرين مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره: منتهى السؤل (551 - ت 631 هـ = 1156 - ت 1233 م). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج.: 8، ص.: 306؛ الأعلام ج.: 4، ص.: 332.

⁴²³ ف: عند الشروع في أحكامها.

الكلام، ومبادئ اللغة والأحكام ليست كذلك؛ وبُيِّنَت⁴²⁴ في الأصول وإن كانت من مبادئ كلِّ منها؛ لأنَّ بيانها فيه أليق.

قوله: **والدليل** قال الفاضل شمس الدين الأصفهاني: "البحث عن الدليل وأقسامه المذكور من ههنا إلى قوله: مبادئ اللغة، غيرٌ مختصٍّ بالكلام بل هو من مسائل المنطق، ونسبته إلى جميع العلوم على السواء؛ لأنَّه آلة⁴²⁵ لجميع العلوم الكسبية⁴²⁶"⁴²⁷ فلا وجه لنسبته إلى الكلام. وجوابه: أنَّه من مسائل الكلام أيضاً؛ لأنَّه يبحث عن المعلومات من حيث إنَّها توصل⁴²⁸ إلى العقائد الدينية صورةً ومادَّةً على التعيين، كما أنَّ المنطق يبحث عنها من حيث إنَّها توصل إلى المحمولات⁴²⁹ سواء كانت عقائد دينية أو لا، صورةً ومادَّةً على الإطلاق، ويجوز أن يكون بعض المسائل مشتركةً بين علمين⁴³⁰ يبحثان فيها⁴³¹ من حيثيتين.

قوله: **هذا ما صرَّح به في الأحكام أي كون (الدليل) يقال لمعنيين: أحدهما: المرشد الذي يطلق على الناصب، وثانيهما: ما به الإرشاد، مصرَّح به في الأحكام؛ لأنَّه قيل فيه: أمَّا الدليل فقد يطلق في اللِّغة بمعنى الدالِّ وهو الناصب للدليل، وقيل: هو الذَّاكر للدليل، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشادٌ، وقال الشارح العلامة قطب الدين الشيرازي⁴³² -رحمه الله-: "قول المصنِّف (وما به الإرشاد) عطف على قوله (المرشد)، وتقديره: الدليل لغةً: المرشد وما به الإرشاد؛ لا على قوله: الذَّاكر؛ لأنَّ ما**

424 ف: وإنما بيئت.

425 ف: يبحث آلة.

426 العلوم الكسبية: المعارف التي تقدِّمها الدراسة مقابل العلوم الوهبيَّة التي تأتي وحيًا. ينظر: رينها، *تكملة المعاجم العربية* ج.: 9، ص.: 79.

427 ينظر: *بيان المختصر* ج.: 1، ص.: 32.

428 ف: موصل.

429 الأصل م: المجهولات.

430 ف: العلمين.

431 م: عنها.

432 محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي قطب الدين الشيرازي الشافعي قاض، عالم بالعقليات، مفسر، ولد بشيراز وتوفي بها، وكان أبوه طبيباً فيها، فقرأ عليه، ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه، وهو من بحور العلم. من كتبه: *حكمة الإشراق*، وشرح مختصر ابن الحاجب-خ، (634 - 710 هـ = 1236 - 1311 م). ينظر: *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* ج.: 6، ص.: 100؛ والأعلام ج.: 7، ص.: 187.

به الإرشاد ليس من معاني المرشد، إذ المرشد مخصوص بالنَّاصب أو الذاكر،⁴³³ وقال الأستاذ رحمه الله: "لا يبعد عطفه على الذاكر"، وقوله: "ما به الإرشاد" ليس من معاني المرشد؛ إن أراد أنه ليس شيئاً من معانيه الحقيقية لم يضرنا؛ لأنَّ قوله: "المرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد" يحتمل أن يكون معناه: أنه موضوع لكل واحد منها، وأنه يطلق على كل واحد منها، والثاني هو المراد،

وإن أراد به أنه ليس شيئاً من معانيه أصلاً سواء كانت حقيقية أو مجازية ممنوع؛ لأنَّ المرشد يقال على ما به الإرشاد مجازاً؛ كما يقال: القاطع على السكين؛ وهو ما به القاطع.

فإن أُجيب: بأنه أراد أنه ليس شيئاً من معانيه الحقيقية؛ وحينئذ لا يصحُّ قوله: الدليل لغة المرشد، أمّا أولاً؛ فلأنَّه تعريف لفظي للدليل: وهو على ما ذكره؛ ما أنبأ بلفظ (أظهر) مرادف، والترادف اتحاد المعنيين الحقيقيين لا المجازيين ولا الحقيقي⁴³⁴ والمجازي وهو بعيد،

قلنا: أمّا الأوّل: فمندفع بأنَّ المجاز إذا اشتهر التحق بالحقائق، فحكمه مع ما يدلُّ على معناه حقيقةً حكم المترادفين في جواز التعريف به؛ لأنَّه قد يكون المجاز أشهر مما هو حقيقة في معناه، وأمّا الثاني: فلا يُجدي؛ لأنَّ الوقوع⁴³⁵ في مثل المهروب عنه يلزمه ولو كان عطفاً على المرشد؛ وهو إطلاقه على معنياه الحقيقيين؛ أعني الناصب والذاكر، فما يندفع به هذا يندفع به ذاك.

وتحقيقه: أن معنى قوله: الدليل المرشد مدلول الدليل ومدلول المرشد؛ والمدلول أعمُّ من الحقيقي والمجازي، فاللزام حينئذ⁴³⁶ إمّا هو عموم المجاز، وهو⁴³⁷ غير مستبعد، هذا مع أنَّ استعمال اللفظ في مدلوليه الحقيقي والمجازي، وكذا في مدلوليه الحقيقيين جائز عند المصنّف من غير استبعاد [8ظ]، واعلم أنَّ الإرشاد والهدى مترادفان، وقوله: "الدليل لغة المرشد" مبنيٌّ على أنَّ الدلالة مرادفة لهما على ما شُحنت به كتب اللغة، ذكر في «الصّحاح»: الهدى الرشاد والدلالة،⁴³⁸ وفي «الأساس»: "أدلت

⁴³³ شرح الشيرازي لمختصر ابن الحاجب وهو مخطوط، وبعد البحث رأيت - في موقع جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية - القسم الأول منه حتى نهاية مباحث الأمر والنهي محققاً من قبل الباحث عبداللطيف الصرامي؛ لنيل درجة الدكتوراه 1420هـ، وهو غير مطبوع.

⁴³⁴ الأصل م: الحقيقة.

⁴³⁵ ف: الواقع.

⁴³⁶ م ف.

⁴³⁷ ف - وهو.

⁴³⁸ هدى: الهدى، الرشاد والدلالة. ينظر: الصّحاح (ه د ي).

الطريق: اهتديت إليه"⁴³⁹، لكن مقتضى قول صاحب «الكشاف» فيه: "أنَّ الهدى أخصُّ من الدلالة"،⁴⁴⁰ وقول صاحب «المصادر»: "إنَّ الإرشاد أخصُّ منها".⁴⁴¹

قوله: **بصحيح النَّظر**؛ المراد به ما يكون في جهة الدلالة؛ وهي أمر مستلزم للمطلوب حاصل للدليل كما سيحيي.

قوله: **قولان**؛ هو⁴⁴² بمنزلة الجنس، وقوله:⁴⁴³ **فصاعداً** ليدخل فيه القياس المركَّب من أكثر من قولين نحو: العالم متغيَّرٌ، وكلُّ متغيَّرٍ حادث، وكلُّ حادث له صانعٌ، وقولهم: يكون عنه قول آخر يُخرج القولين التقيديَّين وما فوقهما، وكذا التقيديَّ والتامَّ والتامَّين غير المشتركين في حدِّ أوسط؛ إذ لا يكون عنه قول آخر لوجوب أن يكون للصورة مدخل في حصول النتيجة؛ ولذا لم يقل عنهما؛ وذلك إنَّما يكون إذا أُثبت⁴⁴⁴ أمر مستلزم للمطلوب للمحكوم عليه، ويُبيِّن استلزامه للمطلوب⁴⁴⁵ فيحصل مقدَّمتان.

قوله: **والظنيّ**، يتناول الجدل والخطابة؛ لأنَّ كلاً⁴⁴⁶ منهما ظنيّ فيكون التعريف المذكور جامعاً للصناعات الخمس التي هي: البرهان⁴⁴⁷ والجدل⁴⁴⁸ والخطابة والسفسطة⁴⁴⁹ والشعر.

⁴³⁹ ينظر: الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أساس البلاغة ج: 1، ص: 295.

⁴⁴⁰ ينظر: الزمخشري، الكشاف ج: 1، ص: 15 وما بعدها.

⁴⁴¹ من كتاب المصادر في الأصول، وهو كتاب في الأصول للزَّيْجِي تاج الدِّين مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحمصي الحكيم الشيعي المعروف بتاج الزَّيْجِي (ت735هـ)، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط في غير موضع وينص أنه من الشيعة، وذكره الشيعة في مواقعهم وكتبهم؛ ككتاب مقاباس الأنوار للكاظمي، ولم أجده مطبوعاً. ينظر: البغدادي، هدية العارفين ج: 2، ص: 408؛ البحر المحيط ج: 1، ص: 201- ج: 3، ص: 286، والشبكة العنكبوتية.

⁴⁴² ف - هو.

⁴⁴³ ف: قولهم.

⁴⁴⁴ ف: ثبت.

⁴⁴⁵ ف: ويبيِّن استلزامهم المطلوب.

⁴⁴⁶ الأصل: كل، وكذا: م ف.

⁴⁴⁷ البرهان: الحجَّة والدلالة، واليقينيَّات سِت: الأوليَّات، المشاهدات الباطنيَّة، التجريبيَّات، المتواترات، الحدسيَّات، المحسوسات؛ فهذه جملة اليقينيَّات التي يتألَّف منها البرهان (ملخصاً). ينظر: الكفوي، الكليَّات ج: 1، ص: 248-981.

⁴⁴⁸ الجدل: هو القياس المؤلَّف من المشهورات والمسلَّمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدَّمات البرهان، الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجَّة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 74.

⁴⁴⁹ السفسطة: قياس مركَّب من الوهميَّات، والغرض منه تغليب الخصم. ينظر: المرجع السابق ج: 1، ص: 118.

قوله: **وربما قيل بدل⁴⁵⁰ يكون يستلزم لذاته قولاً، الاستلزام الذاتي:** يقتضي ألا يتخلف عنه المدلول⁴⁵¹ أصلاً، وقوله: (يكون عنه) قول يقتضي أن يحصل عنه قول آخر، وإن تخلف عنه في بعض الأحوال.

قوله: **إذ يختص بالبرهاني منه؛** أي من الدليل كما⁴⁵² سيحيى أن البرهان مقدماته قطعية فنتج قطعاً؛⁴⁵³ لأن لازم الحق حق قطعاً، وأمّا الصناعات الأربع⁴⁵⁴ الباقية فلم يثبت فيها للمحكوم عليه أمر مستلزم للمطلوب، إذ ليس بين الظن وبين الشيء ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه؛ لزوال الظن مع بقاء موجهه، كما إذا ظهر خلاف الظن بحس أو بدليل، واعلم أن هذين التعريفين لمتقدميهما، وأمّا متأخروهما فزادوا قيداً آخر وقالوا: هو قولان فصاعداً، لو سلّمتم لزم عنه لذاته قول آخر، فعلى هذا يكون كل واحد من الصناعات الخمس مستلزماً للنتيجة لكن على تقدير تسليم مقدماته، ونظر المبطل في دليل الحق لا يفيد النتيجة ما لم يُسلم مقدماته، كما أن نظر الحق في شبهة المبطل كذلك.

قوله: **وفيه بحث مذكور في علم الكلام،** وهو أن الدليل الظني المؤلف لاستلزام لذاته شيئاً؛ لأن الدليل الظني المؤلف من مقدمتين ظنيتين مثلاً؛ يكون حصول النتيجة منه على تقدير واحد وهو تقدير صدقهما معاً؛ وحيث جُوز انتفاء كل واحدة منهما - وإن كان ذلك الانتفاء مرجوحاً - تكون النتيجة منتفية على ثلاث تقادير، وهو تقدير انتفاء الصغرى فقط أو الكبرى فقط أو كليهما معاً، والعدم الحاصل على ثلاثة تقادير؛ جاز أن يكون راجحاً على الوجود الحاصل على تقدير واحد أو مساوياً له؛ فلا يكون الدليل الظني مستلزماً للظن بحصول النتيجة استلزاماً لذاته وإلا لم يتخلف عنه الظن بحصولها وليس كذلك؛ لأنه ربما أفاد الظن بعدمها أو الشك فيها، ولمّا كان البحث عن الدليل وأقسامه من مسائل الكلام كما عرفت قال: **مذكور في الكلام؛** أي موضعه الأليق⁴⁵⁵ بذلك هو الكلام، وهذه القاعدة كثيراً ما يستعملها الأصوليون:

450 ف: بدل قوله.

451 الأصل م: المتعول.

452 ف: لما.

453 ف: قطعياً.

454 لفهم الصناعات الأربع أورد الآتي: "المنطق: تسعة أبواب على ما هو المشهور: الأول: باب الكليات الخمس. الثاني: باب التعريفات. الثالث: باب التصديقات. الرابع: باب القياس. الخامس: البرهان. السادس: الخطابة. السابع: الجدل. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. وهذه الخمس الأخيرة هي الصناعات الخمس" فهي جزء من الصناعات الخمس السابقة. ينظر: **دستور العلماء ج. 2، ص: 35.**

455 م: أي موضعه اللائق، ف: أي في موضعه اللائق.

منها ما ذكره في «المنهاج»⁴⁵⁶ نقلاً عن بعضهم: "أنَّ التعليل بالحكم الشرعي غير جائز؛ لأنه إنما يصحُّ على تقدير المقارنة ولا يصحُّ على تقدير التقدُّم والتأخُّر فيكون عدم التعليل راجحاً؛ لكونه واقعاً على تقديرين، والتعليل مرجوحاً لكونه واقعاً على تقدير واحد من الثلاثة".⁴⁵⁷

ومنها ما يذكره المصنّف في مواضع من هذا الكتاب، كقوله في بحث شروط العلة: مَنْ شرطَ القطع في حكم الأصل ووجود العلة في الفرع، نظر إلى أنَّ الظنَّ يَضَعف بكثرة المقدمات، فرمّا يضمحلُّ من أنَّ المقدمات الظنيّة كلّما كانت أكثر كان الدليل أضعف؛ ولهذا منع أبو الحسين⁴⁵⁸ تخصيصَ العامِّ بالقياس.⁴⁵⁹

قوله: (واعلم أنَّ الحاصل) أي الدليل في عُرف أهل الشرع ما يجعل محكوماً عليه في صغرى الشكل الأوّل وهو الأصغر؛ ولهذا يقول المتكلمون: العالم دليل وجود الصانع، والفقهاء: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] دليل وجوب صلاة الظهر، والأصوليون: الكتاب والسنة والإجماع أدلّة الفقه، وعند المنطقيين: مجموع الصغرى والكبرى.

قوله: لا بدّ في الدليل أراد بالدليل: ما اصطلاح عليه المليّون؛⁴⁶⁰ لأنّ كلامنا فيه، والمراد بالمستلزم هو جهة الدلالة وهي أمر ثابت للمحكوم عليه؛ أي الدليل على اصطلاحنا يكون⁴⁶¹ بينه وبين المطلوب علاقة موجبة لانتقال الذهن منه إليه؛ ك: الحدوث للعالم؛ فيحصل من إثباته المحكوم عليه مقدّمة هي صغرى، ومن إثبات المطلوب له مقدّمة أخرى هي كبرى؛ فيجب مقدّمتان في

⁴⁵⁶ هو كتاب منهاج الوصول، إلى علم الأصول، مختصر، للقاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: سنة 685) صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها، قال الأسنوي: اعلم أنّ المصنّف أخذ كتابه من: (الحاصل) للأرموي، و(الحاصل): أخذه مصنّفه من: (المحصل) للفخر. و(المحصل): استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً، أحدهما: (المستصفي) للغزالي والثاني: (المعتمد) لأبي الحسن البصري، وهو: كتاب جليل، اعتنى العلماء بشأنه. ينظر: الوافي بالوفيات ج: 17، ص: 206؛ كشف الظنون ج: 2، ص: 1879.

⁴⁵⁷ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج: 6، ص: 2539.

⁴⁵⁸ أبو الحسين البصريّ محمد بن علي بن الطيّب شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلاميّة، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقّد ذكاء، له التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول، (ت: 436هـ) ببغداد وقد شاخ. ينظر: وفيات الأعيان ج: 4، ص: 271؛ سير أعلام النبلاء 17، ص: 587.

⁴⁵⁹ ينظر: الطيب، محمد بن علي أبي الحسين البصريّ المعتزلي، المعتمد ج: 2، ص: 276.

⁴⁶⁰ ذكر هذا المصطلح التهانوي: "فقال المليّون: كلهم من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس...". ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج: 1، ص: 565.

⁴⁶¹ ف: ما يكون.

الاستدلال بكلِّ دليل، والمقدّمة: هي قضية [9و] جعلت جزء قياس، فبيّن الدليلين بحسب الاصطلاحين مساواةً في الوجود بشرط النظر، وعمومٌ بحسب الفهم؛⁴⁶² لأنّ الدليل على اصطلاحنا جزءٌ للدليل على اصطلاحهم ومباينة⁴⁶³ في الصدق؛ لأنّه عندنا هو الأصغر وهو من الأجزاء المباينة للقياس.

قوله: **يختصُّ فيما أرى ببعض الدلائل لا يريد به القياس الاستثنائي**⁴⁶⁴ الذي استثنى فيه عين الملزوم، كما في قولنا: لو كان الأزرُّ مقتاتاً لكان ربويّاً لكنّه مقتات فهو ربويٌّ، وإن كان قوله: (لتنبئ أحديهما عن اللزوم والأخرى عن ثبوت الملزوم) موهماً بأنه يجب أن يكون إحدى المقدمتين متصلة موجبة لزوميّة، والأخرى استثناء؛ لثبوت الملزوم بل يريد به الشكل الأوّل؛ لقوله فيما⁴⁶⁵ بعد: (وستراه يُرجع الجميع إلى أمر واحد وهو الشكل الأوّل)، فما ذكره هو صورة الشكل الأوّل بشرائطه؛ لأنّ المستلزم هو الوسط وثبوته للمحكوم عليه هو حمله على الأصغر، واستلزامه للمطلوب هو وضعه للأكبر، وقوله: **من مستلزم للمطلوب؛ إشارة إلى وجوب كليّة كبراه: أي يمتنع انفكاك شيء من الأوسط عن الأكبر، وقوله: ولا بدّ من ثبوته للمحكوم عليه إشارة إلى وجوب إيجاب صغراه، وإمّا** قدم بيان الكبرى وإن كانت متأخرة وضعاً لتقدّمها شرفاً لما ذكره المنطقيّون من أنّها أقوى مقدّمتي القياس؛ لتضمّنها للمطلوب؛ لأنّ معناها أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط محكوم عليه بالأكبر، ولمّا كان الأصغر ممّا يثبت له الأوسط كان الحكم بالأكبر في الكبرى على الأوسط متناً⁴⁶⁶ ودلالةً إلاّ أنّه يتوقّف على معرفة اندراجة بخصوصه تحت الأوسط؛ وذلك حاصلٌ بالقوّة القريبة من الفعل؛ لأنّه قد علم اندراجة تحته في عقد الحمل للصغرى وهذا هو المراد بالصغرى السهلة الحصول في قولهم: القانون ما يصلح أن يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول.

462 ف: المفهوم.

463 المُبَايَنَةُ: المُفَارَقَةُ، وتباين القومٍ تهاجروا. ينظر: مختار الصحاح للرزّازي (ب ي ن).

464 القياس الاستثنائي: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متحرّج، لكنّه جسم، ينتج أنّه متحرّج، وهو بعينه مذكور من القياس، أو لكنّه ليس بمتحرّج، ينتج أنّه ليس بجسم، ونقيضه قولنا: إنّ جسم مذكور في القياس. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 182.

465 ف - فيما.

466 ومثّل كلّ شيء: ما ظهر منه. ينظر: العين (ت ن م).

قوله: وإلّا فما تقريره في نحو: لا شيء من الملح بمقتات وكلُّ ربويِّ مقتات، هذا هو الضرب الثاني من الشكل الثاني استدل به على مالك؛⁴⁶⁷ حيث جعل الإقتيات علّةً لحزمة الربا، مع أنّه جعل الملح ربويًّا، فإنّ المحكوم عليه فيه هو الملح، والأوسط الإقتيات وقد سلب عن المحكوم عليه في الصغرى وجعل الأكبر مستلزمًا له في الكبرى فانتفى فيه الأمران اللذان قد اشترطهما في الدليل، وأشار بنحوه إلى كلِّ قياس اقتراضيّ انتفى فيه الأمران كالضرب الرابع من هذا الشكل، والضروب التي كبرياتها سوابل من الشكل الثالث وهي الضروب الثلاثة وجميع ضروب الشكل الرابع؛ لأنّه عكس الشكل الأوّل أو أحدهما فقط كالضرب الأوّل والثالث من هذا الشكل، والضرب الثاني والرابع من الشكل الأوّل، فإنّه انتفى فيها استلزام الوسط الأكبر لكون كبرياتها سوابل، وكالضروب الثلاثة التي كبرياتها موجبات من الشكل الثالث؛ فإنّه انتفى فيها ثبوت الأوسط للمحكوم عليه إذ الأمر فيه بالعكس وكذا الضرب الأوّل والثالث للشكل الأوّل من القياس الاقتراضيّ⁴⁶⁸ الشرطيّ الذي لم يُثبت فيه الأوسط للمحكوم عليه بل أثبت عنده نحو: كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلّما كان النهار موجودًا فالكوكب مُحْتَفٍ، وفي نحو: لو كان الملح ربويًّا لكان مقتاتًا وليس فليس؛ أي ليس مقتاتًا فليس ربويًّا فإنّه انتفى فيه الأمران، وهكذا الحكم في كلِّ قياس استثنائي استثنى فيه نقيض اللازم.

قوله: مهما جعلنا المطلوب والوسط هما النفيّ والإثبات يزُلُّ هذا الوهم؛ أي ما ذكرنا من القاعدة ليس مختصًّا ببعض الدلائل وإن كان مختصًّا بالشكل الأوّل؛ لأنّ سائر الأشكال والدلائل مرجعها إلى الشكل الأوّل، فكان جاريًا في جميع الدلائل؛ وذلك لأن يجعل في المثالين الوسط نسبته إلى ما هو محكوم عليه في النتيجة بالسلب، والمطلوب نسبة الأكبر إلى الأوسط بالسلب؛ فنقول: لا شيء من الملح بمقتات؛ يستلزم الملح هو ليس بمقتات قضيّةً سالبةً المحمول، والنسبة فيها جزء⁴⁶⁹ المحمول على ما بيّن في المنطق، وكلُّ ربويِّ مقتات يستلزم؛ ما ليس بمقتات ليس بربويّ، عكس النقيض بمعنى

⁴⁶⁷ النوع الثاني في بيان حكم الربا في المطعومات (علّة طعام الربا اقتيات وادخار)، ينظر هذه العبارة قال ابن عرفة: يحرم النّسأ في بيع طعام بأخر مطلقًا، والطعام ما غلب اتخاذه لأكل الأدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران والماء. ينظر: أبي عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل ج.: 6، ص.: 197.

⁴⁶⁸ القياس الاقتراضيّ: نقيض الاستثنائيّ، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها، مذكورًا فيه بالفعل، كقولنا: الجسم مؤلّف، وكلُّ

مؤلّف محدث، ينتج: الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورًا في القياس بالفعل. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 182.

⁴⁶⁹ الأصل: جزأ.

سلب الطرفين وحينئذ ينتظم قياس من الشكل الأول؛ وكذا قولنا - في⁴⁷⁰ المقدمة الاستثنائية -: لكنّه ليس بمقتات يستلزم الملح هو ليس بمقتات لما عُرف، وقولنا: لو كان الملح رويًا لكان مقتاتًا يستلزم قولنا: كلُّ رويٍّ مقتات؛ لأنَّ المتصلة الموجبة إنّما تصدق لزوميّة إذا كان حصول محمول مقدّمها مستلزمًا لحصول محمول تاليها: وهو ينعكس عكس النقيض إلى قولنا: ما ليس بمقتات ليس برويٍّ.

فظهر وجه صحّة التقرير في المثالين، وهذا مبنيٌّ على جواز توسيط ما يخالف حدّه بجميع حدود القياس في إنتاجه، والمنطقيّون لم يجوّزوه، والمصنّف جوّزه لما سيجيء تحقيقه، ولا يخفى حينئذ⁴⁷¹ وجه صحّته في جميع الأقيسة؛ لأنّه إذا انتفى ثبوت الأوسط للمحكوم عليه؛ فإن كانت الصغرى موجبة، والأوسط فيها موضوع كما في الشكل الثالث، والضروب الموجبة الصغرى [9ظ] للشكل الرابع، عكسناها بالعكس أو قلبنا المقدّمين ثمّ عكسنا النتيجة،

وإن كانت سالبة: فإن⁴⁷² كان الأوسط فيها محمولًا كما في الضربين الثاني والرابع السالبتين الصغرى للشكل الثاني نرُدّها إلى الموجبة السالبة المحمول؛ لكونهما متساويتين فيحصل ثبوت الأوسط للأصغر، وإذا كان الأوسط فيها موضوعًا كما في الضرب الثالث من الرابع عكسناها بالمستوى ثمّ نرُدّها إلى الموجبة السالبة المحمول، وإذا انتفى استلزام الأوسط للأكبر: فإن كانت الكبرى سالبة والأوسط فيها موضوع كما في الشكل الأول والثالث؛ نرُدّها إلى الموجبة السالبة المحمول، أو محمول كما في الشكل الثاني في ضرب الأول والثالث⁴⁷³ نعكسها بالعكس المستوى ثمّ نرُدّها إلى الموجبة السالبة المحمول، وإن كانت موجبة والأوسط فيها محمول⁴⁷⁴ قلبنا المقدّمين أو عكسنا الكبرى كما في ضرب الثاني والرابع وكما في الضرب الثالث من الرابع⁴⁷⁵ بعكس النقيض.

فإن قيل: سلّمنا جميع ذلك لكنّ قوله: (مستلزم للمطلوب) يقتضي وجوب كون الكبرى ضروريّة في الشكل الأول ليحصل الاستلزام؛ ومن البيّن أنّه ليس بواجب.

470 ف - قولنا في.

471 ف - حينئذ.

472 ف: فإذا.

473 م ف - في ضرب الأول والثالث.

474 بين السطرين في الأصل: ينتج موجبة سالبة المحمول في موجب السالبة، ثم بعد سطر كذلك كتب في نفس الموضع بين السطرين: كما في الضربين الأولين من الرابع.

475 م ف - كما في ضرب الثاني والرابع وكما في الضرب الثالث من الرابع.

قلنا: مهما جعلنا جهة الكبرى جزءاً من المحمول صارت ضرورية؛ لأنَّ الإمكان للممكن والإطلاق للمطلق ضروريٌّ، فالمراد به استنزاهه للمطلوب على جهةٍ وُجِّهَ بها. فإن قيل: سلّمنا ذلك لكنّه مشعّرٌ بأنَّ الأوسط مستلزمٌ للنتيجة؛ لأنَّ المطلوب من القياس هو النتيجة وليس كذلك.

قلنا: قد أشار إلى أنَّ المراد بالمطلوب ههنا؛ هو نسبة الأكبر إيجاباً أو سلبيّاً في نحو المثالين وفي غيره فيندفع ما ذكروا، وإمّا سُمِّيَ ذلك بالمطلوب؛ لأنَّ المطلوب من الدليل جملةٌ خبريّةٌ على ما صرَّح به بقوله: (ليكون الحاصل خبرياً ومناطقاً)؛ لفائدة فيها: هو⁴⁷⁶ نسبة المحكوم به الذي هو الأكبر.

⁴⁷⁶ م ف - هو.

[المبحث السابع: الفكر والحد والعلم]

[المطلب الأول: الفكر]

[المطلب الثاني: الحد والعلم]

[المسألة الأولى: الحد]

[المسألة الثانية: الذكر الحكمي]

[المسألة الثالثة: العلم ضربان علم بمفرد وعلم بنسبة]

7.1.2. [المبحث السابع: الفكر والحد والعلم]

1.7.1.2. [المطلب الأول: الفكر]

قوله: **الفكر هو انتقال النفس، هذا جنس له؛ لأنّ الفكر نوعٌ من الحركة وبه يخرج الحدس**⁴⁷⁷ إن فُسِّر بسنوح⁴⁷⁸ المطالب⁴⁷⁹ مع المبادئ المترتبة دفعة للذهن. فقولُه:⁴⁸⁰ **في المعاني؛ أي المعقولات؛**⁴⁸¹ **لأنّها قد تطلق في مقابلة المحسوسات**⁴⁸² كما في قول من لا يسمّي إدراك الحواس علمًا بل إحساسًا في تعريف العلم: هو صفة توجب تمييزًا بين المعاني

⁴⁷⁷ حدس: الحدس: التّوهّم في معاني الكلام والأمور. تقول: بلّغني عنه أمرٌ فأنا أّحدسُ فيه، أي: أقول فيه بالظنّ. ينظر: العين (ع س د معهما).

⁴⁷⁸ سنح: السين والنون والحاء أصل واحد يحمل على ظهور الشيء من مكان بعينه، وإن كان مختلفا فيه.... يقال: سنح سنوحا، ثم استعير هذا فقيل: سنح لي رأي في كذا، أي عرض. ينظر: مقاييس اللغة (س ن ح).

⁴⁷⁹ ف: الطّلاب.

⁴⁸⁰ ف: وقوله.

⁴⁸¹ المعقولات الأولى: ما يكون بإزائه موجود في الخارج، كطبيعة الحيوان والإنسان؛ فإنهما يحملان على الموجود الخارجي، كقولنا: زيد إنسان، والفرس حيوان، والمعقولات الثانية: ما لا يكون بإزائه شيء فيه، كالنوع والجنس والفصل؛ فإنها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 221.

لا يحتمل النقيض يخرج الانتقال في المحسوسات؛ لأنه يسمّى تخيلاً لا فكراً، وقوله: **انتقالاً بالقصد** يُخرج الانتقال بلا قصد كتذكّر النظر، فإنه لا يسمى فكراً، وك: الحدس⁴⁸³ إن فُسّر بسرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب، واعلم أنّ الفكر يطلق عند المنطقيين على معانٍ:

*منها: حركة النفس في المعقولات بالقوّة التي آلتها مقدم البطن الأوسط من الدماغ المسماة بالدودة، أيّة حركة كانت؛ أي سواء كانت لتحصيل المطالب أو لا كأكثر أحاديث النفس،

*ومنها: حركة النفس من المطالب إلى المبادئ والرجوع عنها إليها،

*ومنها الحركة الأولى من هاتين الحركتين، والمذكور في الشرح المعنى الأوّل من هذه المعاني مع

زيادة تقييد الانتقال بالقصد؛ فعلى هذا يكون الفكر كالجنس للنظر؛ لأنّ الفكر بالمعنى المذكور يتناول ما لا يطلب به علم ولا ظنّ كأكثر حديث النفس، ولا يطلق عليه النظر كما صرح الإمام به،⁴⁸⁴

وقوله: **الذي يطلب به علم أو ظنّ** فصل له يُخرج ذلك، وقال الآمدي: ("مراده" أي الحادّ، وهو

القاضي⁴⁸⁵ بقوله: "النظر الفكر"⁴⁸⁶ هو الحدّ اللفظي، وبقوله: "الذي يطلب به علم أو ظنّ"⁴⁸⁷ الحدّ

الرسمي، جمعاً بين تعريفه⁴⁸⁸ كما قيل في تعريف بعض الأصوليين للكتاب: هو القرآن المنزل على

الرسول المكتوب في المصاحف، إنّ القرآن تعريف لفظي له، والباقي رسمي)، واستبعده الأستاذ رحمه الله؛

لأنّه إذا لم ينزل الفكر منزلة الجنس بل نزل⁴⁸⁹ الموصول في موضعه كان تعريفاً بالمُبهم ومتناولاً لغير

المحدود، وهذا الاستبعاد مثل استبعاد الإمام الرازي قول ابن سينا في «الإشارات»: "الفكر ما يكون

عند إجماع الإنسان؛ أن ينتقل من أمور حاضرة في ذهنه متصوّرة أو مصدّق بها إلى أمور غير حاضرة

⁴⁸² المحسوسات، وهي ما يحصل بالحس الظاهر أعني بالمُشَاهَدَةِ كالنار حارة وَالشَّمْسُ مضيئة، فهذه جملة اليقينيّات التي يتألف منها

البيّتان. ينظر: الكليات لأبي البقاء 1، ص: 981. ورجح البعض أنّ الأصحّ لغة (مُحَسَّنَات): (نعم يردّ على أرباب المعقول قولهم:

المُحَسَّنَات لأنهم أخطئوا في هذا التصريف، إذ أصل الفعل أَحَسَّ بكذا، فاسم المفعول منه مُحَسَّن بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين).

ينظر: الصفدي، **تصحيح التصحيح وتحرير التحريف** ج: 1، ص: 269.

⁴⁸³ ف: والحدس.

⁴⁸⁴ ف: صرح به الإمام.

⁴⁸⁵ وهو الباقلاني.

⁴⁸⁶ ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج: 1، ص: 10.

⁴⁸⁷ ينظر: المرجع والموضع السابق.

⁴⁸⁸ ف: تعريفه.

⁴⁸⁹ ف: ينزل.

فيه"؛⁴⁹⁰ حيث حمل قوله: (أن ينتقل) على أنه مفعول للإجماع لا أنه بدل من "ما" فيبقى الموصول على إبهامه، ويلزم التعريف بالمبهم.

2.7.1.2. [المطلب الثاني: الحد والعلم]

قوله: فقال الإمام⁴⁹¹ والغزالي⁴⁹² ذلك لعسر تحديده، قال الإمام في «البرهان»: "الرأي السديد عندنا: أن التوصل إلى درك حقيقته؛ العلم بتقسيم يشارك العلم فيه غيره، ونفض الحواشي عنه إلى أن يضيّق موضع النظر في التقسيم فيُصَادَف المقصد جهْدُنَا"⁴⁹³ فنقول: ما يتميز به الشيء عن غيره من الصفات النفسية إمّا جازم أو لا، وغير الجازم ليس علمًا بل هو الظنُّ والوهم والشكُّ، ثمّ ما يكون منه جازمًا إمّا ثابت لا يتصوّر زواله بالتشكيك أو لا، وغير الثابت ليس علمًا بل هو التقليد فإنّه يزول بالتشكيك مع بقاء متعلّقه، وقد يبقى مع تعيّر متعلّقه كما إذا اعتقد: أنّ زيدًا في الدار من أوّل اليوم إلى آخره، وقد خرج عنها نصفَ النهار،

ثمّ ما يكون منه جازمًا ثابتًا⁴⁹⁴ إمّا مطابق للواقع أو لا، وغير المطابق ليس علمًا بل هو الجهل المركّب، وعند الانتهاء إلى ما يتميّز به الشيء عن غيره جازمًا ثابتًا [10] مطابقًا يحصل الوقوف على حقيقة العلم، فإن ساعدنا عبارة صحيحة في الحدِّ حررناها، وإلا اكتفينا بذلك، ولم يضرّ تقاعد⁴⁹⁵ العبارة؛ لأنّ العقلاء يدركون حقيقة رائحة المسك، ولو راموا أن يصوغوا عبارة لها لم يجدوها، ولو فرضنا

⁴⁹⁰ ينظر: الإشارات والتشبيهاً ج.: 1، ص.: 169.

⁴⁹¹ أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، وفوض إليه أمور الأوقاف، وصنف في كل فن: منها كتاب حماية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد، ومغيث الخلق، والبرهان في أول الفقه (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م). ينظر: وفيات الأعيان ج.: 3، ص.: 167؛ الأعلام ج.: 4، ص.: 160.

⁴⁹² أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، من كتبه: إحياء علوم الدين، وحمات الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومحك النظر (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م). ينظر: وفيات الأعيان ج.: 4، ص.: 216؛ الأعلام ج.: 7، ص.: 22.

⁴⁹³ ينظر: الجويني، البرهان ج.: 1، ص.: 22.

⁴⁹⁴ ف: منه ثابتًا جازمًا.

⁴⁹⁵ يُقال تراخي عن الأمر تقاعد. ينظر: المعجم الوسيط (ر).

رُفِضَ⁴⁹⁶ اللُّغات ودروسَ العبارات؛ لاستقلت العقول بدرك المعقولات، وقال الغزالي في «المستصفى»: "يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي"⁴⁹⁷؛ لأنَّ إدراك ذاتيات الحقيقة في غاية العسر، ولأنَّنا نجد حقائق بعض المدركات كالروائح والطعوم، ولا نقدر على تحديده، فنكون على تحديد الإدراكات أعجز، لكننا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال، أمَّا التقسيم: فبأنَّ نميِّزه عمَّا يلتبس به بالترديد فيما يعمد بين النفي والإثبات، ونفص الحواشي عنه، ولا يخفى تميُّزه عن الصفة النفسية التي لا تميُّز كالإرادة والقدرة، وعن الصفة النفسية المميزة التي لا جزم لنا فيها، كالظنَّ والشكَّ والوهم، وعن الصفة النفسية المميزة الجازمة التي لا تطابق الواقع كالجهل، وعن الصفة النفسية المميزة الجازمة المطابقة التي ليس لها موجب من ضرورة أو حسَّ أو دليل.

وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد أن نصادف حقيقة العلم من غير تكلفٍ تحديده، وأمَّا المثال: فبأنَّ يشبه بما يفهمك حقيقته كما يقال: العلم كانطباع الصورة في المرآة، فكما يحتاج المشبه به إلى الحديد وصقالته والصورة المتوهمة للانطباع فيها يحتاج تحقيق العلم أيضًا إلى ثلاثة أشياء:

النفس وهي بمنزلة المرآة

وغريزة بما تهيأ للانطباع بالمعقولات وهي بمنزلة صقالة المرآة

وحصول صور المعقولات لها، وهي بمنزلة الصورة⁴⁹⁸ المتوهمة الانطباع في المرآة، والمراد بصور المعقولات حقائقها وماهياتها، فحقائق المعقولات إذا انطبع بها النفس هو العلم، فالتقسيم يقطع العلم عن مظانَّ الاشتباه، والمثال يفهمك حقيقته.

قوله: **واستبعد؛ المستبعد هو الأمديُّ**، قال: "القسمة والمثال إن أفادا تميُّز العلم عمَّا سواه فيصحُّ تعريفه بهما"⁴⁹⁹ أمَّا بالمثال فظاهر؛ لأنَّه تعريف بالمشابهة المختصة، وأمَّا بالقسمة فلأنَّها مشتملة على ما يشارك العلم فيه غيره، وما به يتميز عمَّا سواه، فيؤخذ المشترك ويضمُّ إلى مميَّزاته، فتحصل عبارة محررة مفيدة للتمييز، ولا معنى للتحديد الرسميِّ إلا هذا، وإن لم يفيدا تمييزه عمَّا سواه فلا يحصل بهما معرفته؛ لأنَّها نفس التمييز أو موجبة له، وردَّه أكثرُ الشارحين بأنَّ مرادهما عسرُ التحديد الحقيقيِّ، ولا ينافي هذا تأنيُّ تحديده الرسميِّ بالقسمة والمثال، وهذا ليس بسديد؛ لأنَّ كلام الإمام في «البرهان»⁵⁰⁰ صريح في

⁴⁹⁶ الأصل: لفظ وكتب تحتها في الأصل: أي ريبها، وكتب فوقها: خ: رفض.

⁴⁹⁷ ينظر: المستصفى ج.: 1، ص.: 21.

⁴⁹⁸ م: الصور.

⁴⁹⁹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج.: 1، ص.: 11.

⁵⁰⁰ ينظر: البرهان ج.: 1، ص.: 21 وما بعدها.

أنه يريد عسرَ تحديده مطلقاً، بل امتناعه، حيث نقل تعريفات العلم التي ذكرها العلماء، وأتى عليها بالإبطال على ما بيّن في «المواقف»،⁵⁰¹ ثمّ قال: فما المرضيُّ في حقيقة العلم؟ وهل العلم مما يحويه صناعة الخدام؟ لا، فليس كلُّ شيء محدوداً، وأجاب: بأنّ الرأي السديد عندنا أن يتوصّل لما درك حقيقته المرضيُّ⁵⁰² بمباحثه ينفي بها عن مطلوبنا ما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادقة المقصد⁵⁰³ جهدنا، وطريق الردّ عليه ما أفاده في «الشرح»،⁵⁰⁴ وحاصله أنّنا نختار أنّ القسمة والمثال يفيدان تمييز العلم عمّا سواه.

قوله: **فيصحُّ أن يعرف بهما المقصود**⁵⁰⁵ قلنا: إن أردت بالتعريف الحدّ الحقيقيّ فظاهر أنّه ليس بلازم للتمييز؛ إذ كثيراً ما يميّز الشيء ولا يطّلع⁵⁰⁶ على ذاتيّاته، فلا استبعاد، ولم يتعرض لهذا التسليم الأمديّ لها،⁵⁰⁷ وإن أردت به الحدّ الرسميّ أو الأعمّ فكذا؛ لأنّ القسمة والمثال ربّما أفادا تمييزاً ولم يفيدا صحّة الحدّ الرسميّ؛ لأنّ التمييز يحصل بالخاصّة مطلقاً لكونها مقولة في جواب أيّ شيء هو في عرضه، ولا يصحُّ الرسم إلا بخاصّة شاملة لازمة بيّنة، كما صرّح به المنطقيّون والعالم لا يستلزم الخاصّ. قوله: **يُخرج؛ أي يُخرج التقسيم ذلك الشيء عن الأقسام، فإنّنا إذا قسمنا شيئاً إلى متعدّد نأخذه مع قيد فيه؛ فقد**⁵⁰⁸ حصل لنا أقسام متميزة يسمّى كلُّ منها خارج القسمة، وقد يسمّى باسم خاصّ أيضاً.

قوله: **ويتميّز عن غيره في مثالٍ جزئيّ، معرفة الشيء بالمثال على وجهين:** أحدهما: أن يُشبهه بحقيقة أخرى، كما يقال: النفس كالرُثبان للسفينة، أو الملك للمدينة، فعلم أنّه قائم بنفسه، وليس حالاً ولا محلاً، ولا مركّباً منهما، وتعلّقه تعلّق التدبير والتصرف، لا الإيجاد والعلم؛ ك: إدراك البصر، أو ك: انطباع الصورة في المرآة، فكما أنّ⁵⁰⁹ في إدراك البصر وانطباع الصورة يحصل الحقيقة من غير تردّد فيها، ولا يزول بالتشكيك، فكذا إدراك البصيرة.

501 ينظر: العضد الإيجي، **المواقف** ص: 10 وما بعدها.

502 م ف - المرضي.

503 كتب تحتها في الأصل: نخ: صادف موضع النظر مصادفة المقصد.

504 أي شرح العضد الإيجي على المختصر.

505 م ف - المقصود.

506 ف نطلع.

507 م ف: له.

508 م ف - فيه فقد.

509 ف: أنّ الحقيقة.

وثانيهما: أن يشبّه بجزئيّ من جزئياته، كما يقال: العلم كاعتقادنا أنّ الواحد نصف الاثنين، وهذا كثير الدور في ألسنة الأدباء يقولون: الاسم ك: رجل، والفعل ك: ضرب، والحرف ك: قد، وهذا الوجه أفيد من الأوّل؛ لأنّه تصوّر الحقيقة [10ظ] مع جميع لوازمها في جزئيّ منها، وأما اقتصر على إيراد هذا الوجه؛ لأنّه أراد أن يُبيّن أنّ معرفة الشيء بالمثل لا تستلزم صحّة الرسم به، وإذا لم يكن الوجه الأفيد مستلزماً لها فعدم استلزام غيره⁵¹⁰ لها بالطريق الأولى.

قوله: **لازم بين الثبوت لأفراده**، إشارة إلى أنّ المراد باللازم البيّن -الذي شرط في التعريفات-: ما يكون ظاهر الثبوت لجميع أفراد المعرف، ظاهر الانتفاء عن غيرها ك: استواء القامة،⁵¹¹ وعرض الأظفار⁵¹² للإنسان، لا كقابليّته لصنعة الكتابة، وهذا مثل ما يُسمع من أئمة البيان أنّ وجه التشبيه في الاستعارة يجب أن يكون جليّاً أو معروفاً سائراً بين الأقوام؛ لئلا يكون من باب التعمية والإلغاز، وبهذا صرّح الغزاليّ في «المستصفى» حيث قال: "فاعدل بعد ذكر الجنس في الرسم التامّ إلى اللوازم، واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة، فإنّ الخفيّ لا يعرف، كما إذا قيل: ما الأسد؟ فقيل: ⁵¹³ سُبُعٌ أَبْحَرٌ؛ ⁵¹⁴ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْكَلْبِ بِالْبَحْرِ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ حَوَاصِّ الْأَسَدِ، لَكِنَّهُ خَفِيٌّ، وَلَوْ قُلْتُ: سُبُعٌ شَجَاعٌ عَرِيضٌ الْأَعَالِي، لَكَانَتْ هَذِهِ اللَّوَاظِمُ وَالْأَعْرَاضُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ أَجْلَى"،⁵¹⁵ وسيصرّح المصنّف في التعريفات بقوله: (وتخصيص⁵¹⁶ الرسميّ باللازم الظاهر لا يخفى مثله)، وليس المراد به ما يكفي مجرد تصوّر الملزوم لتصوّره؛ لأنّ الانتقال في التعريفات بالعكس، ولا ما يكون⁵¹⁷ بحيث يصحّ منه الانتقال إلى الملزوم؛ إذ ليس هذا معناه لغة، ولم يعرف به اصطلاح.

قوله: **والعلم من هذا القبيل**؛ أي ما يعرف بالقسمة والمثال ولا يعرف له لازم بيّن بالمعنى المذكور، أمّا أنّه يعرف بالقسمة فأشار إليه بقوله: **فإنّا نعرّفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب**، بمعنى لو قسّمنا الاعتقاد إلى الجازم وغيره، والجازم إلى ما له موجب وإلى ما ليس له ذلك، والجازم الذي

510 ف: غير الأفيد.

511 الأصل: العائّة.

512 الأصل: الأظفار.

513 هامش الأصل: فقلت، م ف: فقلت.

514 بخر: البخر: ريح كريهة من الفم، بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخرآء. ينظر: العين (خ ر ب).

515 ينظر: الغزالي، المستصفى ج.: 1، ص.: 14.

516 م ف: يختص.

517 ف: ولا يكفي.

له موجب إلى مطابق وغير مطابق، أخرج التقسيم شيئاً هو: إدراك جازم مطابق لموجب، وهو المسمى بالعلم، فيتميز عند العقل عمّا عداه بالقيود المذكورة.

وأما أنه يعرف بالمثال فأشار إليه بقوله: ونعلم أن اعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين كذلك، والاعتقاد هنا بمعنى إدراك العقل، لا بمعنى التقليد، كما يذكره المصنّف.

وأما أنه لا يعرف له لازم بيّن بالمعنى المذكور فأشار إليه بقوله: ولكن لا يعلم المطابق وغيره بضابط ضرورة، أي لو عُرف له لازم بيّن يميّزه لكان هو المطابق؛ لأنّ الجهل المركّب يشارك العلم في كونه اعتقاداً جازماً لموجب، وإنما يتميّز أحدهما بالآخر⁵¹⁸ بالمطابقة وعدمها، لكنّ المطابق ليس لازماً بيّناً بالمعنى المذكور، وإلا لكان ظاهر الثبوت لجميع أفراد العلم، ظاهر الانتفاء عن كلّ فرد من أفراد الجهل، فلم يشتهه عند أحد فرداً من أفراد العلم بشيء من أفراد الجهل، لكنّه سببه، وإلا لم يحصل الجهل لأحد.

وقوله: وغيره؛ أي غير المطابق، إنّما ذكره - وإن لم يكن من خواصّ العلم ولوازمه - ليُعلم أنّ الجهل أيضاً ليس له لازم بيّن بالمعنى المذكور؛ ولهذا يحصل الجهل ويشتهه فرداً منه بالعلم. وقوله: لضابط⁵¹⁹، إشارة إلى وجوب كون اللازم الذي يعرف به شاملاً لجميع أفراد المعرف، أي لا نعلم المطابق ملتبساً بالشمول.

وقوله: ضرورة؛ إشارة إلى وجوب كونه ظاهر الثبوت مع شمولها، وهو مفعول لقوله: (نعلم) بنزع الخافض، والمعلّل منفي، أي العلم بكون المطابق شاملاً بضرورة⁵²⁰ وظهور منتفٍ، أو مصدرٌ على تقدير المضاف، أي لا يعلم علم ضرورة، ويعلم من هذا التحقيق: ⁵²¹ أنّ التقسيم الصحيح إنّما يعلم به حدّ كلّ واحد من أقسامه إذا كان ما به يتميّز الأقسام فصولاً أو خواصّ لوازم شاملة بيّنة، وذلك ليس بلازم في كلّ تقسيم صحيح.

قوله: إنّ توقّف تصوّر [11و] غير العلم إنّما هو على حصول العلم بغيره لا يرد على هذا ما قاله بعض الشارحين من: أنّ تصوّر غير العلم نفس حصول العلم بغيره، فكيف يتوقّف عليه؛ لأنّ المراد بحصول العلم بغيره تعلّقه به، وهو ليس نفس التصرّف المتعلّق به.

518 م ف: عن الآخر.

519 م: بضابط.

520 م ف: لضرورة.

521 هامش الأصل: خ: ومن هذا التحقيق ظهر.

قوله: **أي معلوم بالضرورة** إذا عُلم شيء كأن يكون⁵²² بين العلم والمعلوم تعلق، فإن اعتبر ذلك التعلق من جانب العلم يقال: هو ضروريٌّ أو نظريٌّ، أي تعلقه بالشيء موقوف على الكسب أم لا، وإن اعتبر من جانب الشيء يقال: هو معلوم بالضرورة أو بالنظر، أي كونه متعلقًا للعلم موقوف على النظر أم لا، ولا يخرج الضروري⁵²³ ولا النظري⁵²⁴ بهذا عن كونهما صفتين للعلم؛ لأنَّهما حينئذ صفتان⁵²⁵ لمعلومية الشيء، لا لذاته، وإنما ذكر هذا التقسيم تنبيهًا على موضع غلط المستدلِّ، فإنَّ غرضه⁵²⁶ أنَّ مفهوم العلم ضروريٌّ، لا تعلقه، وعلى أنه إذا وصف شيء بكونه ضروريًّا أو نظريًّا كالوجود والنفس وغيرهما، كان المراد أن⁵²⁷ معلوميته ضرورية أو نظرية؛ لأنَّهما من خواصِّ العلم، ولذلك ترى العلماء يقولون: الوجود ضروريٌّ؛ لأنَّ كلَّ أحد يتصوَّر وجوده ضرورة⁵²⁸، والوجود المطلق سابق عليه، وجزء المتصوَّر بالضرورة أولى أن يكون ضروريًّا، واللازم من الدليل أنَّ تصوُّر الوجود ضروريٌّ.

قوله: **وهو غير تصوُّر العلم**؛ لأنَّ حصول العلم لشيء⁵²⁹ عبارة عن تعلقه⁵³⁰ بالشيء، ويكون⁵³¹ المعلوم هو الشيء، والعلم آلة لكونه بما معلومًا، وتصوره عبارة عن تعلقه بنفس العلم، فيكون المعلوم هو العلم، ويحتاج إلى علم آخر يكون آلة لإدراكه، وحاصله: إن أردتم بكون العلم بأنَّه موجود ضروريًّا⁵³² أنَّ حقيقة العلم المتعلق به ضروريٌّ ممنوعٌ، كيف وحقيقته مشتبهة على كثيرين من

⁵²² م ف — يكون.

⁵²³ ذكرت سابقا تعريف البديهي؛ وبالتالي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة، أو غير ذلك، أو لم يحتج، فيرادف الضروري، وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً، فيكون أخص من الضروري، كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان. ينظر: **التعريفات ج. 1، ص. 43-44.**

⁵²⁴ النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، والتصديق بأن العالم حادث. ينظر: المرجع السابق

ج. 1، ص. 241.

⁵²⁵ م: حينئذ وصفان، ف: وصفان.

⁵²⁶ الأصل م: عرضه.

⁵²⁷ ف — أن.

⁵²⁸ ف — ضرورة.

⁵²⁹ الأصل: شيء.

⁵³⁰ م ف: تعلق العلم.

⁵³¹ م ف: فيكون.

⁵³² ف: ضروري.

العلماء فضلاً عن البُله⁵³³ والصبيان؟، وإن أردتم أن العلم بحصول الوجود له ضروريٌّ فمسلّم، لكنّه غير الأوّل، وفيه⁵³⁴ النزاع.

قوله: **وذلك أنّه لا يلزم**، (وذلك) إشارة إلى التغيرات، (وأنّه لا يلزم) إشارة إلى دليله، وبيانه أن تصوّر الأمر ليس بلازم لحصوله؛ لأنّه لو كان لازماً له لتبع⁵³⁵ حصوله؛ لأنّه حينئذ يكون تصوّر الأمر عرضياً لحصوله، وعرضيُّ الشيء ما يحصل بعد تمام حصوله كما سيحييء، ولهذا قال في «الشرح»: (لازم الماهيّة هو اللازم للماهيّة بعد فهمها، لكنّه لا يتبعه؛ لأنّه كثيراً ما يحصل أمر لشخص ولا يتصوّر بعد الحصول، فإنّ كثيراً من الناس الأذكياء يحصل لهم رؤية أمر ولا يتصوّرون معنى الرؤية، ويتصّفون بكثير من الكيفيات النفسانيّة من غير تصوّورهم لمعناه، والعلم بالوجود من هذا القبيل، فإنّه يحصل لكلّ أحد العلم بوجوده، ولو سئلوا عن معنى⁵³⁶ هذا العلم اعترف أكثرهم بأنّ⁵³⁷ لا نعرفه،⁵³⁸ وليس أيضاً تقدّم تصوّر العلم واجباً على تقدير حصوله؛ لأنّه لو كان كذلك لكان تصوّره بمنزلة الشرط لحصوله، فامتنع حصوله بدون سبق⁵³⁹ تصوّره، وليس كذلك؛ لأنّه كثيراً ما يحصل أمرٌ لشخص بغير سبق تصوّره له، وهو ظاهر، فيجوز انفكاك حصول الأمر عن تصوّره لاحقاً وسابقاً.

قوله: **وإذا كان كذلك؛ أي إذا كان تصوّر الأمر غير لازم لحصوله، وكذا تقدّم تصوّره، جاز انفكاك الحصول عن التصوّر مطلقاً، أي من غير تقييد للانفكاك بكون تصوّر الأمر بعد حصوله وقبله ضرورةً استلزام الوقتيّة المطلقة،**⁵⁴⁰ وقوله: (فتغاير)⁵⁴¹ نتيجة لجواز الانفكاك مطلقاً؛ لأنّ التغاير نقيض الاتحاد،⁵⁴² وهو مستلزم لامتناع الانفكاك دائماً، فيكون جواز الانفكاك مطلقاً مستلزماً للتغاير؛ لأنّ نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم.

533 بله: البُلهُ: العُقْلَةُ عن الشَّرِّ. رجل أْبْلهُ، والبُلهُ: جماعته.. ينظر: العين (ه ل ب).

534 ف: وهو محل.

535 م ف + تصوره.

536 ف: تصور معنى.

537 م ف: بأنّ، الأصل مطموسة.

538 الأصل: لا يعرف.

539 كتب على هامش الأصل: خ: سبقه.

540 م ف: للمطلق.

541 م ف: فيتغاير.

542 الأصل: التغاير يقتضي الاتحاد.

وقوله: **فلا يلزم**، نتيجة التغير؛ أي إذا كانا متغايرين لم يلزم من ضرورة أحدهما ضرورة الآخر، وإنما أورد (لا) في قوله: (ولا يقدّم) دون (أو) كما في المتن؛ ليكون صريحاً في نفي كل واحد من لزوم التصوّر اللاحق والسابق، فإن (أو) تحتل التردد في النفي كما تحتل نفي التردد، وحمل لزوم التصوّر على لحوقه ليناسب قوله: (أو تقدّم) ويتجاوب طرفا الكلام مع المحافظة على تغير العرض اللازم من بعد هذا إذا قرئ (تقدّم) بصيغة المصدر، فيكون مرفوعاً عطفاً على فاعل (يلزم)، وهو تصوّره، ولا شك أنّ فيه استدراكاً؛ إذ يكفي في إثبات التغير أن يقال: لا يلزم من حصول أمر تصوّره، ويحمل اللزوم على امتناع الانفكاك مطلقاً [11ظ] من غير أن يقيّد اللازم بكونه متأخراً عن تحقّق ملزومه، فالأولى أن يقرأ «تقدّم» بالفتح على صيغة الماضي على ما مرّ⁵⁴³ في كثير من النسخ؛ ليكون عطفاً على قوله: (لا يلزم) ويكون جواباً آخر، أي لا يمتنع انفكاك حصول أمر عن تصوّره، فيتغايران.

وأيضاً ربّما يتقدّم تصوّر الشيء على حصوله؛ كما لمن يكتسب التصديق، فإنّه يتصوّره أوّلاً ويستدلّ عليه ثمّ يحصل، فيتغايران، وإذا كانا متغايرين لا يلزم من كون أحدهما ضرورياً كون الآخر كذلك، وإلى هذا التوجيه أشار بقوله: (وسيجيء في الخبر ما إذا عطفته إلى هذا الموضع نفعك)؛ وذلك لأنّه قال في جواب مثل هذا الاستدلال في الخبر: (لا يلزم من حصول أمر تصوّره)؛ إذ قد يحصل ولا يُتصوّر، وقد يتقدّم تصوّره حصوله، فيُتصوّر وهو غير حاصل، فيتغايران، حيث حمل اللزوم على امتناع الانفكاك من غير أن يعتبر في اللازم التأخّر، ولهذا قال: (إذ قد يحصل ولا يُتصوّر) بالواو دون الفاء، وعطف (يتقدّم) على (لا يلزم) ليكون جواباً آخر، وكان الأستاذ رحمه الله يقول: (هذه الرواية أرجح عندي)، إلا أنّ الشارحين لم يتعرّضوا لشرحها، وحمل معظمهم قوله: (أو تقدّم) على التأكيد، فلم يعجبني التصريح بمخالفتهم في أوائل الكتب.⁵⁴⁴

قوله: **أما الأولى فإذ لا معنى للضروريّ إلا البسيط عقلاً**؛ لا يريد بهذا أنّها مترادفان، بل يريد به أنّ معنى الضروريّ ينحصر في البسيط عقلاً؛ أي كلّ ما يصدق عليه معنى التصوّر الضروريّ يصدق عليه البسيط⁵⁴⁵ عقلاً، ولا يصدق عليه المركّب العقليّ؛⁵⁴⁶ وذلك لأنّه عرّف التصوّر الضروريّ بما لا

⁵⁴³ م ف: هو.

⁵⁴⁴ م ف: الكتاب.

⁵⁴⁵ ف - البسيط.

⁵⁴⁶ الأصل: الفعلي.

يتقدّمه تصوّر يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلّقه، فيجب أن يكون التصوّر الضروريّ بسيطاً عقلاً، لا مركّباً؛ لتوفّف تعقل المركّب على تصوّر جزئه.

قوله: **وأما الثانية فلأنّ حصول المعنى ذاتيّ للعلم، المعنى: يطلق اصطلاحاً:**

على العرّض، وهو المراد بقوله في إبطال الحسن والقبح الذاتيين لو كان ذاتياً لزم قيام المعنى بالمعنى.

وعلى ما يدرك من الأمور العقليّة، وهو المراد بقوله في تعريف العلم؛ وإلا زيد في الأمور المعنويّة لإخراج المحسوس بإحدى الحواسّ الظاهرة.

وعلى المدرك مطلقاً سواء كان عقلياً أو خارجياً، وهو المراد بقوله:⁵⁴⁷ (من قال في تعريف العلم:⁵⁴⁸ هو وصول النفس إلى معنى)، فقوله: (فلأنّ حصول المعنى) إشارة إلى أنّه أريد بالمعنى في قوله: ويلزم منه أن يكون كلّ معنى ما تدركه⁵⁴⁹ النفس لأنّ التقدير حصول المعنى للذهن، بدليل قوله: (إذ لو رفع عن الذهن)، والذهن آلة للنفس معدّة لإدراكها.

فإن قيل: المدعى أنّ كلّ معنى علم، واللازم من الدليل أنّ كلّ حصول معنى علم، فليس الدليل وارداً على المدعى.

قلنا: المحكوم عليه بالحقيقة هو المعنى، وإتّما أقحم لفظ (الحصول) ليُشعر أنّ المراد بالمعنى المعنى الحاصل للذهن؛ أي مُدركه.

وحاصله: أنّ المعنى الحاصل ذاتيّ للعلم؛ إذ رفعه رفع حقيقة العلم، كما أنّ رفع الواحد رفع حقيقة الاثنين، وهذا ظاهر، وكلّ ما يكون كذلك فهو ذاتيّ كما سبق⁵⁵⁰ في تعريفه، بخلاف اللازم البين، فإنّ رفعه مستلزم لرفع الماهيّة، لا أنّه رفع لعينها، وإذ قد فرض بسيطاً لم يكن له ذاتيّ آخر، وإلا كان مركّباً، فيكون ذلك تمام حقيقة العلم، وليس كذلك؛ لأنّ المعنى الحاصل للذهن صادق على الظنّ والجهل المركّب⁵⁵¹ والشكّ والتقليد ممّا هو قسيمائهما،⁵⁵² ولا يصدق العلم عليها.⁵⁵³

⁵⁴⁷ م: بقول.

⁵⁴⁸ كتب فوقها في الأصل: خ: تعريفه.

⁵⁴⁹ م ف: معنى علما ما تدرك.

⁵⁵⁰ م ف: بُيّن.

⁵⁵¹ الجهل المركّب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 80.

⁵⁵² قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالأسم؛ فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. ينظر: المرجع السابق ج: 1، ص: 175.

ومن الشارحين من حمل المعنى ههنا على العَرَض، وقال: العَرَض ذاتيٌّ للعلم؛ إذ لو رُفِع العَرَض لارتفع حقيقة العلم؛ لأنَّ رفع الأعمِّ مستلزم لرفع جميع ما هو أخصُّ منه، وليس له ذاتيٌّ آخر؛ لبساطته، فيلزم أن يكون كلُّ عَرَض علمًا، كالظنِّ والسواد والحرارة. ويردُّ عليه: أنَّ رفع العَرَض ليس رفعًا لحقيقة العلم، نعم، يلزم من رفعه رفعها، وهذا لا يستلزم كونه ذاتيًّا للعلم كما في اللازم البيِّن، كيف وقد برهن في الكلام على أنَّ العَرَض ليس ذاتيًّا للأعراض.

1.2.7.1.2. [المسألة الأولى: الحدُّ]

قوله: ذكروا له حدودًا أكثرها مذكور في «المواقف»⁵⁵⁴ مع وجه فساده، واختار المصنّف في تعريفاته ثلاثة، أحدها: ما ذكره ههنا، وثانيها: ما يخرج من التقسيم الذي سيحيىء، وثالثها: ما ذكره في تقسيمه بقوله: (ويسمى تصديقًا وعلمًا). ولمَّا كان العلم يطلق على التصوُّر أيضًا، يقال: علمت معنى الجوهر والجسم، كان الأوَّل لتعميم الاصطلاح أصحَّها، ولا حاجة إلى تأويل الأصحِّ بالصحيح أو الأقرب إلى الصحَّة. قوله: إنَّه صفةٌ، جنسٌ له، وقوله: توجب تمييزًا، يخرج سائر الصفات، كالقدرة والإرادة، والمراد توجب كون محلِّها، وهو النفس، مميّزة لما تعلّقت به [12و] الصفة؛ إذ العلم لا بدُّ له في هذا التفسير من تعلُّق بينه وبين المعلوم، فإنَّ المميِّز هو العالم، لا العلم، فلذلك صرح في «الشرح» بقوله: (محلِّها)، والصفات المختصَّة جميعها توجب تميُّز محلِّها، والعلم يوجب أيضًا تمييز محلِّه لما تعلَّق به. وقوله: لا يحتمل النقيض؛ المراد به: نقيض التميُّز، وعدم احتمال نقيضه يُسند:

تارةً إلى متعلِّقه، كما سيحيىء في تعريفه الثاني، وصرَّح به في «العيون»⁵⁵⁵ بمعنى أنَّه غير قابل لطروء⁵⁵⁶ نقيض هذا التميُّز على وجه يطابقه،

⁵⁵³ م ف: عليهما.

⁵⁵⁴ ينظر: المواقف ص: 10 وما بعدها.

وتارةً إلى التميُّز كما فعله المصنّف، بمعنى أنّه غير قابل لطروء نقيضه بدله على وجه يطابق الواقع، وهذا كما يقول المتكلّمون تارةً ماهيّة الممكن قابلة لوجودها، وتارةً وجود الممكن قابل لعدمه، ومآل العبارتين واحد، وبهذا القيد يخرج الجهل؛ لاحتمال متعلّقه النقيض في نفس الأمر، والظنّ والشكّ والوهم لاحتمال متعلّقاتها النقيض عند الذاكر والتقليد؛ لأنّه لمّا لم يكن عن موجب⁵⁵⁷ جاز زواله وحصول نقيضه بدله، فالمراد بعدم الاحتمال: ما يعمّ نفيّه في نفس الأمر وعند الذاكر وعن الذاكر؛ لأنّ الجملة إذا دخل عليها النفي يفيد عموم النفي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: 20]، فلذلك صرّح في «الشرح» بقوله: (بوجه).

والحاصل: أنّ الصفة الحالّة في النفس الموجبة لتمييزها؛ - متعلّقة تلك الصفة عمّا عداها - تميّزًا لا يحتمل نقيضه أصلًا هو العلم، فإذا شاهدنا زيدًا وتصوّرناه على ما هو عليه في نفس الأمر يكون تصوّره علمًا؛ لأنّه يوجب تمييز النفس له تميّزًا لم تجوّز النفس نقيضه، ولم يمكن زواله، ولا أن لا يطابق هذا التمييز ما في الواقع، ويكون نقيضه مطابقًا له، وإذا ثبت نسبة القيام إلى زيد في الواقع، وصدقنا بأنّ زيدًا قائم تصديقيًا جازمًا ثابتًا كان علمًا؛ لأنّه يوجب تمييز النفس له على وجه لا يحتمل النقيض أصلًا.

قوله: إذ لا نقيض له؛ لأنّ النقيضين يجب أن يكون ثبوت أيّهما كان مستلزمًا لذاته انتفاء الآخر وبالعكس، وتصوّر الإنسانيّة مع اللاإنسانيّة ليس كذلك، نعم، الحكم وجزم الذهن بثبوت الإنسانيّة لشيء؛ يناقض الحكم⁵⁵⁸ بثبوت اللاإنسانيّة له، لكنّه من باب التصديقات، لا التصوّرات، وسيجيئ في «الشرح» إشارة إلى ذلك في بيان معارضة الحدّ، وهو أنّه لا يعارض إلا بحدّ يعترف هو به؛ إذ لا تعارض بين التصوّرات، فإنّ أحدها لا يمنع الآخر، فالتعارض إنّما هو بين الاعترافين، أي التصديقيين، لا التصوّرين، وما يقال: إنّ نقيض الشيء رفعه سواء كان مفردًا⁵⁵⁹ أو قضيةً،⁵⁶⁰

⁵⁵⁵ أي عيون الحكمة لابن سينا.

⁵⁵⁶ طرأ: طرأ فلان علينا يطرأ طرؤًا، أي: خرج علينا مُفاجأةً من مكانٍ بعيد. ينظر: العين (ط ر و).

⁵⁵⁷ ف: موجب

⁵⁵⁸ م ف: وجزمه

⁵⁵⁹ المفرد: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وقال: المفرد: ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه، والفرق بين المفرد والواحد، أن المفرد قد يكون حقيقيًا، وقد يكون اعتباريًا، وأنه قد يقع على جميع الأجناس، والواحد لا يقع إلا على الواحد الحقيقي. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 223.

⁵⁶⁰ القضية: قولٌ يصحُّ أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه، وذكر لها أقسامًا. ينظر: المرجع السابق ج: 1، ص: 176.

وإنَّ عكس النقيض: هو جعل نقيض المحمول⁵⁶¹ موضوعًا، ونقيض الموضوع محمولًا،⁵⁶² إنما هو باعتبار الحكم المقارن لتصوُّر المفرد؛ لأنَّ العقل حصل له ملكة الحكم عند الإدراك، فكلِّما أدرك شيئًا وحصل عنده صورته حكم بأتمها صورة ذلك الشيء لا باعتبار تصوُّر المفرد؛ لأنَّ النفي لا يتوجَّه إلى الذوات.

فإن قيل: قد ذكرتم أنَّ المراد بالنقيض نقيض التمييز، وقوله: (إذ لا نقيض له)؛ أي للتصوُّر يدلُّ على أنَّ المراد بالنقيض نقيض الصفة.

قلنا: احتمال التمييز لنقيضه متفرِّع على أن يكون للصفة الموجبة له نقيض، واستدلَّ بانتفاء الأصل على انتفاء⁵⁶³ ما يتفرِّع عليه، لا يقال: فيدخل حينئذ في الحدِّ التصوُّر الخطأ، وهو من قبيل الجهالات، فلا يكون الحدُّ منعكسًا؛ لأنَّا نقول: التصوُّر من حيث هو هو لا يتَّصف بالصواب والخطأ، واتَّصافه بهما إنما هو باعتبار الحكم الذي يلحقه بأنَّه صورة ما انتزع منه، ولا استبعاد في أن يكون التصوُّر بحسب الذات من قبيل العلوم، وبحسب العارض من قبيل الجهالات المقابلة لها؛ كما أنَّ السواد والبياض بالنظر إلى ذاتهما من قبيل المتضادِّين، وباعتبار عارضيهما، وهو كون كلِّ⁵⁶⁴ منهما مضافًا للآخر من قبيل المتضايقيين.⁵⁶⁵

⁵⁶¹ والمحمول هو الذي يسمونه خبر المبتدأ، وهو الصفة كقولك: زيد كاتب فزيد هو الموضوع وكاتب هو المحمول بمعنى الخبر. ينظر: **مفاتيح العلوم** ج. 1، ص. 166، فإنَّ معنى قولنا الإنسان وحده ضحكاً أنَّ الإنسان دون غيره ضحكاً، فهما على التحقيق مقدَّمتان: إحداهما أنَّ الإنسان ضحكاً، والأخرى أنَّ غير الإنسان ليس بضحكاً. فإذا قلت: والضحك حيٌّ، حكمت على محمول إحدى المقدمتين، وهي قولك الإنسان ضحكاً وتركت الحكم على محمول المقدِّمة الثانية، وهي قولنا غير الإنسان ليس بضحكاً. ينظر: الغزالي، **معيار العلم** ج. 1، ص. 222-223.

⁵⁶² العكس يُصيِّر الموضوع محمولًا والمحمول موضوعًا مع بقاء الإيجاب والسلب والصدق على حاله... الكليَّة السالبة تنعكس فإنَّه إذا لم يكن أحد من الناس حجرًا، فلا يكون أحد من الحجارة إنسانًا، فأما الكليَّة الموجبة والجزئية الموجبة فلا يجب أن تنعكسا كليتين: فإنَّه ليس إذا كان كلُّ إنسان حيوانًا أو بعض المتحركين أسود، يجب من ذلك أن يكون كلُّ حيوان إنسانًا أو كلُّ أسود متحركًا، ولكن يجب أن تنعكس جزئية... والجزئية السالبة لا تنعكس: إذ ليس إذا لم يكن كل حيوان إنسانًا يجب ألا يكون كل إنسان حيوانًا. ينظر: عيون الحكمة ص 5 مختصرًا.

⁵⁶³ الأصل - انتفاء.

⁵⁶⁴ م + واحد.

⁵⁶⁵ المتضايقان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر، كالأبوة والبنوة؛ فإنَّ الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة، وبالعكس. ينظر: **التعريفات** ص. 217.

قوله: **رأي للأشعري**؛⁵⁶⁶ هو ما ذكره في «المواقف» من: "أن إدراك الحواس الخمس عند الشيخ⁵⁶⁷ علمٌ بمتعلقاتها، فالسمع علم بالمسموعات، والإبصار علم بالمبصرات. وقال الجمهور: الإحساس غير العلم؛ لأننا إذا علمنا شيئاً علماً تاماً ثم رأيناه وجدنا بين الحالين فرقاً ضرورياً. وأجاب الشيخ عنه: بأن هذا لا يمنع كونه نوعاً من العلم مخالفاً لسائر أنواعه".⁵⁶⁸

قوله: **في الأمور المعنوية**؛ أي العقلية سواء كانت كلية أو جزئية، قال في «المواقف»: "والمعاني خُصت بالأمور العقلية، ومنهم من قال: في الأمور المعنوية الكلية"،⁵⁶⁹ وهذا القيد مع الغنى عنه يُجِلُّ بكون الحدّ جامعاً للعلم بالجزئيات.

قوله: **لتجانس الجواهر**، دليل على جواز انقلاب الجبل ذهباً، المراد بالتجانس التماثل، وهو الاتحاد في الحقيقة؛ لأنّ الجنس في اصطلاح أهل الشرع [12ظ] ربّما⁵⁷⁰ يطلق على النوع كما سيحيى، أي إذا تماثلت الجواهر الأفراد التي تألّف منها الحجر والتي تألّف منها الذهب؛ كانتا متساويتين في قبول الصفات، وكانت الجواهر التي هي مادة الحجر قابلة لصفة⁵⁷¹ الذهبية مع أنّ فاعل الحوادث قادر مختار، فيلزم جواز الانقلاب لتحقق المقتضي وعدم المانع. واعلم أنّ كون الفاعل قادراً مختاراً هو مذهب جميع الملتين، وأمّا تجانس الجواهر فهو مذهب النظام⁵⁷²

⁵⁶⁶ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه، والقاضي أبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده، وله من الكتب: اللمع والموجز، وإيضاح البرهان، والتبيين عن أصول الدين، والشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتنزيل (260 - ت324 هـ = 874 - ت936م). ينظر: **وفيات الأعيان** ج: 3، ص: 284؛ **والأعلام** ج: 4، ص: 263.

⁵⁶⁷ أي الإمام أبي الحسن الأشعري.

⁵⁶⁸ ينظر: **المواقف**، ص: 143.

⁵⁶⁹ ينظر: المرجع السابق 11.

⁵⁷⁰ كتب فوقها في الأصل: خ: إنّما.

⁵⁷¹ كتب فوقها في الأصل: خ: للصفة.

⁵⁷² إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة وأنه لم يظهر

والنجار⁵⁷³ القائلين: "بأنَّ الجسم عبارة عن أعراض مجتمعة، لا عن الجواهر؛ لأنَّها متجانسة، والأجسام متخالفة"،⁵⁷⁴ ومنع الجمهور كونها متجانسة.
وقال الإمام الرازي: "لا محيص"⁵⁷⁵ لمن اعترف بكون الجواهر متجانسة عن جعل الأعراض داخله

في حقيقة الجسم".⁵⁷⁶

قوله: **وأجاب بالمنع وأسند؛ الاعتراض المذكور لما كان مرجعه إلى أنه لو صحَّ كون العلم محدودًا بهذا الحدِّ لما تخلَّف عنه الحدُّ في شيء من الصُّور، لكنَّه تخلَّف عنه في العلم العادي؛**⁵⁷⁷ لأنَّه يحتتمل النقيض كان بمنزلة النقص،⁵⁷⁸ وجواب النقص كما سيحيي في الاعتراضات:
إمَّا بمنع الوصف في صورة النقص، أو بمنع عدم الحكم فيها، أو بإبداء المانع، فيتَّجه ههنا أيضًا منع عدم الحدِّ في العلم العادي؛ لأنَّ الحدَّ كالحكم، والمحدود كالوصف،⁵⁷⁹ فيكون الجواب المذكور في

ذلك خوفا من السيف فكفره معظم العلماء وكفره جماعة من المعتزلة (ت 231 هـ = ت 845 م). ينظر: الوافي بالوفيات ، ج.: 6، ص.: 12 ؛ والأعلام ، ج.: 1، ص.: 43.

⁵⁷³ الحسين بن محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالنجار (أبو عبد الله) من متكلمي الجيرة، له من التصانيف: الاستطاعة الصفات والأسماء، إثبات الرسل، التعديل والتجوز، وكتاب الإرادة، وله مع النظام مجالس ومناظرات (ت 220 هـ = 835 م). ينظر: **الفهرست لابن الندم ج.: 1، ص.: 223؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ، ومعجم المؤلفين ج.: 4، ص.: 53.**

⁵⁷⁴ ينظر: **المواقف، ص.: 185-186.**

⁵⁷⁵ **حيص: الحَيْصُ: الحَيْدُ عن الشيء، والمحيص: المحيِّد. يقال: هو يحيص عتي، أي: يحيد وهو يحايصني، وما لك من هذا الأمر محييص، أي: محيِّد. ينظر: العين (ح ص).**

⁵⁷⁶ ينظر: الإمام الرازي، **المباحث المشرقية ج.: 1، ص.: 146-147 بتصرف.**

⁵⁷⁷ الأصل: العادي.

⁵⁷⁸ **نقض: النَّقْضُ: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء، والنَّقْضُ: البناء المنقوض، يعني اللبن إذا خرج منه.**

النقض: لغةً: هو الكسر، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضًا إجمالياً؛ لأنَّ حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند سمي نقضًا تفصيلياً؛ لأنَّه منع مقدِّمة معيَّنة. ينظر: العين (ق ض ن) معهما ن ق ض، **والتعريفات ج.: 1، ص.: 245.**

⁵⁷⁹ ف: كالموضوع.

المتن منعاً؛ لكونه غير جامع مع السند، وبيانه في الشرح مرجعه إلى منفصلة عنادية مانعة الجمع،⁵⁸⁰ ليُستثنى منها عين أحد جزأيهما؛ لِيُنتج وجوب انتفاء الجزء الآخر.

فقوله: الشيء يمتنع أن يكون في الزمان الواحد حجراً وذهباً بالضرورة إشارة إلى المنفصلة المذكورة، وإنما كانت عنادية للتضاد بين لازمي الحجر والذهب، وقوله: فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت إلى استثناء عين أحد جزأيهما، وقوله: استحال أن يكون في ذلك الوقت ذهباً إلى وجوب انتفاء الجزء الآخر.

وقوله: وإذا علم كونه حجراً دائماً إشارة إلى فائدة إقحام المصنّف العادة في قوله: (إذا علم بالعادة) وهي الدلالة على أن المقدمة الاستثنائية -وهي قوله: (إذا علم أنه حجر) - دائمة؛ لأنّ العادة: هو فعل المختار على سبيل الدوام، والعلم⁵⁸¹ يكون الجبل حجراً حال المشاهدة يحصل بالمشاهدة، والعلم بكونه حجراً دائماً إنما هو سبب⁵⁸² إجراء الله تعالى عادته على خلق أوصاف الحجرية فيه، لا أوصاف الذهبية.

وقوله: استحال أن يكون ذهباً -حينئذ: أي حين هو حجر- لا ينافي الدوام؛ لأنّ الحينية⁵⁸³ المطلقة يمكن اجتماعها مع الدائمة، لا يقال: قوله: (إذا علم كونه حجراً دائماً استحال أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات) ممنوع؛ لأنّ دوام ثبوت أحد الضدين لشيء ما، بل لهما لا ينافي إمكان ثبوت الضد الآخر له، بل ينافيه إطلاقه؛ لأنّنا نقول: إنّما يرد هذا لو نسب الضدان إلى ذات القابل، أمّا إذا نسب أحدهما إلى ذات القابل مع اتصافه بال ضد الآخر فلا؛ لأنّّه حينئذ يكون ممتنع الثبوت له لامتناع اجتماع الضدين، وهذا هو المراد.

⁵⁸⁰ المنفصلة الموجبة: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين، إما في الصدق والكذب معا أي في التحقق والانتفاء معا وتسمى منفصلة حقيقية، والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي إما فيهما معا وتسمى حقيقية، أو في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع، أو في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو... ثم المنفصلة مطلقاً؛ إن حكم فيها بالتنافي أو بسلب التنافي مطلقاً سميت منفصلة مطلقة، وإن قيد التنافي أو سلبه بالعناد سميت منفصلة عنادية. ينظر: **كشاف مصطلحات الفنون والعلوم ج. 1، ص. 1017-1018 مختصراً.**

⁵⁸¹ م ف: فالعلم.

⁵⁸² م ف: بسبب.

⁵⁸³ كتب تحتها في الأصل: خ: الوقتية.

قوله: ونفي احتمال النقيض شرح لقوله: (وهو المراد)؛ أي المراد أن العلم بكون الجبل حجرًا لا احتمال فيه لكونه ذهبًا، وهو ضروريٌّ لأنَّه هو المطابق لا غير، لا العلم بذات الجبل مطلقًا، وهكذا الحال في جميع من العاديَّات،⁵⁸⁴ فكان نفي الاحتمال في جميع العلوم ضروريًّا.

قوله: نعم إنَّه؛ بيان لقوله: (ومعنى التجويز العقليّ إلخ) أي كون الجبل حجرًا يحتمل نقيضه بمعنى أنَّه لو قدَّر بدله نقيضه، وهو لا كونه حجرًا صادق على كونه ذهبًا، لم يلزم منه محالٌّ بالنظر إلى ذات الجبل، وذلك لا يوجب كون الجبل حجرًا محتملاً لكونه ذهبًا، فإنَّ ذات الممكن تحتمل كلاً من طرفيه بالنظر إليه، وإذا اتصف بأحدهما امتنع اتصافه بالآخر؛ كما أنَّ الجسم يمكن أن يحصل في هذا الحيِّز وفي غيره، وأن يكون متحرِّكًا وساكنًا، فإذا علم بالحسِّ كونه حاصلًا في هذا الحيِّز ومتحرِّكًا أو ساكنًا لم يحتمل غير ذلك ضرورة، ولذلك عدُّ الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في حيِّزين من أعلى البديهيَّات.

قوله: والتحقيق؛ يعني ما ذكره يدلُّ على أنَّ متعلِّق العلم والتميُّز هو كون الجبل حجرًا [13و] لا يحتمل نقيضه، وهذا وإن سُلِّم أنَّه حقٌّ في نفس الأمر، لكن عنه مندوحةٌ في بيان المطلوب؛ لأنَّ المقصودَ بيانُ أنَّ التميُّز الذي توجهه الصفة أو متعلِّقها لا يحتمل نقيضَ المميِّز،⁵⁸⁵

فالتحقيق في هذا المقام أن يقال: معنى التجويز العقليّ: أن المتعلِّق وهو كون الجبل حجرًا محتمل لنقيضه، وهو نقيض الحكم الثابت فيه في نفس الأمر؛ لأنَّ القضايا -غير الضرورية- يمكن ارتفاع الحكم الثابت فيها، وهذا لا يضرُّنا؛ لأنَّه ليس نقيض التميُّز، وهو جزم العقل، فإنَّ الواقع هو كونه حجرًا لا يقتضيه، وهو ظاهر، ولا مستلزمًا له؛ لجواز أن يكون المتعلِّق محتملاً لنقيض الحكم الثابت فيه، ويحصل الجزمُ بثبوت عين الحكم لأمر يوجبه من حسِّ أو ضرورة أو دليل أو عادة، فلا يحصل عدم الجزم به.

2.2.7.1.2. [المسألة الثانية: الذكر الحكمي]

⁵⁸⁴ هامش الأصل: من العلوم العاديَّات.

⁵⁸⁵ م: التمييز.

قوله: إذا قلت: زيد قائم أو ليس بقائم فقد ذكرت حكماً فإن قيل: الذكر الموضوع للدلالة على الحكم في كلام العرب صيغة الضمير المنفصل وكان ونحوه، وهاتان قضيتان ثنائيتان حذف الرابطة فيهما، فكيف يكون الحكم مذكوراً فيهما؟

قلنا: الرابطة وإن كانت محذوفة في القضية الثنائية إلا أنها منووية، فكانت في حكم المذكور، فصح إطلاق المذكور عليها، على أن الأصح؛ أن الرابطة في كلام العرب على ما ذهب إليه بعض المحققين هي الحركات الإعرابية، فمتى تحققت لفظاً أو تقديرًا أو في المحل كان الحكم مذكوراً أو في حكمه، وقد تحققت لفظاً في القولين، فكان الحكم مذكوراً فيهما،

والتحقيق ههنا: أن المراد بذكر الحكم أن يذكر ما يسمّى محكوماً عليه وما يسمّى محكوماً به عند أهل العربية؛ لأنه جعل نحو: أزيد قائم؟ ممّا ينبئ عن الشك في النسبة أو الوهم فيها من الحكم الذكري مع عدم الإذعان بالنسبة فيه، لكن يسمّى طرفاه عندهم بالمحكوم عليه والمحكوم به.

قوله: ينبئ عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي وهو: ما عنه الذكر الحكمي؛ نسبة القيام إلى زيد مثلاً؛ قد تكون بحسب نفس الأمر، وهي النسبة الثابتة في الخارج، وقد يكون بحسب نفس المدرك، وهي النسبة الذهنية والمتصورة إذا اعتبرت بالنسبة إلى المخلوق والذكر النفسي مطلقاً، وإنما اختير ههنا ليتناول العلم الخارج من القسمة علم الخالق،⁵⁸⁶ وهذه على قسمين؛ لأن الإدراك إمّا أن يتعلّق بنفسها كما لمن تشكك أو توهم فيها فإن الشك في شيء أو توهمه بدون تصوّره محال، أو يتعلّق بحصولها:⁵⁸⁷ وهو أن يحصل في النفس أن هذه النسبة واقعة في نفس الأمر، ويدعن لها كما سنحقيقه في الفصل الثاني لهذا، فالمراد ب (ما عنه الذكر الحكمي) الذي هو القسم ليس هو النسبة بالمعنى الأول؛⁵⁸⁸ لأن تسميته بالذكر النفسي يشعر بأنه على ذكر من النفس، وإنما هو الإثبات والنفي الحاصلان فيها، لا الثبوت ولا الانتفاء الحاصلان في نفس الأمر، وإلى هذا أشار بقوله: (عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي) ولا بالمعنى الأخير⁵⁸⁹ لانتهائه في الشك والوهم، وبهذا صرح بعد في قوله: وإنما جعل المورّد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد والحكم؛ ليتناول الشك والوهم ممّا لا حكم فيه للذهن، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: إن المراد مفهوم الكلام اللفظي، وهو تصوّر المحكوم عليه

586 هامش الأصل: خ: علم الله تعالى، وكتب تحتها في الأصل: خ: من علم، م: الخالق تعالى.

587 ف: أو حسب متعلق بحصولها.

588 ف + حسب.

589 ف: بمعنى حسب الآخر.

وتصوُّر المحكوم به، والحكم ومتعلِّقه المتصوَّر المحكوم عليه والمتصوَّر المحكوم به، والنسبة الثابتة بينهما في الخارج، فبقي⁵⁹⁰ أن يكون المراد النسبة⁵⁹¹ بالمعنى المتوسط،⁵⁹² وعلى هذا يكون متعلِّقه طرفيها، وإمَّا أطلق عليه (ما عنه الذكر الحكمي)؛ لأنَّه ينبئ عنه كما ينبئ عنه الحكمي؛⁵⁹³ لأنَّ الإذعان لوقوع النسبة يقتضي سبق تصوُّرها.

إن قيل: لا يجوز أن يكون المورد تصوُّر النسبة؛ لأنَّه صرَّح فيما قبل: أنَّ التَّصوُّر⁵⁹⁴ لا نقيض له، فيناقضه قوله ههنا: وله نقيض، فللإثبات النَّفي، وللنفي الإثبات، وأيضًا يلزم عدم انحصاره فيما ذكر من الأقسام؛ لجواز أن يكون مجرد تصوُّر.

قلنا: تصوُّر النسبة ليس له نقيض بالنظر إلى ذاته، أمَّا إذا فرض تحقُّقه بين المتعلِّقين فله نقيض كما مرَّ، ولذلك حُكم بالانفصال الحقيقي في قولنا: الشيء إمَّا أن يكون، وإمَّا أن لا يكون، والانفصال فيه ليس بين تصوُّري الإثبات والنفي لوجوب تحقُّقهما [13ظ] معًا عند الحكم بالتغاير، بل بين تحقُّقهما فرضًا، والمراد ههنا: أنَّ تصوُّر النسبة على الوجهين⁵⁹⁵ إذا فرض الذاكر تحقُّقها بين المتعلِّقين؛ إمَّا أن يَحتمل نقيضه أو لا، ولهذا جاء بالإثبات والنفي بدل الثبوت والانتفاء، فاندفع الأوَّل، والمراد بما عنه الذكر الحكمي ما من شأنه أن يلحقه حكم ويصدر عنه حكم ذكري، وتصوُّر النسبة إن فرض تحقُّقها فمن شأنها ذلك، فلا يخرج عن الأقسام المذكورة، وإلا فلم يتناوله المُقسَّم.

واعلم أنَّه يرد ههنا: أنَّ العلم على هذا التفسير لا يتناول تصوُّر غير النسبة كما قاله الشارح العلَّامة، وبهذا عرض قوله في بيان التعريف السابق، وهذا يتناول التصوُّر، وإليه الإشارة بقوله: (وأصحُّ الحدود)، ولا يمكن النقص عنه بأن يقال: يجوز أن يكون بين المُقسَّم والقِسَم عموم من وجه كما يقال: الممكن إمَّا عالم أو جاهل، ثمَّ يقال: العالم إمَّا واجب أو ممكن؛ لأنَّه اعترف أنَّه قد علِم بهذا

590 ف - فبقي.

591 م ف: المراد به النسبة.

592 وأمَّا الَّذي يكون بتوسُّط شيء آخر فذاك المُتوسِّط هو المَحْمُول أوَّلًا، والجُنْس المُتوسِّط: هو الَّذي فَوْقه جنس وَتَحْتَه جنس

كالجسم النَّامي. ينظر: الكليات ج. 1، ص. 339.

593 م: عنه الحكم، ف: عن الحكم.

594 الأصل مطموسة.

595 م ف: أحد الوجهين.

التقسيم حدُّ الأقسام، وذلك إنَّما يصحُّ إذا كان المقسم أعمَّ من الأقسام مطلقاً، والمميَّزاتُ شاملة⁵⁹⁶ لأفراد الأقسام.

قوله: **وإلا فاعتقاد فاسد؛** هذا يتناول الجهلَ المركَّبَ والتقليد الباطل.

قوله: **إلى أنَّ الظنَّ اعتقاد بسيط،** إن قيل: قد جعل الاعتقاد قسيماً للظنِّ، فكيف يصدق عليه؟

قلنا: الاعتقاد كما يطلق على ما ذكره، يطلق أيضاً على ربط القلب بالنسبة على أنَّها واقعة في نفس الأمر؛ سواء كان ذلك بموجب ومع تجويز النقيض لو قدر أم لا، فيتناول الظنَّ والتقليد والعلم أيضاً كما يشعر به قوله فيما سبق، ونعلم⁵⁹⁷ أنَّ اعتقادنا أنَّ الواحد نصف الاثنين كذلك، وقال الإمام: "إنَّه لا يتناول العلم"⁵⁹⁸؛ لأنَّه افتعالٌ من العقد، وهو ربط الفكر بشيءٍ لتحصيله، وليس في العلم ارتباط، بل انحلال العقود والانسراح والتلجُّج⁵⁹⁹ والثقة، وإنَّما يتناول الظنَّ والتقليد.

قوله: **ذلك احتمال متعلِّقه؛** احتمال النقيض على ثلاثة أوجه - كما عرفت -:

أحدها: إمكانُ ألا يحصل للذاكر التمييزُ الذي حصل له، وهو المراد بكون الاعتقاد محتملاً للنقيض بقوله: **أن يحكم مفعول الاحتمال،** وقوله: **أو شبهة،** فيه إشعار بأنَّ الجهلَ المركَّبَ داخلٌ في الاعتقاد الفاسد؛ لأنَّ موجهه الشبهة، ولو تأمَّل فيها صاحبها حقَّ التأمل أو أصغى إلى من يبين فساده ولم يُضرب عن حقيقة الإصغاء لتشكُّك فيما اعتقده، وربما اعتقد نقيضه.

قوله: **بأن يكون الواقع نقيضه أو هو؛** أي نقيض الاعتقاد أو الاعتقاد: هو الواقع في نفس الأمر؛ على أنَّ (نقيضه) اسم (يكون)، وهو عطف عليه، ومثل هذا التركيب يفيد حصَرَ المسند في المسند إليه، فإذا قلت: نقيض الاعتقاد هو الواقع، أفاد أنَّ النقيض هو الواقع، لا الاعتقاد،⁶⁰⁰ وإذا قلت: الاعتقاد هو الواقع أفاد أنَّ الاعتقاد هو الواقع لا نقيضه، وهذا كما يقال: أبو يوسف أبو حنيفة، ويراد به أنَّ أبا يوسف هو الكامل في الفقه لا غيره،

⁵⁹⁶ الأصل: شاملاً.

⁵⁹⁷ ف: ويعلم.

⁵⁹⁸ ينظر: الشريف الرضي، شرح المواقف ج: 1، ص: 219.

⁵⁹⁹ يُقالُ تَلَجَّتْ نَفْسِي بِالْأَمْرِ تَلَجَّجًا، وَتَلَجَّتْ تَلَجَّجًا تُلُوجًا إِذَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ وَسَكَنْتَ، وَثَبَّتَ فِيهَا وَوَثِقَتْ بِهِ. ينظر: ابن الأثير،

النهاية ج: 1، ص: 219.

⁶⁰⁰ م ف: لا عينه.

وأبو حنيفة أبو يوسف، ويراد به أن الكامل في الفقه هو أبو يوسف لا غير الكامل فيه؛⁶⁰¹ لأنَّ أبا حنيفة هو المشهور بأنَّه الكامل فيه، فأطلق وأريد به وصفه كما في: زيد الحاتم. وأما نصبُ (نقيضه) على أنه خبر، وجعل (هو) عطفاً عليه ووضعُه موضع إِيَّاه؛ فليس بسديد كما ذكره المصنّف في «شرح المفصل» من: "أنَّ وضع الضمير المرفوع في غير التوكيد موضع الضمير المجرور، نحو: ما أنا كأنت، ضعيف لا اعتداد به، وفي التوكيد موضع المجرور، نحو: مررت بك أنت، للضرورة إذ لم يجيئ الضمير المجرور منفصلاً، وموضع المنصوب نحو: ضربته هو، للفرق بين التوكيد والبدل، إذ يقال في البدل: ضربته إياه، ولم يجيئ في غيره، فلا يقاس عليه"،⁶⁰² ولو قيل: كان فيها ضميرُ الشأن، لكان له وجه.

قوله: ثمَّ ذكر أنَّه، قد عُلم مثل هذه العبارة في الشرح إشعار بأنَّ المذكور غير مرضي عنده، وبيانه ههنا: أنَّ العلم بما به الاشتراك وما به الامتياز؛ إنَّما يستلزم العلم بالحدِّ لو كان بابه الامتياز شاملاً لازماً ظاهر الثبوت لجميع أفراد ما يتميِّز به، لكنَّه ليس كذلك في العلم وقسيماته كما عرفت، ومثله ما يجيء في باب العموم من قوله⁶⁰³ كلام المصنّف إنَّ الحنفية قالوا في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)⁶⁰⁴ [14و] معناه بكافر، فيقتضي العموم، ولا

601 ف - الكامل فيه.

602 ينظر: الإيضاح في شرح المفصل، ج: 1، ص: 276-277.

603 يعود الضمير إلى شيخه العضد الإيجي.

604 أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أبوداود في الديّات (باب أيقاد المسلم بالكافر) 6، ص: 587، ح 4530، والنسائي في الكبرى كتاب القسامة (باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس) 6، ص: 330، ح 6910، والبيهقي في الصغرى بكتاب الجراح (باب لا يقتل مؤمن بكافر) 3، ص: 207، ح 2937، وفي الكبرى بكتاب الجراح-الجنائيات (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) 8، ص: 53، ح 15910، وأحمد من حديث علي رضي الله عنه 2، ص: 22، ح 2، 959، ص: 35، ح 991، ومن حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 6، ص: 425، ح 6970. وقد ذكر الشيخ شعيب أرنؤوط رحمه الله تعالى في تحقيقه لكتاب سنن ابن ماجه عند تعليقه على حديث (لا يقتل مسلم بكافر...) وبعد سرد حديث (ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهد...) بسنده إلى علي - رضي الله عنه - فقال: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وبجى بن سعيد القطان سماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط". ينظر: سنن ابن ماجه ج: 3، ص: 672. وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث على قتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع ج: 7، ص: 237؛ الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار ج: 3، ص: 193؛ العيني، عمدة القاري ج: 2، ص: 161.

يختصُّ بالحريِّ اختصاص (كافر الأوَّل) به؛ إذ المرتضى من قولهم (الكافر الثاني) مختصُّ بالحريِّ؛ لأنَّ
الذميَّ يقتل بالذميِّ إجماعاً، فيقتضي تخصيصه تخصيص كافر⁶⁰⁵ الأوَّل به.

قوله: وعليه فقس؛ أي وقس عليه فقس، وإنما أمر بتكرير القياس لتعدُّد ما بقي من قسيماتهما.

3.2.7.1.2. [المسألة الثالثة: العلم ضربان علم بمفرد وعلم بنسبة]

قوله: **والعلم ضربان** قال ابن سينا في «الشفاء» وأكثر كتبه: "إنَّ العلم إمَّا تصوُّر، وإمَّا
تصديق"،⁶⁰⁶ وفي «الإشارات»: "إنَّ الأمور الحاضرة في الذهن إمَّا متصوِّرة، أو مصدِّق بها"،⁶⁰⁷ وقال
أيضاً في «الإشارات»: كما أنَّ الشيء قد يُعلم تصوُّراً ساذجاً، وقد يعلم تصوُّراً معه تصديق كذلك
الشيء قد يُجهل من طريق التصوُّر، وقد يُجهل من جهة التصديق"،⁶⁰⁸ فقيل: معناه أنَّ العلم بالشيء
يحصل على هذين الوجهين، أي التصوُّر الذي ليس معه حكم، والتصوُّر الذي معه حكم، ولا يريد
حصراً العلم فيهما؛ لإمكان حصوله على وجه آخر، وهو التصديق بالنسبة، وليس بذلك؛ لأنَّ جعله
الجهل من جهة التصديق مقابلاً للتصوُّر الذي معه تصديق، يُشعر بأنَّ المراد بالتصوُّر الذي معه تصديق
العلم من جهة التصديق، وينحصر جميع ما في الذهن فيه وفي التصوُّر.

والتوفيق بين كلاميه ما قاله المنطقيون⁶⁰⁹ في فنِّ المنطق: إنَّ التصديق عنده الحكم، كما صرَّح به
في مواضع من كتبه، وهو إذعان النسبة وقبولها، وبالفارسيَّة: كرويدن وداست كوي داشتن، فإذا حكم
الذهن بوقوع النسبة بين شيئين أو لا وقوعها؛ فذلك الحكم بالنظر إلى ذاته يطلق عليه التصديق،
وبالنظر إلى حضوره في الذهن يطلق عليه التصوُّر مع التصديق، وعلى هذا فالوجه في طريق القسمة ما
ذكره⁶¹⁰ المصنِّف وهو: (أنَّ العلم إمَّا متعلِّق بمفرد) أي غير النسبة الحاصلة ويسمَّى تصوُّراً، (وإمَّا متعلِّق
بالنسبة) الحاصلة ويسمَّى تصديقاً، وهذا موافق لما ذكره صاحب «الكشف»⁶¹¹ وصاحب

605 ف: الكافر.

606 ينظر: ابن سينا، الشفاء، ص: 17.

607 ينظر: الإشارات ج: 1، ص: 169.

608 ينظر: المرجع السابق ج: 1، ص: 182-183.

609 الأصل م: المتفنون.

610 م ف: ما سلكه.

611 هو كتاب كشف الحقائق في: المنطق، والإلهي، والطبيعي، والرياضي لمؤلفه: أثير الدين الأبهري (ت663) المفضل بن عمر بن المفضل
الأبهري السمرقندي، أثير الدين: منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك، من كتبه: (هداية الحكمة) مع بعض شروحه،

«المطالع»⁶¹² وغيرهما من المحققين، وكان عليه تعويل الأستاذ رحمة الله عليه في التقرير والتحرير، وهذا إذا كان الحكم أمرًا نفسانيًا مغايرًا للعلم، وأمّا إذا كان من قبيل العلوم، وعرف بأنه إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها ونحوه، فالوجه في التقسيم: العلم إمّا حكم وهو التصديق، أو غيره وهو التصوّر.

قوله: **من العلم**؛ هذا ضرب من العلم يتوقف تحقُّق حقيقته على تحقُّق المعلوم، أعني الحكم وحضوره، فيكون متميِّزًا عن الأوّل بحقيقته؛ لعدم توقُّف تحقُّق حقيقته على تحقُّق المعلوم، وهذا كما يقوله الشيخ⁶¹³ في الإحساس بالحواس الخمسة: "إنّه نوع من العلم يتوقف⁶¹⁴ على تحقُّق المعلوم وحضوره، مغايرًا لسائر أنواعه".⁶¹⁵

قوله: **وبعضهم معرفة**، وجه المناسبة: أنّها لغةٌ تتعدّى إلى مفعول واحد، والصفة المتعلقة بالمفرد لا يمكن إعمالها إلا في مفعول واحد، وإذا أطلق العلم بهذا المعنى يتعدّى إلى مفعول واحد.

قوله: **وبعضهم علمًا** وجه المناسبة: أنّ العلم لغة قد يتعدّى إلى مفعولين، والصفة المتعلقة بالنسبة لا يمكن ظهور أثرها في النسبة، فتعمل في طرفيها.

قوله: **بالاشتراك**؛ أي بين العامّ الذي هو المورد وبين أحد قسميه،⁶¹⁶ كاشتراك الإمكان بين العامّ والخاصّ.

قوله: **لا يتعلّق إلا بالنسبة**؛ أي بحصولها، وإمّا لم يذكر هذا القيد؛ لأنّ اللام فيها للعهد، والمذكور كان مقيدًا بهذا القيد.

والإيساغوجي و(مختصر في علم الهيئة) و(رسالة الاسطرلاب - خ) و(تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار - خ) منطق، أول كتاب الكشف: (الحمد لله مخترع قوانين الحق... الخ)، وهو مخطوط. ينظر: **كشف الظنون** ج: 2، ص: 1489؛ **والأعلام** ج: 7، ص: 279.

⁶¹² هو كتاب مطالع الأنوار لمؤلفه: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأزموي (594 - ت 682 هـ)، عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية، أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان، قرأ بالموصل وسكن بدمشق، وتوفي بمدينة (قونية). له تصانيف منها: (التحصيل من الأصول) في الأصول، و(لطائف الحكمة - خ) و(شرح الإشارات) لابن سينا، و(شرح الوجيز للغزالي، في فروع الفقه، و(بيان الحق - خ) منطق وحكمة، ومنها هذا الكتاب (مطالع الأنوار) في فن المنطق، وهو مطبوع وقد شرحه كثيرون كالبيهي في كتابه لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار. ينظر: **الأعلام** 7، ص: 166؛ **ومعجم المؤلفين** ج: 12، ص: 155.

⁶¹³ يقصد الإمام الأشعري رحمه الله تعالى.

⁶¹⁴ م: متوقف.

⁶¹⁵ ينظر: **المواقف**، ص: 145.

⁶¹⁶ م: قسميه.

قوله: **فلا يرد تصوّر النسبة عليه**، ردُّ لما قاله بعض الشارحين: إنَّ العلم المتعلّق بنسبة القيام إلى زيد ليس تصديقاً، بل تصوّراً؛⁶¹⁷ وذلك لأنَّ المراد بالنسبة حصولها، والعلم المتعلّق بحصول النسبة ضرب مخصوص لا يتعلّق بالنسبة التي هي مورد الإيجاب⁶¹⁸ والسلب.⁶¹⁹

قوله: **والمنكر مباحث**،⁶²⁰ للقوم في إثبات القضايا الأربعة طريقان: دعوى الوجدان والاستدلال عليه، ولمّا لم يتعرض المصنّف للاستدلال عليه نَبّه في الشرح على أنّه اختار الطريق الأوّل، فيأتي أن يقال: إنَّ الوجدان⁶²¹ لا يقوم دليلاً على المنكر، فكيف يمكن دفعه؟

أجاب بأنَّ المنكر إن كان عالمًا بثبوتها⁶²² وينكر معاندةً فيعرض عنه؛ لأنَّ الغرض إظهار الحق، لا إلزام المعاندين، وإن كان جاهلاً بثبوتها كان جهله للجهل بمعناه، أي بمعنى ما ذكر من جملة تصوّرات في القضايا الأربعة، فيفهم ذلك وينبّه عليه ليحصل له الوجدان، فيرتدّع عن إنكاره.

قوله: **أي لا يتوقّف تحقّقه عليه سواء كان داخلياً في حقيقته [14ظ] كما في الحدّ، أم لا كما في الرسم**، فلا يُحدّ التصوّر الضروري ولا يُرسم، وقوله: **وهو الذي متعلّقه مفرد**، ليس تفسيراً له على ما تُوهّم، وإلا لم يكن مانعاً لجواز كون البسيط نظرياً، بل بياناً لانهضاره في البسيط.

قوله: **فقد تبين أنّ كلّ مركّب مكتسب بالحدّ؛ لأنّه بيّن أنّ كلّ مركّب متوقّف تعقله على طلب مفرداته ليُعرف متميّزه، وطلبها لذلك كسبه بالحدّ الحقيقي**؛⁶²³ لأنّه عبارة عن تفصيل أجزاء الحدود وتمييزها.

قوله: **ولا شيء من البسيط كذلك؛ أي مكتسب بالحدّ؛ لما بيّن أنّ الحدّ تمييز أجزاء المفرد، أي الحدود؛ لأنّ دلالة على معناه لا تعدّد فيها، والبسيط لا أجزاء له، فينتفي تمييزها.**

617 م: تصور.

618 التغي ضدّ الإيجاب، نفيته نفياً وأهل المنطق يسمونه سلّياً. ينظر: ابن سيده المرسي ج.: 4، ص.: 166. الإيجاب: هو إيقاع النسبة. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 41.

619 السلّب: بالفتح وسكون اللام ما يقابل الإيجاب أي انتزاع النسبة التامة الخبرية. ينظر: دستور العلماء ج.: 2، ص.: 129.

620 بَهِتَ الرجل، بالكسر، إذا ذهشَ وَحَيَّرَ. وَبُهَّتْ بالضم مثله، وَأَفْصَحَ منهما بُهِتَ، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿فَبُهَّتْ أَلْدَى كَفَرَ﴾ [البقرة: 258] لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهت. قاله الكسائي. ينظر: الصحاح (ب ه ت).

621 م ف: الوجداني.

622 ف + جملة.

623 اعلم أن الغرض من التعريف إمّا تحصيل صورة لم تكن حاصلة في الذهن أو تعيين صورة من الصور الحاصلة فيه. والأوّل: هو التعريف الحقيقي - والثاني: هو التعريف اللفظي. ثمّ التعريف الحقيقي إمّا أن يكون وجود معرفه معلوماً أولاً، ومثال الحدّ الحقيقي والرسم الحقيقي تعريف الإنسان المعلوم وجوده بالحيوان الناطق وبالحيوان الضاحك. ينظر: دستور العلماء ج.: 1، ص.: 215.

قوله: وهو دليله وطلبه النظر، إنما جعل التصديق الموقوف عليه نفسَ الدليل، وطلبه النظر في الدليل مع أن تعريف الدليل يشعر بأنه نفس المحكوم عليه عندنا كما مرّ، وصحيح النظر فيه هو طلب جهة دلالاته؛ لأنَّ المصنّف جرى ههنا على عُرف المنطقيين لمساواته في الوجود لما عليه عرفُ الأصوليين؛ وذلك لأنّه قال: والمطلوب بخلاف، أي يطلب بالدليل، وقال في مقابله من التصوُّر المطلوب، أي يطلب مفرداته بالحدِّ، فكما أن ما يطلب به التصوُّر المطلوب أعني الحدَّ من التصوُّرات، وطلبه النظر ينبغي أن يكون ما يطلب به التصديق المطلوب، أعني الدليل من التصديقات، وطلبه النظر ليتجاوب طرفا الكلام.

قوله: واعلم أنَّ المصنّف خالف الجمهورَ في تفسير التصوُّر الضروريِّ والمطلوب؛ حيث قال: الضروريُّ منه ما لا يتوقّف على تصوُّر أصلاً، والمطلوب ما يتوقّف عليه، فلزمه أن يكون كلُّ تصوُّر مركّب مطلوباً كتصوُّر الاثنين مثلاً؛ مع أن كلَّ أحد من الناس حتى من لا يقدر على الاكتساب يصدّق بأنَّ الشيء إمّا أن يكون موجوداً، وإمّا أن يكون معدوماً، وهو متوقّف على تصوُّر الاثنينية،⁶²⁴ وهذا بناء منه على أن توقّف التصوُّر على آخر يقتضي طلب التصوُّر الموقوف عليه، فنّبّه على أنه ليس كذلك؛ لجواز أن يكون التصوُّر الموقوف عليه حاصلًا من غير سبق طلب ونظرٍ كما في الاثنين مثلاً، فلا يلزم كون كلِّ مركّب مطلوباً⁶²⁵ بالحدِّ.

قوله: بل الجواب أنه يشعر بها، حاصل هذا الجواب أنّنا نختار أنه حاصل.

قوله: فلا يُطلب لكونه تحصيلًا للحاصل، إنّما يلزم لو كان الطلب لتحصيله، وأمّا إذا كان لتخصيصه بالتعيين فلا، ومرادنا بكونه مطلوباً؛ هذا بيان ذلك أنّ التعريف كما ذكره الإمام الرازي في «المباحث المشرقية»⁶²⁶ على نوعين: "نوع يراد به تحصيل ما لم يكن، وهذا النوع يختصُّ بالنظريّ، ونوع يراد به تمييز ما هو حاصل⁶²⁷ في الذهن عن غيره والالتفات إليه بخصوصه وتعيينه"⁶²⁸؛ ليعلم أنه المراد بحكم يرد عليه كما إذا رأى واحد أشخاصًا كثيرة فيهم زيد وعرفهم بأعيانهم وتشخصّاتهم، لكن لا

624 ف: الاثنين.

625 م: مكتسباً، ف: مركّب بالحدِّ.

626 هو كتاب المباحث المشرقية في العلم: الإلهي، والطبيعي، كتاب كبير، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ) الذي سبقت ترجمته، جمع فيه: آراء الحكماء السالفين، ونتائج أقوالهم، وأجاب عنهم، أوله: (سبحان المنفرد بقيوميّة الهويّة والموجود... الخ)، ربّته على: ثلاثة كتب، وخاتمة. ينظر: وفيات الأعيان ج.: 4، ص.: 248؛ وكشف الظنون ج.: 2، ص.: 1577.

627 الأصل.

628 م ف: تعيينه. ينظر: المباحث المشرقية ج.: 1، ص.: 10.

يَعْرِف اختصاصَ اسم زيد بِمَسْمَاه، وَأنت تريد أن تعرّفه ذلك، فتضع يدك عليه وتقول: زيد هو هذا، فإنّه بمنزلة الحدّ لما هو حاصل، أو تعرّفه بعلامة يعرفها ذلك الشخص وتقول: زيد هو الذي جلس في مكان كذا، وعليه ثوب كذا، إلى غيره من العوارض المميّزة، فإنّه بمنزلة الرسم له.

قوله: **والتحقيق**، لمّا كان الجواب الذي ذكره المصنّف مبنياً على انتفاء تحصيل تصوّر لم يكن، وهو مكابرة، فإنّ من مارس العلوم تصوّر من الاصطلاحات وغيرها ما لا يتصوّره العامي قطعاً.

ذكر ما هو الحق في الجواب، وحاصله: أنّ التصوّر المطلوب معلومٌ من وجه دون وجه، ولا يعود الكلام فيما يطلب من الوجه المجهول؛ لأنّه ليس ممّا لا شعور به أصلاً، بل هو مشعور به من وجه؛ لأنّ أجزاءه معلومة في الحدّ أو خاصّيته⁶²⁹ في الرسم، فيمكن أن يحصل في الذهن نسبتُهُما المحدود والمرسوم، ومهّد قبل الشروع فيه مقدّمة يندفع بها ما قيل: من أنّ اكتساب التصوّر محال؛ لأنّ إجراء المعرّف في الصوريّ إن كانت معلومة كان المعرّف معلوماً، فلا طلب ولا كسب، وإلا لم يفد التعريف، وهي أنّه ليس كلُّ ما هو معلوم مستحضراً للذهنيّ ملتفتاً إليه دائماً، بل منه ما هو مخزون في الخيال، وأعرض عنه، فإذا التفت النفس قصداً إلى الصور المخزونة فيه وفتّشها كما في الفكر استحضره، وقيد الالتفات بالقصد احترازاً عن الحدس، فإنّه لا قصد فيه،

إذا ثبت هذا فنقول: أجزاء المعرّف معلومة، لكنّها ليست مستحضرة مرئية، فالطلب إنّما هو لاستحضارها ليتمكن اكتساب غيرها به، وذلك لأنّه إذا استحضرت الأجزاء وربّبت حصل في الذهن [15] و] مجموع لم يكن، وهو المراد بالوجه الغير المشعور به، وهذا يكون في الحدّ، وربما انتقل الذهن منها إلى غير المجموع لعلاقة بينهما كما في الرسم، وذلك الغير هو المرسوم كما ينتقل من الحرّ والصوّت إلى ما يقومان به، وهو الحرّ والمصوّت؛ لامتناع قيامهما بأنفسهما، وإنّما قال في الحدّ: حصل، وفي الرسم: انتقل؛ لأنّ المختار عنده أن لا انتقال في التحديد من الحدّ إلى المحدود، بل لا مغايرة بينهما إلا باعتبار؛⁶³⁰ كما نبّه في «المواقف»⁶³¹ وشرحناه ثمّ في المقاصد، وهذا كما في الأمور الخارجيّة، فإنّ أجزاء البيت الماديّة من اللبّات والأخشاب والساحة قد تكون موجودة دون البيت، فإذا أحضرت

629 ف: خاصة.

630 م: بالاعتبار.

631 ينظر: **المواقف**، ص: 123.

ورُتبت حصل هيئة⁶³² ومجموع لم يكن هو البيت، وهو بمنزلة الحدود، وقد يحصل غيره كظله، ودفع الحرّ والبرد، إلى غير ذلك، وهو بمنزلة المرسوم؛ لتعلقها بذلك.

قوله: **وقد أورد على التصديق مثله**، لم يورد المتقدمون هذا الشكّ على التصديق؛ لظهور الجواب عنه في التصديق؛ لأنّه هو العلم المتعلق بوقوع النسبة، وهي في التصديق المطلوب معلومة من وجه، أي من حيث التصوّر، مجهولة من وجه، أي من حيث التصديق والعلم بوقوعها، لكنّه خفيّ في التصوّر؛ لأنّ التصوّر المطلوب لو كان معلومًا من وجه مجهولًا من وجه آخر؛ كان وجهًا أيضًا تصوّرين يتأتّى الشكّ المذكور فيهما؛ ولهذا ذهب الإمام الرازيّ في أحد قوليّه إلى: أنّ التصوّرات جميعها ضروريّة، والتصديقات بعضها ضروريّ وبعضها نظريّ.

قوله: **وإلا لزم؛ هذا قياس خلفي**،⁶³³ وبيانه: أنّ تصوّر النسبة لو كان مستلزمًا للعلم بحصولها؛ لزم من تصوّر النفي والإثبات معًا العلم بحصولهما معًا، وهو مستلزم لاجتماعهما؛ لأنّ العلم تابع للوقوع وملزوم الملزوم، فيلزم أنّ تصوّر النسبة لو كان مستلزمًا للعلم بها لزم من تصوّر الإثبات والنفي اجتماعهما، ثمّ نقول: لكنّ اجتماعهما ليس حاصلًا على تقدير تصوّرهما؛ لأنّ اجتماعهما اجتماع للنقيضين، وإليه أشار بقوله: **وهما نقيضان**، فيكون منتفياً، وتصورهما معًا حاصل للشكّ فيهما وللحاكم بتنافيها، نحو: إمّا أن يكون الشيء موجودًا، وإمّا أن لا يكون موجودًا، وباستلزام ثبوت أحدهما لانتفاء الآخر، نحو: كلّما كان أب، لم يكن ليس أب، والحاكم يجب أن يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاضرين عنده ينتج، ولا يكون تصوّر النسبة مستلزمًا للعلم بحصولها، وهو المطلوب، وعلم من كلامه: أنّ النفي والإثبات حصولهما للنفس قد يكون باعتبار التصوّر، وقد يكون باعتبار ذاتهما⁶³⁴ كما في تصوّر إرادة أحد المقدورين وحصولها للنفس، وقد يكون باعتبار العلم بحصولهما، وهو التصديق.

632 الأصل: الهيئة.

633 صورته: صورة القياس الحملّي، ولكن إذا كانت المقدّمتان صادقتين سمّي قياسًا مستقيمًا، وإن كانت إحدى المقدّمتين ظاهرة الصدق والأخرى كاذبة أو مشكوكًا فيها وأنتج نتيجة بيّنة الكذب ليستدل بها على أنّ المقدّمة كاذبة، سمّي قياس خلف، ويجوز أن يسمى هذا قياس الخلف، لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسلمة ويجوز أن يسمى قياس الخلف لأن الخلف هو الكذب المناقض للصدق، وقد أدرجت في المقدمات كاذبة في معرض الصدق، ولا مشاحة في التسمية بعد فهم المعنى. ينظر: معيار العلم، ص: 158 وما بعدها مختصرًا.

634 م ف: ذاتيها.

قوله: **فمادّته مفرداته**، تفسير المادّة والصورة ما ذكره، والحكماء سمّوا كلَّ جوهر محلًّا لآخر يكون الجسم معه بالقوّة ب(المادّة)؛ لكونه قابلاً لتوارد الصور النوعيّة عليه، كما أنّ المفردات قابلة لتوارد الهيئات عليها، وكلُّ جوهر حالٌّ في آخر يكون الجسم معه بالفعل بـ (الصورة) لكونه حالًّا في الهيولى⁶³⁵ كحلول الهيئة⁶³⁶ في المفردات.

قوله: **اللهمّ إلا بحسب التعقّل**؛ يعني لم يحصل لآحاد العشرة بعد حصولها كيفيّة زائدة على آحادها بحسب الخارج، وأمّا الهيئة الخاصّة العارضة لها فإن كانت حاصلة على ما يتوهّم كانت من الأمور العقليّة الصرفة لا الخارجيّة، كيف والعشرة عشرة وإن تفرّقت آحادها في أقطار العالم، فقوله: إن كان مسند إلى الحصول وحمل التعقّل على الوجود الذهنيّ، وقوله: (إن كان عليّ استبعاده) مستبعد قوله: (أي عن ذاتيّات المحدود)، فالضمير في قوله: (ذاتيّاته) للمحدود الذي يدلُّ عليه الحدُّ، والمراد جميع ذاتيّاته لأنّ الجمع المضاف مفيد للعموم، فيكون منبئاً عن المحدود أيضاً؛ لأنّ جميع ذاتيّات الشيء نفسه وإن لم يكن منبئاً عن جميعها، فإن تركّ الجنس الأقرب كان نقصاً في الحدّ الحقيقيّ كما سيجيء لأخطاء، وإن تركّ الفصل الأقرب واقتصر على الجنس لا⁶³⁷ يصحُّ؛ لأنّه لا يكون فيه إنباءً عن المحدود؛ إذًا قلُّ فائدته: أن يميّز المحدود عن جميع ما عداه [15ظ] فظهر من هذا ضعف ما ذهب إليه الشارح الفاضل الأصفهانيّ: "من أنّ الحدّ الذي لا يشتمل على جميع الذاتيّات من الرسوم".⁶³⁸

⁶³⁵ الهيولى: لفظ يونانيّ بمعنى: الأصل، والمادّة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محلًّا للصورتين: الجسميّة، والنوعيّة. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 257.

⁶³⁶ هيأ: الهيئة والهيئة: حال الشيء وكَيْفِيَّتُهُ، الهيئة: صورهُ الشيء وشكّله وحالته. ينظر: لسان العرب (ه ي أ).

⁶³⁷ م ف: لم.

⁶³⁸ ينظر: بيان المختصر ج.: 1، ص.: 64.

3. القسم الثالث

1.3. [الفصل الأول]

[المبحث الأوّل: أنواع من الحدود، وصورة الحدّ]

[المبحث الثاني: التصديقات]

[المبحث الثالث: النقيض والعكس]

[المبحث الرابع: الأشكال الأربعة للمقدمتين]

[المبحث الخامس: انقسام القياس الاستثنائيّ]

[المبحث السادس: الخطأ في البرهان]

[المبحث الأول: أنواع من الحدود، وصورة الحدّ]

[المطلب الأول: الحدُّ الحقيقيُّ]

[المطلب الثاني: الحدُّ اللفظيُّ]

[المطلب الثالث: الحدُّ الذاتيُّ]

[المطلب الرابع: صورة الحدّ]

3.1.1.1. [المبحث الأول: أنواع من الحدود، وصورة الحد]

3.1.1.1.3. [المطلب الأول: الحد الحقيقي]

قوله: فَإِنَّ الْأَشْخَاصَ لَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ بَحِيثٌ لَا يَتَنَاوَلُهَا إِلَّا الْإِشَارَةُ كَمَا

سيجيء.

قوله: لِفَقْدِ الصُّورَةِ، إِنْ قِيلَ: سَيَجِيءُ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِمَادَّةِ الْحَدِّ، وَأَنَّ صَوْرَتَهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْجِنْسِ الْأَقْرَبِ، ثُمَّ بِالْفَصْلِ، قُلْنَا: الصُّورَةُ هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ⁶³⁹ مِنَ التَّنَامِ الْمَفْرَدَاتِ كَمَا مَرَّ، وَهِيَ مِمَّا يَحْصُلُ إِذَا رُوعِيَ فِي تَرْكِيْبِ الْمَفْرَدَاتِ الْمَلَائِمَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ تَقْدِيمُ مَا هُوَ حَرِيٌّ بِهِ كَالْجِنْسِ مَثَلًا، وَبَيَانُهَا فِي الْحَدِّ سَيَجِيءُ، وَأَمَّا تَرْكِيْبُهَا مَطْلَقًا فَيَأْتِي عَلَى تَقْيِيدٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَيْفَ مَا كَانَتْ، فَالْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ بِهِ مَطْلَقًا لَا تَكُونُ صُورَةً حَقِيقِيَّةً، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْمَادَّةِ، وَأَطْلُقُ الصُّورَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا صُورَةٌ جِنْسِيَّةٌ مَشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحَدِّ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ، بَلْ بَيْنَ جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَفْرَدَاتٌ؛ لَا لِأَنَّهَا صُورَةٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صُورَةٌ نَوْعِيَّةٌ.

قوله: بِالْإِزْمَةِ؛ أَرَادَ بِهِ الْإِزْمَ الْمُخْتَصَّ بِالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْإِزْمَ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ عَامٌّ لَهُ لَا يُمَيِّزُهُ عَمَّا

عدها، فَكَيْفَ يُنْبِئُ عَنْهُ؟

قوله: الْخَمْرُ مَائِعٌ يُقَذَّفُ بِالزَّبْدِ؛⁶⁴⁰ قِيلَ فِي رَسْمِ الْخَمْرِ: عَصِيرُ الْعِنْبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقُذِفَ

بِالزَّبْدِ، وَمِنْهُمْ⁶⁴¹ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الْقَذْفَ بِالزَّبْدِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَثْبِتُ بِالِاشْتِدَادِ، وَكَذَا الْمَعْنَى الْمَحْرَمُ، وَالْمُصَنَّفُ ذَكَرَ الْمَائِعَ بِدَلِّ عَصِيرِ الْعِنْبِ، فَيَتَنَاوَلُ السَّكَّرَ، وَهُوَ نَقِيعُ التَّمْرِ وَنَقِيعُ الزَّيْبِ وَالْمَتَّخَذُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالذَّرَّةِ وَلَبْنِ الرَّمَاحِ⁶⁴² إِذَا أُسْكِرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ الْخَمْرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْكِتَابِ،

⁶³⁹ م + الخاصة.

⁶⁴⁰ (زيد) الزاء والباء والذال أصل واحد يدل على تولد شيء عن شيء. من ذلك زيد الماء وغيره. يقال أزيد إزيادًا، والزيد من ذلك أَيْضًا. يقال: زيدت الصبي أزيدته، إذا أطعمته الزيد. وممن أمثالهم: قَدْ صَرَّحَ الْمُخَضُّ عَنِ الزَّبْدِ؛ يَعْثُونَ بِالزَّبْدِ رَغْوَةَ اللَّبَنِ. ينظر: مقاييس اللغة (ز ب)، ولسان العرب (ز).

⁶⁴¹ اشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى القذف بالزيد فقال في الاختيار: "الحرم منها الخمر، وهي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزيد" أما عند الصحابين لا يشترط القذف بالزيد لأنه يسمي خمرا بدونه. ينظر: بدائع الصنائع ج. 5، ص. 112؛ الموصل، الاختيار ج. 4، ص. 99.

⁶⁴² الرَّمَاحُ: جمع: رَمَكَةٌ، وذكر المحققون للكتاب: وهي الفرس الأنثى، والبرذونة. ينظر: الحميري، نشوان بن سعيد اليميني، شمس العلوم ج. 4، ص. 2628.

وقد فسرها النبي ﷺ بالمسكر وقال: (كل مسكر خمر، والخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم⁶⁴³ والنخلة)⁶⁴⁴ واكتفى بقذف الزبد من ذكر الغليان والاشتداد؛ لاستلزامه إياهما، وذلك لأن المائع إذا غلا فهو ابتداءً شدته، وإذا قُذف بالزبد وسكن بحيث يبقى عشرة أيام ولا يحمض⁶⁴⁵ فهو نهاية شدته، وعند ذلك تُناط به الحرمة وما يتبعها من حدِّ الشارب وإكفار المستحلِّ وحرمة البيع، فيكفي في التمييز قوله: ما أنبأ عنه بلفظٍ أظهر⁶⁴⁶ مرادفٍ، لا يقال: هذا التعريف غير مانع؛ لأنَّ بعض العلماء عدَّ تعريف نحو (الوجود) من البديهيات، وتعريف الاصطلاحات تعريفًا لفظيًا سواء عرّف بالمرادف أو باللوازم أو بالذاتيات؛ لأننا نقول: نحن ههنا بصدد بيان اصطلاح الأصوليين في الحدِّ، فلا يرد علينا مخالفة اصطلاح غيرهم.

2.1.1.3. [المطلب الثاني: الحدُّ اللفظي]

قوله: فلا يدخل فيه، إذ لو دخل فيه بطلت الكليّة.

⁶⁴³ الكرم: شجره العنب، وأحدُها كرمة. ينظر: لسان العرب (ك).

⁶⁴⁴ الحديث بهذا اللفظ لم أجده لكن وجدت حديث: (كل مسكر خمر) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما النسائي في الكبرى (إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة) ج: 5، ص: 75، ح: 5074، ولفظ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك (باب في النهي عن الانتباذ) ج: 2، ص: 52، ح: 1844، ومسلم (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) 3، ص: 1587، ح: 74، 3، ص: 1588، ح: 75، وابن ماجه (باب كل مسكر حرام) 2، ص: 1124، ح: 3390، وأخرجه أحمد بطرق عدة عن ابن عمر رضي الله عنهما منها: (8، ص: 269، ح: 4654، 8، ص: 445، ح: 4830، 8، ص: 446، ح: 4831، 8، ص: 468، ح: 4863)، وذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند أنه: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث". وأخرج الجزء الثاني من الحديث: (الخمر من هاتين...) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا) = 3، ص: 1573، ح: 1985، وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه (باب ما يكون منه الخمر) 2، ص: 1121، ح: 3378، وأبو داود (باب الخمر مما هو) 3، ص: 327، ح: 3678، والترمذي (باب ما جاء في الحبوب التي يخذ منها الخمر) 4، ص: 297، ح: 1875، والبيهقي (باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها) 17، ص: 397، ح: 17427 بلفظ: (...النخلة والعنب)، وأحمد (باب) 7، ص: 456، ح: 7739، ولفظ: (النخلة والعنب) في سنن الدارمي (باب مما يكون الخمر) 2، ص: 1331، ح: 2141.

⁶⁴⁵ يحمض ويحمض؛ وصربه: حلب بعضه على بعض وتركه يحمض، حمض يحمض حمضًا وحموضةً وحمض، فهو حامض؛ عن اللخاني، ولكنَّ حامضٌ وإنه لشديد الحمض والحموضة. والمحمض من العنب: الحامض. ينظر: لسان العرب (ص).

⁶⁴⁶ ف - أظهر.

قوله: والانعكاس هو⁶⁴⁷ أنه كلما وجد⁶⁴⁸ المحدود وجد الحد؛ هذا عكس مستو⁶⁴⁹ للكليّة الأولى نظرًا إلى خصوص مادّتها؛ لأنّ المتصلة الكليّة الموجبة إذا كان تاليها مساويًا لمقدّمها انعكست كليّة، وإنّما لم يعتبرها المنطقيّون لعدم التفاتهم إلى المادّة، وما ذكره المصنّف -وهو كلّما انتفى الحدّ انتفى المحدود- ليس في الحقيقة عكس الاطراد، بل لازم لما ذكرنا؛ لأنّه عكس نقيض له، فسَمِيَ لازمَ الانعكاس به تسميةً للشيء باسم ملزومه.

3.1.1.3. [المطلب الثالث: الحدّ الذاتي]

قوله: بما⁶⁵⁰ لا يتصوّر فهم الذات قبل فهمه، لا يقال: هذا غير مانع؛ لصدقه على كلّ من المتضايقيّن بالنسبة إلى الآخر؛ لأنّ تعقّل أحدهما إنّما يتصوّر مع فهم الآخر، ولا يتصوّر قبل فهمه؛ لأنّنا نقول: الذاتي من أقسام المحمول، وأحد المتضايقيّن لا يحمل على الآخر.

قوله: فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات لَمّا كان معنى اللزوميّة: الحكم بوجوب صدق اللازم على تقدير صدق الملزوم؛ أقحم لفظ «قدر» تصريحًا بالمقصود، ولعلّنا يُتوهّم أنّ الثاني فيها لازم لصدق المقدم في نفس الأمر كما ذهب إليه بعض المنطقيّين، وهذه اللزوميّة لازمة للتعريف المذكور، فلهذا فرّعها عليه بالفاء، بيان ذلك: أنّ مرجع التعريف إلى أنّه لو فهم الذات لفهم الذاتي؛ لا على معنى أنّ فهمه مغاير لفهم الذات مغايرة بالذات؛ لأنّه المحمول على الذات، والمحمول الذي لا يُتصوّر فهم الذات قبل فهمه لا يكون كذلك، بل على معنى أنّ فهم الذات هو عين فهم ذاتيّاته، ولا مغايرة [16] بينهما إلّا بالاعتبار كما بين الحدّ والمحدود ودلالة المطابقة⁶⁵¹ والتضمّن،⁶⁵² وسيجيئ تحقيقه في بحث الدلالة، فيلزمه بعكس النقيض لو لم يُفهم الذاتي لم يُفهم الذات؛ على معنى أنّ عدم فهم

⁶⁴⁷ م ف - هو .

⁶⁴⁸ الأصل: وجود.

⁶⁴⁹ العكس المستوي: هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيًا، والجزء الثاني أولًا، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان، بدلنا جزأيه، وقلنا: بعض الحيوان إنسان، أو عكس قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، قلنا: لا شيء من الحجر بإنسان. ينظر: التعريفات ج. 1، ص. 153.

⁶⁵⁰ م ف: ما.

⁶⁵¹ بمعنى أن اللفظ إذا أطلق إما أن يدل على تمام المعنى الموضوع له. ينظر: الأخصري، شرح القويسني على السلم المنورق ج. 3، ص. 23.

⁶⁵² فدلالة التضمّن سمّيت بذلك لتضمّن المعنى جزء المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان أو على لازم معناه الذهبي. ينظر: الكليات ج. 1، ص. 441.

الذاتيّ وارتفاعه عن الذهن عينٌ عدم فهم الذات وارتفاعه عن الذهن، وهذا العكس خاصّة أخرى للذاتيّ عرفه بعض العلماء بها، ولا يرد عليه لازم الذات؛ لأنّ ارتفاعه ليس عين⁶⁵³ ارتفاع الذات، بل مستلزم له بعد تمام حقيقته.

قوله: **كان الحدّ الحقيقي بتعقل جميع الذاتيات** إذ لو كان ببعضها -وتعقل الحدّ الحقيقيّ مستلزم لتعقل الذات- لزم فهم الذات قبل فهم البعض الآخر من الذاتيات.

قوله: **بالمطابقة تارة وبالتضمّن أخرى**، كما يقال تارة في حدّ الإنسان: الجوهر الذي هو جسم نام حساس متحرّك بالإرادة ناطق، فيذكر جميع أجزاء الجنس القريب من الأجناس البعيدة، وفصله بالمطابقة، وتارة الحيوان الناطق، فيذكر جميع أجزائه بالتضمّن.

قوله: **لا⁶⁵⁴ يثبت للذات بعلة يجوز أن يكون من الثبوت؛ لأنّ من خواصّ الذاتيّ أن لا يكون ثبوته للذات بعلة، أي بعلة غير علة الذات؛ لأنّ جعلهما واحد؛ بل لا يكون ثبوته للذات، وفي ذاته بالعلة المغايرة كما أشار إليه ابن سينا: "بأنّ⁶⁵⁵ الطبيعة قصد بها إلى إيجاد الجزئيّ،⁶⁵⁶ وأجزاؤه من الأجناس والفصول فُصدت بالعرض"⁶⁵⁷ لتضمّنه إيّاها لا لذاتها، لعدم كماليتها، ولتعدد الأشخاص والأنواع، ولو كان القصد إلى إيجادها لكفى حصولها في ضمن جزئيّ،⁶⁵⁸ وأمّا العرضيّ فثبوته للذات، وفي ذاته بغير علة الذات؛ لأنّه:**

إن كان قريباً فعلته نفس الذات كالزوجيّة للأربعة؛ لأنّها من آثار حقيقتها بعد تمامها، وإن كان بعيداً فعلته القريب وما هو أقرب منه، كالضاحكيّة للإنسان لتعجبه وإدراكه الغريب، ويجوز أن يكون من الإثبات؛ لأنّ من خواصّه أيضاً ألا يكون إثباته للذات والتصديق به معللاً، لا بالذات؛ لأنّ العلة يجب تقدّمها على ما يعلّل بها، والذات ليست كذلك، ولا بغير الذات، وهو ظاهر، وأمّا العرضيّ كاللازم مثلاً:

653 الأصل: غير .

654 م: ف: أي لا .

655 م: باب .

656 م: ف: الجزئي .

657 ينظر: الإشارات والتبهيّات ج: 1، ص: 139 بتصرف.

658 م: ف: جزئي .

فإن كان بيننا يعلل إثباته للذات بها؛ لأنَّ تصوُّره يتأخَّر عن تصوُّرها، وهي التي تقتضي ثبوته،⁶⁵⁹ وقولهم: اللازم بين غير معلل؛ معناه بغير الذات؛ ولهذا قالوا في تعريفه: هو الذي يكفي تصوُّر الملزوم أو تصوُّره مع تصوُّر اللازم في الحكم بالملازمة، وإن كان غير بين يعلل إثباته للذات بغيرها، وهو الوسط،

هذا إذا كان فهم الذات بتمام حقيقتها، أمَّا إذا كان ببعض الوجوه؛ فيجوز أن يعلل إثبات الذاتي لها بحدِّ أحدهما تارة، كما يقال: الإنسان حيوان؛ لأنَّه جسم نام حسَّاس، متحرِّك بالإرادة، وأخرى بذاتيٍّ آخر أخصَّ منه، كما يقال: الإنسان جسم؛ لأنَّه حيوان، وقال المنطقيُّون: حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه، لكنَّ التعليل بهما في الحقيقة لبيان التصوُّر والإثبات والتصديق بالعرض كما صرَّح به ابن سينا في «الشفاء» وقال: "إثبات الحدِّ للشيء هو إثبات المحدود له وبالعكس"،⁶⁶⁰ وأمَّا يؤتى بهذا لقوم بُلِّه لم يفهموا معنى الموضوع أو المحمول إذا ذُكر وحده، وإذا ذكر مع غيره تصوُّره، ومقدِّمات البرهان يجب أن يكون أعرف وأقدم من النتيجة، والأعمُّ أعرف بالنسبة إلى عقولنا؛ -لكثرة مقتضياته، وقلة منافيته- وأقدم، فإنَّ الشيء ما لم يكن جسمًا ثمَّ ناميًا ثمَّ حسَّاسًا لا⁶⁶¹ يكون حيوانًا، لكنَّا نبتدئ في استفادتنا بما هو أقدم عندنا، ويلوح لنا أولًا وهو جزئيٌّ؛⁶⁶² لأنَّه أول ما نصيبه بالحسِّ، ثمَّ تفيض منه الكليات، وبعد ذلك إذا أردنا أن نتحقَّق الكليات بانتزاعها منه ومن أجزائه نبتدئ بما هو أقدم إلى الجزئيِّ،⁶⁶³ وهو الكلِّي الأخصُّ؛⁶⁶⁴ لأنَّه أعرف عندنا، إذ الكلِّي المستفاد من الجزئيِّ إمَّا يحصل للنفس لاستعدادها له بواسطة الإحساس بالجزئيات، واستعدادها للكلِّي الأخصُّ يحصل بواسطة إحساس جزئيات أكثر.

قوله: في التعلُّل الجزء حيث⁶⁶⁵ هو جزء مقدَّم على كلِّه، فإن كان جزءًا في العقل كان تعقله مقدَّمًا، وإن كان جزءًا في الخارج كان [16ظ] وجوده الخارجي مقدَّمًا، ولمَّا كان الذاتيُّ من أقسام

⁶⁵⁹ م ف: ثبوتهما.

⁶⁶⁰ ينظر: الشفاء ج: 1، ص: 247.

⁶⁶¹ م ف: لم.

⁶⁶² م ف: جزئي.

⁶⁶³ م ف: الجزئي.

⁶⁶⁴ الكلِّي الأخصُّ: من الكلِّيِّين المقولين في جواب ما هو. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج: 2، ص: 1734.

⁶⁶⁵ م ف + من.

المحمول كان من الأجزاء العقلية؛ إذ الخارجي لا يحمل على كل⁶⁶⁶ لتغايرهما في الوجود، فكان تقدّمه في العقل، وهذا من خواصّ الذاتي؛ إذ العرضي فهمه بعد فهم الذات كما أنّ وجوده بعد وجوده، والذات لا تتقدّم على نفسها في التعقل، وهذا التفسير يختصّ⁶⁶⁷ بجزء الحقيقة، والأولان: يشملان الذات أيضًا؛ لأنّ فهم الذات لا يكون قبل فهمها كما أنّ فهم جزئها لا يكون قبل فهمها،⁶⁶⁸ وإثبات الشيء لنفسه غير معلّل، وقد صرّح به حيث قال: فالسواد للسواد ليس بعلة أصلاً كما أنّ إثبات جزئه له كذلك.

قوله: وهما راجعان إلى الأول؛ لأنّه إذا امتنع فهم الذات قبل فهم الذاتي، وكان فهمها عين فهم الذاتي أو متضمناً لفهمه، يتفرّع عليه أمران:
أحدهما: أنّ ثبوته أو إثباته لها لا يُعلّل بغير علة الذات، وإلا كان فهمه متأخراً عن فهم الذات، لا نفس فهمها، ولا في ضمنها،

وثانيهما: أنّ فهم الذاتي قبل فهمها؛ لأنّه أحد شعبتيها، وهذا الكلام تنبيه على فائدة إيراد المصنّف (قد) في التعريفين الأخيرين، وهو أنّه لمّا كان هذان التعريفان متفرّعين على الأول، وكانا متحقّقين بالقوّة عند تحقّقه، وكان الأول مغيباً⁶⁶⁹ عن ذكرهما، فأورد (قد) التحقيقية أو التقليلية كذلك لا لأحدهما غير مرضيين عنده.

قوله: مشتركا⁶⁷⁰ بينه وبين الفرس مثلاً، التنوين⁶⁷¹ في (مشتركا)، للتنويع إذ أريد به المشترك التام بقريته سبق ذكره، وإلا ورد الجوهر والجسم والنامي؛ لأنّها ذاتيات للإنسان مشتركة بينهما، وعلم من تقرير الشرح أن جزأها في قوله: "وجزؤها المشترك الجنس" عطف على الماهية، فيكون التقدير تمام جزئها، فلا يرد حينئذ فصل الجنس.

قوله: والجزء المميّز هو الفصل، لا يقال: هذا غير مانع؛ لأنّ الجنس أيضًا يميّز الماهية عمّا يباينها؛ لأنّ الجزء المميّز هو ما يقال في جواب: أيّ شيء هو؟ في جوهره، والجنس ليس كذلك، بل يقال في جواب ما هو.

666 م ف: كله.

667 م: مختص.

668 م ف: فهم جزئها.

669 م ف: مغنيا.

670 م ف + إذ لا ذاتي مشتركا.

671 م ف: ألا هو التنوين.

قوله: **ولا بدّ أن يكون تمام حقيقتها المشتركة**، اعترض بهذا الكلام بين المبتدأ والخبر للدلالة على أنّ تمام ما يشتمل من الذاتيّ على أمور مختلفة الحقيقة لو لم يكن كذلك بأن كان ذاتياً لأحدها عرضياً للآخر، أو تمام حقيقته لم يكن جنساً؛ لأنّ تمام الحقيقة المشتركة بين الأمور المختلفة الحقيقة إذا كان ذاتياً لها لا يكون إلا داخلياً في حقائقها.

قوله: **وكلُّ واحد من تلك المختلفة نوع له**؛ المراد بالأمور المختلفة الماهيات المعقولة على ما نبّه عليه في أوّل الفصل، فلا يرد: أنّ زيّداً وهذا الفرس المندرجين تحت الحيوان مختلفان⁶⁷² بالحقيقة، وليساً بنوعين، وقال الشارح العلامة: المراد بالأمور المختلفة ما يقال: الجنس عليها بالذات؛ ليخرج الصنف والشخص، وليس في المتن ما يدلُّ على ما قاله.

قوله: **أي باعتبار كونها أحاداً له**؛ يريد أنّ الكلّيّ إنّما يكون نوعاً باعتبار آحادٍ هو تمام حقيقتها، وهذه من آحادها بالحقيقة، فالإنسان نوع بالنسبة إلى زيد وعمرو، لا بالنسبة إلى آحاد الناطق، فهي هذا الناطق وذلك الناطق وذلك الناطق، ولا بالنسبة إلى آحاد الضاحك، فإنّه خاصّة لها، وكذا الحيوان، بل كلُّ كلّيّ نوع بالنسبة إلى خصيصته المندرجة تحته.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم تداخل الأقسام في قسمة الكلّيّ إلى الكلّيّات الخمسة.

قلنا: لا بأس؛ لأنّها تختلف بالاعتبار.

قوله: **وإنّ الكلّ كذلك**؛ لجواز ألا يكون البسيط⁶⁷³ الكلّيّ نوعاً، بل جنساً عالياً كالجوهر.

قوله: **فقوله: والبسائط بالعكس قضية مهملّة، لا كليّة**، لا يقال: الجمع المحلّي باللام⁶⁷⁴ مفيد

للعوم، فيكون قضية كليّة؛ لأنّه إنّما يفيد العموم إذا كان اللام فيه للاستغراق، أمّا إذا كان للجنس كما

في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: 2] فلا تفيد العموم؛ ولهذا قال صاحب «الكشاف» فيه:

"والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم"⁶⁷⁵.

⁶⁷² الأصل: المختلفين، ف: المختلفان.

⁶⁷³ الأصل: البسيطة. البسيط: المنبسط وضد المركّب وما لا تعقيد فيه، جمعها: بسائط، الجسم: هو المقدار ذو الثلاثة الأبعاد التي هي الطول والعرض والعمق ونهاياته بسائط. ينظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربيّة ج: 1، ص: 56؛ ومفاتيح العلوم ج: 1، ص: 226.

⁶⁷⁴ ف: بالألف واللام.

⁶⁷⁵ ينظر: الكشاف ج: 1، ص: 10.

قوله: ما يتصوّر فهم الذات قبله؛ أي قبل فهمه، حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، و(ما) عبارة من المحمول؛ لأنّ العرضيّ من أقسامه.

قوله: أو ما لا يتقدّمه عقلاً، لو قيل: ما يتأخّر [17و] عقلاً لكان أنسب؛ ليخرج الذات، لكنّه حمل الخلاف على الخلاف بالإيجاب والسلب؛ لأنّه مطّرد في التعريفات الثلاث، واعتمد في إخراجها على الفهم السليم.

قوله: ما لا يتصوّر مفارقتّه، (ما) فيه عبارة عن العرضيّ؛ لأنّه جنسه فلا يردّ الذاتي، والرواية (يتصوّر) على البناء للمفعول، وهو من تصوّره إذا تعقّله، ولمّا لم يمكن حمله ههنا على الحقيقة؛ لأنّه قال في مقابله: والعارض بخلافه، ثمّ قسّمه إلى ما لا يزول أصلاً، وإلى ما يزول، والعلم بالمفارقة تابع لوقوعها غير متحقّق فيما لا يزول أصلاً، وتعيّن حمله فيه على القدر المشترك بين ما يزول وما لا يزول وهو الإمكان، حمله ههنا أيضاً على عدم الإمكان؛ ليتوارد السلب والإيجاب على محلّ واحد، وهذا كثير في كلامهم، يقول الرجل: ما علم الله في فلان خيراً، يريد المبالغة في أنّه لا خير فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس: 18].

قوله: لازم للماهيّة بعد فهمها، بعد: ظرف مستقرّ، أي حاصل بعد فهمها؛ لأنّه معلّل بالماهيّة إن كان بيّناً، وبالوسط إن لم يكن،⁶⁷⁶ وعلى التقديرين يكون فهمه بعد فهم الماهيّة، وإقحام الفهم في قوله: (بعد فهمها) يدلّ على أنّ الكلام في اللازم العقليّ لا الخارجيّ.

قوله: بخلاف الذاتي، فإنّه لازم، إن قيل: اللازم من أقسام العرضيّ المنافي للذاتيّ؛ لكونه قسيمه، ومنافي الأعمّ منافي للأخصّ منه، فكيف يكون الذاتيّ لازماً؟ قلنا: المراد باللازم ههنا معناه اللغويّ لا الاصطلاحيّ، فلا يردّ.

قوله: لا بعد فهمها، عطف على مقدّر؛ أي: حاصل قبل فهمها، أراد أنّ الذاتيّ وإن لم تنفكّ الماهيّة عنه لكنّ فهمه ليس بعد فهمها، بل قبله.

قوله: سواء فرض؛ أي لازم الماهيّة أعمّ من لازم الوجود؛ لأنّه يلزمها وإن لم يكن موجوداً فيلزمها وجودها، ولازم الوجود يلزمها في الوجود خاصّة.

⁶⁷⁶ م ف: كذلك.

قوله: **كالحدوث للجسم كله**؛ أراد أن المثال الأول للآزم الشامل لقيام الدليل على أن كل جسم حادث بالضرورة، والثاني لغير الشامل؛ لأن كونه ذا ظل في الشمس غير لازم للأجسام اللطيفة كالهواء، ولا لغير الملونة كالأفلاك على ما قاله الحكماء.

قوله: **كسواد الغراب والزنجي**، قد جعلهما بعض المنطقيين مثالين للآزم الوجود، والحق ما فعله المصنّف؛ لأنه يمكن⁶⁷⁷ زواله عنهما بالأدوية، وعن الزنجي بنحو البرص.

قوله: **تنبيه: قد سبق إلى بعض الأوهام أن قوله: لازم للماهية بعد فهمها**،⁶⁷⁸ إنما يصدق على الآزم البين لأن حصول غير البين منه إنما هو⁶⁷⁹ بعد فهم الوسط فلا يكون تقسيم الآزم حاضرًا فأزال هذا الوهم بالتنبيه⁶⁸⁰ على أن هذا القول إنما يقتضي أن يكون حصول لازم الماهية بعد فهمها مطلقًا، وهو أعم من أن يكون حصوله بعد فهمها فقط كما في الآزم البين، أو بعد فهمها وفهم الوسط كما في الآزم الغير البين.

4.1.1.3. [المطلب الرابع: صورة الحد]

قوله: **وإن مادة الحد**؛ أراد به الحد المطلق لعدّه الذاتيّ والعرضيّ كليهما من مواده، وقوله: (وأمّا صورته فإن يأتي بالجنس الأقرب ثمّ بالفصل) بيان لصورة الحد،⁶⁸¹ وصورة الرسم ليست كذلك؛ لأنه⁶⁸² المؤلف من الجنس الأقرب والخاصّة سواء تقدّم الجنس، نحو: السواد اللون القابض للبصر، أو تأخّر نحو: السواد القابض للبصر من اللون، ولم يذهب أحد من العلماء إلى أن الأول تامّ، والثاني ناقص، ويمكن أن يقال: مراده بالفصل؛ المميّز الكامل سواء كان ذاتيًا أو لا، ويؤنس بذلك قوله فيما بعد: (جعل العرض الخاص بنوع ما فصلًا له).

قوله: **وخلل الصورة نقص**، اعلم أن خلل المادة بانتفاء شيء منها مستلزم لخلل الصورة من غير عكس؛ لأن مادّته: هي المفردات التي تركّب منها، وصورته: الهيئة الحاصلة من التمامها، فمتى انتفى شيء من مفرداته انتفت الهيئة القائمة بها، ويجوز أن يوجد المفردات بتمامها من غير تأليف معتبر،

⁶⁷⁷ م ف: ممكن.

⁶⁷⁸ فراغ في الأصل قدره نصف سطر.

⁶⁷⁹ ف: إنما هو.

⁶⁸⁰ فراغ في الأصل قدره نصف سطر وكتب فيه: صح.

⁶⁸¹ م ف: + الحقيقي وإنما لم يتعرض لبيان صورة الرسمي لأن الغرض بيان الصورة التي يختل بانتفائها الحد.

⁶⁸² م ف: لأن.

وخلل المادّة لضعفٍ في الدلالة كما في الألفاظ الغريبة والمجازيّة لا يستلزم [17ظ] خلل الصورة كما في التركيب الخارجيّ، فبينهما⁶⁸³ عموم من وجه، وسمّي الخلل المقصور على الصورة بالنقص في الصورة، وعلى المادّة بالنقص في المادّة، والشامل لهما بالخطأ، والأوّل على ثلاثة أقسام؛ لأنّ صورته على ما مرّ يحصل بتقدّم الجنس القريب على الفصل القريب فاصلاً لها فقط إمّا بتقدم الفصل على الجنس، وإمّا بأن يؤتى بهما معاً بلا تقدّم لأحدهما على الآخر، وحينئذ؛ إمّا أن يُذكر بلفظ الجنس، وهو غير مانع لعدم دلالة العام على الخاص، ولهذا عُدّ ذَكَرَ الجنس وترك الفصل من الخطأ، وإمّا أن يُذكر بلفظ الفصل، ولا امتناع فيه؛ لأنّه يدلُّ على الجنس بالالتزام، وهو على قسمين؛ لأنّه إمّا أن يترك لفظ الجنس برأسه ويؤتى بلفظ الفصل،⁶⁸⁴ أو يترك لفظ الجنس القريب ويؤتى بلفظ الجنس البعيد والفصل.

قوله: **منها جعل الموجود والواحد جنسًا للإنسان**؛ يريد بذلك أنّه إذا وضع العرضيّ الذي هو أعمُّ من الجنس موضعه كوضع الموجود أو الواحد موضع الحيوان كان الحدُّ خطأ؛ لأنّ الإتيان بمفردات الحدِّ إمّا للاطلاع على ذاتيّات المحدود، وإمّا لتمييزه عمّا عداه، وكلاهما منتفٍ فيه،⁶⁸⁵ وإمّا وضع العرضيّ الذي يساوي الجنس موضعه، وإن لم يسغّه⁶⁸⁶ بعض المنطقيين، فينبغي أن لا يكون كلام في سواغه؛⁶⁸⁷ لأنّه يدلُّ على الجنس بالالتزام، ولهذا يقال في الأعمِّ الذي يوجد في أكثر التعريفات أنّه بمنزلة الجنس، فالمراد بالجنس المشترك القريب وإن لم يكن ذاتيًا؛ لأنّ وضع الأعمِّ موضع المشترك القريب خطأ سواء كان ذاتيًا أو لا.

قوله: **ومنها جعل العرضيّ الخاصّ بنوع ما فصلاً له**؛ المراد بالفصل: المميّز الكامل سواء كان ذاتيًا أو لا؛ لأنّ وضع العرضيّ الخاصّ بنوع ما موضع المميّز الكامل له بحيث لا ينعكس خطأ؛ سواء كان المميّز ذاتيًا له أو لا.

قوله: **بحيث لا ينعكس**، يريد أنّ وضع العرضيّ الخاصّ بنوع ما موضع فصله؛ أي مميّزه الكامل أن يكون خطأ إذا كان على وجه لا ينعكس كما إذا وضع الخاصّة الغير اللازمة للنوع ك: الضاحك

683 ف: فبينها.

684 م ف: ويؤتى بالفصل.

685 ف - فيه.

686 ف: يسغ، الأصل: يسوغ.

687 سوغ: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغا وسواغا: سهل مدخله في الحلق. وساغ الطعام سوغا: نزل في الحلق، ... والسّواغ بكسر

السين: ما أسغت به غصّتك. يقال: الماء سواغ الغصص. ينظر: لسان العرب(س).

688 م ف: إمّا.

بالفعل للإنسان موضع الخاصّة اللازمة ك: الضاحك بالقوّة له على ما مثّل به، وهكذا إذا وضع الخاصّة الغير الشاملة كالكتاب بالفعل موضع الشاملة.

قوله: **بحيث لا يطرد؛** أي تركّ بعض الفصول إمّا يكون خطأ إذا ترك الفصل المساوي،⁶⁸⁹ وذلك بأن لا يؤتى بالفصل المساوي له إن اتّحد، ولا بواحد من فصوله إن تعدّدت، أمّا إذا كان لشيء فصول أو خواصّ مساوية له، وأتى بواحد منها فقط في تعريفه لم يكن خطأ، والمراد بالفصل ههنا أيضًا المميّز⁶⁹⁰ الكامل سواء كان ذاتيًا أو لا.

قوله: **ومنها تعريف الشيء بنفسه،** جعل هذا من خلل المادّة؛ لما أنّ مادّة الحدّ تفصيل مفردات المحدود، ولا تفصيل فيه.

قوله: **الحركة عرض نُقْلة،** هذا التعريف خطأ من وجهين، أحدهما: كونه تعريفًا للشيء بنفسه؛ لأنّ الحركة عند الملتين تنحصر في الأنيّة⁶⁹¹ وهي نفس النقطة، وأمّا عند الحكماء فهو تعريف بالأخصّ، وثانيهما: جعل العرض وهو عرضي للحركة لما بين في الكلام أن العرض ليس جنسًا للأعراض أعم من جنسها، أعني الكون جنسًا لها.

قوله: **والظلم نوع من الشرّ؛** لأنّ الشرّ فقدان الشيء كماله، وتحت أنواع، منها ما يصدر عن القوّة الغضبيّة كالظلم، ومنها ما يصدر عن القوّة الشهويّة كالزنا، ومنها ما يصدر عن القوّة العقليّة كالأعتقادات⁶⁹² الباطلة، ومنها الأخلاق الرذيلة والآلام والغموم.

قوله: **فإنّ الخمسة جزء العشرة؛** لأنّ الخمسة ليست إلا مجموع الآحاد التي تألّف هو⁶⁹³ منها، ولم يحصل⁶⁹⁴ بعد الالتئام كيفيّة زائدة إلا بحسب التعقّل إن كان كما مرّ في العشرة، وما ذكره الحكماء من أنّ مراتب الأعداد أنواع مخالفة،⁶⁹⁵ فلا يكون بعضها جزءًا من بعض، بل تركّب كلٌّ منها من الآحاد ابتداءً بناءً على أنّ صورها النوعيّة زائدة على آحادها في الخارج، ولم يثبت ذلك.

689 م ف: المساوي رأسا.

690 م ف + الفصل.

691 الحركة الأنيّة: هي انتقال الجسم من أين إلى أين على سبيل التدرّج ويسمّى نُقْلة. ينظر: دستور العلماء ج: 2، ص: 16.

692 ف - .

693 م: التي تألّفت هي.

694 م: ولم يحصل لها.

695 م: متخالفة.

قوله: **ولا بانضمام خمسة أخرى إليها؛ لأنّ الخمسة وإن انضمَّ إليها خمسة أخرى خمسة؛ لأنّ** التّأليف لا يُخرج [18و] الشّيء عن الحقيقة،⁶⁹⁶ وإلّا كان كوناً⁶⁹⁷ وفساداً، ولا شيء من الخمسة بعشرة، فلا شيء من العشرة بخمسة، وبهذا ظهر ضعف ما قاله بعض المنطقيين من أنّ حمل الشّيء على غيره قد يصدق عند الاجتماع، ويكذب عند الانفراد كما أنّه يصدق العشرة خمسة وخمسة، ولا يصدق العشرة خمسة؛ لأنّه إن أراد أنّه يصدق على العشرة أنّها خمسة مقيّدة بخمسة أخرى فباطل، لما عرفت، وإن أراد أنّه يصدق عليها المجموع من الخمستين فمسلّم، لكنّ الكاذب حمّله شيء، والصادق حمّله شيء آخر، لا الشّيء الأوّل مجتمعاً⁶⁹⁸ مع غيره.

قوله: **فلا يجوز أن يرسم الشّيء بخفي مثله، فرّع عدم جواز أن يرسم الشّيء بالمساوي له في الجلاء والخفاء ولا بما هو أخفى منه، على اشتراط الظهور في اللازم الذي يرسم،**⁶⁹⁹ بناء على أنّ المراد بالظاهر ما هو ظاهر بالنسبة إلى ملزومه، أي يكون أجلى منه، والمراد بقولهم: يجب كون اللازم الذي يعرفه به بيّناً؛ ما ذكره ههنا، وهو أن يكون ظاهراً، وقد يطلق عليه بيّن الثبوت على ما أشار إليه في بيان أنّ العلم يعرف بالقسمة والمثال⁷⁰⁰ بقوله: ولا يعرف له لازم بين الثبوت لأفراده، لا أن يكون بيّناً بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ؛ لأنّه لا يناسب؛ لأنّ الانتقال في التعريفات من اللازم، وفي اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ من الملزوم في التعريف، وقال ابن سينا: "المراد به أن يكون قريباً يقتضيه المعرف لذاته، لا لغيره؛ لأنّ التعريف باللازم تعريف بالأثر، وما يصدر عن الماهيّة هو اللازم القريب، والبعيد ليس أثراً لها؛ لأنّ العلة البعيدة لا تؤثر في المعلول، وإتّما المؤثر فيه هي العلة المتوسطة، وهو من آثاره، فتعريف الشّيء باللازم البعيد ليس تعريفاً له بالحقيقة".⁷⁰¹

قوله: **فالأوّل مثل: الزوج؛ عددٌ يزيد على الفرد بواحد، هذا إذا كان بين الزوجيّة والفرديّة** تقابل التضاد بأنّ جُعلا نوعين من الكيف المخصوص بالكمّ المنفصل، فإنّ النوعين المندرجين تحت جنس إذا عُرِف⁷⁰² أحدهما عن الآخر عرف تميّز⁷⁰³ الآخر أيضاً عنه، وأمّا إذا كان بينهما تقابل العدم

⁶⁹⁶ م ف: حقيقته.

⁶⁹⁷ قال ابن الأثير: الكون مصدر كان التامة؛ يقال: كان يكون كونا أي وجد واستقر. ينظر: لسان العرب (ك و ن).

⁶⁹⁸ ف - .

⁶⁹⁹ م ف + به.

⁷⁰⁰ م ف + والمثال ولا يعرف.

⁷⁰¹ ينظر: الإشارات والتبهمات ج. 1، ص. 223-227 باختصار.

⁷⁰² هامش الأصل: نخ: تميز، م + عرف تميز.

والمملكة بأن كانت الفردية عدم الزوجية عمًا من شأنه أن يكون زوجًا؛ كان تعريف الزوج بالفرد من القسم الثاني، وهو تعريف الشيء بما هو أخفى منه.

قوله: **أو الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد**، هذا على ما ذهب إليه شارحون من تفسير العكس به، وحينئذ يكون في التعريفين فسادًا آخر، وهو عدم الانعكاس أصلًا؛ لأنه لا يصدق تعريف الفرد على الواحد سواء جعل الواحد عددًا أو لا، لعدم زيادته على شيء، فلا يصدق تعريف الزوج على الاثنين، ولا تعريف الفرد على الثلاثة، وهلمَّ جرًّا، ولو فسّر العكس بأن الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد، وعُدَّ الواحد من العدد لاندفع هذا الفساد.

قوله: **فإنَّ النفس ومشابهة النار لها أخفى**؛ أمَّا النفس فلأنَّ فيها اختلافات كثيرة، فقال بعض الحكماء إنَّها عبارة عن الصورة النوعية⁷⁰⁴ لذوات الأنفس الحافظة لأركانها المتخالفة عن الخلل،⁷⁰⁵ وأمَّا مشابهة النار فقيل: هي أنَّ النار تُحدث خِفةً كما أنَّ النفس تحدث خِفةً للأجسام،⁷⁰⁶ ولذلك كان الميت أثقل من الحيِّ على ما قال الشاعر:

وكذا الجسم تخفُّ بالأرواح...⁷⁰⁷

أو أنَّ النار تجمع المختلفات بالطبخ والنضج حتَّى يحصل مزاجٌ مستتبِع للصورة النوعية كما أنَّ النفس تجمعها وتحفظها عن الخلل.⁷⁰⁸

قوله: **فلا يتعيَّن المقصود**، إنَّما قال في المشترك: لا يتعيَّن المقصود عند عدم القرينة، وفي المجاز: فيقع الجهل عند عدمها؛ لأنَّ القرينة في المشترك معيَّنة للمقصود، وفهمه⁷⁰⁹ حاصل دونها، وفي الجاز محصَّلة لفهمه، ودونها يتبادر الفهم إلى غيره، وهو المعنى الحقيقي.

قوله: **الحدُّ لا يكتسب بالبرهان**؛ أراد بالحدِّ الحقيقي، وبالبرهان الحدَّ الأوسط مع ما يقيّد به، فيكون إشارة إلى حصول المقدمتين، فلا احتياج إلى ارتكاب الجاز بإطلاق اسم الجزء على الكلِّ،

703 ف: عين.

704 الصورة النوعية: جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حلَّ فيه. ينظر: التعريفات ج.: 1، ص.: 136.

705 م: لأركانها المتخالفة عن التخلل، ف: لأركانها المانعة عن التخلل.

706 هامش الأصل: ط.

707 شطر بيت للشاعر أبي علي إدريس بن اليمان من قصيدة طويلة بمدح بما إقبال الدولة أبا الحسن علي بن أبي الجيش مجاهد بن عبد

الله مولى أبي عامر: حَفَّتْ فكَادَتْ تَسْتَطِيرُ بِمَا حَوَتْ... وكذا الجسم تخفُّ بالأرواح. ينظر: ابن دحية الكلبي، المطرب من أشعار أهل

المغرب ج.: 1، ص.: 197.

708 م ف: النفس يجمعها ويحفظها عن التخلل.

709 ف: وفهمها.

والوجه [18ظ] الأوّل يدلُّ على أنّ ثبوت الحدِّ للمحدود ليس بمكتسب بالبرهان؛ لأنَّ حاصله أنّ تعقُّل الحدِّ هو نفس تعقُّل حقيقة⁷¹⁰ المحدود تفصيلاً، والبرهان يقتضي محكوماً عليه ومحكوماً به يستلزم ثبوته له، فلو تخلَّل بين الحدِّ والمحدود في الثبوت لكان مستلزماً لعين المحكوم عليه الذي هو المحدود؛ لأنَّه مستلزم⁷¹¹ للحدِّ، وهو نفس المحدود، فلم يكن برهاناً.

فإن قيل: الحدُّ مغاير للمحدود، أمّا أوّلاً: فلما ذكره بعض الأفاضل من أنّ الحدَّ عبارة عن جميع الأجزاء التي كلُّ واحد منها مقدّم على المحدود، فكذا الجميع، والمقدّم على الشيء لا يكون نفسه، وأمّا ثانياً: فلما أطبق عليه الجمهور من أنّ الحدَّ هو العلم التفصيليُّ بأجزاء المحدود؛ لأنَّه عبارة عن علوم متعدّدة بأجزائه، كلُّ منها متعلّق بجزء غير ما تعلّق به الآخر، والمحدود هو⁷¹² العلم الإجماليُّ؛ لأنَّه هو الواحد المتعلّق بجميعها دفعة،⁷¹³ وهذا كإبصارات عشرة يتعلّق بعشرة مبصرات، كلُّ منها بمبصر غير ما تعلّق به الآخر، وإبصار واحد يتعلّق بالعشرة دفعة.

قلنا: لو كانا متغايرين لزم في كلِّ تحديد أن يتعلّق أجزاء المحدود مرّتين، مرّةً بالتفصيل في ضمن الحدِّ الذي هو الكاسب، ومرّةً بالإجمال في ضمن المحدود الذي هو المكتسب، والوجدان يكذبه، بل ليس بينهما مغايرة إلا بالاعتبار، فإنَّه إذا تعقّل جميع أجزاء الشيء على التفصيل والترتيب كان تعقُّلاً بجميعها، فإن اعتبر تعقُّلها على الترتيب فهو الحدُّ، وإن اعتبر تعقُّل المجموع فهو المحدود، والتحقيق في هذا المقام والبسط فيه ذكرناه في المقاصد، والوجه الثاني: يدلُّ على أنّ تعقُّل الحدِّ الحقيقي للشيء لا يكتسب؛ لأنَّ حاصله أنّ تعقُّل الحدِّ لو كان مكتسباً لكان متأخراً عن الاستدلال عليه، والاستدلال على الشيء يقتضي سبق تعقُّله من جهة ما يستدلُّ عليه، والاستدلال ههنا من جهة تعقُّل الحدِّ بحقيقته، فيكون تعقُّل الحدِّ حاصلًا قبل الدليل، فيلزم الدور، وقد صرّح به في جواب الاعتراض الذي يجيء بقوله: (بخلاف الحدِّ) فإنَّ المطلوب تعقُّله لا ثبوته، وقيد تعقُّل ما يستدلُّ عليه بقوله: (من جهة ما يستدلُّ عليه)؛ لئلا يمنع لزوم الدور باختلاف الجهتين، وفيه تنبيه على أنّ التصديق يستدعي تصوُّر طرفيه من جهة ما يستدعيه، لا من أي وجه كان، والذي يدلُّ عليه⁷¹⁴ هذا الوجه هو التحقيق؛ لأنَّ

710 ف - .

711 الأصل: يستلزم.

712 الأصل: والمحدود وهو.

713 الأصل: دفعه.

714 ف: على أن.

التحديد من باب التصورات، والغرض منه اكتساب المجهول التصوري من المعلوم التصوري،⁷¹⁵ ولا حمل فيه للحد على المحدود، ولا لأجزاء الحد بعضها على بعض، وإلا لخرج إلى باب التصديقات كما سيشير إليه، فإذا قيل: الإنسان مثلاً، فلم تتبين حقيقته يُوتى⁷¹⁶ بالحيوان الناطق مركباً تقييداً، ويُجرى عليه على أنه نعت كاشف له أو نحوه، واحتجاج ابن سينا على هذا المطلب يوافق الوجه الأول؛ لأنه قال في «الشفاء» ما حصله:⁷¹⁷ أنه⁷¹⁸ لو اكتسب الحد بالبرهان على أن يكون المحدود أصغر والحد أكبر لكان الأوسط فيه مساوياً للمحدود والحد، وإلا لكان أخص من الحد وأعم من المحدود؛ لامتناع أن يكون موضوع الموجبة الكلية أعم أو محمولها أخص، وإذا كان مساوياً لهما فحمله على المحدود إمّا على أنه حد لما ثبت له، فيلزم أن يكون لشيء واحد حدان حقيقتان، وإمّا على أنه ثابت له، فحمل الأكبر على الأوسط إمّا

على أنه حد لما ثبت له الأوسط، وهو باطل؛ لأن ما ثبت له الأوسط هو المحدود وفصله وخواصه، فيلزم أن يكون شيء واحد حدًا للماهيات المختلفة، وإمّا على أنه حد لماهية الأوسط فلا يلزم المطلوب؛ لأن حد الأوسط لا يجب أن يكون حدًا للأصغر كما في قولنا: الضاحك إنسان، والإنسان حدّ الحيوان الناطق.

وأما على أنه ثابت لكل ما ثبت له الأوسط فلا يلزم منه إلا ثبوت الحد للمحدود، وهو غير مطلوب وغير محتاج إلى البرهان؛ لأنّ الذاتي لا يعلل ثبوته للذات بشيء، لا أنه حد له، وهو المطلوب. قوله: **والموقوف عليه [19و] تعقلها**؛ أي الذي يتوقف عليه الدليل هو تعقل النسبة على وجه الثبوت أو الانتفاء، والذي يطلب ويتوقف حصوله على الدليل هو إثباتها أو نفيها، لا تعقلها، فتختلف الجهتان، فلا يدور.

قوله: **خرج عن كونه حدًا، وصار حكمًا**؛ يعني لو حمل الحد على المحدود على أنه حد⁷¹⁹ لعة أو شرعًا إلى غير ذلك خرج عن كونه حدًا؛ لأنّ الحد من أقسام التصور الساذج المشروط بعدم الحكم،

⁷¹⁵ موضوع المنطق: أمران: أحدهما: المعلوم التصوري من حيث إنه يوصل إلى المجهول التصوري. وثانيهما: المعلوم التصديقي من حيث إنه يوصل إلى المجهول التصديقي. ينظر: دستور العلماء ج.: 3، ص.: 258-259.

⁷¹⁶ ف + حتى.

⁷¹⁷ ينظر: الشفاء ج.: 1، ص.: 236 وما بعدها ملخصًا.

⁷¹⁸ م - ف - .

⁷¹⁹ م ف: حد له.

وصار حكماً بالحدِّ على المحدود، فيقبل المنع، وهذا صريح في أنَّ الحدَّ لا حمل فيه، وإلا كان تصديقاً لا تصوُّراً.

[المبحث الثاني: التصديقات]

[المطلب الأوّل: ما هو التصديق]

[المطلب الثاني: مقدّمات البرهان قطعيّة]

[المطلب الثالث: صورة البرهان اقترائيّ واستثنائيّ]

2.1.3. [المبحث الثاني: التصديقات]

1.2.1.3. [المطلب الأوّل: ما هو التصديق]

قوله: **وكلُّ تصديق يسمّى قضيةً**، إن قيل: هذا إنّما يصحُّ على مذهب الإمام الرازي؛⁷²⁰ لأنّ التصديق عنده عبارة عن التصدّرات الثلاثة مع الحكم،⁷²¹ كما أنّ القضية كذلك، وأمّا على ما ذهب إليه المصنّف فيه⁷²² إشكال؛ لأنّ التصديق لا يدخل فيه حكم،⁷²³ لأنّه عنده هو العلم المتعلّق بالحكم، لا الحكم كما هو المشهور من مذهب الحكماء، ولا التصدّرات الثلاثة مع الحكم، والقضية يدخل فيها الحكم؛ لقوله: (ولا بدّ فيها من حكم).

قلنا: لا إشكال؛ لما مرّ أنّ التصديق عنده هو الحكم من حيث هو حاصل عند الذهن، وكونه مسمّى بالقضية لا يقتضي أن يكون تمام مسماها؛ لما مرّ أنّ المدلول التضمينيّ قد يطلق عليه⁷²⁴ المسمّى، وقياسكم ينتج أنّ التصديق ليس قضية؛ لا أنّه لا يسمّى بها.

قوله: **أي إذا جعلت جزء قياس**، تنبيه على أنّ المصنّف حيث أطلق البرهان؛ لا في مقابلة الأمانة كما في قوله فيما مضى: (ولا يحصل الحدُّ ببرهان)، وقوله ههنا: (ويسمّى في البرهان)، وقوله

⁷²⁰ ف - .

⁷²¹ ينظر: المحصول ج. 1، ص. 85.

⁷²² م ف: ففيه.

⁷²³ م ف: الحكم.

⁷²⁴ م ف: على.

فيما سيجيء: "وصورة البرهان اقترائيًا واستثنائيًا" أراد به مطلق القياس؛ لأنَّ المعاد معرفة يراد به الأوَّل، وحيث أُطلق في مقابلة الأمانة كما في قوله: (ومقدِّمات البرهان قطعِيَّة) في مقابلة قوله: "وأما الأمارات فظنيَّة) ما يفيد اليقين، وعلى أنَّ قوله في البرهان: (دالٌّ على الجزئيَّة)؛⁷²⁵ لأنَّ المظروف داخل في الظرف.

قوله: الرابع: ما ليس موضوعها جزئيًّا معيَّنًا ولم يبيِّن، موضوع المهمله هو الكلِّي الغير المبيِّن كميَّة أفرادها، فإن قيل: لا يصدق حينئذ قوله: (والمتحقِّق فيها الجزئيَّة) بمعنى أنَّها مع الجزئيَّة المحصورة الموافقة لها في الكيف والموضوع والحمول متلازمتان؛ لأنَّ مثل قولنا: الإنسان نوع يصدق على هذا مهمله مع أنَّه لا يصدق الجزئيَّة وهي: بعض الإنسان نوع.

قلنا: إنَّما تكذب الجزئيَّة لو شرط أن يكون الحكم فيها على جزئيَّات موضوعها، والمصنَّف لم يشترط ذلك فيصدق؛ لأنَّ الواجب فيها أن يكون الحكم على بعض ما صدق عليه الموضوع سواء كان من جزئيَّاته أو لا.

قوله: لا جزئيَّته ولا كليَّته جملتان مبيَّتان لقوله: لم يبيِّن، إذ التقدير: لم يبيِّن الموضوع لا جزئيَّته مبيَّنة، ولا كليَّته مبيَّنة، ومثل هذا التركيب وارد في كلامه غير مرة، فتنبَّه لوجهه؛ لئلا تخطئه في زيادة (لا) الأولى، فيخطئ⁷²⁶ ابن أخت خالتك.

قوله: نحو: الإنسان في خسره، هذا إذا كان اللام فيه للجنس المطلق، أمَّا إذا كان للاستغراق كما في الآية الكريمة فتكون موجبة كليَّة، ولهذا وقع الاستثناء فيه.

قوله: بل ألا يتعرَّض لها؛⁷²⁷ أي الجزئيَّة ما يتعرَّض فيها لجزئيَّة الحكم ولم يتعرَّض لكليَّته، وهو لا يستلزم التعرُّض؛ لعدم كليَّته؛ لأنَّ عدم التعرُّض لشيء أعمُّ من التعرُّض لعدمه، فتكون الجزئيَّة أعمُّ من الكليَّة، لا مباينة لها.

قوله: فلذلك أهملت؛ أي لَمَّا كانت الجزئيَّة متحقِّقة في المهمله معلومة وإن لم تعرَّض لها أهمل ذكرها.

2.2.1.3. [المطلب الثاني: مقدِّمات البرهان قطعِيَّة]

⁷²⁵ الأصل: جزية.

⁷²⁶ م: فتخطئ.

⁷²⁷ الأصل -.

قوله: **ومقدمات البرهان قطعية**؛ المراد بالقطعيّ اليقينيّ، واليقين: هو اعتقاد جازم ثابت، مطابق لموجب، وقول المصنّف: قطعيًا، إمّا مفعول به، أي لينتج لازمًا قطعيًا، واللام في (لينتج) للعاقبة؛ لأنّ وجوب صدق الملزوم مستعقب لوجوب صدق اللازم؛ لامتناع استلزام الصادق الكاذب، أو مصدر؛ أي إنتاجًا قطعيًا، وهذا هو الأولى، فلذلك احتيج إليه في الشرح، وذلك لأنّ البرهان يجب أن تكون مقدماته وإنتاجه ونتيجته جميعها قطعية،⁷²⁸ وهذا التقدير يشعر بالجميع، أمّا بالأوّلين فبالمطابقة، وأمّا بالأخير فبالالتزام؛ لأنّ القطع بالملازمة وبصدق الملزوم يستلزم القطع بصدق [19ظ] اللازم بخلاف الأوّل، فإنّ قطعية صدق الشئيين لا تستلزم قطعية صدق اللزوم بينهما، كما في الاتفاقيات؛ ولأنّ قوله في مقابله: وهو الأمانة، إذ ليس بين الظنّ والاعتقاد، وبين أمر ربط عقليّ يدلّ على عدم قطعية إنتاجها كما سيحيى، فالأنسب أن يحمل قوله ههنا: لينتج قطعيًا، على أنّ الإنتاج قطعيّ قطعًا لا يحتمل غير القطع.

قوله: **دفعًا للدور والتسلسل** إشارة إلى أنّ قوله: (وإلا لزم التسلسل)، متناول للدور أيضًا؛ لأنّ اللازم هو توفّعات⁷²⁹ مترتبة غير متناهية، فإن كانت في موضوعات متناهية فهو الدور، وإن كانت في موضوعات غير متناهية فهو التسلسل.

قوله: **وأما الأمارات**، حمل قوله: (فظنية أو اعتقادية) على أنّ نتائجها ظنية أو اعتقادية؛ لأنّ قوله: **إن لم يمنع مانع**، وقوله: **لزوالهما مع بقاء موجبهما**، يشعران بذلك لا على أنّ مقدماتها ظنية أو اعتقادية؛⁷³⁰ لأنّ المذكور بعده لا يناسب،⁷³¹ ولأنّه قد علم ذلك من قوله في بيان تعريف الفقه؛ لأنّ المراد بالأدلة الأمارات، فلا يحتاج⁷³² إلى الإعادة.

اعلم أنّ بيان كون نتيجة الأمانة ظنية أو اعتقادية يتوقّف على إثبات أمرين، أحدهما: أنّ النتيجة ظنية أو اعتقادية، والثاني: أنّها نتيجة الأمانة، والأوّل ظاهر؛ لأنّ الفرع لا يقوى على الأصل، والثاني مقيد بعدم المانع؛ إذ مع وجود المانع كما إذا عارض الأمانة أمانة أخرى معادلة لها، وأحسنّ أمر على خلاف ما يدلّ عليه الأمانة بأن دلت على كون زيد في الدار ويصّر خارجها، أو عارضها دليل قطعيّ يتخلّف عنها الظنّ، فيتوقّف في الصورة الأولى، ويجزم بخلاف مقتضاها في الآخرين، لا يقال: مقدمات

⁷²⁸ ف - وهذا هو الأولى... جميعها قطعية.

⁷²⁹ م ف: التعلّقات.

⁷³⁰ ف - لأنّ قوله... أو اعتقادية.

⁷³¹ م: يناسبه.

⁷³² م ف: فلا احتياج.

الأمانة لما كانت ظنيّة كانت نتائجها أيضًا ظنيّة، لا اعتقاديّة؛ لأنّنا نقول: المقدمات الظنيّة قد تفيد الجرم، كما يحصل الجرم ب: أنّ زيدًا في الدار؛ إذا كان رفقاؤه وخدمه ومركبه على الباب، إلاّ أنّه يمكن أن لا يحصل له هذا الجرم، فكان مفيدًا للاعتقاد، ولهذا يُخلّف مدّعي القتل في اللّوث⁷³³ على البتّ⁷³⁴ عند العلامات الظنيّة.

قوله: **الصغرى باعتبار موضوعها خصوص**، حُمل قوله: (الصغرى خصوص، والكبرى عموم) على أنّ الصغرى لها خصوص باعتبار موضوعها، والكبرى لها عموم باعتبار موضوعها، أي موضوع الصغرى أخصّ من موضوع الكبرى، والأخصّ يجب اندراجه تحت الأعمّ، فيندرج موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى، فيثبت له ما يثبت لموضوع الكبرى، وهو محمولها، وهذا هو النتيجة، وإنّما قال: (فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى، وهو النتيجة) تنبيهًا على أنّ وجه الدلالة إنّما هو في الشكل الأوّل؛ لأنّه إذا كان الأصغر موضوعًا في الصغرى والأكبر محمولًا في الكبرى تعيّن كون الأوسط محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى، وهو صورة الشكل الأوّل، وباقي الأشكال إنّما ينتج بالردّ إليه، فيوافق قوله: (ولا بدّ في الدليل من مستلزم للمطلوب حاصلٍ للمحكوم عليه)، وقوله فيما سيجيء: (ولذلك يتوقّف غيره على رجوعه إليه).

قوله: **فإنّ العالم أخصّ من المؤلّف**؛ لأنّ المراد بالعالم: الجزئيات التي⁷³⁵ يصدق عليها مفهوم العالم، أعني ما سوى الله تعالى وصفاته، والمراد بالمؤلّف مفهومه، أعني ما من شأنه أن يؤلّف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد.

قوله: **واعلم**؛ إشارة إلى جواب سؤال مقدّر، تقديره⁷³⁶: إنّ مثل قولنا: الإنسان ناطق، وكلّ ناطق حيوان، يدلّ على أنّ الإنسان حيوان، مع أنّ وجه الدلالة الذي⁷³⁷ ذكرتم وهو كون موضوع الصغرى أخصّ من موضوع الكبرى منتفٍ فيه، فلا بدّ من زيادة قيد التساوي فيه؛ ليتناوله، وهذا

⁷³³ اللّوث بالفتح: البيّنة الضعيفة غير الكاملة قاله الأزهري، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي حماقة. ينظر:

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير (ل و).

⁷³⁴ ف: البيت.

⁷³⁵ الأصل: الذي.

⁷³⁶ م ف: تقريره.

⁷³⁷ م: التي.

السؤال أورده بعض الأفاضل على أبي نصر⁷³⁸ حيث قال: الاستدلال إمّا بالجزئيّ على الكلّيّ، وهو الاستقراء، وإمّا بالكلّيّ على الجزئيّ، وهو القياس، أو بالجزئيّ على جزئيّ آخر، وهو التمثيل. فأورد عليه أنّ مثل قولنا المذكور قياس، وليس فيه استدلال بالكلّيّ على الجزئيّ بل بأحد المتساويين على الآخر، ورأي الصواب أن يقال في القياس: الاستدلال [20و] بالكلّيّ على الجزئيّ أو بأحد المتساويين على الآخر؛ ليشمله، وتحقيق الجواب: أنّ موضوع الصغرى يراد به ما صدق عليه من جزئياته، وموضوع الكبرى باعتبار كونه محمولاً⁷³⁹ أعمّ من جزئيات الموضوع، سواء كان المحمول أعمّ من الموضوع في الصدق، أو كانا متساويين، فإذا قلنا: المنطلق زيد، كان معناه: ما صدق عليه المنطلق مسمّى بزید، أو صاحب اسم زيد، فلا احتياج إلى تعرّض التساوي ليتناول المثال المذكور؛ لإندراجه في العموم حقيقة.

قوله: **ومنه قوله تعالى، فصله عمّا قبله؛ لأنّه من القياس الاستثنائيّ، وما قبله من القياس الاقتراضيّ الحملّيّ،**⁷⁴⁰ وللاختلاف فيه فقيل: لم يحذف منه المقدّمة الاستثنائيّة، ولو يدلّ عليها كما يدلّ على الملازمة؛ لأنّها وضعت لتعليق أمر بآخر هما معدومان في الحال، وقيل: المحذوف منه استثناء نقيض المزوم، والمختار عند المصنّف أنّه استثناء نقيض اللازم؛ لأنّ عدم المسبّب يقتضي عدم أسبابه، وعدم السبب لا يقتضي عدم المسبّب؛ لجواز وجوده بسبب آخر، ولأنّ الآية الكريمة سيقت لنفي الشركة في الإلهيّة لا لامتناع الفساد.

قوله: **ولا بدّ من انتهاء المقدّمات القطعيّة إلى الضروريّات،** قد ذكر قبل أنّه لا بدّ أن ينتهي البرهان إلى المقدّمات الضروريّة دفعًا للدور والتسلسل، ثمّ أعاده ههنا من غير ذكر علته؛ ليُعلم أنّ ذكره

⁷³⁸ محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابيّ، ويعرف بالمعلّم الثاني: أكبر فلاسفة المسلمين، تركي الأصل مستعرب، ولد في فاراب (على نهر جيحون) وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها وألّف بها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان وكان أزهّد الناس في الدنيا، وتوفي بدمشق، له نحو مئة كتاب منها: الفصوص ترجم إلى الألمانية، وإحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، وآراء أهل المدينة الفاضلة (260 - ت 339 هـ = 874 - ت 950م). ينظر: الوافي بالوفيات ج: 1، ص: 102؛ والأعلام ج: 7، ص: 20.

⁷³⁹ م ف: + في الصغرى يراد به مفهومه على ما ثبت في المنطق، ومفهوم المحمول.

⁷⁴⁰ القياس الحملّيّ: يؤلّف من مقدّمتين تشتركان في حدّ واحد، وهذا الحدّ المشترك يسمّى: الحدّ الأوسط والحدّان الباقيان يسمّيان:

الطرفين فإذا كان الحدّ الأوسط موضوعًا في إحدى المقدّمتين ومحمولًا بالأخرى سمّي هذا الترتيب: الشكل الأوّل من أشكال القياس ومتى كان محمولًا فيهما جميعًا سمّي: الشكل الثاني ومتى كان موضوعًا فيهما سمّي: الشكل الثالث. وعند المنطقيين اقتراح الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب والكلية والجزئية في القياس الحملّيّ ويسمّى ضربًا واقتراحًا أيضًا. ينظر: مفاتيح العلوم ج: 1، ص: 171؛ وكشاف اصطلاح الفنون والعلوم ج: 2، ص: 1315.

للضرورةَات هنا بيان للضرورةَات التي أثبت⁷⁴¹ وجوب انتهاء مقدمات البرهان إليها،⁷⁴² وإلا كان ذكره ههنا أجنبيًا.

قوله: وهي أنواع، قال المنطقيون: الضروريات -وهي ما لا يفتقر الحكم فيها⁷⁴³ إلى نظر- سبعة أنواع؛ لأنّها إن لم يفتقر العقل في الحكم بين طرفيها إلى توسُّط أمر⁷⁴⁴ فهي الأوليات، وإن افتقر إليه فإنّما أن يكون ذلك المتوسِّط هو الحسُّ أو غيره، وعلى الأوّل إن كان الحسُّ في باطن البدن فالوجدانيّات، وإن كان في ظاهره فإن لم يحتج إلى تكرّره فالمحسوسات، وإن احتاج إلى تكرّره فإن اختصَّ بحسِّ السمع فالتواترات، وإن لم يختصَّ بالتجربيات، وعلى الثاني إن لم تغب⁷⁴⁵ الواسطة عن الذهن عند حضور الطرفين فقضايا قياساتها معها، وإن غابت فإن كان حصولها بسهولة فالحدسيّات، أو لا بسهولة، ولا يتناولها المقسم؛ لأنّها حينئذ تكون نظريّة، واختار المصنّف أنّها خمسة أنواع؛ لأنّه إن اكتفى مجرد العقل، أي بلا إعمال رؤية واستعمال حسِّ في الحكم بين طرفيها، فهي الأوليات، وإن احتاج إلى معرفة حسِّ فإن كان في باطن البدن فالوجدانيّات، وإن كان في ظاهره فإن استغنى عن التكرار فالمحسوسات، وإن احتاج إليه فإن اختصَّ بحسِّ السمع فالتواترات، وإلا فالتجربيات، وقوله: (منها الوجدانيّات، ومنها الأوليات)، لا يقتضي أنّ أنواعها تزيد على الخمسة المذكورة، بل إنّما يقتضي كون كلّ من المذكورات بعضًا من الأنواع الخمسة،⁷⁴⁶ ولم يعد منها قياساتها⁷⁴⁷ معها؛ لأنَّ حصرها في الأنواع استقرائيّ، ولم تثبت قضيّة ضرورته بكون الحكم فيها يفتقر إلى واسطة قياس معها غاية وجود قياس أو إمكانه معها، وذلك لا يوجب الافتقار إليه، فإنّه ممكن في كلّ ضروريّ، فإذا قيل: الأربعة زوج، أمكن أن يقال: لأنّه منقسم بمتساويين، وكلُّ منقسم بمتساويين زوج، وإذا قيل: أنا موجود، أمكن أن يقال: لأنّي متحيّز أو حيوان أو حسّاس إلى غير ذلك، وكلُّ ما يكون كذلك فهو موجود، وسيجيئ إشارة إلى هذا في جواب ما ادّعى أبو الحسين⁷⁴⁸ من: أنّ العلم بصدق الخبر المتواتر نظريّ؛ لافتقاره

741 ف: أثبتت.

742 م: إليه.

743 الأصل: فيه.

744 ف - (أمر).

745 الأصل: يغب.

746 م ف - (الخمس).

747 م ف: قضايا قياساتها.

748 لم يظهر لي من هو أبو الحسين.

إلى العلم بأنَّ المخبر عنه محسوس، فلا تشبيهه، وأنَّ المخبرين جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكلُّ ما يكون كذلك فهو صادق، وكذا الحدسيّات؛ لعدم دخولها في جنس الأنواع؛ لأنَّها لو كانت ضروريّة لما جوّز العقل نقيضها، لكن يجوّزه، فإنَّ من رأى أنَّ نور القمر يختلف باختلاف قربه وبعده من الشمس، وإن غلب على ظنّه [20ظ] أنَّ نوره مستفاد من الشمس يجوز أن لا يكون مستفاداً منها، بل يكون مستفاداً من أمر يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعده، لا يقال: هذا يناقض ما ذكره في «المواقف» حيث عدها من الضروريّات وقال في إثبات عالميّة الله تعالى: "إنّا نعلم بالضرورة أنَّ من صدر منه فعل متقن هو عالم به، ومن خط خطأ حسناً وخاطب بخطاب بليغ كان عالماً بها، وضرورة الحكم فيها ليست إلا للحدس"؛⁷⁴⁹ لأنَّنا نقول: ما ذكره في «المواقف» هو حكاية كلام المتكلمين، وما ذكره ههنا هو المرضيُّ عنده والتحقيق، وعدَّ في «المواقف» أيضاً الوهميّات التي في المحسوسات من الضروريّات؛⁷⁵⁰ لأنَّ الوهم مدرك⁷⁵¹ المعاني الجزئيّة القائمة بالمحسوسات، ولم يعدّها منها ههنا؛ لأنَّ الوهم ربما يغلط وإن كان في المحسوسات كما إذا رأى زيداً، وتوهم صداقته، ولم يكن صديقاً في نفس الأمر.

قوله: **فإنَّ البهائم تدركه؛ الضمير لكلِّ واحد من الجوع والعطش والألم، وفيه تنبيه على أنَّ قوله:** (وهي ما لا يفتقر إلى عقل)، معناه أنَّها لا تفتقر في حصول طرفيها إلى عقل، وأمَّا في حصول الحكم فيها فيفتقر إليه؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الحاكم هو العقل سواء كان الحكم كلياً أو جزئياً.

قوله: **بالحسِّ الظاهر؛ أي في ظاهر البدن؛ ليُخرج الوجدانيّات.**

قوله: **وأما المقدمات الظنيّة فأنواع، قال المنطقيّون: القضايا الغير اليقينيّة ستة:**

المشهورات: وهي ما يُظنُّ صدقها بسبب اعتراف جميع الناس بما لمصلحة عامّة، أو لرفّة، أو لحميّة، أو شرع، أو أدب، والمسلمات: وهي ما يتسلّم؛ لكونها مبنيّة على⁷⁵² علم آخر، أو لابتناء الكلام عليها مع الاستنكار لإلزام الخصم، وهما⁷⁵³ مادّة الجدل.

والمقبولات: وهي ما يُظنُّ صدقها بسبب كونها مأخوذة من معتقد فيه لأمر سماويٍّ من معجزة أو كرامة، أو لمزيد عقل أو دين، والمظنونات: وهي ما يُظنُّ صدقها لقرائن تدلُّ عليه، وهما⁷⁵⁴ مادّة الخطاب.

⁷⁴⁹ ينظر: **المواقف**، ص: 285.

⁷⁵⁰ ينظر: المرجع السابق، ص: 38.

⁷⁵¹ م ف: يدرك.

⁷⁵² م: في.

⁷⁵³ أي المشهورات والمسلمات.

والمخيّلات: ⁷⁵⁵ وهي ما إذا وردت على النفس أورثها قبضاً أو بسطاً يعين على تصديقها بما يرد عليه، وهي مادّة الشعر، والوهميّات: وهي مادّة السفسطة.

والمصنّف حصرها في أربعة أنواع في «المنتهى» الأوّل: الحدسيّات لما ذكر، الثاني: المشهورات ويندرج تحتها المقبولات التي لم تتواتر؛ ⁷⁵⁶ لأنّ ما يستعمل في هذا الفنّ من المقبولات مأخوذ من الشرع وأحكامه، لائح عن مصلحة عامّة أو أدب، ويعترف به عموم المسلمين وإن اختلفوا في تعيين المصلحة في بعض المواضع، وكذا المظنونات المستعملة ههنا؛ لأنّها مأخوذة من الشرع، الثالث: الوهميّات، الرابع: المسلمّات، ولم يذكر المخيّلات؛ ⁷⁵⁷ لعدم اشتغالها على الحكم وإن كانت معيّنة عليه، ولعدم اعتبارها في الأحكام الشرعيّة.

3.2.1.3. [المطلب الثالث: صورة البرهان اقتراضيّ واستثنائيّ]

قوله: وما ذكرناه ⁷⁵⁸ مادّة البرهان، أراد بالبرهان مطلق القياس؛ لأنّه ذكر مادّة الأمانة أيضاً، ولأنّ قوله: (وصورته اقتراضيّ واستثنائيّ)، نعم، صورة الأمانة أيضاً وإن كانت على وجه التمثيل الذي هو القياس الفقهيّ؛ لأنّه إذا قيل: الدرة ربويّ كالبرّ؛ لأنّها مطعومة مثله، كان محصله: الدرة مطعوم، وكلّ مطعوم ربويّ.

قوله: بالفعل؛ أي ذكر فيه مادّة اللازم مع صورته؛ لأنّ صورة الشيء: هي ما معه الشيء بالفعل، لا مادّته فقط؛ لأنّ الاقتراضيّ أيضاً مادّة اللازم، وهي الأصغر والأكبر المذكورة فيه، فيكون اللازم المذكوراً فيه بالقوّة؛ لأنّ مادّة الشيء ما يكون الشيء معه بالقوّة.

قوله: ويسمّى الاقتراضيّات الشرطيّة؛ أي القياس الذي فيه تقسيم نحو:

كل ج إما ب وإما د

وكل ب هـ

وكل د هـ

754 أي المقبولات والمظنونات.

755 الأصل: المخيلات.

756 الأصل م: يتواتر.

757 الأصل: المخيلات.

758 م: قوله ما ذكره.

يطلق الشرطي عليه مجرّد الاصطلاح، ولا يطلق عليه الشرطي لغة إلا تجوّزاً، وإمّا فسّر قوله: بغير شرط ولا تقسيم باقتصاره على ما ذكره لا باقتصار الافتراضيّ فيه؛ لأنّا يردّ الافتراضيّ الشرطيّ عليه.

قوله: ثمّ المفردات من مقدّمته، هذه العبارة أشمل من قول المصنّف، ويسمّى المبتدأ فيه موضوعاً، والخبر محمولاً لشمول الفعل والفاعل [21و] أيضاً نحو: ضحك كلُّ إنسان وما ضحك شيء من الفرس، فإنّه قياس من الشكل الثاني، وكأنّ المصنّف نظر إلى هيئة الشكل الأوّل لارتداد سائر الأشكال إليه، والمراد بـ (المقدّمة) ههنا قضيّة من شأنها أن تجعل جزء القياس لعدم تقييد التسمية بحال الجزئيّة، والضمير في مقدّمته راجع إلى الافتراضيّ بغير شرط وتقسيم؛ إذ في غيره تسميان بالمقدّم والتالي.

قوله: والمتكلّمون ذاتاً وصفة، وعلى هذا الاصطلاح جرى من قال: قيّد الأحكام في تعريف الفقه احترازاً عن الذوات والصفات، ومن لم ينتبه زاد الأفعال، وليس بصواب؛ لأنّ الأفعال في العلم التصديقيّ إمّا محكوم عليها، فيدخل في الذوات، أو محكوم بها، فيدخل في الصفات، لا يقال: هذا الاصطلاح إمّا يصحّ إذا كان الحمل طبيعياً لا في نحو: الكاتب إنسان؛ لأنّنا نقول: المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه من الذات، والمحكوم به يراد به مفهومه سواء كان الحمل ذاتياً أم لا، وقد صرح بهذا من أهل العربيّة صاحب «المفتاح».⁷⁵⁹

قوله: والنحويون، مسنداً إليه ومسنداً؛ لم يذكر المبتدأ والخبر أو الفعل والفاعل لاختصاصهما بالألفاظ، والكلام في مدلول المفردين والمسند إليه في⁷⁶⁰ قولنا: كلُّ رجل يأتيني فله درهم، فهو⁷⁶¹ الرجل حقيقة، لا (كلُّ) كما صرّحوا به.

قوله: وأمّا الآخرون؛ وهما طرفا المطلوب، فيسمّى موضوعه بالأصغر، فيه تبيينه على أنّ الضمير في قول المصنّف: (وموضوعه الأصغر) للآخرون؛ لأنّ اللام في قوله: (المطلوب)؛ للعهد، والمعهود هو اللازم.

⁷⁵⁹ ينظر: مفتاح العلوم، ص: 1، ص: 468-479. وهذا الكتاب للعلامة سراج الدين، أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت 626)، من كتبه: "رسالة في علم المناظرة مخطوط"، و"مفتاح العلوم" يقول عن كتابه هذا: وقد ضمنت كتابي هذا من أنواع الأدب، دون نوع اللغة، ما رأيته لا بدّ منه. ورأيت أذكاء أهل زمني قد طال إلحاحهم عليّ في أن أصنّف لهم مختصراً، يحظيهم بأوفر حظ منه، فصنفته، وقد اعتنى به الفضلاء والعلماء، بالتشريح والتلخيص، فممن شرحه بالقول، من أوّله إلى آخره المولى: حسام الدين المؤدّي الخوارزمي، وكذا شرحه العلامة التفتازاني والجرجاني وغيرهما. ينظر: كشف الظنون ج: 2، ص: .

1762؛ الأعلام ج: 8، ص: 222.

⁷⁶⁰ م ف: في نحو.

⁷⁶¹ م ف: هو.

3.1.3. [المبحث الثالث: النقيض والعكس]

قوله: **النقيضان كل قضيتين**؛ الوجه في إيراد (كل) في الحد، ما أشار إليه في تعريف الموضوعات اللغوية، وهو أنه يحّد ماهية النقيضين بصفة العموم على أن اللام فيه للاستغراق، فأورد (كل) في الحد ليفيد العموم، ويطابق الحد المحدود، وليس ههنا بين ظاهريهما فرق.

قوله: **ويلزمه العكس**، عطف على قوله: (يلزم)، والضمير فيه لكل قضيتين، أي القضيتان إنّما يكونان متناقضتين إذا اتصفتا باللزوم المذكور ويلزوم العكس، وهو أن يلزم من كذب كل منهما صدق الأخرى؛ لأنّ التناقض إنّما يتحقّق بين قضيتين بينهما انفصال حقيقيّ، واللزوم الأوّل يشعر بمنع الجمع بينهما، والثاني بمنع الخلو.

قوله: **لأنّ كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر**، فإن قلت: لا شك أنّ صدق: هذا إنسان، يستلزم⁷⁶² لصدق هذا ناطقٌ وحيد، ومستلزم لكذب: هذا ليس بناطق، وملزوم الملزوم ملزوم. قلت: فرق بين قولنا: هذا لازم له، وبين قولنا: هذا لازم منه، وما ذكرتم يقتضي أن يكون كذب⁷⁶³ هذا ليس بناطق لازماً لهذا إنسان،⁷⁶⁴ ولا يقتضي أن يكون لازماً منه؛ لأنّ⁷⁶⁵ لفظة (من) إذا أُطلقت يفهم منها المبدأ القريب كما حقّقه صاحب «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: 171]،⁷⁶⁶ فالمرادُ يلزم من صدق كلِّ منهما بالذات كذب الأخرى، ولا يلزم من صدق هذا إنسان بالذات كذب هذا ليس بناطق، بل بواسطة.

قوله: **تغاييراً لا تبديلاً**؛ فسّر الاختلاف في قول المصنّف، فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلّا في النفيّ والإثبات بالتغايير؛ ليشمل نحو: زيد ضاحك، عمرو ليس بضاحك، فإنّ موضوعهما متغايران⁷⁶⁷ لا مختلفان؛ لأنّ المختلفين لا يتناول المتماثلين، ولا حاجة إلى اشتراط التغايير بالجهة في الموجّهات؛ لأنّ نقيض الموجّهة رفعها، ورفعها إنّما يكون برفع النسبة الموجّهة لا برفع الجهة، واللازم عدم وجوب الاتحاد في الجهة، لا التغايير فيها، على أنّ نقيض الثبوت في وقت معيّن هو السلب

⁷⁶² م ف: مستلزم.

⁷⁶³ م -.

⁷⁶⁴ م ف: +إنسان وليس كلامنا فيه.

⁷⁶⁵ م ف: كلامنا فيه لأنّ.

⁷⁶⁶ ينظر: الكشاف ج.: 1، ص.: 593.

⁷⁶⁷ م ف: متغايران.

فيه، فيتحد الوقتيان في الجهة، والظاهر أنّ مرجع التناقض عند المصنّف إلى وحدة واحدة، وهي وحدة النسبة الحكميّة كما هو أحد قولي أبي نصر،⁷⁶⁸ ويلزم من وحدتها وحدة الموضوع والمحمول؛ إذ لو تغاير الموضوع أو المحمول لتغاير النسبة؛ لأنّ نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غير نسبه إلى المتغاير الآخر، وغير [21ظ] نسبة مغايره إليه، فيلزم بعكس النقيض لو اتحدت النسبة للاتحاد، فلهذا فرع لزوم وحدتهما على وحدة النسبة في المتن بقوله: فيتحد الجزآن، أي موضوعا النقيضين، وكذا محمولاهما، وفي الشرح بقوله: (فيلزم أن يتحد الموضوع والمحمول).

قوله: لا باللفظ فقط، على ما يتبادر إليه الوهم من اختصاص الأحكام بالألفاظ إذا قيل: زيد موضوع وجزئي، والإنسان محمول وكلّي، والموضوع في: زيد كاتب وعمرو كاتب؛ متغايران بل بالذات، وهو إضراب عن مجموع قوله: (لا باللفظ فقط)، لا عن مجرد قوله: (فقط)؛ إذ الاتحاد باللفظ ليس بلازم حتى يُعدّ: (زيد إنسان) نقيضاً لـ (زيد ليس بشراً)، فالمراد بالذات مفهوم اللفظ من غير اعتبار أمر زائد عليه.

قوله: ويلزم ذلك؛ إشارة إلى اتحاد الموضوع والمحمول، فإنّ الوحدات الستّ يلزم اتحادهما؛ لأنّه كلّما اختلف واحد منها اختلف الموضوع والمحمول،⁷⁶⁹ فكّلما اتحدا اتحدت، وتعيين لزوم بعضها بوحدة الموضوع كوحدة الشرط والجزء والكلّ، وبعضها بوحدة المحمول كالأربع الباقية ليس على ما ينبغي؛ لأنّ ما تعلّق بالموضوع يكون عند العكس متعلّقاً بالمحمول وبالعكس، فلذلك أطلق الكلام، ولم يتعرّض للتعيين.

قوله: (لأنّ الحكم بعرضي خاصّ بنوع، وقوله: على الموضوع كلّ؛ الظرفان أحدهما مستقرّ خبر (لأنّ)، والآخر صلة للحكم؛ لأنّه تعدّى⁷⁷⁰ بالباء وبـ (على) كليهما، وهذا هو العرضي الذي لو عرّف به لكان غير منعكس؛ لما مرّ في التحديد.

قوله: فاشبوته، اعلم أنّ التعليل المذكور يدلّ على أنّ العرضي محكوم به، والموضوع محكوم عليه، فتعيّن أن يكون الضمير في قوله: (سلبه وإثباته) للعرضي، وفي قوله: (عن كلّه ولكلّه) للموضوع، وقوله: (خاصّ بنوع من الموضوع) يدلّ على أنّه ثابت لنوع من الموضوع، منتفٍ عن⁷⁷¹ نوع آخر من

⁷⁶⁸ هو أبو نصر الفارابي وقد سبقته ترجمته.

⁷⁶⁹ الأصل: أو المحمول.

⁷⁷⁰ م: يعدّى.

⁷⁷¹ م ف، الأصل: على.

الموضوع، فتعيّن أن يكون الضمير في (ثبوتته وانتفائه) للعرضي، وفي (منه) للموضوع، وعلى أنّ العرضي هو المختص، والنوع ما هو المختص⁷⁷² ثبوت به، فالضمير الأوّل في قوله: (لاختصاصه به) للعرضي، والثاني للنوع، ولمّا فرّع هذا الكلام على ما قبله بالفاء، وقوله: (خاصّ بنوع من الموضوع) لا يقتضي انتفاءه عن النوع الآخر منه؛ لأنّ خاصّة الشيء قد يكون مطلقةً منتفيةً عن جميع ما عداه، وقد يكون إضافيةً منتفيةً عن بعض ما عداه، كالمشي والبياض للإنسان، جعل قوله: (لاختصاصه به) توطئةً لقوله: (وانتفائه عن نوع آخر منه)؛ ليشعر بأنّ خصوصيته بالنوع باعتبار انتفائه عن النوع الآخر، لا عن شيء ممّا عدا النوع، ولولا ذلك لكفى في البيان لثبوت نوع منه كذبٌ سلبه عن كلّ، ولانتفائه عن نوع آخر منه كذبٌ إثباته لكلّه، فيكذب الكلّين، ومن أشكل عليه مرجع هذه الضمائر مع اقتران القرائن المذكورة لم يلق بالشروع في مثل⁷⁷³ هذا الشرح.

قوله: **وذلك البعض ليس بكاتب أو ينوي ذلك**، فيها اعتبار أمر زائد على مفهوم القضية، وهو تعيين ذات الموضوع، لا أنّ القضية تكون حينئذٍ شخصه؛⁷⁷⁴ لإمكان إدخال السور عليها، نحو: لا شيء من ذلك البعض بكاتب، فلا ينافي ما قلنا من صدق الجزئيين؛ لأنّه بالنظر إلى مفهوميهما.

4.1.3. [المبحث الرابع: مبحث الأشكال الأربعة للمقدماتين]

قوله: **بأن يجعل الموضوع محمولاً**، فسّر المفردين بالموضوع والمحمول؛ لأنّه بصدد أحكام الحملات على ما أشار إليه بقوله: (فالاقترايُّ بغير شرط وتقسيم)، وقوله: (لكن لو صدق الأصل صدق) تنبيه على أنّ العكس⁷⁷⁵ يجب أن يكون لازماً للأصل، فلا يكون حينئذٍ كلُّ ناطق إنسان عكساً لكلّ إنسان ناطق؛ لأنّ الموجبة الكلية لو كانت لازمة للموجبة الكلية على طريق التبدل لم تتخلّف عنها في كلّ إنسان حيوان، وصدقها في بعض الصور لأجل خصوصيّة المادّة، لا لأجل كونها موجبة كليّة.

قوله: **وعكس الكلية السالبة كليّة سالبة**، لا يريد أنّ تقدير صدق كلّ سالبة كليّة يقتضي [22و] صدق عكسها سالبة كليّة؛ لجواز كونها ممّا لا ينعكس، كالوقتيتين والوجوديتين والممكنين

⁷⁷² م: والنوع هو ما اختصّ.

⁷⁷³ الأصل -.

⁷⁷⁴ م ف: القضية حينئذٍ يكون شخصية.

⁷⁷⁵ العكس: هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلّما لم يصدق الحدّ لم يصدق المحدود، وقيل: العكس عدم الحكم لعدم العلة. ينظر:

التعريفات ج: 1، ص: 153.

والمطلقة العامّة، بل إنّها إن كانت تنعكس⁷⁷⁶ يكون عكسها سالبة كليّة، وإنّما لم يقدر اعتبار خصوصيّة الجهة في لزوم العكس وقدح اعتبار خصوصيّة المادّة⁷⁷⁷ في لزومه حيث لم يجعل عكس الموجبة الكليّة التي طرفاها متساويان موجبة كليّة؛ لأنّ النظر في القضايا إلى مفهوماتها العقليّة، والجهة ممّا اعتبره العقل في مفهوم القضية بخلاف المساواة والعموم، فإنّهما باعتبار الصدق في نفس الأمر، وقوله: (الجزئيّة السالبة لا عكس لها)، هذا على ما هو المشهور بين المنطقيين، وذكر المتأخرون منهم أنّ الخاصّتين⁷⁷⁸ منها ينعكسان بجزئيّة سالبة عرفيّة خاصّة، ويبنوه بالافتراض، وزادوا لذلك⁷⁷⁹ ثلاثة أضرب في الشكل الرابع، قال صاحب «التجريد»: ⁷⁸⁰ "أول من تنبّه لهذا الفاضل أثير الدين الأبهري".⁷⁸¹

قوله: **أنّ محمولها لازم؛ أي محمول الموجبة الكليّة لازم الصدق على ما صدق عليه موضوعها** بجهة من الجهات، فيتناول كلّ موجبة كليّة سواء كانت ضروريّة أو غيرها، ونقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم، فكلّ ما يصدق عليه نقيض المحمول يصدق عليه نقيض الموضوع،⁷⁸² ومن منع انعكاسه إلى الموجبة أخذ النقيض بمعنى العدول، والحق أن يأخذه بمعنى السلب.

فإن قيل: المحمول في الموجبة الجزئيّة أيضاً لازم الصدق على بعض أفراد الموضوع بجهة ما، فلم لم

ينعكس بهذا البيان؟

قلت: نقيض اللازم لا يستلزم نقيض الملزوم في الملازمة الجزئيّة؛ لجواز أن يكون صدق الملازمة

⁷⁷⁶ م ف: منعكسة.

⁷⁷⁷ م ف: المساواة.

⁷⁷⁸ م ف: خاصيتين.

⁷⁷⁹ ف: الدليل.

⁷⁸⁰ هو كتاب تجريد المنطق لمحمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي الشيعي الفيلسوف صاحب علم الرياضيات، كان رأساً في علم الأوائل، لا سيّما في الأرصاد والمجسطي فإنّه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزليّ الرافضيّ وغيره، ومن تصانيفه: (كتاب المتوسّطات بين الهندسة والهيئة) و(أوصاف الأشراف) وغيرها، (597 - ت 672هـ) ودفن في مشهد الكاظم، وكتاب التجريد مطبوع، له انتشار واسع عند الشيعة الإمامية، وعليه حواشٍ وشروح منها: الجوهر النضيد شرح منطق التجريد للعلامة الحلبي. ينظر: صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، **فوات الوفيات ج: 3، ص: 246-250؛ والوفائي بالوفيات ج: 1، ص: 150-174**، والشبكة العنكبوتية ويكيبيديا.

⁷⁸¹ ينظر: تجريد المنطق للطوسي ص 29. أثير الدين الأبهري هو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي المالكي، أثير الدين: منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك، صاحب التعليقة في الخلاف، من كتبه: «هداية الحكمة-ط» مع بعض شروحه، و«الإيساغوجي - ط»، و«مختصر في علم الهيئة- خ» وغيرها، (000-ت=663هـ-000-ت 1264 م). ينظر: **وفيات الأعيان ج: 5، ص: 313؛ والوفائي بالوفيات ج: 6، ص: 121؛ والأعلام ج: 7، ص: 279.**

⁷⁸² الأصل: نخ: الملزوم.

على بعض التقادير، وانتفاء اللازم على بعض آخر، ولذلك لم ينتج القياس الاستثنائي الذي تكون اللزومية⁷⁸³ فيه جزئية أصلاً سواء استثنى فيه نقيض اللازم، أو استثنى فيه غير⁷⁸⁴ الملزوم.⁷⁸⁵

قوله: **ومن أجل أن الكليتين؛ أي يلزم من انعكاس الموجبة الكليّة كنعكاس السالبة سواء كانت كليّة أو جزئية سالبة جزئية، أمّا الجزئية فلما تبين أن الموجبتين الكليتين متلازمتان لانعكاس كلّ منهما إلى الأخرى، مثل: كل ج ب، كل ما ليس ب ليس ج، فيلزم أن يكون نقيضاهما - أعني السالبتين الجزئيين - أيضاً كذلك؛ لما ثبت أن كلّ متصلتين توافقتا في الكمّ والكيف، وتناقضتا في المقدم والتالي تلازمتا وتعاكستا، وأمّا الكليّة فلأنّه قد ثبت أن السالبة الجزئية عكس لازم للسالبة الجزئية التي هي أعمّ من السالبة الكليّة، ولازم الأعمّ لازم الأخصّ، ولأنّ كلّ متصلتين توافقتا في الكمّ والكيف والتالي، ويكون مقدّم أحدهما ملزوماً لمقدّم الأخرى لزمت لازمة⁷⁸⁶ المقدم الأخرى من غير عكس.**

قوله: **ما لا يكون بالحقيقة قياساً؛ لأنه غير منتج؛ إذ القياس هو القول المؤلّف من قضايا يلزم منه قول آخر، فما لا يكون مستلزماً لا يكون قياساً محققاً، بل على سبيل تقدير العقل إياه.**

قوله: **وليس من شرط ما يلاحظه، جواب لسؤال، وهو: أن المنطقيين حكموا بأنّ بعض ضروب الأشكال الثلاثة لا يمكن رده إلى الأوّل كالضرب الرابع من الثاني مثلاً، نحو: بعض ج ليس ب، وكلّ أ ب، فكيف يصحّ أن حكم العقل بإنتاجه ليس إلاّ بملاحظة الردّ إلى الأوّل؟** وتقرير⁷⁸⁷ الجواب: أنه يمكن ألا يكون حكم العقل بإنتاجه إلاّ لذلك، لكن لا يمكنه التعبير عنه، وتلخيص العبارة فيه كما في الاستحسان، فإنّه عند بعضهم معنى يقع في نفس المجتهد، ولا يمكنه التعبير عنه مع أنّه دليل الحكم.

قوله: **ولا تستبعد⁷⁸⁸ أن يفطن ذكيّ لحكمة، أمر مناسب للحكم بالذات، والبرهان اللّميّ:**⁷⁸⁹

783 م ف: اللزومية المستعملة.

784 م: عين.

785 ف: نقيض اللازم أو عين الملزوم.

786 ف: لزم لازم.

787 ف - وتقرير.

788 م: يستبعد.

هو الاستدلال من العلة إلى⁷⁹⁰ المعلول، والإيبي بعكسه، أي لا استبعاد في أن يفتن المصنّف لكون الأمر المناسب للإنتاج بالذات هو هيئة الشكل الأوّل، ويؤيّدّه باستقراء جميع الضروب المنتجة، فتارة يستدلّ على علّيتها بأنّه كلّما وجدت هي ابتداء أو بعد الرّدّ يوجد الإنتاج، وتارة بأنّه كلّما يوجد الإنتاج في أيّ [22ظ] ضرب كان يوجد هيئة الشكل الأوّل ابتداء أو بعد الرّدّ، فتتعاقد اللّميّة والإينيّة⁷⁹¹ دلالة على علّيتها للإنتاج.

واعلم أنّ منشأ الخلاف ههنا هو الخلاف في تفسير القياس، فمن فسّره بأنّه قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر، وقيد اللزوم بالذات كأكثر المنطقيّين سيّما المتأخريين لا يمكنه الرّدّ إلى الأوّل بواسطة مقدّمة غريبة⁷⁹² حدّها مخالف لحدود القياس؛ لأنّ القياس عنده هو الاستدلال بالكلّيّ على جزئيّه، فلو رُدّ إلى الأوّل بواسطة عكس النقيض لزم أن يكون شيء واحد مندرجاً تحت النقيضين، وإلا لم يكن أحد القياسين قياساً، ومن فسّره بأنّه قولان وصاعداً يلزم عنه قول آخر بشرط أن يكون فيه حدّ مشترك له نسبة إلى طرفي النتيجة بالوضع والحمل،⁷⁹³ كما نقله المصنّف عنهم، يمكنه الرّدّ إلى الأوّل بواسطة عكس نقيض إحدى المقدّمتين مع أنّ طرفيها مخالفان لحدود القياس، أو بواسطة مقدّمة أحد طرفيها مخالف لها كما يرد بعض ج ليس ب، وكلّ أ ب إلى الأوّل تارة، بعكس كبراه إلى كلّ ما ليس ب ليس أ،

وتارة بالحكم باستلزامها لشيء من أ ليس ب؛ لأنّ الموجبة المحصّلة أخصّ من السالبة المعدولة المحمولة⁷⁹⁴ أو سالبته، ثمّ بانعكاسه مستويّاً إلى لا شيء ممّا ليس ب أ؛ لأنّ القياس هو الاستدلال بالكلّيّ على الجزئيّ سواء كان جزئياً له أو لنقيضه، إذ كثيراً ما يستدلّ بحكم الكلّيّ على أنّ حكم

789 البرهان اللّميّ: ما يكون الحدّ الأوسط فيه علته للنسبة في الذهن، والعين معاً. ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ج.: 1، ص.: 127.

790 م ف: على.

791 البرهان الميزاني إمّا: برهان لم ويسمّى برهاناً لمّاً وتعليلاً أيضاً، أو برهان إنّ ويسمّى برهاناً إنّيّاً واستدلالاً أيضاً، لأنّ الحدّ الأوسط في البرهان لا بدّ أن يكون علةً لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن، أي علةً للتصديق بثبوت الأكبر للأصغر فيه، فإن كان مع ذلك علةً بوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو برهان لمي لأنّه يعطي اللّميّة في الخارج والذهن كقولنا: هذا متعقّن الأخلاط، وكلّ متعقّن الأخلاط فهو محموم، فهذا محموم. ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج.: 1، ص.: 324.

792 م ف -.

793 م ف: أو الحمل.

794 م: المحمول.

جزئي نقيضه بخلاف⁷⁹⁵ ذلك، كما استدلل العلماء بقوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجسة، إنما من الطوافين عليكم والطوافات).⁷⁹⁶

على أن الكلب نجس؛ لأنه ليس من الطوافين والطوافات.⁷⁹⁷

قوله: **فيحصل أمرٌ مكرر؛ تنبيهٌ على أن فاعل التوافق يجب أن يكون متعدداً، أو إنما يصح**⁷⁹⁸
قوله: (ليتوافق الوسط) لكون الوسط في حكم المتعدد باختلاف المحل وإن كان واحداً بالمفهوم.
قوله: **فلو كان المعلوم ثبوته في الأصغر سلبيًا؛ (ثبوته) مرفوع بالمعلوم، و(سلبيًا) خبر كان، أو**
على الابتداء، و(في الأصغر) خبره، و(سلبيًا) تمييز.

قوله: **والمراد بحكم الإيجاب ما يستلزم إيجابًا**، قال بعضهم: المراد به السالبة المركبة؛ لأنها تنتج في صغرى الأول باعتبار الجزء الإيجابي، ولم يستحسنه الأستاذ رحمه الله؛ لأنَّ القياس إذا كانت إحدى مقدمتيه مركبة كان مركبًا، فإذا كان الأول صغراه سالبةً مركبةً كان في حكم قياسين، والقياس الذي صغراه سالبة ليس بمنتج، والذي هو منتج صغراه موجبة، فلم يحتج إلى هذا القيد، ولأنَّه غير

⁷⁹⁵ م ف: خلاف.

⁷⁹⁶ رواه الإمام مالك برقم 90 (1، ص: 54) برواية محمد بن الحسن الشيباني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والإمام أحمد في مسنده برقم 22580 (37، ص: 272) وقال المحققون للمسندين: "حديث صحيح، حميدة ابنة عبيد بن رفاعة الأنصارية زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والدة ولده يحيى بن إسحاق، روى عنها زوجها وولدها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية روت عنها بنت أختها حميدة، وذكرها ابن حبان في «ثقاته» وقال: لها صحبة، وتبعه على ذلك المستغفري والزبير بن بكار وأبو موسى المدني كما في «الإصابة»، و«تهذيب التهذيب» وباقي رجال الإسناد ثقات، وله طرق أخرى يصح بها كما سلف عند الرواية رقم (22528)، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسحاق بن عيسى: هو ابن الطَّبَّاع، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (206)، والدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى «السنن» 1، ص: 70، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ مالك» - برواية يحيى بن يحيى الليثي 1، ص: 22-23، والدارمي (736)، وأبو داود (75)، وابن ماجه (367)، والترمذي (92)، والنسائي 1، ص: 55 و178، وفي الكبرى (63)، وابن حبان (1299)، والدارقطني في سننه 1، ص: 70، والحاكم 1، ص: 159-160، والبيهقي في السنن الكبرى 1، ص: 245، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي: حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة. قال ابن عبد البر: لم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة. قلنا: وكذا يقوله سائر من رواه عن مالك ووقع عند بعضهم: عن كبشة امرأة أبي قتادة أو ابن قتادة - هكذا على الشك -، وعند آخرين: عن كبشة امرأة أبي قتادة، وهو وهم كما قال ابن عبد البر، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة". وفي سنن أبي داود تح الأرنؤوط برقم 75 (1، ص: 56) قال المحقق: "وهو في «موطأ مالك» 1، ص: 22-23، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (92)، والنسائي في الكبرى (63)، وابن ماجه (367)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم 1، ص: 160: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ» وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي".

⁷⁹⁷ ف - على أن الكلب نجس؛ لأنه ليس من الطوافين والطوافات.

⁷⁹⁸ م: صح.

موافق لما ذهب إليه المصنّف فإنّه قال في الضرب السادس من الشكل الثالث: (ويبيّن بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها صغرى)، والسالبة الجزئية لا ينعكس عنده، وقال: المراد به كونها سالبة مستلزمة للموجبة السالبة المحمول إذا كان الكبرى سالبة الموضوع، نحو: لا شيء من ج ب، وكل ما ليس ب أ، ينتج كل ج أ؛ لأنّ صغراه مستلزمة لكل ج ليس⁷⁹⁹ ب؛ لأنّ الموجبة السالبة المحمول؛ لعدم استدعائها وجود الموضوع؛ مساويةً للسالبة البسيطة، وهي مع الكبرى منتج للمطلوب، فكذا السالبة المساوية لها؛ لأنّ أحكام المساوية⁸⁰⁰ لا يختلف، ومّن قال بإنتاج السالبة مع الكبرى السالبة الموضوع صاحب «الكشف»⁸⁰¹ وصاحب «المطالع» أوّلاً، فإن قيل: لو صحّ هذا لزم أن يكون: زيد ناطق وكلّ إنسان حيوان؛ قياساً منتجاً لقولنا: زيد حيوان، لإنتاج مساوي المقدمة الأولى، وهو زيد إنسان مع الثانية له، مع أنّه ليس قياساً بالاتفاق؛ لعدم تكرّر الوسط فيه.

قلنا: فرق بين صورة النقص وبين ما نحن فيه، فلا يلزم من إنتاجه إنتاجها؛ وذلك لأنّ الوسط فيما نحن فيه متكرر لأنّه مفهوم واحد تعلّق به السلب في الصغرى والكبرى، لكن اعتبر في الكبرى تعلّق أمر آخر مساوٍ لذلك السلب به، وهو ثبوته، وإن لم يكن متكرراً بعينه؛ لدخول السلب في موضوع الكبرى دون محمول الصغرى، فلا استبعاد في كونه منتجاً عند من لم يعتبر في القياس كونه مستلزماً بالذات للنتيجة لا من اعتبره، ولهذا رجع عنه صاحب «المطالع» وقال: ⁸⁰² كُنّا على [23 و] ذلك برهنة⁸⁰³ من الزمان، فتبيّن لنا خطؤه، وأمّا صورة النقص فلم يتّحد الوسط فيها أصلاً؛ لأنّ مفهومي الناطق والإنسان أمران متغايران، فانفتى شرط القياس.

قوله: هذا الشرط، اللام فيه للعهد، والمعهود: هو شرط إنتاجه، وإمّا لم يُشّرّ مع أنّ الشرط في الإنتاج أمران؛ لكونه في الأصل مصدرًا، أو المعهود هو المصدر الذي بمعنى الاشتراط المعلوم من سياق الكلام.

⁷⁹⁹ م ف: هو ليس.

⁸⁰⁰ ف: المساوية.

⁸⁰¹ الكتاب مخطوط وقد سبق الحديث عنه.

⁸⁰² لم أعر بعد البحث الطويل على هذا القول فيما توفر لدي من طبعات لكتاب المطالع، ومنها طبعة حجرية قديمة لدار الطباعة

العامة في دار الخلافة في زمن السلطان الغازي عبد المجيد خان.

⁸⁰³ ومُدّة من الزمان: بُرْهة منه. ينظر: الصحاح (م د).

قوله: **فتح**⁸⁰⁴ **سالبة جزئية، وإنها لا تنعكس، فإن قيل: سيصريح بأن السالبة الجزئية في سادس الشكل الثالث يحكم عليها بأنها في حكم موجبة سالبة المحمول، وينعكس حينئذ، فلم لا يحكم عليها بذلك؟**

قلنا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأننا لو عكسنا الصغرى في قولنا: لا شيء من ج ب وبعض أ ب، وجعلناه كبرى، وقلنا: بعض أ ب، ولا شيء من ب ج؛ لينتج ليس بعض أ ج، ثم حكمنا على هذه النتيجة بأنها في حكم الموجبة، وفي قوة قولنا: بعض أ هو ليس ج؛ انعكس ذلك إلى بعض ما ليس ج هو أ، وهو ليس بمطلوب، إنما المطلوب بعض ج ليس أ.

قوله: **كل أ ب يستلزم لا شيء من أ ليس ب، حكم ههنا بأن الكبرى الموجبة المحصلة في الضرب الرابع من الثاني مستلزمة للسالبة؛ السالبة المحمول أو معدوليها،**⁸⁰⁵ وهي مستلزمة لعكسها المستوي، ولازم اللازم لازم، وبعد ذلك بأنها تنعكس⁸⁰⁶ بعكس النقيض وينتج؛ تنبيهاً على أنه لبيان رده إلى الأول طريق، والطريق الأول وإن كان أطول إلا أن المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف⁸⁰⁷ حدود القياس إلا بأحد طرفيها، وفيه تنبيه على أنه يجوز أن يرد ضرب ما⁸⁰⁸ من أحد الأشكال الثلاثة غير الأول إلى ضرب آخر منه أجلى قد علم إنتاجه ورده إلى الأول، على أن الثاني إنما يدل على أنه ينتج موجبة سالبة المحمول، فيحتاج إلى ردها إلى سالبة محصلة، ويلزم من الطريق الأول أن تكون الصغرى السالبة مع الكبرى السالبة منتجة؛ لأنه يرتد إلى الأول بعكس الكبرى والصغرى السالبة مع الكبرى السالبة الموضوع فيه منتجة.⁸⁰⁹

قوله: **وتجعله لكونه**⁸¹⁰ **موجبة صغرى يحتاج ههنا إلى بيان أمرين:**

الأول: أن الشكل الثاني إذا جعل نقيض نتيجته صغرى لكبراه حصل الشكل الأول، وذلك لكون الأكبر محمولاً في نقيض النتيجة، وموضوعاً⁸¹¹ في كبراه،

⁸⁰⁴ م ف: ينتج.

⁸⁰⁵ وَعَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ يُعَدِّلُ عَدْلًا وَعُدُولًا: حَادٌّ، وَعَنِ الطَّرِيقِ: حَازَ، وَعَدَلَ إِلَيْهِ عُدُولًا: رَجَعَ، وَمَا لَهُ مُعَدِّلٌ وَلَا مُعْدُولٌ أَي مَصْرُوفٌ.

ينظر: لسان العرب (ع د ل).

⁸⁰⁶ م ف: ينعكس.

⁸⁰⁷ م ف: يخالف.

⁸⁰⁸ ف - ما.

⁸⁰⁹ ف - ويلزم من الطريق الأول أن تكون الصغرى السالبة مع الكبرى السالبة منتجة؛ لأنه يرتد إلى الأول بعكس الكبرى والصغرى

السالبة مع الكبرى السالبة الموضوع فيه منتجة.

⁸¹⁰ م ف: لكونها.

والثاني: أنه مشتمل على⁸¹² شرائط إنتاجه حينئذ؛ وذلك لأن نتيجة الثاني سالبة، فنقيضها يكون موجبة، فيصلح لصغروية الأول، وكبراه كليّة فيصلح لكبروية الأول، فاكتفى بالثاني من الأول، وهكذا فعل في الشكل الثالث.

قوله: لكن الصغرى صادقة؛ أي صغرى الشكل الثاني، وهي بعض الغائب ليس بمعلوم، وقوله: (ولصدق الكبرى)؛ يريد بها كبرى القياس الخلفي.

قوله: وهو المدعي، لا يقال: ممنوع؛ لأن المدعي لزوم صدقه، ولم يلزم من الدليل إلا صدقه؛ لأننا نقول: يلزم من هذا أن بين القياس وبين نقيض النتيجة منع الجمع، فيكون القياس مستلزماً لعين النتيجة؛ كما يُبنى⁸¹³ لزوم العكس بأن نقيض العكس ممتنع الصدق مع الأصل، فيكون الأصل مستلزماً للعكس؛ لأنه كلما امتنع الجمع بين شيئين استلزم عين كل منهما نقيض الآخر.

قوله: لم يتلاق الطرفان مطلقاً سواء كانا⁸¹⁴ في الشكل الأول أو في غيره، إذ لا قياس عن سالتين، ولهذا رتب عليه أنه لا يلزم حمل الأصغر على الأكبر ولا عكسه، بخلاف الصغرى السالبة والكبرى الموجبة، فإنه ممكن في الشكل الثاني والرابع.

قوله: فلأنه لا بد من رده إلى الأول؛ أي إنما اشترط كليّة إحدى مقدمتيه؛ لأنهما لو كانتا جزئيين لم يمكن رده إلى الأول؛ لأن إحدى مقدمتيه وهي كبراه يجب كليتها، ولا يصلح واحدة من الجزئيين لكبرويتيه عكست أو لم تعكس؛⁸¹⁵ لأن عكس الجزئي جزئي، وقد بينا أن الضابط في إنتاجه هو الرد، وبهذا القدر يتم الدليل.

وأما قول المصنّف: (فلتكون هي الكبرى آخرًا بنفسها أو بعكسها) فإشارة إلى كيفية رده إلى الأول؛ لأن رده إلى الأول إما بأن تجعل الكليّة نفسها، أي قارة في موضعها كبرى آخرًا، أي بعد الرد، وعكس الصغرى صغرى كما في الضروب الأربعة التي كبرياتها كليّات،

811 ف: موضوعها.

812 الأصل: إلى.

813 م ف: تبين.

814 م ف: كان.

815 الأصل: يعكس.

وإمّا بأن يعكس الكلّيّة عكسَ الترتيب، لا عكس المستوي أو النقيض،⁸¹⁶ ويُجعل كبرى،⁸¹⁷ ويعكس⁸¹⁸ الكبرى، ويجعل الصغرى بعد الردّ؛ كما في الضربين اللذين كبرياهما جزئيّان، فالمراد بالعكس عكس الترتيب، والضميران في عكسها ونفسها للكلّيّة، أو إلى كميّة الإنتاج بعد الردّ؛ أي ليكون الكلّيّة كبرى بعد الردّ ملتبسةً حينئذ بنفس النتيجة [23ظ] كما في الضروب الثلاثة التي كبرياتها كليّات، أو بعكسها كما في الضربين اللذين كبرياهما جزئيّتان، فالمراد بالعكس حينئذ العكس المستوي، والضميران للنتيجة، ولما كان البحث عنهما سيحييء في تفصيل الضروب اكتفى بشرحه هناك؛ حذرًا من سامة⁸¹⁹ التكرار.

قوله: الثاني: موجبةً جزئيةً وكلّيّةً موجبةً، جعل المنطقيون هذا الضرب ثالثًا، والذي جعله المصنّف رابعًا - وهي كلّيّة موجبة وسالبة كلّيّة - جعلوه ثانيًا؛ نظرًا إلى تقدّم هذا على ذاك بشرف⁸²⁰ المقدمتين لكونهما كليّتين هنا، والصغرى جزئيةً هناك، وكأنّ المصنّف نظر إلى تقدّم ذاك بشرف نتيجته؛ لأنّه تنتج الموجبة الجزئية، وهي أشرف من السالبة الجزئية؛ لاجتماع الحسنيين⁸²¹ فيها، وواجتماع الشرفين الإيجاب والكلّيّة في أشرف مقدّمته، وهي الكبرى.

قوله: الثالث: كلّيّة موجبة وجزئية موجبة، أخر هذا عن الثاني - وإن اتفقا في النتيجة - لاجتماع الشرفين في أشرف مقدّمته الثاني، وهي الكبرى، بخلاف هذا، والمنطقيون جعلوا هذا الضرب خامسًا.

قوله: ينتج كالأول، أي كاللازم الأول، أو كما أنتج، يريد أنّ الضمير في قوله: (مثله) *يجوز أن يعود إلى قوله: (بعض المقدمات ربويّ) وهو اللازم⁸²² الذي ذكره للضرب الأول، فيكون معناه: ينتج نتيجة مثل اللازم الأول الذي ذكرناه،

⁸¹⁶ عكس النقيض: هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءًا أولًا، ونقيض الأول ثانيًا مع بقاء الكيف والصدق مجاهما، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، عكس النقيض: هو جعل نقيض المحمول موضوعًا ونقيض المرفوع محمولًا. ينظر: التعريفات ج. 1، ص. 154.

⁸¹⁷ م ف: يُجعل.

⁸¹⁸ م: وبعكس.

⁸¹⁹ سُمّيت الشّيء سامّةً: ملّته. ينظر: العين (س م) و(واي ء) معها.

⁸²⁰ م ف: لشرف.

⁸²¹ حسس: الحسيس: الدنيء، قال ابن السكّيت: يقال أخصّستُ إخصاسًا، إذا فعلت فعلًا حسيًّا. وحسيستُ بعدي بالكسر حسيّةً وحساسّةً. ينظر: الصحاح (خ س س).

⁸²² ف: كاللازم.

* ويجوز أن يعود إلى الضرب، ويكون المعنى: وينتج إنتاجًا مثل إنتاج الضرب الأوّل، وهو إنتاجه للموجبة الجزئية، وإنما لم يذكر هذين التوجّهين في الضرب الثاني؛ لأنّ قوله: (ينتج ويتبيّن كأوّل يوجّه فيه ينتج ويتبيّن إلى... كأوّل) أي نتيجته وبيان إنتاجه كما في الضرب الأوّل، فلو حمل الأوّل فيه على اللازم لم يكن لقوله: (يتبيّن كاللازم الأوّل) معنى؛ لأنّ البيان للإنتاج، لا للآزم.

قوله: الرابع: كَلِيَّةٌ موجبة وكَلِيَّةٌ سالبة، أُخِّرَ هذا عن الثالث لاجتماع الحِسَّتَيْنِ في نتيجته.

قوله: الخامس: جزئية موجبة وكَلِيَّةٌ سالبة، أُخِّرَ هذا عن الرابع لاجتماع الشرفين في صغرى الرابع دونه، والمنطقيّون جعلوا هذا الضرب رابعًا لكَلِيَّةٍ أشرفٍ مقدّمته، وما جعله المصنّف ثالثًا جعلوه خامسًا؛ لجزئية كبراه.

قوله: وهي لازمةٌ للسالبة، لم يتعرض لكون السالبة لازمةً لهذه الموجبة وإن كانتا متلازمتين؛ لعدم توقّف المراد عليه؛ لأنّه إذا ثبت أنّها لازمةٌ للسالبة كان عكسها لازمًا⁸²³ للسالبة سواء كانت أعمّ أو مساويةً.

قوله: لأنّ الصغرى دائماً موجبة، قد وقع في بعض النسخ عكس الصغرى، ولفظ (عكس)⁸²⁴ لا احتياج إليه؛ لأنّ نقيض النتيجة يُضَمُّ إلى نفس الصغرى، لا إلى عكسها.

قوله: قد يُظنُّ أنّه هو الشكل الأوّل، نقل الإمام الرازي عن أرسطو:

"أنّ الأوسط إن كان محمولًا في إحدى المقدمتين موضوعًا في الأخرى فهو الشكل الأوّل"، وإن كان محمولًا فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعًا فيهما فهو الثالث⁸²⁵

فقال ناصرو كلامه: إنّ الشكل الرابع هو الشكل الأوّل بعينه، قدّم فيه الكبرى؛ لكونها أهمّ، لكونها أقوى المقدمتين في اقتضاء الإنتاج؛ لأنّه إذا ثبت الحكم على كلّ فرد من أفراد الأوسط كان إدراج

الأصغر تحت الأوسط أمرًا سهلاً هيّنًا.⁸²⁶

قوله: فلا يتلاقى الطرفان، بيان لبطلان التالي، فلا استدراك عليه بأنّه غير محتاج إليه؛ لأنّ الكلام لا يتمّ بدون بيان بطلانه.

823 الأصل: لازمة.

824 م ف: العكس.

825 ينظر: منطق أرسطو 1 ج.: ص.: 113.

826 م: بيّنًا.

قوله: إن كانت سالبة كَلِيَّة عكست الصغرى؛ ليرجع إلى الشكل الثاني، ثمَّ يُرَدُّ إلى الشكل الأوَّل بما عرفت.

قوله: وإن كانت موجبة كَلِيَّة فإن شئت عكست الكبرى، وإن شئت قلبت المقدمتين، وقد وقع في نسخ الأصل من طغيان القلم: (عكست الصغرى) فعرضت عليه أنه حينئذ يرجع إلى موجبتين من الشكل الثاني، ومع ذلك يكون رجوعه إلى الأوَّل بعكس الكبرى، فيصير القياس عن جزئيتين في [24و] الأوَّل، فغيَّر الصغرى إلى الكبرى، فعرضت عليه ثانيًا أنه حينئذ يرجع إلى ثالث الثالث، وهو إنَّما يرجع إلى الأوَّل بعكس كبراه وجعله صغرى، فيحتاج في الردِّ إلى عكس الكبرى، ثمَّ عكس العكس، ثمَّ قلب المقدمتين، والقلب وحده كاف، فوعدَّ بإصلاحه، ولم يتفق ذلك، والصواب أن يقال: (وإن كانت موجبة قلبت المقدمتين).

قوله: إذ الجزئيتان وعكسهما جزئيتان، واللام فيه للعهد، والمعهود الموجبتان الجزئيتان؛ لتقدُّم ذكرهما، أي يصدق على هاتين الجزئيتين وكذا على عكسهما الجزئيتان مطلقًا، وهذا قياس مضمَّر، كبراه محذوفة، وهي: وكلُّ جزئين⁸²⁷ لا ينتجان، ولهذا ورد فاء النتيجة في قوله: (فلا ينتجان).

[المبحث الخامس: انقسام القياس الاستثنائي إلى متَّصل ومنفصل] 5.1.3

قوله: كَلِيَّة دائمة، كما ذكره في «المنتهى»، والمراد بـ (الكَلِيَّة) أن يكون (التالي) حاصلًا على جميع الأوضاع والتقادير الممكنة الاجتماع مع (المقدِّم)، وبـ (الدائمة) أن يكون حصول التالي دائمًا بدوام حصول المقدِّم، بأن يكون النسبة التي بين محمول التالي وموضوعه دائمة بدوام النسبة التي بين محمول المقدِّم وموضوعه؛ لأنَّه إذا كان النسبة التي في التالي دائمة بدوام النسبة التي في المقدِّم كان حصول التالي دائمًا بدوام حصول المقدِّم؛ لأنَّ النسبة هي الجزء الأخير فيهما، فحصولها يستلزم حصولهما، فيطابق قوله فيما بعد: (إن وُضِعَتْ لتعليق الوجود بالوجود)؛ أي حصول التالي بحصول المقدِّم، لا أن يكون صدق التالي دائمًا بدوام صدق المقدِّم، كما في قولنا: كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار، فإنَّ صدق (التالي) فيه دائمٌ بدوام صدق (المقدِّم)؛ لأنَّ صدق المطلقة دائميٌّ وإن لم يكن حصول التالي فيه دائمًا بدوام حصول المقدِّم، إذ الطلوع حاصل للشمس قبل بلوغها نصف النهار، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الكلام في دوام النسبة التي بين المقدِّم والتالي لا بين صدق المقدِّم وصدق التالي،

827 م: جزئيتين.

وإنما اعتبر ذلك لأن المطلوب العلمُ بثبوت نسبة الأحكام إلى أفعال المكلفين إيجاباً وسلباً، لا العلم بصدق القضية مطلقاً.

فإن قلت: ينبغي أن يذكر ههنا شرط آخر، وهو كون الشرطية لزومية؛ لأن الاتفاقية⁸²⁸ لا تنتج.

قلت: لا احتياج إلى ذكره؛ لأن أدوات الشرط تدلّ على اللزوم لغةً؛ لأنها يدخل على الجملتين لسببية⁸²⁹ الأولى ومسببية الثانية كما ذكره المصنّف في النحو، والسبب والمسبّب متلازمان.

قوله: إذ لو انتفى أحدهما، ضمير التثنية للزوم التالي لعين المقدّم، ولزوم نقيض المقدّم لنقيض التالي.

قوله: وإنه يبطل كونه لازماً؛ أي اجتماع وجود الملزوم مع عدم اللازم يبطل كون اللازم لازماً؛ لأنّ الملازمة امتناع وجود الملزوم مع عدم اللازم، وفيه إشارة إلى أنّ القياس الاستثنائيّ منتج لهاتين النتيجةين بالذات، ولا يحتاج في إنتاجه للتالي⁸³⁰ إلى عكس الشرطية المتصلة،⁸³¹ بعكس النقيض ثمّ استثناء عين مقدّمه.

قوله: وهو بالحقيقة؛ يعني مفهوم اللازم⁸³² من حيث هو لا يقتضي امتناع وجود اللازم مع عدم الملزوم، فلزوم النتيجةين الأخرين لقياس آخر شرطيته على عكس الشرطية الأولى صادقة لخصوص المادّة، ثمّ استثنى عين مقدّمها أو نقيض تاليها.

قوله: لتعليق الوجود بالوجود؛ أي لتعليق حصول (التالي) بحصول (المقدّم) سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، وذلك بأن يكون نسبة محمول التالي إلى موضوعه حاصلّة في زمان حصول نسبة محمول المقدّم إلى موضوعه، لا بأن يكون التالي صادقاً عند صدق المقدّم وإن لم يكن النسبة حاصلّة.

قوله: لتعليق العدم بالعدم،⁸³³ اللام فيه للتعليل، وليست صلة للوضع، كما يقال: وضع الإنسان للحيوان الناطق؛ لأنّ معنى الكلام أنّ القياس الاستثنائيّ الذي استثنى فيه نقيض التالي لإنتاج

⁸²⁸ المُتَّصِلَةُ الاتِّفَاقِيَّةُ: هِيَ الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِلَةُ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِصَدَقِ التَّالِيِ أَوْ رَفَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ المُقَدَّمِ لَا بِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا بَلْ بِمُجَرَّدِ صَدَقَهُمَا. ينظر: دستور العلماء ج: 3، ص: 145.

⁸²⁹ ف: بسببية.

⁸³⁰ م ف: للتالي.

⁸³¹ المتصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى، فهي إما موجبة... أو سالبة... ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 199.

⁸³² م ف: التلازم.

قوله: وهذا الثاني؛ وهو المذكور بـ(لو)، يسمّى قياس الخلف، إن قيل: يلزم حينئذ أن كلّ قياس استثنائيّ استثنى فيه نقيض التالي⁸³⁷ يسمّى قياس الخلف، وليس كذا؛⁸³⁸ إذ يجب أن يوضع المطلوب فيه أو لا.⁸³⁹

قلنا: هذا شرط لتحقق قياس الخلف، وليس داخلياً في محلّ التسمية كما أن الصلاة اسم لأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم، وليس الاستقبال ولا الطهارة داخلياً في محلّ التسمية، وعلى تقدير دخوله فيه لا يلزم ما ذكرتم؛ لأنّه لم يقل: إنّ الثاني مطلقاً يسمّى خلفاً، بل قيده بكونه مذكوراً بـ(لو)، ولا يبعد اختصاص القياس الاستثنائيّ الذي استثنى فيه نقيض التالي إذا استعمل بـ(لو)، أي وضع فيه المطلوب بقياس الخلف.

قوله: وهو إثبات الشيء بإبطال نقيضه، كما يقال في إثبات: لا شيء من ج أ نتيجة لكلّ ج ب، ولا شيء من أ ب لو لم يثبت لا شيء من ج أ لثبت بعض ج أ، لكنّه ليس بثابت، وقوله: كما قلنا لو ثبت... إلخ، مثلاً لبيان بطلان التالي من القياس الخلفي⁸⁴⁰ الذي يذكر لبيان إنتاج القياس الافتراضيّ، وليس مثلاً لقياس الخلف، وإلى هذا الوجه جنح المحقّق نصير الملّة والحقّ والدين⁸⁴¹ الطوسيّ في «شرحه للإشارات»،⁸⁴² حيث قال: "وربّما لا يحتاج في القياس الاستثنائيّ إلى تأليف قياس لبيان بطلان التالي: مثلاً إذا كان المطلوب لا شيء من ج أ من قولنا: لا شيء من ج ب بالإطلاق، وكلّ أ

سوى هذا - فقط"، ونص أستاذنا العلامة المحدث نورالدين عتر - رحمه الله تعالى - على أنه: "ليس له إسناد" ناقلاً عن الإمام السخاوي كما سبق. ينظر: الزركشي، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ج: 1، ص: 189؛ السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ج: 1، ص: 701؛ السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشهورة ج: 1، ص: 196؛ ابن قاضي خان، كنز العمال ج: 13، ص: 437-438؛ د. نورالدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ج: 1، ص: 411.

⁸³⁷ م ف: لينتج نقيض المقدم.

⁸³⁸ م: كذلك.

⁸³⁹ م: أوّلاً.

⁸⁴⁰ ف: الخلف.

⁸⁴¹ م ف: نصير الملّة والدين.

⁸⁴² هو كتاب شرح الإشارات والتنبهات لمحمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي الذي سبقته ترجمته، وهو شرح لكتاب الإشارات والتنبهات لابن سينا المشهور وله شروح كثيرة منها هذا الشرح وهو مطبوع مع الإشارات بثلاثة مجلدات، مع شرحي فخر الدين الرازي وقطب الدين الرازي ويذكره الأبهري كثيراً في حاشيته. ينظر: فوات الوفيات ج: 3، ص: 249؛ وكشف الظنون ج: 1، ص: 81.

ب لا دائماً، أو ما دام أ".⁸⁴³ قلنا: لولم يكن المطلوب ثابتاً لكان نقيضه وهو بعض ج أ دائماً ثابتاً، لكنّه ممّا يناهض المقدّمة المسلّمة،⁸⁴⁴ وهي⁸⁴⁵ الكبرى؛ لأنّ اجتماعهما مستلزم⁸⁴⁶ لنقيض الصغرى، فهو ليس بثابت، فالمطلوب ثابت، وقال المنطقيّون: إنّه إثبات الشيء بإبطال لازم نقيضه، كما يقال:

لو لم يثبت لا شيء من ج أ إذا قلنا: كل ج ب

ولا شيء من أ ب، لثبت بعض ج أ مع مقدّمة أخرى صادقة، وهي لا شيء من أ ب وكلّما ثبتا ثبت بعض ج، ليس ب، ينتج لو لم يثبت لا شيء من ج أ لثبت بعض ج ليس ب، ثم نستثني⁸⁴⁷ نقيض هذا اللازم، ونقول: لكنّه ليس بثابت لصدق نقيضه، وهو الصغرى التي فرضنا صدقها، فثبت لا شيء من ج أ، وهو المطلوب، وكان المصنّف يجعل القياس الاقتراضيّ الذي يذكرونه لبيان الملازمة بين نقيض المطلوب ونقيض مقدّمة أخرى صادقة؛ بياناً لبطلان التالي، وهو نقيض المطلوب، والمقصود لا يختلف بذلك.

وعلى التقديرين لا بدّ ههنا من قياس اقتراضيّ شرطيّ لبيان بطلان التالي، أو لبيان الملازمة، ومن قياس استثنائيّ استثنى فيه نقيض الثاني،⁸⁴⁸ ومقدّم شرطيّته عدم صدق المطلوب، وتاليها صدق نقيضه، أو أمر يلزم اجتماعه مع مقدّمة صادقة، ويمكن ألا يؤخذ فيه قياس اقتراضيّ شرطيّ كما نقلنا من «شرح الإشارات»، وهذا أقرب إلى مغزى مقصود المصنّف [25و] وأرسطو؛ لأنّهما لم يتعرّضا في كتابيهما للقياس الاقتراضيّ الشرطيّ، واقتصرا على ذكر الحملّيّ منه، فكيف يتعرّضان ههنا لما هو مرّكب منه ومن غيره.

قوله: ويلزمه⁸⁴⁹ تعدّد اللازم؛ أي النتيجة.

قوله: أي يلزمه التناهي بين أمرين، أراد بالأمرين طرفي المنفصلة⁸⁵⁰ إلى شرط إنتاج القياس الاستثنائيّ المنفصل أن يكون منفصلة عنادية؛⁸⁵¹ ليستلزم متصلةً من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر، فيلزم من استثناء مقدّمها صدق تاليها.⁸⁵²

843 ينظر: الطوسي، شرح الإشارات والتسيّيات ج. 1، ص. 594-595.

844 م: المتسلّمة.

845 ف: وعلى.

846 الأصل: يستلزم.

847 ف: استثنى.

848 م ف: التالي.

849 ف: ويلزم.

قوله: **لأنه إنما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرّر؛** أي الاستدلال الذي في الاستثنائي المنفصل ينحصر في الاستدلال بالملزوم على لازمه؛ لأنه تُردُّ⁸⁵³ منفصلته إلى شرطية متصلة؛ مقدّمها عينُ أحد طرفي المنفصلة، وتاليها نقيض الطرف الآخر إن كانت المنفصلة مانعة الجمع،⁸⁵⁴ وبالعكس إن كانت مانعة الخلو،⁸⁵⁵ ثمّ يستثنى عين مقدّمها لإنتاج تاليها، لا أنّ الاستدلال مطلقاً ينحصر فيه، إذ قد يكون بنقيض اللازم على نقيض الملزوم كما مرّ، وقوله: (كما تقرّر) إشارة إلى أنّ الاستدلال بالملزوم على اللازم قد تقرّر في الاستثنائي المتصل، لا إلى تقرّر حصره فيه؛ لأنه خلاف ما تقرّر هناك، ولا إلى قوله: (ولا بدّ في الدليل من مستلزم للمطلوب)؛ لما بيّنا اختصاصه بالاقترائي من الشكل الأوّل.

قوله: **الجسم إمّا لا رجل،** في أكثر نسخ المتن: الخنثى بدل الجسم، وأورد عليه بأنّ الخنثى يمتنع اجتماع اللارجل واللامرأة فيه، وأجيب⁸⁵⁶ بأنّه قد يكون حيواناً آخر غير الإنسان، كالبعير والبقرة، فيجوز اجتماعهما فيه، فالمراد بالجسم أو الخنثى ليس هو العموم.

قوله: **أن يجعل الملزوم وسطاً؛** يريد بالملزوم محمول المقدم؛ لأنه في المتصلة اللزومية⁸⁵⁷ يجب أن يكون⁸⁵⁸ محمول مقدّمها ملزوماً لمحمول تاليها، فإن كان استلزامه⁸⁵⁹ كلياً كانت اللزومية كليّة، وإن

850 المنفصلة: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معاً، أي بأحدهما لا يصدقان ولا يكذبان، أو في الصدق فقط، أي بأحدهما لا يصدقان، ولكنهما قد يكذبان، أو في الكذب فقط، أي بأحدهما لا يكذبان وربما يصدقان، أو سلب ذلك التنافي. ينظر: **التعريفات ج. 1، ص. 232.**

851 المنفصلة مطلقاً حقيقة كانت أو مانعة الجمع أو مانعة الخلو موجبة كانت أو سالبة إن حكم فيها بالتنافي أو بسلب التنافي مطلقاً سميت منفصلة مطلقة، وإن قيّد التنافي أو سلبه بالعناد سميت منفصلة عنادية. ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج. 1، ص. 1018.**

852 ف: صدق نقيضها لها.

853 ف: يرد.

854 المنفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين—كما هو أعلاه—فإن كان التنافي بينهما في الصدق والكذب معاً فهي الحقيقية، مثل هذا العدد إما زوج أو فرد أو في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولك: إمّا أن يكون زيد في البحر وإمّا ألا يغرق، أو في الصدق فقط. فهي مانعة الجمع كقولك إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً. ينظر: **دستور العلماء ج. 3، ص. 238.**

855 ينظر التعليق السابق.

856 م ف: أجيب عنه.

857 المتصلة اللزومية: هي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالي أو رفعه على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وتتحقق العلاقة في العلاقة. ينظر: **دستور العلماء ج. 3، ص. 145.**

858 ف: اللزومية يكون.

859 م ف: استلزامه له.

كان جزئياً كانت جزئية، ففي الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم يُجعل: ثبوت محمول المقدم لموضوعه، أي الاستثنائية الصغرى، وحمل محمول التالي على محمول المقدم، وهو اللازم للمتصلة كبرى؛ فيقال في: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنّه إنسان، هذا إنسان، وكلُّ إنسان حيوان، ينتج⁸⁶⁰ هذا حيوان، وفيما استثني فيه نقيض التالي يجعل محمول انتفاء التالي عن موضوعه، أي الاستثنائية صغرى، وحمل نقيض محمول المقدم على نقيض محمول التالي كبرى، فيقال⁸⁶¹ لو كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنّه ليس بحيوان، هذا ليس بحيوان، وكلُّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ينتج هذا ليس بإنسان، ويصدق على عدم الحيوان أنّه ملزوم لعدم الإنسان؛ لأنّ نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم.

قوله: واستلزامه؛ وهو المتصل، مُشعر⁸⁶² بأنّ إنتاجه⁸⁶³ بواسطة عكس المتصلة عكس النقيض، ثمّ استثناء عين مقدّمه،⁸⁶⁴ فيكون إنتاجه لنقيض المقدم لا بالذات، بل بواسطة ردّه إلى استثنائيّ استثني فيه عين مقدّمه، وإلى هذا ذهب بعض المنطقيين، والظاهر؛ أنّ هذا الطريق يختصُّ بما إذا كان المحكوم عليه في المقدم والتالي واحداً كما في المثال المذكور.

أمّا إذا لم يكونا متّحدين كما في نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فلا يمكن سلوكه فيه، وما يتحمل لبيانه من نحو: طلوع⁸⁶⁵ الشمس لازمه وجود النهار، وما لازمه وجود النهار يوجد النهار عند وجوده؛ ليس الوسط فيه حاصلًا للمحكوم عليه في النتيجة، أعني النهار، وهذا هو الشرط في الاقتراي.

قوله: مثاله من المنفصل، اقتصر على مثال المنفصل؛ لأنّه يعلم منه مثال المتصل أيضاً؛ لأنّ القياس الاستثنائيّ المنفصل يردّ أولاً إلى القياس الاستثنائيّ المتصل؛ لأنّ المنفصلة إن كانت حقيقية يستلزم أربع متّصلات: مقدّم اثنتين منها عين أحد الطرفين، وثالثتهما نقيض الآخر، وفي الأخيرين بالعكس، وإن كانت مانعة الجمع يستلزم المتّصلتين الأولىين، وإن كانت مانعة الخلو تستلزم الأخيرين، ثمّ يردّ إلى القياس الاقتراي.

860 م ف: لينتج.

861 م ف: فيقال في.

862 م ف: يشعر.

863 ف: يشعر بإنتاجه.

864 م: مقدّمها.

865 ف: من طلوع.

قوله: **فبأن يأخذ⁸⁶⁶ منّا في الوسط**، هو نقيض الأكبر، والمنافاة أعمّ من أن يكون في الثبوت أو في الانتفاء أو في كليهما، فيقال: في زيد إنسان، وكلُّ [25ظ] إنسان حيوان، زيدٌ إمّا إنسان أو لا حيوان، لكنّه إنسان، فهو حيوان، وفي العالم متغيّر وكلُّ متغيّر حادث: العالم إمّا متغيّر أو لا حادث، لكنّه متغيّر، فهو حادث.

6.1.3. [المبحث السادس: الخطأ في البرهان]

قوله: **وأما في حرف العطف نحو: الخمسة زوج وفرد؛ أي للاشتراك في حرف**

العطف،

فالمراد بالاشتراك أعمّ من اللفظي: كما في العين، ومن المعنوي: كما في الواو العاطفة، فإنّها للجمع المطلق، وقوله: ⁸⁶⁷ (الخمسة زوج وفرد) يحتمل ثلاثة معاني:

أحدها: أن يكون كلُّ واحد من الزوج والفرد محمولاً على الخمسة بالاستقلال، ولم⁸⁶⁸ يعتبر اجتماعهما كما في: زيد عالم وعامل.

وثانيها: أن يكون كذلك مع اعتبار المعية والاجتماع.

وثالثها: أن يكون المركب منها محمولاً، والصادق حمله هو الأخير فقط.

قوله: **وعكسه هذا طيب ماهر**، هذا بناء على تبادل الذهن إلى ما يفهم منه عرفاً، وهو المهارة في الطبّ، وهذا كاذب، لكن إذا حُصِّل معنى الماهر لم يختلف الحال في الانفراد والاجتماع؛ لأنّ الماهر في غير الطبّ يصدّق عند الاجتماع كما يصدّق عند الانفراد، والماهر في الطبّ يكذب عند الانفراد كما يكذب عند الاجتماع.

قوله: **فلا التباس الصادقة بالكاذبة أيضاً؛ فيه إشارة إلى كون هذا الخلل مشتركاً بين اللفظ**

والمعنى، وقد ذكره في الخلل اللفظي.

قوله: **الحكم على المطلق بحكم المقيّد بحال نحو: هذه رقبة، والرقبة مؤمنة؛ فإن الحكم**

بالمؤمنة إمّا يصدق كلياً على الرقبة المقيّدة بحال من أحوالها وهو الإيمان، لا على مطلق الرقبة.⁸⁶⁹

⁸⁶⁶ م: نأخذ.

⁸⁶⁷ الأصل ف: وقولنا.

⁸⁶⁸ م ف: وإن لم.

والفرق بين هذا الصنف وما قبله أن القيد هنا عرض⁸⁷⁰ خاص للمقيّد، فإنّ الإيمان ليس داخلياً في حقيقة رقة ما، بخلاف ما قبله، فإنّ القيد فيه ذاتي فصل للمقيّد أو جنس له؛ لأنّ السواد إنّما يصدق كلياً على اللون إذا تقيّد بفصل السواد، وهو القابض للبصر، والمرّة إنّما يصدق كلياً على السيال الأصفر إذا تقيّد بجنس الصفراء وهو الخلط، والغلط في هذين النوعين لأجل إبهام العكس، وهو عكس الموجبة الكليّة موجبة كليّة، لا لأجل أنّ اللام في الوسط قد يكون للجنس وقد يكون للاستغراق؛ لأنّه من الأغلاط اللفظيّة.

قوله: هذا نُقْلَةٌ،⁸⁷¹ وكلُّ نُقْلَةٌ حركة، فإنّ النتيجة عين الصغرى؛ لأنّ الحركة عند الملتين يختصّ بالأبنية وهي النُقْلَةُ، وأمّا على رأي الحكماء فالحركة أعمّ من النُقْلَةُ، واختلاف المحمول موجب لاختلاف القضية، قال الشارح العلامة: "ليس الخطأ ههنا من جهة المعنى، بل من جهة اللفظ"؛ لأنّه لا يستلزم قولاً آخر، ويمكن أن يقال: فيه خلل معنويّ أيضاً؛ لأنّه لا بدّ في الدليل من مستلزم للمطلوب، وقد أشبه المطلوب ههنا بالوسط؛ لأنّ معنى كلِّ نُقْلَةٍ حركة؛ كلُّ نُقْلَةٍ نُقْلَةٌ، فجعل الأكبر وسطاً.

قوله: لا بالقوّة، إنّما ذكره ليخرج قياس المساواة عمّا فيه خطأ صورة؛ فإنّه وإن لم يكن على تأليف شيء من الأشكال لكنّه على تأليفها بالقوّة؛ لأنّ قولنا: أ مساوٍ لـ ب، وب مساوٍ لـ ج، ومساوي المساوي مساوٍ في قوّة قولنا: أ مساوٍ لمساوي ج، وكلُّ مساوٍ لمساوي ج مساوٍ لـ ج، وهو على تأليف الشكل الأوّل.

⁸⁶⁹ وعليه ذكر في كتب الأصول عدم أجزاء الرقة الكافرة في القتل، فيقول الإمام الشيرازي مثلاً: "واعلم أنّ تقييد العامّ بالصّفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] فإنّه لو أطلق الرقة لعمّ المؤمنة والكافرة فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص". ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ج: 1، ص: 43.

⁸⁷⁰ م ف: عرضي.

⁸⁷¹ الحركة في الأين: هي حركة الجسم من مكان إلى مكان آخر، وتسمّى نُقْلَةً. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 84.

2.3. [الفصل الثاني]

[المبحث الأول: مبادئ اللغة]

[المبحث الثاني: أقسام اللغة]

[المبحث الثالث: انقسام المركب]

[المبحث الرابع: أقسام المفرد من حيث وحدته ووحدة مدلوله وتعدددهما]

[المبحث الخامس: أقسام المشترك في القرآن]

[المبحث السادس: الترادف واقع على الأصح]

[المبحث السابع: قد يقع كلٌّ من المترادفين مكان الآخر]

[المبحث الثامن: الحقيقة والمجاز]

1.2.3. [المبحث الأول: مبادئ اللغة]

قوله: **مبادئ اللغة**، إن قيل: قوله: (من لطف الله إحداثُ الموضوعات اللغوية) يشعر بأن اللغات توقيفية، وقوله: (أقدَرهم على الصوت وتقطيعه على وجهٍ يدلُّ على ما في النفس) يشعر بأنها اصطلاحية كما صرَّح به أصحاب الاصطلاح؛ قائلين بأنَّ دلالة إضافة الآيات في قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَقْنَا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾ [الروم:22] على التوقيف معارضةً بدلالتها على الإقدار على الاصطلاح، فلا يتمُّ الاستدلال به على التوقيف.

قلنا: الإشعار الثاني ممنوع؛ لأنَّ الإقدارَ على وضع الألفاظ وجعلها دالَّةً مغايرًا للإقدار على التلفظ بها على وجهٍ يدلُّ على ما في النفس، وغيرُ لازم له، والأوَّل هو المشعر بالاصطلاح، لا الثاني. قوله: **لإفادة المعرفة والأحكام**، فيه تنبيه على أنَّ تعريف ما في النفس للمخاطب قد يكون لإفادة المعرفة، أي تصوُّر مفهوم اللفظ، وقد يكون لإفادة الأحكام، أي إدراك وقوع النسبة بين الألفاظ أو لا وقوعها.

وما قيل: إنَّ وضع [26و] الألفاظ لإفادة النَّسب والمركِّبات، لا المعاني المفردة؛ لأنَّ فهمها من الألفاظ يتوقَّف على العلم بوضعها لها، والعلم بالوضع لكون نسبةٍ بينهما تتوقَّف على فهم المعاني فيدور، ضعيفٌ؛ لأنَّ اللازم هو توقُّف فهمها من الألفاظ على فهمها مطلقاً، أو توقُّف فهمها حال إطلاق اللفظ على فهمها سابقاً، لا توقُّف الشيء على نفسه.

قوله: **لأنَّ التفكُّر في ألطاف الله تعالى شكرٌ**، إشارة إلى أنَّ الفاء في قول المصنِّف: (فلنتكلم) هي الفاء الفصيحة، والتقدير إذا كان إحداثها من لطف الله فلنتكلم عليها، وبيان الملازمة أنَّ إحداثها نعمة الله⁸⁷² علينا؛ لكونه سبباً لحصول ما نحتاج إليه في المعاش والمعاد مع خِقة المؤنة، وعموم الفائدة، والإنعام سببٌ للشكر إجماعاً، أمَّا عندنا فشرعاً، وأمَّا عند المعتزلة فعقلاً، والتكلمُ بإنعام المنعم وعلى نعمه شكرٌ على ما قاله المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:11] وإلى أنَّ التكلمُ: هو التكلمُ بالكلام النفسي الذي هو التفكُّر، وقوله: (على أنَّ الحاجة ماسَّةٌ إليها)⁸⁷³ علاوة على ما ذكره المصنِّف من لزوم التكلمُ على الموضوعات اللغوية، أي لزوم التكلمُ عليها لما ذكر، مع أنَّ

⁸⁷² الأصل ف: نعمة علينا.

⁸⁷³ م ف - إليها.

الحاجة ماسّة إليها في هذا الفنّ؛ لما مرّ في بيان استمداده من العربيّة وقوله: (ولفظ الكلّ لا يذكر في الحدّ) سواء كان حقيقيًّا أو رسميًّا، والدليل الأوّل يختصُّ⁸⁷⁴ بالحقيقيّ، وهو أنّه لبيان حقيقة الحدود تفصيلًا، والحقيقة من حيث هي⁸⁷⁵ هي ليست عامّة ولا خاصّة، وإيراد الكلّ لبيان العموم، ولا⁸⁷⁶ يدخل فيه، والثاني يشملهما، وهو أنّ الحدّ مطلقًا يجب أن يكون جامعًا، أي صادقًا على كلّ فرد من أفراد الحدود، لكنّه لا يصدق لصفة العموم على كلّ فرد؛ لأنّ المحمول في المنحرفات إذا كان مسوّرًا بسوّر الإيجاب الكلّي يصدق السلب، ويكذب الإيجاب على ما بيّن في المنطق.

قوله: **وقد ذكره لأنّه يُحدّ الموضوعات اللغويّة بصفة العموم**، توجية لإيراد الكلّ ههنا في الحدّ، وبيانه أنّ هذا حدّ حقيقيّ للموضوعات اللغويّة؛ لأنّها من الماهيّات الاعتباريّة التي إنّما تتحصّل باعتبار الواضع، فتمام حقيقته ما يعتبره الواضع ويذكره⁸⁷⁷ في تعريفه، ولما اعتبر في الحدود صفة العموم لما سيجيء أنّ الجمع المحلّي باللام عامٌّ وجب اعتبار صفة العموم في الحدّ أيضًا، فأورد لفظ (كل) فيه؛ ليُطابق الحدّ المحدود، وإلا لم يكن حدًّا تامًّا، وحينئذ يصدق المنحرفة؛ لأنّه يقع في مقابلة كلّ فرد من الحدود فرد من الحدّ لما هو مقتضى مقابلة المتعدّد بالمتعدّد من التوزيع، كما يجب التكرار في الحدّ إذا اعتبر في الحدود مثل: الأنف الأفتس، فيكرر هذا⁸⁷⁸ الأنف في تعريفه، ويجب اعتبار الوحدة في الحدّ إذا اعتبرت في الحدود، ولهذا كان تعريف الكلمة باللفظة الدالّة على معنى مفرد بالوضع أولى من تعريفها باللفظ الموصوف.

قوله: **وإن كان بين ظاهريهما فرقٌ ستعرفه**، القدر المشترك بين النصّ والراجح كالحقيقة بالنسبة إلى الجاز، وهو رجحان الدلالة، يسمّى بالظهور، وهذا إشارة إلى جواب اعتراض يورد ههنا، أمّا تقرير الاعتراض فهو أنّ اعتبار العموم في الحدّ ههنا لا يصحّ؛ لأنّه لا يصدق على أفراد الحدود ولو بالتوزيع؛ لأنّك ستعرف في باب العموم أنّ عموم اللفظ إنّما هو بشموله لجميع جزئيات مفهومه، لا لجميع⁸⁷⁹ أجزائه على ما يشعر به التعريف المرضي عند المصنّف للعامّ، وهو ما يدلُّ⁸⁸⁰ على مسمّيات باعتبار

874 م: مختص.

875 الأصل - من حيث هي.

876 م ف: فلا.

877 ف: نذكره.

878 م: حد.

879 ف: بجمع.

880 م ف: دل.

أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربةً، وكذا⁸⁸¹ التعريف المرضي عند الجمهور⁸⁸² وهو: اللفظ المستغرق⁸⁸³ لما يصلح له بوضع واحد، وجزئيات مفهوم الجمع هو الجموع، لا الآحاد، وجزئيات المفرد الآحاد، فلو وُزِعَ ههنا أفراد الحدِّ على أفراد المحدود لزم صدق لفظ واحد على موضوعات متعدّدة أقلها ثلاثة، وهو غير صحيح، وأمّا تقرير الجواب: فهو أنّ للأصوليين خلافاً في أنّ عموم الجمع لشموله لآحاده كما يقتضيه تعريف الغزاليّ وبعض الأصوليين، أو للمجموع،⁸⁸⁴ فإن كان الأوّل لم يرد الاعتراض، وهو ظاهر؛ لعدم الفرق حينئذ بين عموم المحدود [26ظ] وعموم الحدِّ، وإن كان الثاني على ما هو المختار؛ لظهور الفرق بين قولنا: كلُّ رجال لهم درهم، وقولنا: كلُّ رجل له درهم، ولما قاله المصنّف في باب العموم: إنّ أموالهم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103] ليس في معنى كلِّ مال؛ لأنّ هذا لتفصيل الآحاد، و"أموالهم" لا دلالة له على الآحاد، بل لتفصيل الجموع، ولما قال صاحب «الكشاف»: «قرأ ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿آمن بالله وملائكته وكتبه﴾ [البقرة: 285] بالإفراد،⁸⁸⁵ وقال: الكتاب أكثر من الكتب، ثمّ سأل نفسه كيف يكون الواحد أكثر من الجمع،

881 ف: و.

882 ينظر: أصول السرخسي ج: 1، ص: 125-127؛ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات ج: 4، ص: 23؛ والمستصفي ج: 1، ص: 224؛ وروضة الناظر وجنة المناظر ج: 2، ص: 8.

883 الأصل: المستعرف.

884 الأصل: الجموع. وهذا الخلاف ذكره الإمام الغزالي في المستصفي عندما تكلم عن العام والخاص وضرب لذلك مثلاً يوضح المعنى فقال: "فقولنا: الرجل له وجود في الأعيان، وفي الأذهان، وفي اللسان، أما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة إلى زيد، وعمرو واحدة يسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة، وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان، وحقيقة الرجل فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهدته أولاً؛ فهذا معنى كليته؛ فإن سمي عاماً بهذا فلا بأس". ثمّ وضع الفرق في إطلاق العموم على الجموع أم على الجمع من خلال طرح السؤال الآتي: "هل يجوز أن يقال هذا عام مخصوص، وهذا عام قد خصص؟ قلنا: لا لأنّ المذاهب ثلاثة مذهب أرباب الخصوص، ومذهب أرباب العموم، ومذهب الواقفيّة. أمّا أرباب الخصوص فإنّهم يقولون: لفظ المشركين مثلاً موضوع لأقلّ الجمع، وهو للخصوص، فكيف يقولون إنّهم عموم قد خصص؟ وأمّا أرباب العموم فيقولون: هو للاستغراق فإنّ أريد به البعض فقد تجوز به عن حقيقته، ووضعوه فلم يتصرّف في الوضع، ولم يُعَيَّر حتى يُقال: إنّهُ خصص العام أو هو عام مخصوص؟، وأمّا الواقفيّة فإنّهم يقولون: إنّ اللفظ مشترك، وإنّما ينزل على خصوص أو عموم بقربته، وإزادة مُعيّنة، كلّفظ العين فإنّ أريد به الخصوص فهو موضوع له لا لأنّه عام قد خصص، وإنّ أريد به العموم فهو موضوع له لا أنّه خاص قد عمّ. فإذا هذا اللفظ مؤوّل على كلّ مذهب، فيكون معناه أنّه كان يصلح أن يُفصّد به العموم ففصّد به الخصوص؛ هذا على مذهب الوافي، وعلى مذهب الاستغراق إنّ وضعه للعموم، واستعمل في غير وضعه مجازاً فهو عام بالوضع خاص بالإزادة، والتجوز، وإلا فالعام والخاص بالوضع لا يتعلّق عن وضعه بإزادة المتكلم". ينظر: المستصفي، ص: 224-225.

885 م: على.

وأجاب: بأنَّ الواحد جنس للوحدان، فعمومه يشتمل⁸⁸⁶ كلُّها بحيث لا يخرج فرداً،⁸⁸⁷ وأمَّا الجمع فجنس للجموع، لا للوحدان، فالحكم على جزئياته ليس حكماً على جميع أفراد⁸⁸⁸ الوحدان، لم يرد أيضاً؛ لأنَّ غاية ما في الباب أن يكون بين ظاهريهما -أي بين العموم الذي تفيدته الموضوعات حقيقةً والعموم الذي يفيد كلَّ لفظ حقيقةً- فرقٌ، ولا يصدق أحدهما على الآخر باعتبار معنيهما الحقيقيين، لكن لم يُرد بالموضوعات العموم الذي هو ظاهر⁸⁸⁹ فيه، بل أريد بها معناه⁸⁹⁰ المجازي؛ إذ كثيراً ما يطلق الجمعُ العامُّ ويراد به استغراق الآحاد مجازاً، كما في قول الحالف: والله لا أتزوج⁸⁹¹ النساء، ولا أشتري العبيد، صرَّح بهذا فخر الإسلام البزدوي،⁸⁹² وجوَّز المصنِّف في باب العموم إطلاق الجمع على الشثنية والواحد مجازاً، فاندفع الاعتراض سواء كان بين ظاهريهما فرق أو لم يكن.

هذا وقيل: الفرق بين عموم الجمع وعموم المفرد أنَّ عموم الجمع نلحظ⁸⁹³ فيه الهيئة الاجتماعية، بخلاف عموم المفرد، وهذا وهمٌ؛ لاتفاقهم على أنَّ الجمع في الأسماء المتَّفقة بمنزلة العطف في الأسماء المختلفة، وليست الهيئة الاجتماعية ملحوظةً في العطف، وقيل: الكلُّ في كلِّ لفظ مجموعيَّ ليطابق المحدود، وليس كما ينبغي؛ لأنَّ الكلَّ إذا أُضيف إلى النكرة إفراديَّ، وأمَّا يكون مجموعيَّ إذا أُضيف إلى المعرفة، ولهذا لو قال: والله أكلت كلَّ رُمَّان، لا يحنث بعدم أكل قشره، بخلاف ما لو قال: أكلت كلَّ الرِّمان، ولأنَّه حينئذ لا يصدق على أفراد الموضوعات سواء كانت جموعاً أو آحاداً.

2.2.3. [المبحث الثاني: أقسام اللغة]

886 م ف: يشمل.

887 ينظر: الكشاف ج: 1، ص: 331.

888 م ف: -أفراد.

889 م: هي ظاهرة، ف: هي ظاهر.

890 م ف: معناها.

891 الأصل: لأتزوج.

892 ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج: 2، ص: 44-45. والبزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ومن سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: "المبسوط"

أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، و"كنز الوصول" في أصول الفقه وعليه شروح أشهرها: الكشف، واتهم بمذهب الباطنية فُرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له، (400-482هـ = 1010-1089م). ينظر: الأعلام ج: 4، ص: 328-

329؛ وأبجد العلوم ج: 1، ص: 634.

893 ف: يلحظ.

قوله: أي الملفوظ الذي لُفِظ بكلمة واحدة، وفيه⁸⁹⁴ إشارة إلى دفع ما اعترض به على قول المصنّف: (المفرد اللفظ بكلمة واحدة) من أنّه إن أريد باللفظ المصدر لم يطرد؛ لعدم صدق اللفظ على المفرد، وإن أريد بالملفوظ⁸⁹⁵ إطلاقاً للمصدر على المفعول لزم التكرار، وبيان دفعه أنّه⁸⁹⁶ بمعنى الملفوظ، ولا يلزم تكرار محذورٍ عنه في التعريفات؛ لأنّ الكلمة أوردت للفصل وتمييز المفرد من اللفظ المهمل والموضوع بمعنى مرّكبٍ مشتمل⁸⁹⁷ على نسبة، ك: قام زيد وغلام زيد، لا للاطلاع على ما به الاشتراك، فأشار إلى هذا بتفسير اللفظ بالملفوظ، ثمّ وصف الملفوظ بقوله: "الذي لُفِظ" احترازاً عمّا ورد في النفس من أجزاء الكلام النفسي، فإنّه قد يطلق عليه الملفوظ لتعلّق اللفظ به كما يطلق عليه المقروء والمحفوظ لتعلّق القراءة والحفظ به، لكنّه ليس نفس الذي لُفِظ في أصل التعريف الملفوظ الموضوع لمعنى مفرد، لكنّه أورد الكلمة بدل الفصلين رَوْماً للاختصار، ولا يذهب وهماً إلى أنّ هذا التفسير يقتضي ملفوظاً وملفوظاً به؛ لأنّ قوله: (بكلمة) متعلّق بالملفوظ، واللفظ يتعدّى بنفسه وبالباء، قال في «الأساس»: "ومن المجاز لفظ القول، ولفظ به، وما يلفظ بشيء إلا حفظ عليه"،⁸⁹⁸ وقال الجوهري:⁸⁹⁹ "لفظت بالكلام وتلفّظت به، أي تكلمت به"،⁹⁰⁰ أو حال عن ضمير لُفِظ، أي هو

كلمة كما في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ﴾ [يونس: 92] قال في «الكشاف»: "ببدنك في موضع⁹⁰¹ الحال، أي في الحال التي لا روح فيك، وإنما أنت بدن"،⁹⁰² وقوله: (واحدة) احتراز عن نحو: بعلبك، فإنّه يعدُّ عرفاً ممّا يرّكب من كلمتين، ولا يعدُّ كلمة واحدة.

فإن قلت: يلزم أن يكون القسم [27و] وهو الاسم، أعمّ من مَقْسَمِهِ، وهو الكلمة.

894 م ف: فيه.

895 الأصل - به الملفوظ.

896 م ف: نختار أنه.

897 م ف: أي مشتمل.

898 ينظر: أساس البلاغة ج.: 2، ص.: 173 بتصرف يسير.

899 إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري صاحب كتاب الصحاح في اللغة الذي يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة

يذكر خطه مع خط ابن مقلة ومهلهل واليزيدي، وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو)، (000 - ت393ه=000-

ت1003م). ينظر: الوافي بالوفيات ج.: 9، ص.: 69؛ الأعلام ج.: 1، ص.: 313.

900 ينظر: الصحاح (لمظ).

901 ف: موقع.

902 ينظر: الكشاف ج.: 2، ص.: 368.

قلنا: الامتناع في أن يكون بينهما عموم كما أنّ العالم ينقسم إلى الواجب والممكن، والممكن أعمُّ من العالم من وجه.

قوله: **يَدُلُّ فِيهِ**؛ أي يدلُّ على شيء حين هو جزؤه، جعل: (فيه) حالاً من ضمير (يدلُّ)، والضمير عائداً إلى (ما وضع) أي اللفظ، ولو جعل (فيه) ظرفاً لغواً، وضميره عائداً⁹⁰³ إلى الوضع لجاز أيضاً، وهذا قول متقدميهم، وهؤلاء لم يفرّقوا بين زيد وعبد الله علماً، وقالوا: العبد في عبد الله لا يدلُّ وضعاً على شيء أصلاً، كالزاي⁹⁰⁴ من زيد، وإن دلَّ على معناه حين⁹⁰⁵ يُفرد أو كان المركب غير علم -جزء معناه العَلَمِيّ-؛ لأنَّ الدلالة فهمُ المعنى من اللفظ، لا فهمُ المراد، فإنَّ المشترك إذا أُطلق بلا قرينة فهم جميع معانيه عند العلم بالوضع، وإن لم يفهم المراد منه، ولهذا كان مجملاً يحتاج إلى بيان الالفاظ،⁹⁰⁶ وعرفوا الفرد⁹⁰⁷ بما لا يدلُّ جزؤه على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به،

وعلى هذا حمل قول المصنّف بعضُ الشارحين وجعل (فيه) صفةً لموصوف محذوف، وضميره عائد إلى المعنى، وتقديره: يدلُّ على شيء حاصل في المعنى، فنحو: زيد؛ لا يدلُّ جزؤه على شيء أصلاً،

ونحو: عبد الله علماً يدلُّ جزؤه على شيء، لكن لا على جزء معناه، ولا يخفى بعد هذا التقدير مع أنّه يحتاج إلى قيد آخر، وهو حينما أريد به ذلك المعنى؛ لأنَّ العبد في عبد الله علماً يدلُّ على شيء هو جزء معناه في الجملة، لكن ليس جزء معناه علماً، ويرد على المذهبين نحو: الحيوان الناطق علماً، ولمّا كان ما قصده المصنّف من بيان الفرق بين الاصطلاحين؛ لم يتوقّف على تحقيق ذلك، ولم يتعرّض في الشرح له.

قوله: وإن دلّت مفردة أو في وضع آخر، لا يقال: دلالة الأجزاء حال الأفراد لا شكّ أنّها بوضع آخر،⁹⁰⁸

903 ف: عائداً.

904 الأصل: كالزاء.

905 ف: حين هو.

906 م ف: من الالفاظ.

907 م ف: الم فرد.

908 م ف: له آخر.

فيغني⁹⁰⁹ عنه قوله: (أو في وضع آخر)؛ لأننا نقول: المركب العَلَمِيُّ قد يقصد دلالة الأجزاء⁹¹⁰ حالة الأفراد فقط ك: بعلبك، وقد يقصد دلالتها في تركيب آخر غير علمي ك: عبد الله وصفًا، فأراد أن يشير إلى القسمين، والمعنى: وإن دلت في وضع آخر مفردة أو في وضع آخر مركبة.

قوله: ونحو تضرب وأخواته بالعكس، يجب أن يُضبط "تضرب" بتاء الخطاب، ويراد بأخواته نحو: أضرب ونضرب للمتكلم؛ لأنه لم يذهب أحد من المنطقيين إلى أن "يضرب" للغائب مركب، وإن اعترض بعضهم به إلزامًا، وجوابه المذكور في شرحنا لـ«المطالع».⁹¹¹

قوله: الدلالة الوضعية، ذهب بعض المنطقيين إلى أن اللفظ إذا أطلق تبادر الذهن إلى معناه

المطابقي،

ثم إن كان له جزء ينتقل الذهن إلى أجزائه انتقالًا من الإجمال إلى التفصيل بعكس الحد والمحدود، فيكون على هذا دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة بحسب الذات، وهذا ضعيف؛ لاستلزامه تقدم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجودين أو فهم الجزء عند إطلاق اللفظ الذي معناه مركب مرتين: تارة في ضمن المركب، وطورًا منفردًا، والوجدان يكذبه.

والتحقيق في هذا المقام ما ذكره في «الشرح» وهو: أن اجتماع الدالتين التضمينيتين نفس الدلالة المطابقة،⁹¹² ولا تغاير بينهما بالذات، بل التغاير بينهما بالاعتبار؛ لأن الفهم إن اعتبر بالنسبة إلى كل من الجزئين يسمى تضمينًا، وإن اعتبر بالنسبة إلى المجموع⁹¹³ يسمى مطابقة، ونبه على مثل هذا التحقيق لبيان الحد والمحدود في «المواقف»، وهذا التحقيق يُظهر لك: أن دلالة التضمن أيضًا لفظية لا تُحادها بالمطابقة دائمًا كما ذهب إليه المصنف، والدلالة العقلية للفظ منحصرة في الالتزام، ولا وجه لتخصيص تسمية المطابقة باللفظية وتسمية التضمن والالتزام عقليين كما فعله صاحب «المفتاح»⁹¹⁴ ولا يرد النقص بالتضمن على من قال دلالة الالتزام مهجورة؛ لكونها عقلية.

909 ف: مغن.

910 م: ف: أجزاءه.

911 الواضح أنه للمُحسِّي ولم أعر على الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا بعد بحث طويل.

912 م: ف: المطابقيّة.

913 المجموع: ما دل على آحاد مقصورة بحروف مفردة. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 202.

914 ينظر: مفتاح العلوم ج: 1، ص: 329.

قوله: ويرد عليهم أنواع المجازات؛ لأنه حصر أنواع المجاز في خمسة: الاشتراك في الصورة، والاشتراك في الصفة، والكون عليهما،⁹¹⁵ والأوّل إليهما،⁹¹⁶ والمجاورة، ولا يجب لزومُ الذهنيّ في شيء منها، ولا يضّرُّ وجوبه في بعض أفراد نوع المجاورة كما في إطلاق الملزوم على اللازم والكلّ على الجزء؛ لأنّ اللازم للأخصّ لا يجب لزومه للأعمّ، وأجاب [27ظ] عنه بعض الفضلاء: بأنّ المجاز لا بدّ له من قرينة، وفهمُ المسمّى مع القرينة موجبٌ لفهمِ المعنى المجازيّ، فيكون بينهما لزوم ذهنيّ، وفيه نظر؛ لأنّ الدالّ على المعنى المجازيّ:

- إن كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز في نحو: رأيت أسدًا في الحمّام، مجازًا في المفرد، بل لم يوجد مجاز في المفرد أصلاً، وهو خلاف ما صرّحوا به.

- وإن كان اللفظ⁹¹⁷ بمعونة القرينة عادَ هذا الجوابُ على موضوعه بالنقض؛ لأنّه إذا لم يلزم من مجرد فهمِ المسمّى فهمِ المعنى المجازيّ بل احتاج إلى القرينة لم يكن اللزومُ البيّنَ شرطاً، وأيضاً القرينة في المجاز قد يورد للإشعار بعدم إرادة المعنى الحقيقيّ، لا لفهمِ المعنى المجازيّ:

فإنّ الأسد إذا أطلق يفهم منه الشجاع كما يفهم منه الحيوان المفترس، فإذا اقترن به نحو: (يرمي) و(في الحمّام) علّم أنّه أريد به الشجاع العارض⁹¹⁸ للإنسان، لا الحيوان المفترس، ولا الشجاع العارض له.

قوله: لأنّهم لو وضعوا له؛ أي لو انتفى صحّة ما ادّعينا، وهو أنّه قد يُطلق اللفظ ويراد به نفسه، وأطلقوا على كلّ لفظ - إذا أريد حكمٌ عليه أو به - لفظاً آخرَ لزم التسلسل، فالمراد بالوضع له إطلاقُ لفظٍ آخر عليه؛ لأنّ الوضع لغةً يتناوله، أو أعمّ من الوضع لنفس اللفظ، أو لما يستلزمه؛ لأنّ الدلالاتِ الثلاث كلّها مختصّةٌ بالوضع.

قوله: ولو سلّم؛ أي ولو سلّم عدم الملازمة بناءً على أنّه يجوز أن يدور الإطلاق في بعض المراتب كما يطلق الاسم على الكلمة وبالعكس؛ لأنّه إذا قيل: كلّ كلمة كذا، يدخل فيه لفظ الاسم، وإذا قيل: كلّ اسم كذا، يدخل فيه لفظ الكلمة.

⁹¹⁵ م ف: عليها.

⁹¹⁶ م ف: إليها.

⁹¹⁷ م ف: هو اللفظ.

⁹¹⁸ العارض للشيء: ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه، والعارض أعم من العارض؛ إذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على الهيولى،

ولا يقال له: عرض. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 145.

قوله: **لأنهم لو لم يضعوا لها لطلال في التعميم والتنكير**؛ أي لو لم يُعبر عن اللفظ بلفظ آخر بل عُبر عن كلِّ لفظ بنفسه لطلال الكلام في التعميم، أي إذا أريد الحكم على كلِّ واحد منها، وفي التنكير إذا أريد الحكم على واحد مبهم للاحتياج حينئذٍ إلى ذكر جميع الألفاظ ليعمها الحكم، ويختصُّ ببعض مبهم⁹¹⁹ منها، مثلاً: لولم يوضع المبتدأ لكلِّ اسم مجرد عن العوامل اللفظية مسنداً إليه، وأريد الحكم على كلِّ منها بالرفع أو على واحد منها مبهم للاحتياج إلى ذكر كلِّ اسم يقع مبتدأ، وإن لم يوضع بعدُ كـبعض الأعلام فيطول الكلام مع تعدُّده ههنا، وهذا هو السرُّ في وضع ألفاظ العموم.

قوله: **معاً؛ أي يلزم التطويل في التنكير مع لزومه، وفي التعميم أيضاً، وإنما ذكر هذا القيد ليعلم أن التطويل ثابتٌ لهما حالة الانفراد والجمعية؛ لأنَّ الواو إنما يدلُّ على ثبوت الحكم، وهو التطويل لكلِّ من الأمرين، والحكم على كلِّ واحد قد ينافي الحكم على سبيل الاجتماع كما في نحو:**
هذا الرغيف مشبعٌ لزيد وعمرو، وهذا المكان يسع زيداً وعمرواً، وقد لا ينافيه كما في قولنا:
الإنسان والفرس حيوان، ولا إشعار لها بواحد منهما.

قوله: **ومن هذا كلامه،** حاصله: أنَّ الدلالة اللفظية للمفرد إنما تنقسم إلى الثلاث⁹²⁰ إذا اعتبرت دلالتها على المعنى، أي مدلول مغايرٍ كما يشعر به قول المصنِّف في كمال معناها، وأمَّا الدلالة اللفظية للمفرد على نفس لفظة نحو: زيد مبتدأ، فلا يطلق عليه شيء من هذه الدلالات، ولا يبطل الحصر لعدم تناول المقسم له، والضميران في قوله: (عن دلالتها إذا أريد بها) للألفاظ المعلومة من سياق الكلام أو للمفرد بتأويل الكلمة، والضمير في قوله: (في كمال معناها) للدلالة كما صرح به، وكذا في قوله: (في معناها، بل في لفظها)؛ لأنَّه أورد لإثباته، واعلم أنَّ قيد الحيثية مرادٌ في تعريف الدلالات، وإلا انتقض بعضها ببعض، وإمَّا ترك لظهور المراد، فإنَّ أحكام الأمور النسبية قلما يصدق بدونه، وإنَّ دلالة المركب أيضاً لائح عن هذه الثلاث، فكأنَّه⁹²¹ إمَّا أضاف الدلالة في المقسم إلى المفرد؛ ليشعر بأنَّ دلالة المركب فرغٌ دلالة⁹²² المفرد، لا للاحتراز، وقوله: (في كمال معناها) للتأكيد، كما وقع في عبارة الإمام الرازي⁹²³ أيضاً كذلك؛⁹²⁴ لأنَّ المراد بالمعنى هو المسمَّى، لا ما عُني فهمه من اللفظ، وإلا لم يصحَّ قوله: (وعلى جزئه).

⁹¹⁹ ف: منهم.

⁹²⁰ يقصد حسب ما قدم: المطابقة والتضمُّن والالتزام.

⁹²¹ ف: وكأنَّه.

⁹²² م: على دلالة.

⁹²³ ينظر: المحصول ج: 1، ص: 219-220، 3، ص: 35 بتصرف.

3.2.3. [المبحث الثالث: انقسام المركب]

قوله: لإفادَةِ نسبة؛ أي لإعطاء ما يطلب فيها من تعيين أحد طرفيها بعينه، اعلم أنّ الجملة: وُضِعَ طرفاها للمسند والمسند إليه، ووضع جزؤه الصوري لإفادَةِ نسبةٍ بينهما، ونُكِّرَ (النسبة) لأنَّ تعيُنَهَا لا يمكن بدون تعيُن المسند والمسند إليه، ولم يعتبر في وضع الجزء الصوريّ تعيُنهما، والمراد بـ(إفادَةِ الجملة للنسبة): أنّها تدلُّ⁹²⁵ بالوضع على نسبة شيء إلى آخر على جهة قيامه به، أو إلى ما وقع موقعه ثبوتاً أو انتفاءً، وهي التي تطلب⁹²⁶ في المركّبات، بل وُضِعَ الألفاظ عند بعضهم [28و] ليعطي المخاطب العلم بتعيُن أحدهما، كإعطاء قولنا: (قمت وقم) الثبوت بعينه، وقولنا: (ما قمت ولا تقم) النفي، وهذا هو المراد بقوله في النحو: الإسناد نسبةً أحدِ الجزأين إلى الآخر؛ لإفادَةِ المخاطب من غير تقييد لها بصحّة السكوت عليها، لإخراج التركيب التقيديّ كما ذكره بعضهم، فإنَّ التركيب التقيديّ لم يوضع لإفادَةِ النسبة، بل للإشارة إليها، أو لذات لها نسبة، فخرج بقوله: (ما وضع لإفادَةِ نسبة):

- ما يدلُّ على النسبة لا بالوضع، بل بالعقل، ك: دلالة: (اضرب) على أيّ طالب للضرب، وأنت مطلوب منك الضرب، فإنّه لا يكون جملةً خبريّةً بهذا الاعتبار.
- وما وضع للإشارة إلى النسبة لا إلى إفادتها كنحو: غلام زيد، والحيوان الناطق.
- وما وضع لذات لها نسبة إلى شيء، ك: اسم الفاعل مع فاعله إذا لم يكن بعد حرف النفي وألف الاستفهام.

4.2.3. [المبحث الرابع: أقسام المفرد من حيث وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما]

قوله: تفاوت بشدّة⁹²⁷ وضعفٍ أو تقدّم أو تأخّر، لم يذكر التفاوت بالأولوية كما في: نور السهي⁹²⁸ والقمر، فإنَّ نور السهي⁹²⁹ أولى لاقتضاء ذاته له، وإن لم يكن فيه أشدُّ ولا أقدم من نور القمر؛ لأنّه لم يُرد بيان حصر التفاوت في الوجهين، بل أراد إيراد مثال له، وبهذا يظهر ضعف ما قيل:

⁹²⁴ م ف: لذلك.

⁹²⁵ الأصل: يدلُّ.

⁹²⁶ م ف: يطلب.

⁹²⁷ ف: لشدّة.

⁹²⁸ السهي: نجم خفيّ في نجوم بنات نعش، ومنه المثل: أربها السهي وثريني القمر. ينظر: جهرة اللغة (السين المعتل الآخر).

⁹²⁹ م ف: والقمر فإنه للسهي.

التفاوتُ إمَّا بالأولوية؛ وهو التقدم، أو بالأولوية؛ وهو الشدة، فإنَّ الأولوية⁹³⁰ والشدة قد تفتقران كما في المثال المذكور.

قوله: ويقال للنوع جزئي إضافي؛ أي بالإضافة إلى جنسه، المراد بالنوع الأخص، وبالجنس الأعم كما صرح به في القياس الحملّي،⁹³¹ وحمل النوع على النوع الإضافي أو على الحقيقي والإضافي، والجنس على المصطلح قاصر عن إفادة ما يسمّى جزئيًا إضافيًا، ومقتصر على بعضه.

قوله: باعتبار ما دلّ عليه؛ أي الذاتي والعرضي بالحقيقة من أقسام المفهوم، وإطلاقهما على اللفظ باعتبار مفهومهما بالعرض؛ ك: الكلّي والجزئي.

قوله: ولم يعرف بهذا اصطلاح من غيره، إشارة إلى ردّ ما قال الشارح العلامة من أنّ هذه النسخة أولى؛ لاشتغالها على فائدة، واشتغال الأولى على مفسدة الترجيح بلا مرجح، أمّا اشتغال الأولى على فائدة فلأنّها تفيد التسمية بالمتباينة⁹³² والمتقابلة كليهما،⁹³³ وأمّا اشتغال الأولى على مفسدة الترجيح بلا مرجح⁹³⁴ فلأنّ الرابع أيضًا مقابل⁹³⁵ للثالث ولم يتعرّض له، فردّ الأولى بأنهم لو اصطلحوا على تسمية هذه الألفاظ بالمتقابلة لنقلوها،⁹³⁶ ولو نقلوها⁹³⁷ لاشتهر ذلك وعرف، لكنّه لم يعرف بهذا الاصطلاح من الأصوليين، ولو اصطلح المصنّف وحده على ذلك لم يُفد؛ لأنّ الغرض بيان اصطلاحهم، والثاني أيضًا مردود؛ لأنّ الغرض بيان تقابل الأقسام، ومقابلة الرابع للثالث ظاهرة؛ لغاية الخلاف بينهما، فلم يتعرّض لها، بخلاف مقابلة الثاني للأول، فظهر وجه الترجيح.

قوله: فإن كان للمتعدّد حقيقة فهو المشترك، لا يقال: يلزم على هذا أن يكون المنقول مشتركًا؛ لكونه حقيقة في معنيه المنقول عنه وإليه؛ لأنّا نقول: إنّما يلزم ذلك لو لم يُعتبر اتّحاد الاصطلاح في المعنيين، وليس كذلك، والفرق بين المنقول والمجاز: أنّ المنقول لا بدّ فيه من اصطلاح آخر غير اللغة من: شرع أو عرف عام أو خاص، سيّما لو شرط فيه هجر الأول، بخلاف المجاز.

930 لعلها: الأولية.

931 م: الجلي.

932 ف: بالمباينة.

933 ف: مطموسة.

934 م - بلا مرجح.

935 م ف: متقابل.

936 ف: لتبعوها.

937 ف: تبعوها.

قوله: وغيرُ صفةٍ وهو⁹³⁸ بخلافه؛ أي يدلُّ على ذات مُعيَّنة، ومعنى معيَّن، ك: القارورة واسمي الزمان والمكان، أو يدلُّ على ذات غير معيَّنة⁹³⁹ ومعنى غير معيَّن، ك: الرجل والأفعى والأجدل⁹⁴⁰ والأخيل⁹⁴¹ على المختار.

3.2.5. [المبحث الخامس: مسألة المشترك في القرآن]

قوله: لنا إطباقٌ؛ أي لفظُ (القرء)⁹⁴² يستعمل للظهر والحيض معاً على سبيل البدل من غير ترجيح، وكلُّ لفظٍ كذلك فهو: مشترك، فلفظُ القرء مشترك، وهو واقعٌ في اللغة، أمَّا الصغرى فلاطباق أهل اللغة عليه، وإجماعهم حجةٌ علينا في مثل هذه المسألة، وأمَّا الكبرى فلائنا لا نعني بالاشتراك⁹⁴³ إلا هذا مع قيدِ الوضع كما عرفت قبل، فيكون حدُّ المشترك: اللفظُ الموضوعُ المستعملُ لمعنيين معاً على البدل من غير ترجيح، فقولنا: (لمعنيين) يخرج المنفرد، وقولنا: (معاً) أي يستعمل لكلِّ منهما مع⁹⁴⁴ تقدير استعماله في الآخر يخرج المنفرد الذي يُشكُّ في معناه، كما قيل في صيغة (أفعل): إنَّه حقيقةٌ للوجوب أو للندب، ولا نعرفها، فإنَّ القائل به يُجوز استعماله في كلِّ منهما حقيقةً، لكن على تقدير استعماله في أحدهما حقيقةً لا يجوز استعماله في الآخر كذلك، ويظهر بهذا أنَّه لا وجه لجعله مُخرِجاً للمشترك المعنوي، وقولنا: [28ظ] (على البدل) *يخرج المشترك المعنوي: ك: المتواطئ والمشكك، فإنَّه يستعمل للقدر المشترك بين الجزئيات، إمَّا من حيث هو هو، نحو: الرجل خيرٌ من المرأة، أو من حيث حصوله في ضمنٍ جزئيٍّ معيَّن نحو: جاءني رجلٌ فقال الرجل كذا،

938 الأصل: هو.

939 م: ذات معينة.

940 الأجدل: الصَّقر. ينظر: لسان العرب (ص ق ر).

941 والحضاري: طائر يسمى الأخیل، يتشام به إذا سقط على ظهر البعير، وهو أخضر في حنكه حمرة، وهو أعظم من القطا. ينظر:

العين (خ ض ر).

942 القروء: جمع قرء، (والقرء): وقت يكون للظهر مرة وللحيض مرة (وجمع قروء). ويُقال للحمى: قرء. والقرء والقرء: الحيض، والطهر ضد. وذلك أنَّ القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر. قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر. قال: وأظنُّه من أقرأت التَّحوم إذا غابت. والجمع: أقرء. وقال أبو إسحاق: الذي عندي في حقيقة هذا أنَّ القرء، في اللغة، الجمع. وأن قولهم قرئت الماء في الخوض - وإن كان قد أُرِمَ الماء - فهو جمعٌ، وقرأت القرآن: لفظٌ به مجموعاً. ينظر: مجمع اللغة (ق ر)، ولسان العرب (ق ر ع).

943 م ف: بالمشترك.

944 م ف: على.

أو من حيث حصوله في ضمن جميع الجزئيات، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: 3-2] وحينئذ يكون مستعملًا لمعنيين، لكن لا على البدل، بل على الاجتماع؛ لأنه أريد به المعنيان في استعمال واحد.

*ويخرج أيضًا اللفظ الموضوع لمجموع المعنيين أو المعاني، كالإمكان الخاص، فإنه يستعمل لسلب الضرورة من الطرفين جميعًا لا على البدل، وليس مشتركًا بالنسبة إلى مجموع السلبين؛ لأنه أحد معنييه، بل مشترك بالنسبة إليه وإلى سلب الضرورة عن أحد الطرفين.

وقولنا: (من غير مرجح) يخرج الحقيقة والمجاز؛ لأن استعماله في المعنى الحقيقي لا يجوز⁹⁴⁵ إلى قرينة، وفي المجاز يجوز، والمستغني راجح، قال الشارح العلامة: قول المصنف: (إن القرء للطهر والحيض... الخ)⁹⁴⁶ إن أراد به أنه موضوع لهما فهو أول المسألة، وإن أراد به أنه يستعمل لهما لا يلزم الاشتراك؛ لجواز أن يكون حينئذ حقيقة في أحدهما، ومجازًا في الآخر، واشتهر المجاز فخفي موضع الحقيقة، وجوابه: نختار⁹⁴⁷ أنه يراد أنه مستعمل⁹⁴⁸ لهما.

قوله: لا يلزم الاشتراك لما ذكر،⁹⁴⁹ قلنا: يلزم؛ لأن المجاز المشهور إن استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة للغلبة، فيكون اللفظ مشتركًا بين المعنيين، وإن لم يستغن عنها يكون⁹⁵⁰ مرجوحًا بالنسبة إلى الحقيقة المستغنية عنها.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مجازًا فيهما ولم يستعمل حقيقة؟

قلنا: لأنه لو كان كذلك لاحتاج إلى القرينة المانعة في كل منهما، وليس كذلك، ومجاز استعماله فيهما على سبيل الجمع لعموم المجاز، لكنه لم يجز، واعلم أن التعريف المذكور بناءً على ما اختاره من أن المشترك استعماله دفعة في معنييه ليس حقيقة، وسيجيئ ما فيه.

قوله: لخلت أكثر المسميات، لا يقال: لو كان للمسميات أكثر لكان زائدًا على نصفها، وإلا لم يكن أكثرها، والمسميات غير متناهية لا نصف لها؛ لأننا نقول: الأكثر من الشيء إنما يكون

⁹⁴⁵ م ف: الحقيقي لا بجوجه. حاج بجوج: أحتاج. ينظر: مجمل اللغة (ح و).

⁹⁴⁶ الأصل - إن القرء للطهر والحيض... الخ.

⁹⁴⁷ ف: أنه نختار.

⁹⁴⁸ م ف: يستعمل.

⁹⁴⁹ الأصل - لا يلزم الاشتراك لما ذكر.

⁹⁵⁰ م ف: فيكون.

زائداً على نصفه لو كان ذلك الشيء متناهيًا، أمّا إذا كان غير مُتناهٍ فأكثره إنّما يكون زائداً على بعض مُتناهٍ أُخذ منه؛ لأنّ الباقي بعده يكون غير مُتناهٍ، وغير المتناهي زائدٌ على المتناهي، والمراد ههنا هذا، فإنّ المسمّيات غير متناهية، وما وضع اللفظ له منها مُتناهٍ، والباقي منها بعده غير مُتناهٍ، فيكون أكثرها زائداً عليه.

قوله: **بضمّ بعضها إلى بعض مراتٍ متناهيةٍ؛ لأنّ بعضها يُضمُّ في الوضع إلى واحد من باقيها، وإلى اثنين إلى سبعة، ولا يرتقي عن السباعي، وتراكيب⁹⁵¹ الحروف المضمومة بعضها مهمل، واعتبر تركيب⁹⁵² ي ز⁹⁵³ ك، وإذا كان⁹⁵⁴ كذلك كان مرث الضمّ متناهية، هذا إذا أريد بالألفاظ الموضوعية، وكذا إن أريد بها مطلق الألفاظ؛ لأنّ الحروف المركّبة هي منها، وتقاليبها متناهية.**

قوله: **بل لا نسبة لها إلى ما وُضع لها، (بل) ههنا تعطف⁹⁵⁵ الجملة على الجملة، ومعناها**

ترك الأول⁹⁵⁶ والأخذ بما⁹⁵⁷ هو أهمُّ منه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ

مِن رَّبِّكَ﴾ [السجدة: 3].

والمراد بالنسبة ههنا: النسبة العدديّة؛ لأنّ سوق الكلام وسياقه لبيان تناهي أعداد الألفاظ وعدم تناهي أعداد المعاني، وهي عند الحساب يطلق على معنيين، أحدهما: معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه، والثاني: طلب نصيب الواحد التامّ عند تفريق المنسوب على أجزاء المنسوب إليه بالسّوية، وإذا علمت معنى النسبة تبين لك أنّ غير المتناهي ليس له نسبة بشيء من المعنيين إلى المتناهي.

قوله: **المعاني المختلفة والمتضادّة، اعلم أنّ الغيرين⁹⁵⁸ عند المتكلمين ينحصران في**

ثلاثة أقسام؛ لأنّهما إن اشتركا في الصفات النفسية فمتماثلان، وإلا فإن جاز اجتماعهما في محلّ واحد كالحلاوة والبياض فمتخالفان، وإن لم يجز فمتضادان.

⁹⁵¹ م ف: تقاليب.

⁹⁵² م ف: بتركيب.

⁹⁵³ م ف: ن.

⁹⁵⁴ م - وإذا كان.

⁹⁵⁵ م ف: لعطف.

⁹⁵⁶ ف: الأولى.

⁹⁵⁷ م ف: فيما.

قوله: **ولا يجب الوضع لها بخصوصياتها**، حاصله: إن أردت أن المعاني الكليّة وهي المتخالفة والمتضادّة غير متناهية فممنوع، وإن أردت أن المعاني الجزئية-وهي التي يصحّ بينها التماثل- غير متناهية فمسلّم، لكنّ بطلان التالي ممنوع، فإنّ تفهيم⁹⁵⁹ المعاني الجزئية يحصل بالتعبير عنها باسم جنسها إمّا مطلقاً، أو مع القرينة إن أريد واحد منها بعينه إن مسّت الحاجة إليه؛ لأنّ التفهيم يحصل بالألفاظ المجازيّة أيضاً.

قوله: **لكن لا نسلم أنّ المركّب من المتناهي مُتناهٍ**، وأسند المنع بأسماء العدد، أي الألفاظ المركّبة⁹⁶⁰ من المتناهي، بضمّ بعضه إلى بعض مرات متناهية إمّا تكون متناهية إذا [29و] كانت مفردة، وهي ما لا يتعدّد الوضع فيه، لكن لا يجب أن يعبر عن كلّ معنى بلفظ مُفردٍ، بل يجوز أن يعبر عن بعضها بضمّ الألفاظ المفردة بعضها إلى بعض بالإضافة أو بالعطف أو غيرهما، كما في أسماء العدد، فإنّ أصولها اثنا عشر،⁹⁶¹ ويعبر عن كلّ مرتبة من مراتبه مع عدم تناهيتها بعبارة تختصّ بها بإضافة بعضها إلى بعض، أو التركيب أو التثنية أو الجمع أو شبه الجمع، فلا يلزم الاشتراك؛ إذ تفهيم المعاني يحصل بالمركّبات أيضاً.

قوله: **بالإضافة إلى المحلّ**، كرائحة المسك والعنبر وغيرها؛ أي غير الإضافة إلى المحلّ، كالإضافة إلى ما يحلّ في محلّها، كرائحة الحموضة، أو كالوصف بالطيب والحلّة ومقابلتهما.

قوله: **وكذلك كثير من الصفات**، فإنّ بعض الصفات قد وُضع لها بخصوصها اسم، كالقُطوسة ونحوها، وأكثرها ممّا لم يوضع لها اسم بخصوصها، وإذا أريد التعبير عن بعض منها بالخصوص يضاف إلى محلّها، فيقال: حمرة الورد، وحمرة الحدّ، وإلى ما يحلّ في محلّها، فيقال: حمرة الحجّالة، وقد توصف، نحو: حمرة شديدة.

⁹⁵⁸ وممّا ينبغي أن يبين في هذا المقام هو أنّ للشّيخ الأشعريّ في الغيرين قولان: قال أولاً: الغيران كل موجودين يصحّ عدم أحدهما مع وجود الآخر بالعدم، ثمّ قال: الغيران كل موجودين يصحّ مُفارقة أحدهما للآخر بالعدم أو الحيز... والفرق بين غيرين ومختلفين أن الغيرين أعمّ فإنَّهُما قد يكونان متفقين فكلّ خلافين غيران ولا عكس. ينظر: التعريفات ج. 1، ص. 665-666.

⁹⁵⁹ ف: يفهم.

⁹⁶⁰ م: المترتبة.

⁹⁶¹ الأصل: أصولها اثني عشر.

قوله: **واستدلّ**، هذا الاستدلال على وفق مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعريّ وأبي الحسين البصريّ، فإنّهما ذهبا إلى أنّ الوجودَ مشتركٌ لفظاً،⁹⁶² وما ذكره قبل من أنّ الوجود للخالق والمخلوق مشكّلٌ هو مذهب الجمهور.

قوله: **فلو لم يكن باعتبار وضعه بخصوصهما**⁹⁶³ **لكان باعتبار وضعه لأمرٍ مشتركٍ**، فإن قيل: هذا ينافي كون إطلاقه على كلّ واحد منهما حقيقةً؛ لأنّ الموضوع للقدر المشترك إذا استعمل في أفراده يكون من باب إطلاق العامّ وإرادة الخاصّ،⁹⁶⁴ وهو بالمجاز.⁹⁶⁵ قلنا: إذا أطلق بالنسبة إلى حصصه⁹⁶⁶ التي هو⁹⁶⁷ تمام حقيقةها لا يكون مجازاً؛ ولذلك يمتنع سلبه عنها.

قوله: **واجباً لذاته ممكناً أي واجب الثبوت للذات التي صدق عليه الوجود وممكن الثبوت لها**.
قوله: **الاختلاف في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ**، هذا منعٌ للمقدمة القائلة بأنّ الموجود لو كان صفةً - وهو واجبٌ في القديم ممكّنٌ في الحادث - لم يكن أمراً واحداً قوله: (وإلا لزم كون الواحد بالحقيقة واجباً لذاته ممكناً، وإنه مُحال) قلنا: إنّما يمتنع ذلك إذا لم يختلف ما صدق عليه

⁹⁶² ينظر: **المواقف**، ص: 46.

⁹⁶³ م ف: لخصوصهما.

⁹⁶⁴ أذكر أقوال بعض العلماء في ذلك، يقول الإمام الرازي: "المسألة الرابعة: يجوز إطلاق اللفظ العامّ لإرادة الخاصّ أمراً كان أو خبراً، لنا الدليل على جوازه وقوعه في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْآيَاتِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 11] ويقال في العرف: جاءني كل الناس والمراد؛ أكثرهم"، ويقول الزركشي: "العاشر: إطلاق اسم العام وإرادة الخاص كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: 5] أي: للمؤمنين"، وينص القرابي فيقول: "المسألة الأولى: يجوز إطلاق العام لإرادة الخاص، خلافاً لقول.

والدليل على جوازه أمران: أحدهما: وقوعه في القرآن (في القرآن)، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 11] فهو خبر، والمراد من الأشياء الممكنة خاصة، والخاصة ليست مرادة بالخلق في حالة من الحالات، فكأنّ العام أطلق وصرف عن بعض أفرادها، وهو المطلوب.

والأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83] والناس الماضون قبل زمن هذا الخطاب ليسوا مرادين بهذا الخطاب أصلاً، بل المتكلم أراد خروجهم عن حكم هذا الخطاب، ويقال في العرف: جاءني كل الناس، والمراد: كثير منهم.

وثانيهما: أن الدليل دل على حسن المجاز لغة، وهو اشتماله على محاسن الكلام ومزاياه، ورقته، وحسن تلقيه عند النفوس، وهذا أصل المجاز، واتفقوا على أن هذا المجاز من أرحح أنواع المجاز، فليجز بطريق الأولى. كذلك ينظر: **المحصول** ج: 3، ص: 11؛ الزركشي، **البرهان** ج: 2، ص: 271؛ القرابي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ج: 2، ص: 120.

⁹⁶⁵ ف: المجاز.

⁹⁶⁶ ف: حصته.

⁹⁶⁷ ف: هي.

من الذات بالوجوب والإمكان، أمّا إذا اختلف بأن كان بعض أفرادها واجبًا والبعض الآخر ممكنًا، فجاز أن يكون الواحد بالحقيقة واجب الثبوت لذات الواجب، وممكنًا لذات الممكن كما في العالم والمتكلم، فإنهما عندنا مشتركان معنيًا مع أنّهما واجبا⁹⁶⁸ الثبوت لذات الواجب، ممكنا الثبوت لذات الممكن، فلا يتّم الإلزام، وإن كان العالم والمتكلم عنده من المشترك اللفظي كما ذهب إليه مشايخنا بأنّ صفة⁹⁶⁹ الله تعالى مغايرة بالحقيقة لصفات الممكنات، وإطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي، وكما أنّه ليس لذاته تعالى مثل ليس لشيء من صفاته أيضًا؛⁹⁷⁰ لأنّ الإلزام لا يحصل بالمختلف فيه ما لم يتم عليه برهان.

قوله: **فإن قلت: لِمَ ألزم من الاشتراك معنى التواطؤ؛ تنبيه على أن قول المصنّف: (لو لم يكن؛ أي لو لم يقع المشترك لفظًا لكان الموجود في القديم والحادث متواطئًا) ليس اللزوم فيه بينًا، وإنما يصدق لو كان الاشتراك المعنوي مستلزمًا للتواطؤ، أي يصدق كلّما كان الوجود مشتركًا معنيًا في القديم والحادث كان متواطئًا؛ لأنّ المقول على شيئين حقيقة لو لم يصدق عليه أنّه مشترك لفظًا لزم أن يصدق عليه أنّه مشترك معني، فلو صدق كلّما كان الوجود مشتركًا معني كان متواطئًا صدق اللزوم المذكور، وإن لم⁹⁷¹ يصدق الكليّة لاحتمال المشكك لم⁹⁷² يلزم صدق ما ذكره يكون⁹⁷³ كبرى القياس الذي يثبت جزئيّة، فلمّا قال المصنّف بصدقه لزمه القول بصدق الكليّة القائلة بلزوم التواطؤ للاشتراك المعنوي.**

قوله: **والجواب: أنّه مأخوذ في ماهية ما صدق عليه، يريد أنّ ما صدق عليه المشكك ك: الوجودات، متباينة بالماهية، ومتفاوتة بالشدة والألوية والأولية، ومفهوم المشكك كالوجود، وهو أمر متزّج منها مشترك بينها، لا تفاوت فيه، فموضوع الاشتراك غير موضوع التفاوت، فلا منافاة بينهما،⁹⁷⁴ وهذا الجواب أيضًا ذكره⁹⁷⁵ في «المواقف»⁹⁷⁶ لردّ قول من يستدل -الاشتراك غير موضوع**

⁹⁶⁸ ف: واجب.

⁹⁶⁹ ف: صفات.

⁹⁷⁰ م: ف: أيضًا مثل.

⁹⁷¹ ف: المذكور ولم يكن.

⁹⁷² ف: فلم.

⁹⁷³ م: لكون.

⁹⁷⁴ ف: خ بينهما ههنا.

⁹⁷⁵ م: الجواب ذكره أيضًا.

⁹⁷⁶ ينظر: **المواقف**، ص: 51-52.

أيضاً-⁹⁷⁷ على أن الوجود مشترك معنى، وقال: (إذا⁹⁷⁸ أريد أن مفهوم الوجود مشترك بين الوجودات⁹⁷⁹ وصادقٌ عليها فالاشتراك بهذا [29ظ] المعنى مسلّم، ويلزم على هذا كون الماهية والتشخص⁹⁸⁰ أيضاً مشتركين، وإن أريد أن ما صدق عليه الوجود من الوجودات متماثلة في الحقيقة ممنوع؛⁹⁸¹ إذ يجوز أن يكون وجود الممكن الذي يصدق عليه الوجود المطلق متبايناً⁹⁸² بالحقيقة لوجود الواجب كما في الماهية والتشخص.

قوله: **وإمّا لأنه توسّع**؛ أي أراد بالمتواطئ المشترك المعنوي، وتجوز في إطلاق أحد قسميه، وهو المتواطئ عليه، فإن قيل: كيف يتم حينئذ الدليل على بطلان التالي والمشكك يجوز أن يختلف أفراده بالوجوب والإمكان.

قلنا: بعين ما ذكر في المتواطئ؛ لأن مفهوم المشكك أمر واحد بالحقيقة، فلو كان واجباً في القديم لقدم، ولو كان ممكناً في الحادث لحدث، فيلزم كون الواحد قديماً حادثاً، نعم، نتيجة أن يقال عليه ما صدق عليه الوجود في القديم والحادث يجوز أن يكونا متخالفين بالحقيقة، فيكون أحدهما قديماً والآخر حادثاً، والمفهوم الواحد بالحقيقة المشترك بينهما أمر عقلي ينزع⁹⁸³ العقل منهما إلى تحقق له في الخارج بالاستقلال.

قوله: **قيل: ويظن⁹⁸⁴**، إشارة إلى دفع ما يُورد عليهم بأن المشترك واقع قطعاً في كلام العرب، وما ذكرتم إنما يفيد في مقام الرد وظن عدم وقوعه، ولا اعتبار بالمظنة مع تحقق المينة،⁹⁸⁵ فأجاب بأن وقوع المشترك ليس قطعياً، وما يظن به ذلك، أي كونه مشتركاً إمّا مجازاً أو متواطئاً، واشتهر المجاز، وحفي موضع الحقيقة لخباء القرينة، ولا مشترك في كلام العرب.

977 م ف: - الاشتراك غير موضوع أيضاً.

978 م ف: إن.

979 م: الموجودات.

980 التشخص: هو المعنى يصير به الشيء ممتازاً عن الغير بحيث يميز، لا يشاركه شيء آخر، التشخص: صفة تمنع وقوع الشركة بين

موصوفيهما. ينظر: التعريفات ج: 1، ص: 58.

981 م: فممنوع.

982 م ف: مبايناً.

983 م ف: ينتزع.

984 م ف: وما يظن.

985 م ف: المينة مع وجود همزة رأس العين فوق الباء، والأصل وجود همزة رأس العين فوق أل.

قوله: وما يظنُّ منه؛ أي ما يظنُّ من المترادف ليس مترادفًا، بل أحدهما للذات، والآخر للصفة، كما يقال: الإنسان للذات، والبشر لبادي البَشْرَة، أو لصفتي الذات كما يقال: الخمر لما يَحْمُرُ العقل، أي يغطِّيه، والعُقار لما يَعْقِرُه أو يعاقِرُ الدَّنَّ،⁹⁸⁶ أي يلازمه، أو أحدهما للصفة، والآخر لصفة الصفة، كما يقال: العُقار⁹⁸⁷ لما يُعاقِرُ الدَّنَّ، والحندريس⁹⁸⁸ لما قَدُمَ معاقرته للدَّنَّ.

6.2.3. [المبحث السادس: مسألة الترادف واقع على الأصح]

قوله: للروِي، أي للقافية، القافية عند الأَخْفَشِ⁹⁸⁹ هي: "آخر كلمة في البيت"،⁹⁹⁰ وعند ابن كيسان⁹⁹² هي: "ما يجب إعادته في آخر البيت"،⁹⁹³ وهذا قريب من قول الخليل: "هي آخر حرف من البيت إلى أوَّل ساكنٍ قبله مع الحركة التي قبل ذلك الساكن أو مع المتحرِّك الذي قبله"،⁹⁹⁵ فأوَّل القافية في قول الشاعر:

⁹⁸⁶ دن: الدَّنُّ ما عَظُمَ من الرِّواقيد كهيئة الحُبِّ، إلاَّ أنَّه طويل مُستَوَى الصَّنَعَةِ في أسفله كهيئة قونس البيضة. ينظر: العين (د ن).

⁹⁸⁷ والعُقار: الخمر، ومثَّبت بذلك لمعاقرتها الدَّنَّ. ينظر: جمهرة اللغة (ر ع).

⁹⁸⁸ حندريس: الحنْدَرِيسُ: من أسماء الخمر. ينظر: العين (خ ب).

⁹⁸⁹ وأما الأَخْفَشُ فهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة مولى لبني مجاشع بن دارم فهو من مشهري نحوي البصرة، فيُقَالُ المُحَاشِعِي، ويُلقب أيضًا بالراوية، وهو أحدق أصحاب سيبويه وهو أسنُّ منه فيما يروي، ولقى من لقيه سيبويه من العلماء، وصَحِبَ الخليل أولًا، والطريق إلى كتاب سيبويه الأَخْفَشُ؛ وذلك أنَّ كتاب سيبويه لا نعلم أحدًا قرأه على سيبويه ولا قرأه عليه سيبويه ولكنه لَمَّا مات سيبويه قرئ الكتاب،

على أبي الحسن الأَخْفَشِ، (000-ت 215 هـ = 000-830م)، وله: الكتاب الأوسَطُ، وكتاب التصريف، والاشتقاق ومعاني الشعر، وكتاب الملوك، والقواصي ومن أصحاب الأَخْفَشِ، نصر بن علي بن نصر الجُهَنْصِي. ينظر: السيراني، أخبار النحويين البصريين ج: 1، ص: 40؛ التنوخي أبي المحاسن، المفضل بن محمد بن مسعر المعري، تاريخ العلماء النحويين ج: 1، ص: 85-86؛ والأعلام ج: 3، ص: 101.

⁹⁹⁰ م: من.

⁹⁹¹ ينظر: الأَخْفَشِ، كتاب القوافي ص: 3.

⁹⁹² ابن كيسان النحوي محمد بن أحمد بن كيسان أبو الحسن النحوي اللغوي الإمام الفاضل أحد المذكورين بالعلم والموصوفين بالفهم، كان يحفظ البصريين والكوفيين في النحو؛ لأنه أخذ عن المبرد وثلعب، وكان أبو بكر ابن مجاهد المقرئ يقول: هو أنحى منهما، وله التصانيف والأقوال المشهورة في التفاسير ومعاني الآيات وكان فوق الثقة، وله كتاب المهذب في النحو، وغلط أدب الكاتب، واللامات، والحقائق، والبرهان، وتلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، قال أبو حيان التوحيدي: وما رأيت مجلسا أكثر فائدة وأجمع لأصناف العلوم وخاصة ما يتعلق بأنحف والطرف والنتف من مجلس ابن كيسان حتى قال الصابي: هذا الرجل من الجن إلا أنه في شكل إنسان(000-ت 299هـ=912م). ينظر: الوافي بالوفيات ج: 2، ص: 24؛ والأعلام ج: 5، ص: 308.

⁹⁹³ ينظر: ابن كيسان، تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها ص: 37.

إِنَّ سُلَيْمِي وَاللَّهُ يَكْلُوهَا... ضَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزْرُوهَا⁹⁹⁶
 فتحة⁹⁹⁷ الياء أو الياء، وعند قطرب⁹⁹⁸ هي الروي،⁹⁹⁹ وقد يسمّى النصف الأخير من البيت
 بل تمام البيت بل القصيدة بتمامها قافيةً تجوّزاً، والروي عرّفه الأحفش بأنّه: "هو الحرف الذي يبني عليه
 القصيدة، ويلزم في كل بيت إعادته في آخره سواء كان حرفاً واحداً أو أكثر"،¹⁰⁰⁰ فأحد المترادفين قد
 يصلح للروي، ك: "الإنسان" في قول الحماسي قوله:¹⁰⁰¹
 كَانَ رَبِّكَ لَمْ يَخْلُقْ لِحَشِيَّتِهِ... سِوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا¹⁰⁰²

⁹⁹⁴ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ويقال: الفرهودي الأزدي اليماني؛ كان إماماً في علم النحو، وهو
 الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان الخليل رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات في
 البصرة، وعاش فقيراً صابراً، ومن كلامه: لا يعلم الإنسان خطأ معلمه حتى يجالس غيره، وللخليل من التصانيف: كتاب «العين» في اللغة
 وهو مشهور، وكتاب «العروض» وكتاب «الشواهد» (100-ت170هـ=718-786م). ينظر: وفيات الأعيان ج.: 2، ص.:
 244 وما بعدها؛ والأعلام ج.: 2، ص.: 314.

⁹⁹⁵ لعله من كتاب «العروض» للخليل ابن أحمد الفراهيدي الذي لم أجده مطبوعاً بعد بحث طويل ومنقول عنه هذا في كثير من مواقع
 الشبكة العنكبوتية كمثل: المتصفح.

⁹⁹⁶ قول ابن هرمة: إِنَّ سُلَيْمِي وَاللَّهُ يَكْلُوهَا... ضَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزْرُوهَا. ينظر: التنوخي أبي الحسن، المفضل بن محمد بن مسعر
 المري، القوافي ج.: 1، ص.: 105؛ الحميري، الحور العين ج.: 1، ص.: 90، ومعنى يزروها: ما زراً فلاناً فلاناً، أي: ما أصاب
 من ماله شيئاً. والرزة: المصيبة، والاسم: الرزية والمرزئة. ينظر: العين (ز ر و) و (و ا ي ء) معهما.
⁹⁹⁷ ف: فتح

⁹⁹⁸ أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زيادة، المعروف بقطرب؛ أخذ الأدب عن سيبويه وعن
 جماعة من العلماء البصريين، وكان حريصاً على الاشتغال والتعلم، وكان يكر إلى سيبويه قبل حضور أحد من التلامذة، فقال له يوماً: ما
 أنت إلا قطرب ليل، فبقي عليه هذا اللقب، وقطرب: اسم دويبة لا تزال تدب ولا تفتت، وهو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم
 الراء وبعدها باء موحدة، وكان من أئمة عصره؛ وله من التصانيف: كتاب معاني القرآن، والاشتقاق، والقوافي، وال نوادر، وكان قطرب يرى
 رأي المعتزلة النظامية وعن النظام أخذ مذهبه، (000-ت206هـ). ينظر: وفيات الأعيان ج.: 4، ص.: 312؛ والوفائي بالوفيات
 ج.: 5، ص.: 14.

⁹⁹⁹ بعد البحث عن كتاب القوافي لقطرب-مظنة العثور على هذا القول فيه- لم أجده مطبوعاً.
¹⁰⁰⁰ ينظر: القوافي، ص.: 15 مختصراً.

¹⁰⁰¹ م ف: -قوله.

¹⁰⁰² لرجل من بلعبر، اسمه قريط، بضم القاف وفتح الراء آخره طاء مهملة، هكذا ذكره البيهقي في شرحه يعبر قومه بتخاذلهم عن نصره،
 وقد أغارت عليه بنو شيبان واستاقت إبله. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: أغار ناس من بني شيبان على رجل من بلعبر يقال له: قريط
 بن أنيف، فأخذوا له ثلاثين بعيراً فاستنجد قومه فلم ينجده، فأتى مازن تميم فركب معه نفر فاطردوا لبني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه،
 فقال الأبيات، وذكره الأنباري في الإنصاف فقال: " ومثلها قول الحماسي أيضاً، وهو قريط بن أنيف أحد بني العنبر:

دون الآخر ك: "البشر" فقلوه: (أي للقافية) لا يريد تفسيرَ الرويِّ بها؛ لأنَّ القافيةَ مجمَّلةٌ، فلا يصحُّ للتبيين، ولأنَّه لو أراد ذلك لقال: (أي القافية) بدون إعادة اللام الجارزة؛ إذ لا يصلح تفسير اللام بنفسها، ولأنَّ كونَ الرويِّ -هو القافية- مذهبٌ فُطرب، وهو مرجوح لم يرتضه¹⁰⁰³ المصنّف في قصيدته العروضية، فكيف يُفسَّر قوله بما لا يرتضيه؟ بل اللام فيها متعلّقةٌ بحاصل؛ وهي تفسيرٌ لما يُخصُّ به الرويُّ، كما يقال: جاءني غلام أي أريد، وكما قال في تفسير المسبق وربما زيد في الحدِّ بتغيُّر ما، أي في المعنى، فكأنَّه قال: أريد بالرويِّ الحاصل للقافية إطلاقاً للمطلق على المقيد، وقوله: (أو لوَزنَ الشَّعر) عطف على الرويِّ، وخصَّ الوزنَ بالنظم بإضافته إلى الشعر كما خصَّ الرويُّ به بتفسيره بالحاصل للقافية، وإن كان قول المصنّف: (وتيسير النظم والنشر للرويِّ أو للزَّنة) يُشعر بأنَّه يَعْمُ النشرَ أيضاً؛ إذ يعتبر به¹⁰⁰⁴ الموازنة في ترصيعاته¹⁰⁰⁵ تنبيهاً على أنَّه أصلٌ في النَّظْم؛ لكونه لازماً فيه، والنَّثرُ يُعلم حاله بالقياس إلى النظم.

قوله: كالتجنيس،¹⁰⁰⁶ فإنَّه لو لم يوضع الرحبة للواسعة، وأريد وصفُ الرَّحبة -وهي الساحة التي بين الدار أي صحنها- بالسعة؛ لم يمكننا¹⁰⁰⁷ التجنيس.

قوله: وكالتقابل، التَّقابل لغةٌ: هو الجمع بين المتباينين كما ذكر، وهذا المعنى قصده صاحبُ [30و] «الكشاف» في قوله: "الشمس والقمر سماويان، والنجم والشجر أرضيان، فبين القبيلين تناسب من حيث التقابل"،¹⁰⁰⁸ والمراد بالمشاكلة¹⁰⁰⁹ أيضاً معناها اللغويُّ، وهي الجمع بين الأشكال

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي... بنو الليقة من ذهل بن شياننا". ينظر: السيوطي، شرح شواهد المغني ج.: 1، ص.: 69، الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ج.: 1، ص.: 72. وعندني تحفظ على ما قاله الشاعر فقيه راحة بجانب الأدب مع الله تعالى، وكذا الكبر والاعتزاز والافتخار على الناس.

¹⁰⁰³ الأصل ف: يرتضيه.

¹⁰⁰⁴ م - .

¹⁰⁰⁵ وهو نوع من علم البيان وعر المسلك قلما يختل المؤلف بشرك فكره أو ابد ألفاظه، وأصله من (ترصيع العقد) وذلك أن يكون في إحدى جانبي العقد من اللآلئ والجواهر مثل ما في الجانب الآخر، ولذلك جعل هذا في الكلام، وهو أن يكون كل لفظة من ألفاظ الفصل الأول مساوية لكل لفظة من ألفاظ الفصل الثاني في الوزن والقافية، وهذا هو أعلى درجات الترصيع وأصعبها مراعاة. ينظر: ابن الأثير، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ج.: 1، ص.: 263.

¹⁰⁰⁶ هو أن يجانس اللفظ في الكلام، والمعنى مختلف. ينظر: الثعالبي، فقه اللغة ج.: 1، ص.: 274.

¹⁰⁰⁷ ف: لم يمكن

¹⁰⁰⁸ ينظر: الكشاف ج.: 4، ص.: 444.

¹⁰⁰⁹ المشاكلة: وهي ذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته، تحقيقاً أو تقديراً. ينظر: السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ج.: 2، ص.: 237.

والأمثال، لا المتعارف عند علماء البيان، وهو ذِكْرُ الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، كما في قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طَبْخَهُ... قلتُ اطحخوا لي جُبَّةً وقَميصاً¹⁰¹⁰
وجمُّع الأشكال عندهم يسمَّى بـ"مراعاة النَّظير والتناسب"،¹⁰¹¹ قال أكثرُ الشَّارحين: لا مدخل
للترادف في رعاية التقابل؛ لأنَّه باعتبار المعنى، فيحصل بكلِّ¹⁰¹² من المترادفين إذا ذُكر مع ما يدلُّ
على ما يقابله، فبيِّن في الشرح له محملاً صحيحاً، وهو أنَّه يجوز أن يكون أحد المترادفين له معنى آخر
بالاشتراك دون المعنى الذي وقع عليه الترادف، ويحصل باعتبار ذلك المعنى إيهاماً¹⁰¹³ التقابل، كقول
بعض البغداديين: حَسُّنا خير من خياركم، لمن قال له¹⁰¹⁴ من المصريين: حَسُّنا خير من حَسِّكم، فإنَّه
لو لم يوضع الخيار بمعنى القِثَاء وقال في جوابه: حَسُّنا خير من قِثاءكم، لم يحصل إيهاماً¹⁰¹⁵ التقابل
الذي قصده، وهو أنَّ حَسُّنا خيرٌ من خياركم، بل كان نصّاً في مراعاة¹⁰¹⁶ النظير، نعم يحصل التقابل
بين الحَسِّ والخيار لاشتراك الحَسِّ بين معنيين¹⁰¹⁷: الحسيس، والنَّبْتِ المُعَيَّن الذي يقال له بالفارسيَّة:
كُوسى.

7.2.3. [المبحث السابع: مسألة قد يقع كل من المترادفين مكان الآخر]

¹⁰¹⁰ البَيْت من الكَامِل وقائله أَبُو الرَّعْمَق يروى أَنه قَالَ كَانَ لي إِخْوَانٌ أَزْوَجةٌ وَكنت أَنادمهم أَيَّامَ الأَسْتَاذ كافور الإخشيدى فَجَاءني رسولهم في يَوْمٍ بارِدٍ وَليست لي كسوةٌ تحصنني من البرد فَقَالَ إِخوانك يقرأون عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُونَ لك قد اصطبحنا اليَوْمَ وَذبحنا شاةً سَمِيئةً فاشتته علينا مَا نطبخ لك مِنْهَا قَالَ فَكُتبت إِلَيْهم: إِخواننا قَصِدُوا الصبوح بسحرة... فَأتى رسولُهُم إِلَيَّ خُصُوصاً
قَالُوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه... قلت اطحخوا لي جُبَّةً وقميصاً
قَالَ فَذهب الرسول بالرقعة فَمَا شعرت حتَّى عَادَ وَمَعَهُ أربع خلع وأربع صرر في كل صرة عشرة دَنَاقير، فَلبست إِحدى الخُلَع وصرت
إِلَيْهم. ينظر: أبي الفتح العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ج. 2، ص. 252.
¹⁰¹¹ هي أن يجمع في الكلام بين أمرين، أو أمور متناسبة، لا بالتضاد. ينظر: أحمد بن مصطفى المراغي، علوم البلاغة ج. 1، ص. 1011.

323.

¹⁰¹² ف: لكل.

¹⁰¹³ م: إيهام.

¹⁰¹⁴ ف - .

¹⁰¹⁵ م: إيهام.

¹⁰¹⁶ الأصل: مراعاة.

¹⁰¹⁷ م: المعنيين، ف: معنى.

قوله: قد اختلف في وجوب صحّة، قد ترجم الإمام في «المحصل» عن هذه المسألة بقوله:
"هل يجب صحّة إقامة كلّ من المترادفين مقام الآخر أو لا"¹⁰¹⁸ والمصنّف بقوله: (يقع كلّ من
المترادفين مقام الآخر)، فنّبّه في «الشرح» على أنّه ليس بينهما فرق في الحقيقة؛ لأنّ النزاع في صحّة
ذلك كما صرّح الماتن به في قوله: (لو صحّ ذلك)،¹⁰¹⁹ لكنّ الصحّة إذا جعلت جزءاً من المحمول
صارت جهة القضية ضرورة؛ لأنّ الإمكان في الممكن¹⁰²⁰ ضروريّ كما عرفت.

¹⁰¹⁸ ينظر: الرازي، المحصول ج.: 1، ص.: 256.

¹⁰¹⁹ م ف - .

¹⁰²⁰ م ف: الإمكان للممكن.

- [المبحث الثامن: الحقيقة والمجاز]
 [المطلب الأول: الحقيقة في اللغة]
 [المطلب الثاني: المجاز في اللغة]
 [المطلب الثالث: العلاقة بين الحقيقة والمجاز]
 [المطلب الرابع: ما يعرف به المجاز]
 [المطلب الخامس: اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز]

8.2.3. [المبحث الثامن: الحقيقة والمجاز]

قوله: الغرضُ تعريفُ الحقيقةِ والمجاز، هذه المسألة مشتجِلةٌ على الفحص عن أمور متعدّدة:
 الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

الثاني: أنّ العلاقة هل هي كافية في صحّة التحوُّز أم لا، بل تفتقر إلى النقل.

الثالث: بيان العلامات التي ذكروها في الحقيقة¹⁰²¹ والمجاز ثمّ ترتيبها.¹⁰²²

الرابع: أنّ اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازاً.

الخامس: أنّ المجاز هل يستلزم الحقيقة أم لا؟

ولمّا كان المقصودُ من غير الأوّل إيلاءً إلى بيان الأوّل قال: (الغرض في¹⁰²³ هذه المسألة تعريف

الحقيقة والمجاز)، أمّا أنّ المقصود الثاني آيلٌ إليه فالأنّه لمّا ذكّر في تعريف المجاز على وجه يصحّ؛ اضطر

إلى بيان وجه الصحّة، فعند قوم هو العلاقة فقط، وعند الآخرين¹⁰²⁴ لا يكفي العلاقة، بل يحتاج إلى

النقل، وأمّا أوّل الثالث إليه فظاهر؛ لأنّه لبيان تعريفات الخواصّ والنظر في صحّتها، وأمّا أوّل الرابع إليه

فالأنّه لمّا أخذ الاستعمال في تعريفهما احتاج إلى بيان أنّه جنس لهما، لا عرض مُفارق، وأمّا أوّل

1021 م ف: ذكروها للحقيقة.

1022 م: ترتيبها.

1023 م ف: من.

1024 م: آخرين.

الخامس إليه فالأنه لما اعتبر في تعريف المجاز العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي بيّن أنّ ذلك كافٍ، ولا¹⁰²⁵ يحتاج إلى استعمال الحقيقة.

فإن قيل: إنّ الحدّ وأجزائه لا يطلب بالبرهان، فكيف يستدلّ عليه؟
قلنا: ذلك إذا كان الغرض¹⁰²⁶ من الحدّ إفادة التصوّر فقط، أمّا إذا انضمّ إليه أنّ الحدّ في نفس الأمر أو في الاصطلاح كذا، فقد يطلب بالبرهان كما مرّ.

1.8.2.3. [المطلب الأول: الحقيقة في اللغة]

قوله: **الحقيقة في اللغة**، قال الأمدئي: "الحقُّ لغةٌ: هو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل، ومنه حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة"،¹⁰²⁷ فإن قيل: الحقيقة في اللغة الشيء الثابت أو المثبت، ولا دلالة لها على الذات.

قلنا: المراد بالذات ههنا مجرد مفهوم اللفظ من غير اعتبار أمر زائد عليه، فحقيقة الحُمْرة وذاتها مجرد مفهومها الذي لا يتصوّر انفكاكه عنها، وإنّما لم يتعرّض لكونه الحقيقة بمعنى المفعول لغةً؛ لأنّ التحقيق فيه ما قيل في الأساس من أنّها إذا أطلقت على ما أثبتته غيره يكون¹⁰²⁸ اشتقاقها من حَقَّق بضم العين لمطابقة حَقَّقته، كما قال سيبويه:¹⁰²⁹ "في الفقراء من فقَّر، وفي الشَّدِيد أَنَّهُ من شَدَّد بالضمِّ".¹⁰³⁰

قوله: **وليس في صلة للاستعمال**،¹⁰³¹ كما يقال: استعمل في المعنى الفلاني،¹⁰³² أي ليس

(في) ههنا للظرفية كما في قولهم: استعمل في المعنى، بل للسببية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

¹⁰²⁵ ف: فلا.

¹⁰²⁶ م: العرض.

¹⁰²⁷ م ف: اللازمة له. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج.: 1، ص.: 26 بتصرف يسير.

¹⁰²⁸ م: ويكون.

¹⁰²⁹ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز، وكانت في لسانه حبسة، و"سيبويه" بالفارسية راحة التفاح (148 - 180 هـ / 765 - 796 م). ينظر: وفيات الأعيان ج.: 3، ص.: 463؛ والأعلام ج.: 5، ص.: 81.

¹⁰³⁰ ينظر: سيبويه، الكتاب ج.: 4، ص.: 33.

¹⁰³¹ م ف: الاستعمال.

¹⁰³² الأصل: العاللي.

الْقِصَاصِ حَيَوَةً ﴿البقرة: 179﴾ وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [30ظ] وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ

وَأُودُوا فِي سَكِينِي ﴿آل عمران: 195﴾ أي من أجله وسببه؛ قاله صاحب «الكشاف»¹⁰³³.

وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان للظرفية لزم ارتكاب خلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: إطلاق المصدر، وهو الوضع، وإرادة المفعول، أي الموضوع له.

وثانيهما: إضمار قوله في اصطلاح التخاطب ليكون التعريف جامعاً للحقائق الثلاث، ولو كان

للسببية لزم ارتكابه من وجه واحد، وهو مجاز مشهور حتى ذهب بعض الأصوليين إلى أن (في)

السببية¹⁰³⁴ حقيقة شرعية، وحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (في النفس المؤمنة مائة إبل، وفي

أربعين شاة شاة)¹⁰³⁵، ولا يشتهر على أحد أن استعمال الجاز المشهور الملحق بالحقيقة عند بعضهم

أولى من ارتكاب خلاف الظاهر من وجهين ليس كذلك.

واعلم أنه يسقط على ما ذكرناه ما اعترض به بعض الفضلاء في شرحه لـ«المطالع»¹⁰³⁶ من أنه:

لو أريد بالوضع في تعريف الحقيقة الشخصي لا يكون تعريفها جامعاً؛ لخروج المركبات، وكل ما لا

يكون له إلا وضع نوعي كالمضمرات وأسماء الإشارات وأسماء الفاعلين وغيرها - وإن أريد به أعم من

¹⁰³³ ينظر: الكشاف ج.: 1، ص.: 456.

¹⁰³⁴ م ف: للسببية.

¹⁰³⁵ هو جزء من حديث طويل رواه ابن حبان دون صفة الإيمان وبزيادة صفة سائمة (أربعين شاة سائمة شاة) برقم (507/14)6559

برواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، ورواه النسائي في السنن الكبرى (373/6)7029، وفي الصغرى

برقم (57/8) 4853، والحاكم في المستدرک برقم (552/1)1447، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (232/3)3017 وفي السنن

الكبرى له برقم (149/4)7255 وكلهم رووها باللفظ نفسه والرواية نفسها، ومالك في الموطأ برقم (849/2)1 برواية عبد الله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

ووجدت الشطر الأول منه - (في النفس المؤمنة مائة إبل) مع وصف الإيمان للنفس - جزءاً من كتاب سيدنا عمرو بن حزم حين بعثه ﷺ

إلى اليمن رواه الإمام المروزي برقم (66/1)236 برواية أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأترا عنه

أبيهما عن جدما، والطبراني في الأحاديث الطوال برقم (310/1)56 عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وأما الشطر الثاني منه (وفي أربعين شاة شاة) دون صفة سائمة فهو جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ من كتاب عمر رضي الله

عنه (1، ص.: 259) ت: عبد الباقي، وأحمد في مسنده من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برواية قزعة

برقم (408/17)11307، والدارمي في سننه برقم (1009/2)1661 من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

أبيه عن جده، وابن ماجه برقم (577/1)1805 عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وبرقم (578/1)1807 عن نافع عن ابن عمر،

وأبو داود في سننه برقم (98/2) 1568 من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، وقد حكم عليه الشيخ الأرنؤوط بأنه حديث صحيح،

والترمذي برقم (8/3)621 من رواية الزهري عن سالم عن أبيه أيضاً.

¹⁰³⁶ م: في شرح المطالع. وبعد البحث الجاد عن الشارح للمطالع الذي أورد ما ذكره المحشي لم أعثر عليه ولا على قوله.

النوعيِّ والشخصيِّ - لا يكون تعريفها مانعاً؛ لأنَّ المجاز موضوع بالنوع لأنَّنا نختار الثاني، ولا يرد المجاز؛ لأنَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازيِّ ليس لسبب¹⁰³⁷ ملاحظة وضع أوَّل له، بل لسبب¹⁰³⁸ وضع ثانٍ ملحوظ فيه وضع سابق للمعنى الحقيقيِّ، بخلاف المعنى الحقيقيِّ، فإنَّ استعمال اللفظ فيه بملاحظة الوضع له أوَّلًا وبالذات.

2.8.2.3. [المطلب الثاني: المجاز في اللغة]

قوله: **الثاني في المجاز؛ فسره بعضهم بقوله: أي البحث الثاني في المجاز، ثمَّ قال معترضاً: وكان الأنسب التصريح بلفظة «في»**، وهي مصرَّحٌ بها في النسخة التي قرأها على الشارح، وكتبها عن النسخة التي بخطه الشريف، وكان¹⁰³⁹ النسخة التي وقعت إليه كانت لفظة «في» متروكةً فيها، واعلم أنَّ الأعلام ليست حقيقة ولا مجازاً، صرَّح بذلك الإمام الرازيُّ في «المحصل»¹⁰⁴⁰ والآمديُّ في «الإحكام»؛¹⁰⁴¹ لأنَّ المراد بالوضع وضع الشرع أو اللغة أو العرف.¹⁰⁴²

3.8.2.3. [المطلب الثالث: العلاقة بين الحقيقة والمجاز]

قوله: **ويجب أن تكون ظاهرة؛ أي يجب أن تكون الصفة المشتركة ظاهرةً الثبوت لمحلها، ظاهرةً الانتفاء عن غيره كما ذكرنا في اللازم الذي يعرف به؛ لينتقل الذهن عند إطلاق اللفظ من معناه الحقيقيِّ إلى تلك الصفة، وعند نصب القرينة المنافية لإرادة المعنى الحقيقيِّ على ما هو واجب في المجاز يُفهم الآخر، أيُّ فردٍ آخر يقوم به الصفة مغايراً للموضوع له كالشجاعة، فإنَّها ظاهرةً الثبوت لما يقوم به، فإذا أُطلق الأسدُ فُهم منه الحيوانُ المفترس، وانتقل الذهن إلى¹⁰⁴³ الشجاع، وإذا نصب قرينة منافية¹⁰⁴⁴ لإرادة الحيوان المفترس مثل كونه: رامياً أو في الحَمَام فُهم أنَّ المراد فيه شجاعٌ غيرُ الأسد.**

¹⁰³⁷ م ف: بسبب.

¹⁰³⁸ م ف: بسبب.

¹⁰³⁹ م ف: فكأن.

¹⁰⁴⁰ ينظر: المحصول ج.: 1، ص.: 343.

¹⁰⁴¹ ينظر: الإحكام ج.: 1، ص.: 33.

¹⁰⁴² ف: وضع الشرع واللغة والعرف.

¹⁰⁴³ م ف: منه إلى.

¹⁰⁴⁴ الأصل: معافية.

قوله: وهذا يعمُّ، عدَّ الإمامُ الرازيُّ أنواعَ المجازِ اثني عشر،¹⁰⁴⁵ وبعضهم خمسة وعشرين، والمصنّف حصرها في خمسة، فبيّن في «الشرح» أنّ المجاورة تشتمل على أربعة عشر نوعاً، بعضٌ منها يشتمل على أنواع متعدّدة؛ وذلك لأنّ علاقة المجاورة يعمُّ ما كان أحدهما، أي المعنى الحقيقيّ والمجازيّ في الآخر، وهذا يتنوّع إلى ستّة أنواع:

أحدها: إطلاقُ اسمِ الجزء على كلّه، ك: تسمية الصلاة ركوعاً وسجوداً.
ثانيها: عكسه، ك: تسمية بعض القرآن قرآناً عند من يقول: إنّه اسم لكلّه، وك: تسمية الرّيحِ أسود؛ لسواد بشرته، ويدخل في هذين إطلاق المطلق على المقيد، ك: إطلاق الرقبة على الرقبة المؤمنة،¹⁰⁴⁶ وعكسه، ك: إطلاق النصف وإرادة البعض في قوله عليه الصلاة والسلام: (تعلموا الفرائض

¹⁰⁴⁵ ينظر: المحصول ج. 1، ص. 323.

¹⁰⁴⁶ هذه مسألة حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وفيها رأيان:

- 1- إن حمل المطلق على المقيد هو الأصل، فقال الشوكاني: "ولا يخفى عليك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل، ولا يحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل".
- 2- إن الأصل عدم حمل المطلق على المقيد إلا إن وجد الدليل الذي يدل على ذلك، فالشافعية ومن وافقهم: يرون أن اتحاد الحكم في المطلق والمقيد موجب للتعارض بينهما، سواء اتحد السبب فيهما أم اختلف، وفي هذه الحالة يجب الحمل، وبهذا اتسعت دائرة الحمل عندهم، وأما الحنفية ومن وافقهم فقد رأوا أن التعارض لا يتحقق بمجرد اتحاد الحكم، بل لابد من اتحاد السبب أيضاً إلى جانب كون الإطلاق والتقييد في الحكم، فموجب التعارض عندهم هو اتحاد السبب والحكم معاً، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم، ولا حمل بغير هذا الموجب إلا لضرورة ملجئة للحمل، إما عند اختلاف السبب والحكم فلا حمل، وذلك لعدم موجبه وهو التعارض، وكذلك إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب.

وفي المسألة تفصيل: نعم حصل خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على وجوب حمل المطلق على المقيد في صورة معينة، وحقيقةً يوجد صور اتفاق وصور اختلاف، فمن صور الاختلاف مثلاً الصورة الآتية: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم، فريق من العلماء اتفقوا على حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة الشوكاني والزركشي وعبدالعزیز البخاري والغزالي والفخر الرازي وابن بدران الدمشقي وغيرهم، سواء كان المطلق والمقيد مثبتين أم منفيين، أو أحدهما مثبتاً والآخر منفيّاً والعكس، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن هناك فرقاً بين ما إذا كان المطلق والمقيد مثبتين أو منفيين وفرقوا بين صورتين:

أ- فإن كانا مثبتين أو في معنى المثبت كالأمر نحو: تجزئ في الكفارة ربة، ثم قال: تجزئ ربة مؤمنة وأعتق في الظهار ربة، ثم قال: أعتق ربة مؤمنة، فقد اتفق العلماء على أنه يحمل المطلق على المقيد ب- وإذا كانا -أي المطلق والمقيد- نهيين أو نفيين نحو: (لا تعتق مكاتباً)، (لا تعتق مكاتباً كافراً) أو (لا تكفر بعتق كافر) (ولا تجزئ ربة)، (لا تجزئ ربة كافراً) فالصحيح حمل المطلق على المقيد، عند من يقول بحجية المفهوم أي حجية مفهوم الصفة، وقد ألفت في هذه المسألة كتب وأبحاث. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ج.:

2، ص. 8؛ أميربادشاه، تيسير التحرير ج. 1، ص. 334؛ القراني، شرح تنقيح الفصول، ص. 266؛ منلا خسرو، المرأة، ص. 181؛ ابن ملك، شرح المنار، ص. 185؛ الإسنوي نهاية السؤل، ص. 223-224؛ البحر المحيط ج. 5، ص. 8-8 وما بعدها؛ البخاري، كشف الأسرار ج. 2، ص. 287؛ المستصفي، ص. 81؛ نفائس الأصول شرح الحصول للقراني ج.:

وَعَلِّمُوها، فَإِنَّها نصف العلم)؛¹⁰⁴⁷ لأنَّ المطلق جزء المقيد بحسب المفهوم،¹⁰⁴⁸ وكذا إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ وعكسه، وكذا المجاورة بالزيادة والنقصان، وكذا الحقيقة إذا أُريد بها العموم، نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير:14]؛ لأنَّ الماهية جزءٌ من الأشخاص.

ثالثها: إطلاقُ اسم الحال على المحلِّ، ك: تسمية اليد قدرة.

رابعها: عكسه، ك: تسمية القدرة يدًا، يقال: لفلان قدرة طولى، أي يد، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:10].

خامسها: إطلاق اسم الظرف على مظهره،¹⁰⁴⁹ ك: تسمية الماء بالقدْر والوادي في قولهم: غَلَى القِدْرُ وسال الوادي.

سادسها: عكسه، ك: تسمية المكان الذي يُربط فيه البريد، وهو البَعْلُ الذي قُطع ذنبه، [31و] وهو معرَّب بُرَيْدِه دُمٌّ، وَيَعْمُ أيضًا ما لا يكون أحدهما في الآخر، بل يكونان حالين في محلٍّ واحد، ك:

5، ص.: 2162 مختصرا بتصرف ؛ والمطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، وبحث آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد للدكتور رمضان محمد عيد هتمي.

¹⁰⁴⁷ رواه الترمذي بلفظ: (تعلموا القرآن والفرائض وعلمو الناس فإنني مقبوض) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم 2091(4، ص.: 413) وقال: "هذا حديث فيه اضطراب... وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره"، والنسائي برواية سليمان بن جابر عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم 6271-6272(6، ص.: 97)، ورواه الدارمي بالرواية نفسها بلفظ قريب برقم 227 (1، ص.: 298) وقال محققه: "في إسناده ثلاث علل: ضعف عثمان بن الهيثم والانقطاع وجهالة سليمان"، ورواه ابن ماجه بلفظه مع زيادة من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم 2719(2، ص.: 908) ويقول محققه: محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد قلت أخرجه الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري منكر".

ورواه الحاكم في المستدرک برواية سليمان بن جابر عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم 7951(4، ص.: 369) وبرواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي) برقم 7948(4، ص.: 369)، والطبراني بهذه الرواية في المعجم الأوسط برقم 5293(5، ص.: 272).

قال ابن حجر في الفتح: "حديث ليس على شرط المصنّف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث بن مسعود رفعه (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سبقض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً فقال الترمذي: إنّه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق أبي مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدهما عنه أيضا اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة (تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي)". ينظر: فتح الباري ج. 12، ص.: 5.

¹⁰⁴⁸ أي مفهوم الصفة. ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص.: 221-224.

¹⁰⁴⁹ ف: المظروف.

تسمية الإيمان والعلم بالحياة، والكفر والجهل بالموت في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام:122]، أو يكونان حالين في محلين متقاربين، ك: تسمية رضا الوزير برضا السلطان أو عكسه، ويبنى عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة:62] على وجه، أو يكونان حاصلين في حيزين متقاربين ك: تسمية الحرم بيتاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:96] أراد بالبيت الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران:97] وهو في الحرم، لا في البيت، فهذه ثلاثة، ويعمُّ أيضاً المتلازمين في الوجود، كإطلاق السبب على المسبب سواء كان فاعلياً، ك: تسمية النبات غيثاً في قولهم: رعيننا الغيث، أو غائباً ك: تسمية العنب خمراً في قوله تعالى: ﴿فِي آرْتِنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:36] أو بالعكس، كتسمية الغيث نباتاً في قولهم: أمطرت السماء نباتاً، وتسمية الوفاء بالعهد في قوله تعالى: ﴿فَقَنَّبُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:12]، فهذه أربعة، وإطلاق اسم المزوم على لازمه¹⁰⁵⁰ وبالعكس لا يخرجان عنها، فلا حاجة إلى إفرادهما بالذكر، وأمّا إطلاق السبب القابلي والصورى على المسبب وبالعكس فداخل فيما يكون أحدهما في الآخر، وكذا المتلازمين في الخيال، كإطلاق اسم أحد الضدين على الآخر، ك: تسمية جزاء السيئة سيئة، وجزاء الاعتداء اعتداءً، ويمكن أن يقال: هذان داخلان في المجاز للاشتراك في الصورة، ولا بأس؛ إذ أكثر أنواع المجاز يجوز اجتماعها باعتبارات مختلفة، والنص في تسمية الأعمى بصيراً واللدبغ¹⁰⁵¹ سليماً، وكإطلاق اسم الشيء على بدله، نحو: فلان أكل الدم، أي الدية، وقوله: يأكلن كل ليلة إكافاً،¹⁰⁵² أي ثمنه، ويدخل في هذا القسم المشاكلة؛ لأنَّ بين المعنيين مقارنة في خيال المتكلم هذا، وقال الفاضل الأصفهاني: "عدَّ المصنّف أنواع المجاز أربعة،¹⁰⁵³ أحد أنواعها المشابهة، وتدخل فيه المشابهة في الشكل وفي الصفة"¹⁰⁵⁴،

¹⁰⁵⁰ ف: اللازم.

¹⁰⁵¹ يُقَالُ: أَلْدَغْتُ الرَّجُلَ إِذَا أُرْسَلَتْ إِلَيْهِ حَيَّةٌ تَلْدَعُهُ... اللَّدْبِغُ: اللَّدْبُغُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. ينظر: لسان العرب لابن منظور (ل د غ)

¹⁰⁵² (الأكف) جمع إكاف وهو معروف والسرج الذي على هيئته هو ما يُجعل على مُقَدِّمِهِ شِبْهُ الرُّمَّانَةِ وَالْوِكَافُ لَعْنَةٌ وَمِنْهُ أَوْكَفَ الْحِمَارَ

وَأَكْفَهُ. ينظر: الخوارزمي، المغرب (أك ف).

¹⁰⁵³ م ف والأصل: أربعا.

¹⁰⁵⁴ ينظر: بيان المختصر ج: 1، ص: 186 بتصرف.

وهو خلاف ما يقتضيه كلامُ المصنّف، ويمكن ردُّ العلائقِ إلى أمر واحد، وهو الاتّصال على ما أشار إليه في «الشرح» من أنّ العلاقة هي اتصالٌ ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع، وإدراج¹⁰⁵⁵ المشابهة في الشكل في المشابهة في الصفة؛ لأنّ الصفة أعمُّ من الشكل وغيره من الصفة المحسوسة والمعقولة، إلاّ أنّه أفردّه قسمًا برأسه لأنّ الشكل من بين الصفات مختصٌّ بزيادة ظهوره، فكأنّه نوعٌ آخر برأسه.

قوله: **والجوابُ أنّ اللازم¹⁰⁵⁶ هو الاستغناء، ظاهرُ كلامِ الشرح يدلُّ على أنّ:**

الجواب الأول: من قول¹⁰⁵⁷ المصنّف: "وأجيب بأنّ النظرَ للواضع ولو سلّم فلالطّاع على الحكمة" منعٌ لبطان اللازم أي اللازم فيما ذكرتم من الدليل: هو عدم افتقار المتجوّز في تجوّزه، أي في استعماله المجاز، إلى النظر في العلاقة؛ لأنّ النزاع في اشتراط كون المجاز منقولاً إنّما هو بالنسبة إليه، لا إلى الواضع، والباطل هو عدم افتقار الواضع¹⁰⁵⁸ إلى النظر في العلاقة؛ لأنّ أهلَ العربيّة إنّما اتفقوا على افتقار الواضع إليه، لا عدم افتقار المتجوّز في تجوّزه، فاللازم غير الباطل، والباطل غير اللازم.

والجواب الثاني: أيضًا منعٌ لبطلانه بوجه آخر، وضمير (سَلْمناه) لافتقار المتجوّز مطلقًا لا بقيد في تجوّزه، أي سلّمنا أنّهم اتفقوا على افتقار المتجوّز، لكن لا في تجوّزه، بل مطلقًا، وإنّما يلزم من هذا بطلان عدم افتقار المتجوّز إلى النظر في العلاقة مُطلقًا، لا بطلان عدم افتقاره إليه لتجوّزه؛ لأنّ افتقار المتجوّز في تجوّزه إلى النظر في العلاقة أخصُّ من افتقاره إليه مطلقًا، وبطلان نقيض الأعم لا يستلزم بطلان نقيض الأخصّ؛¹⁰⁵⁹ لكون¹⁰⁶⁰ نقيضه¹⁰⁶¹ أعمّ، فيجوز أن يفترق التجوّز¹⁰⁶² إليه لاطلاعه على الحكمة الباعثة على تترك الحقيقة إلى المجاز لا لتجوّزه، وقال الشارح العلامة: الأول لمنع الملازمة، والثاني لمنع بطلان اللازم، وفيه تكلفٌ.

¹⁰⁵⁵ ف: فإدراج.

¹⁰⁵⁶ الأصل: اللازم.

¹⁰⁵⁷ ف: قوله.

¹⁰⁵⁸ م ف + الواضع في وضعه.

¹⁰⁵⁹ ف: مطلقًا وبطلان الأخص لا يستلزم بطلان الأعم.

¹⁰⁶⁰ م ف: فبكون.

¹⁰⁶¹ م: نقيضه له.

¹⁰⁶² م ف: المتجوّز.

قوله: **للسببية والمسببية**؛ أي الأب سبب للابن، والابن مسبب له، فينبغي أن يجوز إطلاق لفظ كل منهما على الآخر، لولا اشتراك النقل في آحاد المجاز لما ثبت بينهما علاقة السببية والمسببية كما يشهد به [31ظ] لفظه في «المنتهى»، وهما نوعان من المجاورة كما عرفت، وقال الفاضل الأصفهاني: "العلاقة في تسمية الأب بالابن الكون عليه، وفي عكسه الأول إليه"،¹⁰⁶³ وأنت تعرف أن¹⁰⁶⁴ إطلاق الابن على أب¹⁰⁶⁵ زيد مثلاً؛ لكونه ابناً لعمرو ليس مجازاً، فإن بنوته لعمرو ثابتة له حقيقة لا تنفك¹⁰⁶⁶ عنه.

قوله: **كما في رفع الفاعل**، هذا يدل على أن الحركات الإعرابية موضوعة للمعاني المعتبرة¹⁰⁶⁷ على الاسم، لكن لا وصفاً شخصياً بل نوعياً عُلم بالاستقراء، وعلى هذا يكون كلمة وحرفاً لدالاتها على معنى في غيرها.

4.8.2.3. [المطلب الرابع: ما يُعرف به المجاز]

قوله: **بأن يُصرِّح أهل اللغة باسمه أو بحده أو بخاصته**،¹⁰⁶⁸ لا يقال: معرفة المجاز - إذا كان بتصريح أهل اللغة بحده أو بخاصته - يكون معرفته مكتسبة من الحد والرسم،¹⁰⁶⁹ فكيف يكون بالضرورة؟! لأننا نقول: المراد بالحاصل بالضرورة ما يكون حصوله بغير النظر، ولما كان النظر - على ما عرفت - انتقال النفس في المعقولات لطلب علم أو ظن لم يكن بُدً للنظري من انتقالين: أحدهما: لتحصيل مادة النظر، وثانيهما: لتحصيل صورته؛ بأن تنتقل¹⁰⁷⁰ النفس من المطلوب في الصور المخزونة عندها إلى مبادئه، ثم يرجع¹⁰⁷¹ منها على¹⁰⁷² الهيئات العارضة لها إليه، وكل ما لا

¹⁰⁶³ ينظر: بيان المختصر ج.: 1، ص.: 187.

¹⁰⁶⁴ ف - .

¹⁰⁶⁵ م: أبي.

¹⁰⁶⁶ ف: لا ينفك.

¹⁰⁶⁷ واعتوروا الشيء وتَعَوَّرُوهُ وتَعَاوَرُوهُ: تداوَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ... وَيُقَالُ: تَعَاوَرَ الْقَوْمُ فَلَانًا وَعَتَوَّرُوهُ ضَرْبًا إِذَا تَعَاوَرُوا عَلَيْهِ فُكُلًا أَمْسَكَ وَاحِدًا ضَرْبًا وَاحِدًا، وَالتَعَاوَرُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَتَعَاوَرَتِ الرِّيحُ رَسَمَ الدَّارِ حَتَّى عَقَّتْهُ أَي تَوَاطَبَت عَلَيْهِ؛ قَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا غَلَطٌ، وَمَعْنَى تَعَاوَرَتِ الرِّيحُ رَسَمَ الدَّارِ أَي تَدَاوَلَتْ، فَمَرَّةً تَهْبُ جَنُوبًا وَمَرَّةً شِمَالًا وَمَرَّةً قُبُولًا وَمَرَّةً دُبُورًا، الْإِعْرَابُ: مَا اخْتَلَفَ آخِرُهُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْتَوَرَةِ عَلَيْهِ يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ لَابِنٍ مَنْظُورٍ (ع و ر)، ابْنِ الْحَاجِبِ، الْكَافِيَةُ فِي النُّحُوج.: 1، ص.: 11.

¹⁰⁶⁸ الْخَاصَّةُ: كَلِمَةٌ مَقُولَةٌ عَلَى أَفْرَادٍ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا: سِوَاءٍ وَجَدَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، كَالكَاتِبِ بِالْقُوَّةِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ،

أَوْ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ، كَالكَاتِبِ بِالْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. يَنْظُرُ: التَّعْرِيفَاتُ ج.: 1، ص.: 95.

¹⁰⁶⁹ م ف: أو الرسم.

¹⁰⁷⁰ الأصل ف: ينتقل.

يكون حصوله بالانتقالين يكون حصوله بالضرورة سواءً كان حصوله بتوجه العقل فقط، أو بتوسُّط ما لا يغيب عن الذهن عند حصوله، كما في: القضايا قياساً معها، أو قوة ظاهرة من السمع وغيره، ك: المتواترات والمحسوسات والتجريبيات، أو باطنة ك: الوجدانيات والوهميات، أو بالحدس، فالعلم بكون اللفظ مجازاً عند تصريح أهل اللغة بحده أو خاصيته ك: العلم بكون الشمس مضيئة عند الإحساس بضوئها،¹⁰⁷³ ويكون مكة موجودة عند إخبار أهل التواتر أو الأحاد مع القرائن عند وجودها، وكيف يُتوهم ذلك؟ فالحد¹⁰⁷⁴ والخاصة كاسبان للتصور، وكون اللفظ مجازاً حكماً تصديقي لا يُكتسب منهما.

قوله: **وبالنظر**، اكتساب العلم يكون اللفظ مجازاً بالخواص، ليس يجب أن يكون اكتساباً بشيء من الحدود الثلاثة؛ لأنَّ الحدَّ يجب أن يطرد ويتعكس، والخاصة يجب اطرادها، لا انعكاسها، قال¹⁰⁷⁵ المصنّف في «شرح المفصل»: "الفرق بين الحدِّ والخاصة أنَّ الحدَّ لا بدُّ أن يكون في جميع آحاد المحدود، والخاصة هي التي لا يكون إلا في بعض آحاده خاصة".¹⁰⁷⁶

قوله: **منها صححة النفي**، بيانه أنَّ اللفظ له مفهومٌ وُضع بإزائه، وهو مدلوله المطابقي، لا ما قصد دلالة اللفظ عليه من المدلول التضميني أو الالتزامي، وما صدق عليه المفهوم من الجزئيات، فمتى صحَّ سلب مفهومه عمّا قصد دلالة اللفظ عليه، لا عمّا يصدق عليه؛¹⁰⁷⁷ كما إذا قلت: رأيت حمراً، وأردتُ به إنساناً بليداً، كان مجازاً.

ومتى لم يصحَّ كما إذا قلت: رأيتُ إنساناً، وأردتُ به زيداً، كان حقيقة، وهذا يشعر بأنَّ المتواطئ حقيقة في أفرادها مطلقاً.

1071 م: ترجع.

1072 م ف: إلى.

1073 الأصل: بصورها.

1074 م ف: والحدُّ.

1075 ف: وقال.

1076 ينظر: شرح المفصل ج: 1، ص: 442.

1077 م ف: عما يصدق عليه.

قوله: **لصحته لغةً**، إذ صحّة الإطلاق اللغوي لا تقتضي صدق الكلام، بخلاف الصحّة في نفس الأمر، فإنّه لا يمتنع لغةً سلب الإنسان عن زيد البليد،¹⁰⁷⁸ وأن يقال: زيد ليس بإنسان، ويمتنع ذلك في نفس الأمر.

قوله: **سلب ما¹⁰⁷⁹ هو معناه حقيقةً؛ لأنّ معناه مجازاً لا يمكن سلبه**؛ أي لو أُريد سلب معناه مجازاً أو مطلقاً سواء كان حقيقياً أو مجازياً لبطل عكس المجاز، إذ لا يصحّ سلب المعنى المجازي للحمار عن البليد، ولو أُريد سلب بعض معانيه الحقيقيّة لوّرد المشترك على عكس الحقيقة.

قوله: **فإذا لا يُعرف**، بيّن لزوم الدور بأنّ معرفة صحّة السلب إنّما هي في زمان العلم بكون المسلوب عنه¹⁰⁸⁰ ليس شيئاً من المعاني الحقيقيّة، أي من المعاني التي لو أُطلق اللفظ عليها لكان حقيقةً فيها، لا قبله، والعلم بذلك إنّما يتحقّق في زمان العلم بكون اللفظ مجازاً في المعنى المستعمل فيه، لا قبله، ويلزم من هذا أنّ معرفة صحّة السلب إنّما تتحقّق في زمان العلم بكون اللفظ مجازاً فيما استعمل¹⁰⁸¹ فيه، لا قبله، فلو أثبت كون اللفظ¹⁰⁸² مجازاً بصحّة السلب لكان معرفتها متقدّمة على العلم بكونه مجازاً ضرورة تقدّم السبب على المسبّب، والعلم بذلك مقارن لمعرفة صحّة السلب على ما بيّنا في المقدّمة الثانية، والمتقدّم على مقارن الشيء متقدّم على ذلك الشيء، فيلزم تقدّم صحّة¹⁰⁸³ السلب على [32و] نفسها، ولا نعني بالدور إلا هذا.

قوله: **وأيضاً فما ذكرت حقّ**؛ يعني يجوز أن يكون مراد القائل: إنّ المعنى الحقيقيّ والمجازي للفظ إذا كانا معلومين، ولم يُدر أنّ استعماله في المورد بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، فعلامه كونه مجازاً فيه صحّة السلب، ولا يلزم الدور حينئذٍ كما إذا عرفنا أنّ الحمار حقيقةً في الحيوان الناهق،¹⁰⁸⁴ ومجازاً¹⁰⁸⁵ في البليد، وشكّنا فيما إذا قيل: جاء حماراً، أنّه أُريد به الحيوان الناهق أو البليد، فإذا ظهر لنا بالقرائن

1078 م ف: - .

1079 م ف: قوله سلب كلما.

1080 م ف: - .

1081 ف: يستعمل.

1082 ف: اللفظ السلب مجازاً.

1083 م ف: معرفة صحّة.

1084 الناهق من الحمار حيث يخرج النّهاق من خلقه، ومن الخيل (المقصود بالناهق هذا المعنى، بل الذي ينهق). ينظر: الصحاح (و ث

ق).

1085 م ف: مجاز.

المحسوسة أو غيرها أنه إنسان عرفنا أنه يريد به المعنى المجازي؛ لصحة السلب، واعلم أنه لا منافاة بين كون الشيء قرينةً للمجاز وعلامةً له يعرف بها.

قوله: بأن¹⁰⁸⁶ لا يتبادر غيره، جعل الأمدي علامةً للمجاز عدم تبادر المعنى المستعمل فيه لولا القرينة، وعلامةً للحقيقة تبادره لولا القرينة، ثم أورد المشترك بالنسبة إلى معناه الحقيقي على طرد المجاز؛ لأنه يصدق عليه علامةً للمجاز، وهو عدم تبادره لولا القرينة بدون صدق المجاز عليه، ولا يخفى أنه يرد على عكس الحقيقة أيضًا، وأجاب: بأن المشترك عند من قال بعمومه حقيقةً في كل واحدٍ من معانيه، ويتبادر كلها لولا القرينة، وعند من قال بعدم عمومها هو حقيقةً في أحد مدلولاته لا على التعيين، وهو متبادر إلى الفهم عند إطلاقه، والذي لم يتبادر إلى الفهم - وهو الواحد المعين - ليس حقيقةً فيه، وعلى التقديرين لا يصدق على المشترك بالنسبة إلى معناه الحقيقي علامةً للمجاز، وهو عدم تبادره لولا القرينة، بل الصادق عليه علامةً للحقيقة، وهو تبادره¹⁰⁸⁷ لولا القرينة،¹⁰⁸⁸ ولمّا تبين على كلامه آثار الضعف حمل الأستاذ كلام المصنّف على وجه¹⁰⁸⁹ يضمحلّ هي به، فأفاد أنّ مراده بعكس الحقيقة أنّ علامة الحقيقة عدم تبادر غيره لولا القرينة، لا تبادره لولاها على ما ذهب إليه الأمدي، ولزمه ما لزمه؛ لأنّ علامة الحقيقة في قرائنه سلب علامة المجاز، وعبرة المصنّف مطردة في بيان العلامات على إطلاق عكس الحقيقة على سلبها، لا على ضدها، ولمّا كان علامة المجاز عنده تبادر غيره لولا القرينة؛ كان علامة الحقيقة ما ذكرنا؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى حمل كلامه على خلاف ما اعتقد، وأنّ مراده بقوله: "وأورد المشترك" أنه يرد المشترك إذا أريد به معناه المجازي، لا الحقيقي، فإنّه لو أريد به معناه الحقيقي على ما أورده الأمدي لم يتوجّه إيراده أصلاً؛ لأنّه لا يرد على طرد المجاز؛ لأنّ علامة المجاز عنده ليس عدم تبادره لولا القرينة كما اختاره الأمدي، بل تبادر غيره لولا القرينة، والمشارك الذي أريد به معناه الحقيقي لا يتبادر غير معناه الحقيقي، كما لا يتبادر هو أيضًا ولا عكسه؛ لانتفاء المجاز وعلامته كليهما حينئذ، ولا على طرد الحقيقة؛ لأنّ علامتها عدم تبادر غيره لولا القرينة، لا تبادره كما اختاره الأمدي، ويصدق على المشترك حينئذ أنه لا يتبادر غيره لولا القرينة، ويصدق أيضًا أنه حقيقة، ولا عكسها؛¹⁰⁹⁰ لصدق الطرد¹⁰⁹¹ فيها بخلافه إذا أريد به معناه المجازي، فإنّه يرد على عكس المجاز؛ لأنّه

¹⁰⁸⁶ ف: إذ.

¹⁰⁸⁷ ف: الحقيقة وتبادره.

¹⁰⁸⁸ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج. 1، ص. 30 وما بعدها مختصراً.

¹⁰⁸⁹ الأصل ف: مطموسة.

¹⁰⁹⁰ م ف: حقيقة ولا على عكسها.

انتفى عنه حينئذٍ علامةً المجاز، وهو تبادلٌ غيره لولا القرينة مع صدقِ المجاز عليه وعلى طرد الحقيقة لصدق علامتها عليه، وهو عدم تبادلٍ غيره لولا القرينة مع انتفائها عنه، فنتقض¹⁰⁹² العلامتان طردًا وعكسًا، وما قيل: من أن العلامة لا يجب انعكاسها فلا يرد على عكس المجاز ليس بوارد؛ لأنَّ عدم وجوب الانعكاس في العلامة مطلقًا لا ينافي وجوب كون هذه العلامة منعكسةً؛ لأنَّ علامة الشيء وإن كان الغرض منها أن يستدل بوجودها على وجوده، لكنَّ القائلين بالعلامات المذكورة جعلوا هذه العلامة مطردةً منعكسةً، ولهذا صرَّحوا بعدم انعكاس ما لم ينعكس منها، ولم يتعرَّضوا لعدم انعكاس هذه، وأنَّ مراده بقوله: (فإن أجيب بأنه يتبادر غير معيَّن) أنه إن¹⁰⁹³ أُجيب: بأنَّ المشترك إذا استعمل في معناه المجازيَّ يصدق عليه أنه يتبادر غيره لولا القرينة، وهو أحد معانيه الحقيقية من غير تعيين، فلا ينتقض علامةً المجاز ولا علامة الحقيقة¹⁰⁹⁴؛ لِمَا عرفت [32ظ] أنَّ المشترك إنما يرد نقضًا إذا أُريد به معناه المجازيُّ، وأنَّ مراده بقوله: (لزم أن يكون المعين مجازًا) أنه لو صحَّ هذا الجواب لانتقض علامةً المجاز بالمشترك المستعمل في أحد معانيه الحقيقيَّة على التَّعيين؛ لأنَّه يصدق عليه أنه يتبادر غيره، وهو أحدها من غير تعيين لولا القرينة بدون صدق المجاز، وإلا كان متواطئًا؛ أي مشتركًا معنويًّا كما هو قبل ذلك، لا مشتركًا لفظيًّا، وما التزمه الآمديُّ من أنه مجاز في المعين لم يقل به أحد من علماء الأصول، ونفياً للاشتراك اللفظيِّ، ولا يخفى أنَّه يرد على عكس الحقيقة أيضًا.

قوله: وقد يُجاب، لِمَا كان الجواب الذي ذكره المصنّف من قوله: (وإن أجيب بأنه يتبادر غير معيَّن إلزاميًّا) أشار إلى ما هو التحقيق فيه، وبيانه: أنَّ علامةً المجاز تبادلٌ غيره عند عدم القرينة على أنه مرادٌ، واللفظ مستعمل فيه موضوع له، لا تبادلٌ غيره مطلقًا لولا القرينة، والمشترك المستعمل في معناه المجازيَّ لا يصدق عليه أنه يتبادر غيره، وهو أحد معانيه عند عدم القرينة على أنه المراد؛ لأنَّنا نجزم¹⁰⁹⁵ عند عدم القرينة بكونه لازم المراد، وهو لا يخلو عنه لا بكونه مرادًا واللفظ موضوع له مستعمل فيه، وإلا كان متواطئًا، أي مشتركًا معنيًّا، وإذا لم يصدق عليه ذلك لم يصدق عليه علامةً المجاز، بل الصادق عليه علامةً الحقيقة؛ وهو عدم تبادلٍ غيره لولا القرينة على أنه المراد، فيلزم أن يكون حقيقة لا مجازًا، فيتئم الاعتراض، ولا يدفعه الجواب المذكور، فلا يصحُّ، هذا على رواية "المبادر" بكسر الدال على

¹⁰⁹¹ واطرد الشيء: تبع بعضه بعضًا وجرى، تقول: اطرد الأمر، إذا استقام. والأخبار تطرد، أي تجرى. ينظر: الصحاح (ع ب د).

¹⁰⁹² م ف: فينتقض.

¹⁰⁹³ ف: إذا.

¹⁰⁹⁴ م: الحقيقة به، وف: له.

¹⁰⁹⁵ ف: نجزم به.

أنه اسم الفاعل على ما في نسخ الأصحاب،¹⁰⁹⁶ والضمير فيه للمشارك، فالتقدير: المشترك المبادر أحد معنييه لا بعينه، فحذف الـ "أحد" وما أضيف إليه، وأقيم الضمير مقامه، فانقلب الضمير المحرور مرفوعاً، فاستتر فيه كما في قوله: (أسال البحار فانتحي للعقيق)، وقوله: (فلا يلزم كونه للمعنى مجازاً) لا دخل له في الجواب، بل إشارة إلى أنه لما لم يصح الجواب المذكور لزم بطلان ما يتفرع عليه؛ وهو كونه للمعنى مجازاً.

وأما إذا روي بفتح الدال على ما صححته عند قراءتي على الأستاذ وضبطته في نسختي، فيكون قوله: (قد يجاب) دفعاً لما أورده على الجواب المذكور، أي إنما يصح كون المشترك في أحد معنييه بعينه مجازاً إذا صدق عليه أنه يتبادر غيره عند عدم القرينة على أنه المراد؛¹⁰⁹⁷ لأن علامة المجاز هذا، أما إذا لم يصدق عليه ذلك -لما نعلم أن المراد أحدهما بعينه واللفظ مستعمل فيه لكن لا نعلمه- فيتبادر أحدهما لا بعينه على أنه لازم للمراد، وهو لا ينفك عنه، وذلك كافٍ في أن المبادر؛¹⁰⁹⁸ أي المعنى المسبوق -وهو أحد المعنيين بعينه- لا يكون¹⁰⁹⁹ مجازاً، فلا يلزم كونه؛ أي المشترك للمعنى مجازاً.

فإن قلت: المذكور في جواب الجواب: هو لزوم كون اللفظ المشترك في المعنى المعين مجازاً، لا كون المعنى المعين مجازاً،¹¹⁰⁰ فلا يكون النفي والإثبات واردين على محل واحد.

قلت: ¹¹⁰¹ المراد بكون المعنى المعين غير مجاز كونه غير مجازي، ولما استلزم لغير المشترك بالنسبة إلى المعنى المعين مجازاً كون المعنى المعين مجازياً؛ استلزم كون المعنى المعين غير مجازي كون المشترك بالنسبة إليه غير مجازي، فأطلق المجاز ولو بطريق السلب على المعنى المعين؛ تسمية للمدلول باسم الدال، والمسبب باسم السبب، واستدل بعدم مجازيته على عدم كون المشترك بالنسبة إليه مجازاً، وهو قوله: (فلا يلزم كونه للمعنى مجازاً) فيتوارد النفي والإثبات على محل واحد، ويجوز أن يكون الضمير في المبادر للمشارك على التأويل المذكور، أي المشترك المسبوق أحد معنييه معيناً، فعلم أن النقص بالمشارك لازم¹¹⁰² بهذه

¹⁰⁹⁶ لعله يقصد أصحاب الماتن ابن الحاجب بدليل قوله بعد ذلك: وأما إذا روي بفتح الدال على ما صححته عند قراءتي على الأستاذ وضبطته في نسختي.

¹⁰⁹⁷ الأصل: على أنه أن المراد.

¹⁰⁹⁸ ف: المتبادر.

¹⁰⁹⁹ حاشية م: لأن تبادر غيره لا على أنه مراد بل على أنه لازم لهم جازاً فلا يكون النفي والإثبات واردين على محل واحد قلت: المراد لكون المعنى المعين غير مجاز كونه غير مجازي.

¹¹⁰⁰ م ف: غير مجاز.

¹¹⁰¹ ف: قلنا.

¹¹⁰² لزب: اللزب: الأزية. والأزب: الشدة والصلابة. ولزب لثوباً، أي: لرق، والطيب اللزب منه. ينظر: العين (ز ل ب).

العلامة؛ لأنه إن فُسِّر علامة المجاز بتبادر الغير لولا القرينة، وعلامة الحقيقة بعدم تبادره كما اختاره المصنّف؛ يرد المشترك المستعمل في المعنى المجازي على طرد الحقيقة وعكس المجاز، وإن فُسِّر الحقيقة¹¹⁰³ بتبادر معناها لولا القرينة، وعلامة المجاز بعدم تبادره كما اختاره الأمدي يرد المشترك المستعمل في أحد معنييه بعينه على طرد المجاز وعكس الحقيقة.

قوله: ومنها عدم اطّرادها، لا يُقال: الضميران في (يستمعمل) و(استعماله) [33و] مرجعهما

واحد، وهو المجاز، فلا يصح تمثيله ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:82] وأسأل البساط؛ لأنه على تقدير جواز: وأسأل البساط لا يكون المجاز في أحدهما عين المجاز في الآخر؛ لأننا نقول: سلّمنا أنّ مرجعهما واحد، لكنّ وحدته نوعيّة، فلا يضّر أن لا يكون المجاز في أحدهما عين المجاز في الآخر، كما يقال: حرارة المسخن إمّا أن تكون من النار، وإمّا أن تكون من الحركة، وإمّا أن يكون¹¹⁰⁴ من الكواكب، ولو مُثِّل في ذلك بالنخلة للإنسان الطويل وفي غيره لكان أظهر، لكنّه مُثِّل بذلك تنبيهاً على أنّ العلاقة المعتبرة في المجاز نوعها.

قوله: أي ليس الاطّراد دليل الحقيقة، فسّر قول المصنّف: (ولا عكس) بأنّه ليس نقيض هذه العلامة¹¹⁰⁵ علامة الحقيقة؛ ليوافق ما في «المنتهى»؛ ولأنّه حيث أثبت العكس لعلامة المجاز أراد به أنّ نقيضها علامة الحقيقة، فينبغي أن يُحمل قوله ههنا: (لا عكس) على ذلك؛ ليتوافق الإيجاب والسلب، ويلزم من هذا أنّ لا تكون علامة المجاز منعكسة؛ لأنه إذا لم يصدق كل مطرد حقيقة صدق بعض المطرد مجازاً، فينبغي عدم الاطّراد مع ثبوت المجاز كما في: الأسد للشجاع، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع)¹¹⁰⁶ وفرّعه على أنّ: الاطّراد ليس دليل الحقيقة بالغاء السببيّة.

قوله: الاعتراض، تقريره: أنّ العلامة¹¹⁰⁷ يجب أن تكون مطردة وإن لم يجب انعكاسها، وهذه

العلامة ليست مطردة؛ لصدق عدم الاطّراد

راد في: الشيخ والفاضل؛ حيث يُطلقان على الإنسان لجوده وزيادة علمه، ولا يُطلقان على الله تعالى بدون المجاز؛ لأنّهما حقيقتان فيمن له الجود وزيادة العلم، وكذا في القارورة؛ فإنّها تُطلق على

¹¹⁰³ م ف: علامة الحقيقة.

¹¹⁰⁴ م ف: تكون.

¹¹⁰⁵ ف: العلاقة.

¹¹⁰⁶ م: للشجاعة.

¹¹⁰⁷ م: العلاقة.

الرُّجَاحَةُ؛ لاستقرار المانع فيها، ولا تُطلق على الدَّنِّ والكُوزِ¹¹⁰⁸ مع استقراره فيهما بدون صدق المجاز؛ لأنها حقيقة فيما يَسْتَقَرُّ فيه الشيء.

فإن أجيَّب: بأنَّ علامةَ المجازِ عدمُ الاطرادِ مع قيدِ عدمِ المانعِ لا مطلقاً، فلا يَرِدُ النقصُ بالحقائق المذكورة:

أمَّا بالأوَّلَيْنِ فلوجود المانع الشرعي فيهما؛ لأنَّ أسماء الله تعالى توقيفيَّة، ولم يرد النَّقلُ من الشارع بإطلاقها عليه تعالى مع جوازه لغةً، وأمَّا بالأخيرة فللمانع اللُّغويُّ، رَدَّه المصنِّفُ لاستلزامه الدَّور.

وبيانه على ما في «الشرح»: أنَّ العلمَ بعدمِ الاطرادِ لا مانع؛ يتوقَّف على العلمِ بعدمِ الوضِعِ للمعنى المستعمل فيه وبالعكس، فلا تحصل¹¹⁰⁹ المعرفة بهذا الطريق؛

-أمَّا المقدِّمة الأولى: فلأنَّ عدمِ الاطرادِ لكونه ممكناً لا بدَّ له من سبب، وسببه: إمَّا عدمُ مقتضى الاطرادِ، أو وجودُ مانعٍ منه؛ لأنَّ علَّةَ العدمِ: عدمُ الوجودِ، وعلَّةُ الاطرادِ: هو وجودُ مقتضيه مع عدمِ المانعِ منه، فعدمُها يكونُ بعدمِ¹¹¹⁰ أحدِ الأمرين، ولمَّا فرضنا أنَّ عدمَ الاطرادِ ليس لمانعٍ تَعَيَّن أن يكون سببه عدمُ المقتضى، وكلُّ ما يكون له سببان وعُلْمٌ وقوعه مع انتفاء أحدهما عُلْمٌ أنَّ وقوعه بالسبب الآخر؛ وهو يتوقَّف على العلمِ بذلك السبب، فالعلمُ بعدمِ الاطرادِ لا مانع يتوقَّف على العلمِ بعدمِ المقتضى للاطرادِ، وعدمُ مقتضيه هو عدمُ الوضِعِ للمعنى المستعمل فيه؛ لأنَّ مقتضى صحَّةِ إرادة المعنى إمَّا الوضِعُ له، أو العلاقة المصحَّحة للاستعمال فيه، ولمَّا فرضنا عدمَ اطرادِ المجازِ لا مانعٍ عُلْمٌ أنَّ العلاقة ليست مقتضية، وإلا لزمَ كونُ المجازِ مطرداً؛ لوجودِ المقتضى فيه، وهو العلاقةُ مع عدمِ المانعِ، فتعيَّن أن يكون هو الوضع، فيكون المقتضى لعدمِ الاطرادِ هو عدمُ الوضعِ، فيتوقَّف العلمُ بعدمِ الاطرادِ لا مانع على العلمِ بعدمِ الوضع.

-وأمَّا المقدِّمة الثانية: فلأنَّه جعلَ هذا علامةً يُعرف بها المجازُ فيتوقَّف العلمُ بعدمِ الوضِعِ على عدمِ الاطرادِ لا مانع فيدور، هذا أحسنُّ ما قيل في بيانه.

¹¹⁰⁸ كوز: كاز الشيء كوزاً: جمعه، وكثرته أكوزه كوزاً: جمعه. والكوز: من الأواني، معروفة، وهو مشتقٌّ من ذلك، والجمعُ أكوازٌ وكيزانٌ وكوزةٌ؛ حكاهما سيبويه مثلُ غودٍ وعيدانٍ وأعوادٍ وعودَةٍ، وقال أبو حنيفة: الكوزُ فارسيٌّ؛ قال ابنُ سيده: وهذا قول لا يُعْرَجُ عليه، بل الكوزُ عربيٌّ صحيحٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ك و ز).

¹¹⁰⁹ م ف: يحصل.

¹¹¹⁰ م: لكون.

ولا يَخْتَلِجَنَّ¹¹¹¹ في ذَهْنِكَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَالَهُ الْحُكَمَاءُ: مِنْ أَنَّ ذَا السَّبَبِ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِسَبَبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ كَلَامُ الشَّارِحِ وَالْحُكَمَاءِ عَنْهُ بَرَاءً، وَأَمَّا كَلَامُ الشَّارِحِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الْمُمْكِنِ - وَهُوَ عَدَمُ الْإِطْرَادِ لَا لِمَانِعٍ - مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ الْوَضْعِ كَمَا عَرَفْتَ فِي تَوْجِيهِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ؛ لَكُونَ الْعِلْمُ بِالْمُمْكِنِ مُطْلَقًا مُسْتَلْزِمًا لِلْعِلْمِ بِسَبَبِهِ، وَكَيْفَ يَبْنِي كَلَامَهُ عَلَى هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَحْثِ الْوُجُودِ مِنْ كُتُبِهِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ بِأَنَّا نَجْزِمُ بِوُجُودِ الْمُمْكِنِ مَعَ الشَّكِّ [33ظ] فِي سَبَبِهِ، وَأَمَّا كَلَامُ الْحُكَمَاءِ فَلَأَنَّهُمْ قَالُوا: الْعِلْمُ التَّامُّ بِمَا لَهُ السَّبَبُ إِنَّمَا هُوَ بِالْعِلْمِ¹¹¹² بِسَبَبِهِ،¹¹¹³ لَا الْعِلْمُ بِهِ مُطْلَقًا، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ سَيْنَا فِي «الشِّفَاءِ».¹¹¹⁴

فإن قيل: على المقدمة الأولى العلمُ بعدم الاطراد لا لمانع سلّمنا توقُّفه على العلمِ بعدم مقتضى الاطراد، لكنَّ توقُّفه على العلمِ بخصوصية المقتضى ممنوعٌ، كيف ونحن نعلمُ حدوثَ شيءٍ بسببه، ولا نعلمه¹¹¹⁵ بخصوصه؟

قلنا: العلمُ بانتفاء المانعِ مِنَ الاطرادِ يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِبُخْصُوصِيَّةِ الْمَقْتَضَى؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مَا لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ الْمَقْتَضَى مُنْعٌ¹¹¹⁶ مَقْتَضَاهُ، وَقَدْ تَخْتَلَفَ مَانِعِيَّةُ الشَّيْءِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْتَضَى، فَإِنَّ الْمَفْسُدَةَ الْمَرْجُوحَةَ لَا تَمْنَعُ تَرْتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَصْلُوحَةِ الرَّاجِحَةِ، بِخِلَافِ الْمَفْسُدَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ الْمَسَاوِيَةِ، فَمَا لَمْ يُعْلَمِ الْمَقْتَضَى بَعِينَهُ لَمْ يُعْلَمِ انْتِفَاءُ الْمَانِعِ، وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا إِمْكَانُ اخْتِصَارِ الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى بِأَنْ يُقَالَ: الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْإِطْرَادِ لَا لِمَانِعٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْمَانِعِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْمَقْتَضَى إِلَى آخِرِهِ.

فإن قيل: على المقدمة الثانية غاية ما يلزم من كون عدم الاطراد لا لمانع علامةً للمجاز¹¹¹⁷ توقُّفُ المجازِ عليه، وهو أخصُّ تحقُّقًا من عدم الوضع، ولا يلزم من توقُّفِ الأخصِّ على شيءٍ توقُّفُ الأعمِّ عليه.

قلنا: المقصود من ذكر العلاماتِ معرفة ما به يتميِّز عن الحقيقة، وهو عدم الوضع، لا ما به حصل المجاز، فلو توقَّف العلمُ بالمجاز على العلمِ بعدم الاطراد كان توقُّفه عليه باعتبار عدم الوضع.¹¹¹⁸

¹¹¹¹ أي لا يتحرك فيه شيءٌ من الرِّيْبَةِ وَالشَّكِّ، وَأَصْلُ الْإِخْتِلَاجِ: الْحَرَكَةُ وَالِاضْطِرَابُ. ينظر: لسان العرب لابن منظور (خ ل ج).

¹¹¹² م: ف: العلم.

¹¹¹³ ف: لسببه.

¹¹¹⁴ ينظر: الشفاء ج.: 1، ص.: 8.

¹¹¹⁵ م: نعم.

¹¹¹⁶ م: منعه.

¹¹¹⁷ م: ف: للمجاز.

قوله: **وقد يُجاب**¹¹¹⁹ لَمَّا كان الجواب المذكور مستلزمًا للدَّورِ أَجاب عنه بما لا يرد عليه شيء، وهو أَنَّ المراد بكون عدم الاطراد علامةً للمجاز: ¹¹²⁰ أَنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ عدم الاطراد في لفظِ دارٍ بين كونه للمطلق وللمقيّد، وكان مطرّدًا للمقيّد دون المطلق، عُلِمَ أَنَّهُ مجازٌ في المطلق؛ لعدم ¹¹²¹ اطراده فيه، وحينئذ يكون ¹¹²² مطرّده، ولا يرد النقوضُ المذكور؛ لأنّها مجازاتٌ فيما لا مُطرّد ¹¹²³ فيه، أمّا السّخّيّ فالأنّه لَمَّا دار بين أن يكون إطلاقه على المحلّ للجود مطلقًا وبين أن يكون إطلاقه عليه للوجود المقيّد، وهو أن يكون مَن شأنه البُخل، ثمَّ وجدناه مطرّدًا في المقيّد غيرَ مُطرّدٍ في المطلق؛ -لعدم إطلاقه على الله تعالى- علمنا أَنَّهُ مجازٌ فيما لم يطرّد فيه؛ وهو المطلق، وأمّا الآخِران ¹¹²⁴ -أي الفاضل والقارورة- فليمثله، ¹¹²⁵ فإنَّ (الفاضل) دار بين أن يكون إطلاقه على المحلّ لزيادة العِلْمِ مطلقًا وبين أن يكون زيادته ¹¹²⁶ مَن شأنه الجهل، ثمَّ وجدناه مطرّدًا في المقيّد غيرَ مُطرّدٍ في المطلق؛ لعدم إطلاقه على الله تعالى، علمنا ¹¹²⁷ أَنَّهُ مجازٌ فيما لم يطرّد فيه أي المطلق، والقارورة ¹¹²⁸ دارت بين أن يكون إطلاقها على المحلّ؛ لكونه زجاجةً يَسْتَقَرُّ فيها الشيءُ وبين أن يكون شيئًا يَسْتَقَرُّ فيه الشيء، ثمَّ وجدناها مطرّدةً في الأوّل دون الثاني؛ لعدم إطلاقها على الكوز، علمنا أنّها مجازٌ فيما لم يطرّد فيه، وهو المطلق.

قوله: **ومنها جمعه على صيغة مخالفة**، هذه علامةٌ يُعرف ¹¹²⁹ بها كون اللفظ مجازًا في مقام التردّد، كما إذا دار بين كونه مشتركًا ومجازًا، فإنّها تدلُّ على كونه مجازًا لكونه أرجح من المشترك، وأمّا إذا ثبت كونه مشتركًا فيجوز أن يخالف جمعه بأحد معنیه بجمعه بالمعنى الآخر، ولا يبطل طرد علامة المجاز؛ لاختصاصها بما لم يثبت الاشتراك فيه، قال الجوهرى: "الذكر خلاف الأثنى، والجمع ذكور

1118 ف: الوضع لأنه.

1119 ف: -.

1120 م: ف: المجاز.

1121 م: بعدم.

1122 م: تكون.

1123 م: ف: يطرّد.

1124 م: ف: الأخران.

1125 م: فكمثله.

1126 م: لزيادته.

1127 م: ف: فعلمنا.

1128 ف: المطلق من القارورة.

1129 ف: نعرف.

وذكران وذكارة أيضاً، مثل حجر وحجارة، والذكر المعروف¹¹³⁰ أي الفرج، والجمع مذاكير على غير قياس، كأهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع¹¹³¹. قوله: وهذا لا ينعكس؛ أي ليس الاتحاد في الجمع علامة الحقيقة، كالحمر؛¹¹³² لأنه صادق للحيوان¹¹³³ الناهق والتليد، مع أنه ليس حقيقةً فيهما.

قوله: نازُ الحرب، وجناحُ الذل¹¹³⁴ يتحمل أن يكون النازُ والجناحُ مستعملين فيما وُضعا له، ويكون الجاز في الإثبات، لكن المصنف لما لم يثبت عنده الجاز في النسبة والإسناد اختار كونهما مجازين في الصورة المتوهمّة، كما اختاره صاحب «المفتاح»¹¹³⁵.

قوله: ومنها أن يكون إطلاقه على أحد قسميه،¹¹³⁶ هذا هو الجاز الذي يسمّى بالمشاكلة، وقد عرفت أن العلاقة هو المجاورة في الخيال، فإنه إذا كان خياطةً [34و] الجبة والقميص مطلوبةً عند شخص ارتسم صورتها في خياله؛ لكثرة ما ناجى بها نفسه، فإذا أورد صورةً الطبخ في خياله بأن قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه،¹¹³⁷ تقارن صورةً الطبخ والخياطة في خياله، فيجوز أن يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول: قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً، وأمّا المصاحبة في الذكر فلا يصلح لكونها علاقة؛ لأن حصولها بعد استعمال الجاز، والعلاقة يجب أن تكون حاصلّة قبله ليلاحظ فيستعمل الجاز.

قوله: ولا يقال: مكر الله ابتداءً، فإن قيل: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾

﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 99]

قلنا: هو من المشاكلة التقديرية كما في قوله: ﴿صَبَغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 138].

5.8.2.3. [المطلب الخامس: اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز]

1130 م: العوف وف: العرف وفي هامش الأصل: ص العوف.

1131 ينظر: الصحاح (ذ ك ر).

1132 ف: كالحمار.

1133 م ف: على الحيوان.

1134 الأصل: الفل.

1135 ينظر: مفتاح العلوم، ص: 360-361.

1136 م ف: قسيميّه.

1137 ف: طبخ.

قوله: **جنسهما**¹¹³⁸ وهو المستعمل اللام فيه للعهد، أي هو اللفظ الذي استعمل على ما مرَّ في تعريفهما، وذلك لكون الجنس البعيد جزءاً¹¹³⁹ من الجنس القريب، ولذلك كلما كان الجنس أقرب كان اشتماله على الذاتيات أكثر.

قوله: **وإنه غير جائز لكونه عبثاً**.

قوله: **فإن**¹¹⁴⁰ **الفائدة لا تنحصر**¹¹⁴¹ **فيما ذكرتم**، إذ قد تكون الفائدة فهم المعاني المفردة كما ذكره في مبدأ مبادئ اللغة من قوله: (لإفادة المعرفة والأحكام، وقد يكون فهم المعاني المجازية)، ولمَّا لم يكن السند الأول قادمًا فيما قصده المصنّف اقتصر على الثاني؛ لأنَّ فهم المعاني المفردة لا يكون إلا بطريق الحقيقة، فلا يكون قادمًا فيما قصده المصنّف لتحقيق الحقيقة.

قوله: **ثم يلتزم**¹¹⁴² **اللازم؛ أي العراء**¹¹⁴³ **عن الفائدة جائز، لا يقال: كان الوضع حينئذ عبثاً، فلا يكون جائزاً؛ لأنَّ نقول: إن أردتم بالعبث الفعل الذي لم يقصد به فائدته فليس بلازم عمّا**¹¹⁴⁴ **ذكرنا، وإن أردتم به ما لم يترتب عليه ما قصد به من الفائدة فلم قلتم إنه غير جائز؟**

قوله: **لمعنى مُتحقق؛ أي يثبت الوضع له، فيكون المعنى متحققاً في كونه موضوعاً له، ولا يريد الموجود.**

قوله: **والجواب المحقق أن المجاز إنما هو في المفردات، إنَّما اختار المصنّف هذا إرادة للضبط**¹¹⁴⁵ **وعدم الانتشار، كما اختار صاحب «المفتاح» أن المسند إليه في نحو: أنبت الربيع البقل،**¹¹⁴⁶ **كناية عن الفاعل الحقيقي،**¹¹⁴⁷ **ولا مجاز في الإسناد، ففي قولهم: شابت لمة الليل،**

¹¹³⁸ الأصل: جنسها، والضمير "هما" عائد إلى الحقيقة والمجاز.

¹¹³⁹ الأصل: جزء.

¹¹⁴⁰ ف: وقد يجاب أن.

¹¹⁴¹ ف: لا ينحصر.

¹¹⁴² م: نلتزم.

¹¹⁴³ والعراء: كل شيء أعزيتة من شترته، تقول: استرته من العراء. ينظر: العين (ع ر و).

¹¹⁴⁴ ف: مما.

¹¹⁴⁵ الأصل ف: الضبط.

¹¹⁴⁶ ينظر: **مفتاح العلوم** ج. 1، ص. 399. البقل معروف، الواحدة بقلّة. والبقلّة أيضاً: الرجلة، وهي البقلّة الحمقاء. والمبقلّة:

موضع البقل. ويقال: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل. ينظر: الصحاح (ب ق ل).

¹¹⁴⁷ ينظر: **مفتاح العلوم**، ص. 401.

تكون¹¹⁴⁸ اللَّمَّةُ مجازًا عن سواد آخر الليل، وهو العَسَقُ،¹¹⁴⁹ والشَّيبُ عن حدوث البياض فيه، وفي قولهم: قامت الحربُ على ساق، يكون القيامُ مجازًا عن الوقوفِ والثباتِ على أرفعِ الأوضاعِ، من قامتِ الدابَّةُ على قوائمها إذا انقطعت، أي عن السَّيرِ، أو عدمِ غلبةِ إحدى الفئتين المتقاتلتين، من قامتِ لعبةُ الشَّطرنجِ إذا صارت قائمة، والساقُ مجاز عن إثباتِ الحربِ والآلةِ التي بها ثباته، قال صاحب «الكشاف»: "في قوله تعالى: ﴿□ □ □﴾ [إبراهيم: 41] أي يثبت، وهو مستعار من قام القائم¹¹⁵⁰ على الرَّجْلِ، والدليل على قولهم: قامت الحرب على ساقها ونحو قولهم: ترجَّلت الشمسُ إذا أشرقت وثبت ضوءها كأنها قامت على رجلٍ"،¹¹⁵¹ والله أعلم.¹¹⁵²

قوله: **أن يُجعل الفعلُ مجازًا في السَّببِ العاديِّ**؛ معناه: أنَّ الفاعلَ يَجِبُ أن يكون سببًا قابلًا لفعله؛ ليصحَّ إسنادُه إليه لغةً، فإذا خلق اللهُ شيئًا في محلِّ يقوم به يُسند ذلك الشيءُ إلى محلِّه وإن لم يكن له مدخلٌ في التأثير، لا إلى الله سبحانه، وبهذا¹¹⁵³ يسند الفعل الذي هو طاعة أو معصية أو عبثٌ ممَّا يقوم بالعبدِ إليه، ولا يسند إلى الله تعالى وإن كان الله تعالى أوجده فيه، وشدَّدَ مَنْ عدا المعتزلة من طوائفِ الملتين النكيرَ عليهم - حيث قالوا: أُسند الكلام إلى الله تعالى لكونه موجدًا له وإن لم يقم به - قائلين بأنَّ: "الاستقراء يدلُّ على عدم صحَّة ذلك لغة، فكيف يقع في الكلام البليغ المعجز؟"

فإذا أُسند فعلٌ إلى ما لا يكون سببًا قابلًا له يُجعل مجازًا عن فعلٍ آخر مناسب له يكون الفاعلُ سببًا قابلًا له، ويكفي في هذا التسبب¹¹⁵⁴ أن يُعدَّ الفاعلُ سببًا قابلًا له في عُرفِ العرب وعاداتهم، ولا يجب أن يكون محلاً له في الحقيقة، فإنَّهم لا ينظرون في الإسناد إلى ذلك، ويرون جهةَ الإسنادِ في نحو: سرَّني رؤيتك، ومات زيدٌ، وضرب عمرو، واحدة من حيث إنَّ الفاعلَ فيها سبب قابلٌ لأفعاله عادةً¹¹⁵⁵ وإن كان موجدًا هو الله تعالى حقيقة، وإن سئلوا ما [34ظ] سرَّك، قالوا: سرَّني رؤيتك،

¹¹⁴⁸ ف: يكون.

¹¹⁴⁹ كتب على هامش المخطوط: نخ: العَبَش. العَسَقُ: أول ظلمة الليل. وقد غسَقَ الليلُ يَغْسِقُ، أي أظلم. والغاسِقُ: الليلُ إذا غاب

الشفق. ينظر: الصحاح (غ س ق).

¹¹⁵⁰ م ف: النائم.

¹¹⁵¹ ينظر: الكشاف ج.: 2، ص.: 562.

¹¹⁵² م ف: -والله أعلم.

¹¹⁵³ م ف: ولهذا.

¹¹⁵⁴ الأصل: السبب.

¹¹⁵⁵ الأصل: قابلٌ لأفعاله غيره.

أو من مات أو ضرب، قالوا: مات زيد، وضرب عمرو، ويجعلون الرؤية قابلاً لأحداث الفرح، وعمراً قابلاً لأحداث الدق العنيف، كما يجعلون زيلاً قابلاً للموت بجريان عادتهم؛ على عدّهم الرؤية قابلاً للمسرة وعمراً قابلاً للضرب، وإن كان إيجادها قائماً بالله تعالى، فقول الشيخ عبد القاهر الأستاذ: ¹¹⁵⁶ "في: (سرّني رؤيتك) مجاز"؛ ¹¹⁵⁷ إذ فاعله بالحقيقة هو الله تعالى والمعنى: سرّني الله عند رؤيتك، وفي الآخرين حقيقة ¹¹⁵⁸ تُحكّم؛ ¹¹⁵⁹ لأنّ موجد الضرب أيضاً هو الله تعالى لما ثبت من قاعدة خلق الأفعال، وكذا مُحدث الموت اتفاقاً، لكنّ العرب لا يخطر ببالهم عند إسناد الضرب إلى عمرو والمسرة إلى الرؤية أنّ فاعلهما غير المذكورين، هكذا يجب أن يفهم هذا الموضوع، فإنّه مُطرّد في جميع الإسنادات المجازيّة، ويندفع به الأوهام الفاسدة التي هي مبدأ الوقعة في العلماء الأعلام، ف"جد" في: جدّ جدّه مجاز عن نحو: اشتدّ أو وقع؛ كما ذكره صاحب «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 94] بنصب "البين" من أنّ ¹¹⁶⁰ "تقطّع" مسندٌ إلى ضمير المصدر، والمعنى: وقع التقطّع بينكم. ¹¹⁶¹

قوله: ثمّ ذكر المصنّف أنّ ههنا دليلاً، كلام المصنّف أنّ "الرحمن" استعماله في الباري تعالى مجاز، وليس له حقيقة، إذ معناه الحقيقي ذو الرحمة مطلقاً، أي بلا قيدٍ كونه واجباً، ولم يُستعمل فيه؛ إذ لا يجوز إطلاقه على غير الله، وقيل: معناه الحقيقي ذو رِقّة القلب؛ لأنّ الرحمة فيها من ¹¹⁶² العطف والحنو، ولذلك قال البخاري: ¹¹⁶³ إنّه تعالى رحيم ينفي القسوة عنه، والعرب لا تفهم منها إلا إرادة الخير، وقيل: هو ذو الرحمة بقيد الذكورة؛ لأنّ الألف والنون للتذكير، وأنت تعلم أنّ الصفات كالضارب

¹¹⁵⁶ القاضي الجرجاني الشافعي الأشعري، عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني النحوي المشهور؛ أخذ النحو عن أبي الحسين محمد بن علي الفارسي، وكان من كبار أئمة العربية، له شعر رقيق، من كتبه: «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» و«الجمال» في النحو، (000-ت=471هـ=000-ت1078م)، ينظر: فوات الوفيات ج. 2، ص. 369؛ الوافي بالوفيات ج. 1، ص. 34؛ الأعلام ج. 4، ص. 48.

¹¹⁵⁷ ينظر: أسرار البلاغة، ص. 372.

¹¹⁵⁸ م: حاشية: ط ضعيف.

¹¹⁵⁹ م -.

¹¹⁶⁰ ف: البين فإن.

¹¹⁶¹ ينظر: الكشاف ج. 2، ص. 47، 3 ج. 1، ص. 249.

¹¹⁶² م ف: معنى.

¹¹⁶³ تحيرت فيمن يقصده المحشي: هل البخاريُّ صاحب الصحيح أم عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ)؟، ولو أني أرجح الثاني لعلاقته المعروفة بعلم أصول الفقه، وقد بحثت عن المنقول أعلاه لكني لم أهتد إلى ذلك ولم أجد.

والقائم والنَّدمان موضوعةٌ للذَّات التي قام بها الحدثُ بلا قيد الذُّكورة، وإلا لزم الجمعُ بين المتنافين بدخول التاء فيها، وهذا الكلام ليس بمرضيِّ عند الأستاذ؛ لما قد سبق من أنَّ اللفظَ إذا دارَ بينَ كونه للمُطلق وكونه للمُقيّد، وعلمنا عدمَ اطّرادِه في المطلق، كان مجازًا فيه، وحقيقةً في المقيّد، فلا يكون حقيقةً في ذي الرحمة مطلقًا، بل حقيقةً في ذي الرحمة الواجب، فلذلك قال: ذكر المصنّف على ما أُلّف من أشعار مثل هذه العبارة من كلامه بعدم كون المذكور على ما ينبغي.

قوله: **وقولهم: رحمانُ اليمامة؛**¹¹⁶⁴ أي قولُ شاعر بني حنيفة في مُسيلمَة الكذاب:

سموتُ بالمجد يا بن الأكرمين أبًا... وأنت غيثُ الورى لا زلتُ رحماناً¹¹⁶⁵

حيث أطلق (الرحمن) على الإنسان مريدًا به معناه الحقيقي، لا يرد على ما ذكرنا من أنه: لم يستعمل في معناه الحقيقي؛ لأنَّ هذا الإطلاق من باب تعنيهم أي: بجاحتهم¹¹⁶⁶ في الكفر، حيث أتبتوا لمسيلمة ما يختصُّ بالأنبياء وهو النبوة، وأثبتوا له ما يختصُّ بالإله أيضًا، وإن لم يصحَّ إطلاقه عليه لغة.

قوله: **فلا**¹¹⁶⁷ **بدّ من تأويل في اللفظ أو في المعنى،** قال في «الفوائد»: ¹¹⁶⁸ "ولا بدّ في

الجاز من تصرفٍ في اللفظ أو في المعنى، وكلُّ زيادةٍ أو نقصانٍ أو نقل، والنقلُ لمفردٍ أو لتكبيهِ

¹¹⁶⁴ مسيلمَة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، في القرية المسماة اليوم بالجيلية، بقرب (العيينة) بوادي حنيفة، في نجد، وتلقب في الجاهلية بالرحمن، وعُرف برحمان اليمامة، ولما ظهر الإسلام في غربي الجزيرة، وافتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ودانت له العرب، جاءه وفد من بني حنيفة، قيل: كان مسيلمَة معهم إلا أنه تخلف مع الرجال، خارج مكة، وهو شيخ هرم، ولما رجعوا إلى ديارهم كتب مسيلمَة إلى النبي ﷺ: (من مسيلمَة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد فأني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا قوم يعتدون)، فأجابه: (بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله، إلى مسيلمَة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين)، وفي السنة 12هـ وقعت غزوة اليمامة، وقتل مسيلمَة الكذاب، وفتحت اليمامة على يد خالد بن الوليد بعد أن استشهد من الصحابة رضي الله عنهم نحو أربع مائة وخمسين، (000-ت12هـ=000-633م) ينظر: العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج. 1، ص. 151؛ والأعلام ج. 7، ص. 226.

¹¹⁶⁵ شاعر بني حنيفة كما ذكر المحشي، وبعد بحث طويل لم أقف على اسمه.

¹¹⁶⁶ م ف: بجاحهم. بجح: البجح: الفرج، بجح بجحا. ينظر: لسان العرب (ب ج ح).

¹¹⁶⁷ ف: ولا بد.

¹¹⁶⁸ هو كتاب الفوائد الغيائية للعضد الإيجي الشارح المترجم سابقا، مطبوع في دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، وهو مجلد واحد في المعاني والبيان، أوله: (الحمد لله الذي خلق الإنسان، وألهمه المعاني، وعلمه البيان... الخ)، لخصها من القسم الثالث من (مفتاح العلوم)، كالتلخيص لكنها أخصر منه، كما قال: هذا مختصر يتضمن (مقاصد المفتاح) سميته (الفوائد) ونسبته إلى غياث الدين، وزير سلطان = محمد خدا بنده، وهو: كتاب مفيد، معتبر، شرحه كثيرون منهم: شمس الدين: محمد بن يوسف الكرمانلي (ت786)، وسماه:

فأقسامه ثمانية"،¹¹⁶⁹ فذكر¹¹⁷⁰ أمثلتها، فلتطلب منه، وحاصل التأويلات في نحو: أنبت الربيع، أنَّ المجاز فيه:

إمَّا للتصرف¹¹⁷¹ في أمرٍ وضعي لا عقلي، كما في: رعيناً غيثاً؛ أي نبتاً، وهو مذهب المصنّف وإمَّا في أمرٍ عقلي لا لغوي، كما في الاستعارة التمثيلية،¹¹⁷² وهو مذهب الإمام الرازي¹¹⁷³ وإمَّا في الأمر العقلي ثمَّ في اللغوي تبعيته، كما في استعارة أسدٍ لزيد؛ إذ لو كان النقل في مجرد اللفظ لم يفد المبالغة، والمجاز العقلي: هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم، فعند الإمام الرازي من حيث مجموع الكلام،¹¹⁷⁴ وعند الشيخ عبد القاهر¹¹⁷⁵ من حيث الإسناد فيه.¹¹⁷⁶

قوله: **لِيَتَصَوَّرَ فَيَنْتَقِلَ**؛ أي أورد نحو: أنبت الربيع البقل؛ لتعقل معناه من غير إرادة أن يصدق به، بل لإرادة أن ينتقل الذهن منه إلى تعقل مضمون جملة أخرى يكون التصديق به مطلوباً، وهي: أنبت الله البقل في الربيع، فيكون من باب الاستعارة التمثيلية، المستعار منه فيها مقدر، شبه حال النبات الذي يُنبته الله تعالى في الربيع بحال نبات يُقدَّر إنبات الربيع له -مع أنَّ الربيع لا عمل له في الإنبات في كون ظهوره معه دون أزمنة أخرى- [35و] فكئی لفظ المشبه به كما في قولهم: طارت به العنقاء،¹¹⁷⁷ لمن طالت غيبته، وأمَّا نحو: هزم الأمير الجند وأمثاله فمن باب الاستعارة التمثيلية؛ التي المستعار منه فيها متحقق كما في قولهم للمتردد في الأمر: إني أراك تقدّم رجلاً وتؤخّر أخرى، لا يقال: إن أراد بقوله: (ليتصوّر) التصوّر المقابل للتصديق كان المجاز فيه لغوياً، فينافيه قوله: (إن المجاز عقلي لا

تحقيق الفوائد، ومحمد ابن السيد الشريف: علي الجرجاني(ت838). ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1299؛ والأعلام ج.: 3، ص.: 295.

¹¹⁶⁹ م ف: سبعة. ينظر: الفوائد الغيائية، ص.: 86 بتصرف.

¹¹⁷⁰ م ف: وذكر.

¹¹⁷¹ الأصل: التصرف.

¹¹⁷² هو تركيب استعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي، مثل: قطعته جهيضة قول كلّ خطيب؛ يقال: لمن يأتي بالقول الفصل. ينظر: علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة في البيان والمعاني والبدیع، ص.: 185.

¹¹⁷³ ينظر: المحصول ج.: 1، ص.: 286.

¹¹⁷⁴ ينظر: المحصول ج.: 1، ص.: 288-321-330.

¹¹⁷⁵ عبد القاهر الجرجاني وقد سبقت ترجمته.

¹¹⁷⁶ ينظر: أسرار البلاغة ج.: 1، ص.: 369.

¹¹⁷⁷ يقال حلفت به عنقاء مُغرِبٍ، وطارت به العنقاء. وأصل العنقاء طائرٌ عظيمٌ معروف الاسم مجهول الجسم. ينظر: الصحاح (ع ن ق).

لغويي)، مع أنّ التصوّر ليس بمدلول الجملة الخبرية، وإن أراد به العلم بالحكم الذي هو مدلول الخبر - أي التصديق- كان نحو: أنبت الربيع البقل، كناية، ولم يقل به أحد، ولم يُطابق القواعد البيانية. قلنا: الظاهر أنه أراد به التصوّر بالمعنى الأعمّ، وهو التّعقل الصادق على التصوّر الساذج والتصديق، وكونه غير متحقّق إلا في ضمن أحدهما لا ينافي إرادته مطلقاً، ولو أراد¹¹⁷⁸ به التصوّر المقابل للتصديق لم يلزم كون المجاز فيه لغويّاً؛ لتحققه في نحو قوله تعالى: ﴿يَهْمَنُ ابْنُ لِي صِرْحًا﴾ [غافر: 36] من الجملة الإنشائية التي لا يكون المسند إليه فيها فاعلاً حقيقياً؛ إذ العلم فيها لم يتعلّق بحصول النسبة وانتفاء المجاز اللغوي؛ لتخصّصه بالمفردات، ولا كونه غير مدلول الجملة الخبرية؛ لأنها بدلٌ مطابقة على مجموع المفردات والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، وعلى¹¹⁷⁹ الإيقاع¹¹⁸⁰ أو¹¹⁸¹ الانتزاع، وعلى بعض ذلك تضمناً، ولا استبعاد في أن يُطلق -أنبت الربيع البقل- فتصوّر مفرداته والنسبة التي بينها من غير جزم بها، فينتقل إلى تصوّر مفردات -أنبت الله البقل في الربيع- والنسبة بينها، فيجزم بحصولها مع أنه لا اختصاص للمجاز العقلي بالجملة الخبرية، فبطلان اللازم في نحو: ﴿يَهْمَنُ ابْنُ لِي﴾ [غافر: 36] ممنوع، ولو أُريد التصديق لم يلزم كونه كناية؛ للفرق بين تصوّر المعنى الأصلي وإرادته، وخاصة الكناية هو الثاني، أعني عدم كون التصوّر مدلول الخبر،¹¹⁸² فإنك إذا قلت: زيدٌ طويل النجاد،¹¹⁸³ أردت به إثبات¹¹⁸⁴ طول القامة¹¹⁸⁵ مع طول النجاد أيضاً، لا الأوّل، فإنه إذا قيل: رأيت أسداً في الحمام، فهم السامع من الأسد معناه الأصلي، ثم بقريئة الحمام المنافية لإرادته انتقل الذهن إلى أن المراد لازمه، ولو لزم ذلك كان عدم قول أحد من العلماء ممنوعاً؛ لأن علماء الأصول جعلوا استعمال اللفظ في غير ما وُضع له مجازاً مطلقاً، ولم يُقيّدوه بالقريئة المانعة عن

¹¹⁷⁸ م ف: أريد

¹¹⁷⁹ م ف، الأصل: أعلى

¹¹⁸⁰ الإيقاع: هو العلة الحاصلة في الذهن... وأما الإيقاع، والانتزاع، فيختصان بالإخبار دون الإنشاء. ينظر: أبي البقاء الحنفي،

الكليات ج: 1، ص: 100-224.

¹¹⁸¹ ف: و .

¹¹⁸² ف - الثاني أعني عدم كون التصوّر مدلول الخبر.

¹¹⁸³ النجاد: حمائل السيف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج: 3، ص: 419.

¹¹⁸⁴ ف: ثبوت .

¹¹⁸⁵ ف: القامة له.

إرادة ما وضع له سواءً استعمل لفظ الملزوم في لازمه أو بالعكس، وعدوا من أنواع المجاز إطلاق اللازم على ملزومه.

قوله: وهو قول الإمام فخر الدين الرازي: "إنَّ المجاز عقلي لا لغوي"،¹¹⁸⁶ قال في «نهاية الإيجاز»: "إذا قلنا: أشاب الصَّغِيرَ كُرًّا"¹¹⁸⁸ الغداة، لم يكن المجاز فيه؛ لنقل صيغة (أشاب) إلى غير مفهومها الأصلي، بل المجاز فيه أنَّ الشَّيب لم يحصل إلا بفعل الله تعالى"،¹¹⁸⁹ ونحن لم نسند إليه، بل أسندناه إلى كُرِّ الغداة وإسناده إلى قدرة الله تعالى حكم ثابت له لذاته، لا بسبب وضع واضع، فإذا أسندناه إلى غيره فقد نقلناه عمَّا يستحقه لذاته في الأصل، فيكون التصرف في حكم عقلي، فيكون المجاز عقلياً، وقال في «المحصول»: "قوله: ممَّا تُنبُثُ الأرض، الإنبات غير مسند في نفس الأمر إلى الأرض، بل إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك حكم عقلي ثابت في نفس الأمر، فنقله عن¹¹⁹⁰ متعلِّقه إلى غيره نقلٌ لحكم عقلي، لا للفظ لغوي، فلا يكون هذا المجاز إلا عقلياً"،¹¹⁹¹ وكلا القولين عنه¹¹⁹² صريحٌ في أنَّ المجاز في الجملة ليس للتصرف فيما وضع لغةً لشيءٍ ونقله منه إلى غيره، بل للتصرف في الحكم العقلي الثابت في نفس الأمر، ونقله عن متعلِّقه إلى غيره وكأنَّه يشبه الإسناد إلى متعلِّقه بالإسناد إلى غير متعلِّقه، وجعله فرداً من أفرادهِ، فكُسي كسوته من لفظٍ يستعمل فيه، وهو المركَّب كما هو شأن الاستعارة التمثيلية، فإنَّ التصرف فيها في أمر عقلي، وهو جعلُ حالٍ صورةً منتزعةً من متعدِّدة فرداً من أفراد حالٍ صورةً أخرى كذلك، ثمَّ حصل التصرف في المركَّب بنقله إلى الحال الأولى، وليس هذا تصرفاً في أمرٍ وضعي؛ لأنَّ المركَّب غيرُ موضوعٍ لغةً، نعم، أجزاءه موضوعة، فأجزاؤه

¹¹⁸⁶ ينظر: المحصول ج. 1، ص. 339.

¹¹⁸⁷ نهاية الإيجاز، في علم البيان، للإمام، فخر الدين: محمد بن عمر الرازي (ت606)، أوَّلُه: (الحمد لله المنزه عن مشابهة المحدثات... الخ)،

ذكر فيه: أن الإمام: عبد القاهر، استخراج أصول هذا العلم، وقوانينه، ورتب: حججه، وبراهينه، بالغ في الكشف عن حقائقه، وصنف في ذلك: كتابين، لقب أحدهما: (بدلائل الإعجاز)، والثاني: (بأسرار البلاغة)، وجمع فيهما: من القواعد، لكنه: أهمل رعاية ترتيب الفصول، والأبواب، فالتقطت منهما: مقاعد فوائدهما على: مقدمة، وجملتين، وقد نقل منه العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني (ت907) في كتابه تفسير سورة الكوثر. ينظر: الأعلام ج. 6، ص. 313؛ وكشف الظنون ج. 2، ص. 1986.

¹¹⁸⁸ م: كز.

¹¹⁸⁹ ينظر: الرازي، نهاية الإيجاز، ص. 89-90.

¹¹⁹⁰ الأصل: من.

¹¹⁹¹ ينظر: المحصول ج. 1، ص. 330-331.

¹¹⁹² م: منه.

المادّيّة من¹¹⁹³ مفرداته موضوعة للأجزاء المادّيّة للمعنى، وجزؤه الصُّوريّ -وهي الهيئة التركيبيّة- موضوعٌ بالتَّوَعُّ للجزء الصُّوريّ للمعنى، وإذا قيل للمركَّب إنَّه موضوع أريد به وضع أجزائه.

فإن قيل: إذا لم يكن في شيء [35ظ] من أجزاء المركَّب تصرُّفٌ ونُقِلَ لم يمكن للمركَّب¹¹⁹⁴ أيضًا؛¹¹⁹⁵ لما ثبت في المنطق أنَّ دلالة المركَّب مطابقةً وتضمُّناً والتزامًا بالنظر إلى دلالة أجزائه لا إلى ذاته.

قلنا: قد يدلُّ المركَّب على أمر يلزم من المجموع، ولا يدلُّ عليه شيء من أجزائه، كما أنَّه إذا أُخبر واحدٌ أنَّ حاتمًا أعطى دينارًا، وأخرٌ أنَّه أعطى جملاً، وآخر أنَّه أعطى فرسًا؛ يدلُّ المجموع على أنَّه جوادٌ، وإن لم يدلُّ شيءٌ منها عليه، فإذا قيل: أنبت الربيعُ البقلَ، يشبه حال نسبة الإنبات إلى الفاعل الحقيقيّ في دورانه معه وجودًا وعدمًا بحال نسبته إلى الربيع، فاستعمل العبارة المستعملة في الإسناد إلى الظرف في الإسناد إلى الفاعل الحقيقيّ.

قوله: وهو للتسبُّب العاديّ وإن كان وضعه للتسبُّب الحقيقيّ؛ أي التأويل عند المصنّف في (أنبت) أن يكون مجازًا عن فعل هو مسبَّب عادةً للربيع، أي يُعدُّ الربيع سببًا قابلاً¹¹⁹⁶ له في العادة، وإن كان وضعه إلى وضع التسبُّب للتسبُّب الحقيقيّ؛ لأنَّه إذا أُطلق التسبُّب ينساق منه إلى الفهم ذلك، فالضمير في قوله: (وضعه) لأقرب المذكورين وهو -التسبُّب- لا لأبعدهما وهو -أنبت- والأظهر أنَّ ضمير وضعه ل(أنبت)؛ لأنَّ الأفعال يدلُّ بالوضع على نسبتها إلى ما يذكر بعدها ممَّا تقوم¹¹⁹⁷ هي به حقيقةً أو عادةً، لكن (أنبت) موضوعٌ للنسبة إلى ما يقوم به الإنبات حقيقةً؛ إذ لم يخالفه عُرفُ العرب، وقول الجاهل: أنبت الربيع البقلَ، معتقدًا أنَّ الربيع منبِتٌ لا اعتدادَ به؛ لأنَّه ليس من عُرفهم، فيكون دالًّا على التسبُّب الحقيقيّ بالوضع، وإذا ذكر بعده ما لا يقوم به الإنبات حقيقةً يكون مجازًا عن فعل هو قائم به عادةً، لا يقال: يرد عليه أنَّه يوجب دخول الإسناد إلى الفاعل الحقيقيّ في مدلول الفعل، واتفق العلماء على بطلانه، وأشار إلى ذلك في «الفوائد» بقوله: "ومن ظنَّ أنَّ (أنبت) موضوعٌ للصدور عن القادر كدَّبه غيرُ وجه"؛¹¹⁹⁸ لأنَّنا نقول: الذي اتفق العلماء على بطلانه هو: أنَّ نسبة

¹¹⁹³ م ف: عنه.

¹¹⁹⁴ م ف: لم يكن في المركب.

¹¹⁹⁵ م -.

¹¹⁹⁶ م ف: قابليًا.

¹¹⁹⁷ م ف: يقوم.

¹¹⁹⁸ ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 154.

الفعل إلى ما يصدر عنه الفعلُ بخصوصه داخلة¹¹⁹⁹ في مدلوله، وقولنا: وضع الفعل للتسبب الحقيقي إنما يدلُّ على أنَّ نسبة الفعل إلى ما هو سببٌ قابلٌ ومصدرٌ له مطلقاً من غير اعتبار تعيُّنه داخلةً في مدلوله، ولا نزاع فيه، ودخول المطلق في شيء لا يستلزم دخول المقيّد فيه، قال صاحب «المفتاح»: "صيغ الأفعال في معنى نسبتها إلى الفاعل ليست تدل¹²⁰⁰ على معنى سوى صدورها عن شيء، وأما أن ذلك الشيء قادر أم غير قادر فليس بداخل في مفهوماتها وضعاً"،¹²⁰¹ وقال في «الفوائد»: "الفعل وضع لإسناد محصل، وهو نسبة لا تتحصّل إلا بذكر ما يُسند إليه بعده"،¹²⁰² فلذلك لم يجز حذف الفاعل"، واعلم أن ما ذهب إليه المصنّف هو أن القول بالاستعارة التبعيّة يُغني عن المجاز العقلي والاستعارة بالكناية في نحو: أنبت الربيع البقل، وليس ببعيد؛ لأنّ جهة الإسناد في: نطقت الحال، وأنشبت المنية أظفارها، وأنبت الربيع البقل¹²⁰³ واحدة، وعلماء البيان عدّوا الأوّل من الاستعارة التبعيّة، فلا يُعدُّ في عد¹²⁰⁴ الآخرين أيضاً منها، فلا يكون المجاز عنده إلا لغويّاً كما عند صاحب «المفتاح».¹²⁰⁵

قوله: الثالث: أن التأويل في الربيع، اختار صاحب «المفتاح» نظم المجاز العقلي في تلك الاستعارة بالكناية، وذلك بأن يتصرّف في معنى الربيع على¹²⁰⁶ قولنا: أنبت الربيع البقل أوّلاً، ويتصوّر بصورة الفاعل الحقيقيّ مبالغةً في التشبيه، ثمّ في اسم جنس الفاعل الحقيقيّ، ونقله إلى المشبه واستعارته له، فكأن¹²⁰⁷ الربيع اسمٌ للفاعل الحقيقيّ، ويُجعل نسبةً ما هو من لوازم جنس المشبه به-وهو الإنبات- إلى جنس المشبه قرينةً لهذه الاستعارة، وفي هذا الكلام استعارتان:

إحدهما: استعارته اسم جنس الفاعل الحقيقيّ للربيع، والثانية: استعارته ثبوت الإنبات للربيع، وهذه لازمة للأولى؛ لأنّه لما جعل حقيقة فاعل الحقيقيّ للإنبات ثابتةً للربيع ادّعاءً، وجعل هذا فرداً منها- وإن كان غير متعارف- يلزم ثبوت جميع ما يتبعها ويلزمها له، لأنّ مبناها على تناسي التشبيه،

¹¹⁹⁹ م ف: ليست داخلة.

¹²⁰⁰ م ف: يدل.

¹²⁰¹ ينظر: مفتاح العلوم ج. 1، ص. 394.

¹²⁰² ينظر: الفوائد الغيائية، ص. 114 بتصرف يسير.

¹²⁰³ الأصل -.

¹²⁰⁴ ف -.

¹²⁰⁵ ينظر: مفتاح العلوم ج. 1، ص. 401.

¹²⁰⁶ م ف: من.

¹²⁰⁷ م: وكان، ف: كان.

ولما ذُكرت¹²⁰⁸ الثانية وأريد بها¹²⁰⁹ نفسها، والاستعارة الأولى التي هي ملزومها، كانت كناية عن الأولى، وسُميت هذه تَحْيِيلِيَّة؛ لتَحْيِيلِ إثبات لازم المشبَّه به للمشبَّه، والأولى استعارة مَكْنِيَّة واستعارة بالكناية؛ أي ملتبسة [36و] بها؛ لأنَّ كونَ اسمِ الجنس للفاعل الحقيقي مُستعارةً للزَّمانِ إنّما يُفهم من الثانية، وكانت الثانية¹²¹⁰ كنايةً عنها، واختار أيضًا نظَمَ الاستعارة التبعيَّة في سَلَكها بأن يُتصوَّر في المشتق الفاعل أو المفعول بما¹²¹¹ جعلوا نسبة المشتق إليه قرينةً مجازٍ بصورة الفاعل أو المفعول الحقيقيين، ويُستعار اسمُ جنسِهما لهما، ويُجعل المشتق -الذي جعلوه استعارةً تبعيَّة- نسبتَهُ إليهما قرينةً لها، ففي قوله: "صَبَحْنَا الخَزْرَجِيَّةَ مرهفاتٍ"،¹²¹² جُعِلَ المرهفات من جنس الصُّبُوح،¹²¹³ وجُعِلَ نسبةُ صَبَحْنَا إليها بقرينة دالة¹²¹⁴ على استعارة الصُّبُوح لها، كلُّ ذلك لتكون الاستعارة أسهلَ مآخذًا لتقليل الانتشار، وأبلغَ لتناسي التشبيه فيه رأسًا، إذا تمهَّد هذا فقوله في «الشرح»: "فإنَّه تصوَّر بصورة الفاعل الحقيقي" إشارةً إلى ما قاله صاحب «المفتاح»: "من أنَّ المجاز العقليَّ عندي¹²¹⁵ ينتظم¹²¹⁶ في سلك الاستعارة

بالكناية"،¹²¹⁷ وذلك بادعاء أنَّ الربيع المذكور فردٌ من أفراد حقيقة الفاعل الحقيقي، واستعارة اسم جنسها له كما هو شأنُ الاستعارة بالكناية، والمتقدِّمون من علماء البيان لم يثبتوا الاستعارة في المسند إليه في مثل هذا التركيب، وقوله: (فأسند إليه) إشارةً إلى استعارة ما هو من لوازم حقيقة الفاعل الحقيقي من إثبات الإنبات للربيع بناءً على تناسي التشبيه؛ ليكون قرينةً للاستعارة بالكناية، والمتقدِّمون ذهبوا إلى أنَّ إثبات الإنبات للربيع وأمثاله مجازٌ عقليٌّ، وهو الذي حكاه عنهم أنَّه من الاستعارة

¹²⁰⁸ الأصل: ذكر.

¹²⁰⁹ ف - .

¹²¹⁰ ف - وكانت الثانية.

¹²¹¹ م ف: مما.

¹²¹² قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: صَبَحْنَا الخَزْرَجِيَّةَ مرهفاتٍ... أَبَارَ دَوِي أُمُومَيْهَا دَوُومًا. وَسَيِّفٌ مُرْهَفٌ وَرَهِيْفٌ أَي مُخَدَّدٌ... وَأَرَهَفْتُ سَيْفِي أَي رَفَعْتُهُ، فَهُوَ مُرْهَفٌ، وَفَرَسٌ مُرْهَفٌ: لَاحِئُ البَطْنِ حَمِيصُهُ مُتَقَارِبُ الصُّلُوعِ وَهُوَ عَيْبٌ. ينظر: لسان العرب (ذوو وذوات) (ر ح ف) (ر ه ف).

¹²¹³ حكى الأزهري عن اللَّيْثِ: الصُّبُوحُ الحُمُرُ. والصُّبُوح: مَا شَرِبَ بِالْعَدَاةِ فَمَا دُونَ القَائِلَةِ وفعلك الإصطباح. ينظر: المرجع السابق (ص ب ح).

¹²¹⁴ الأصل: دالة.

¹²¹⁵ ف: عند.

¹²¹⁶ م ف: منتظم.

¹²¹⁷ ينظر: مفتاح العلوم ج. 1، ص. 401.

التخييلية،¹²¹⁸ فالجهاز العقلي يكون راجعاً إلى ما سمّوه في مثل هذا التركيب استعارة تخيلية، ولما لم ينفك الاستعارة بالكناية عنها على ما صرّحوا به قال: "إنّه منتظم في سلكها"؛ تنبيهاً على أنّ التخييلية التي يرجع إليها المجاز العقلي والاستعارة بالكناية ينتظمها سلكٌ واحد، أي كلامٌ واحد، وقوله: "مثل فعلهم" الضمير فيه لصاحب «المفتاح» ومُتَّبِعِيهِ بناءً على ما مرّ من التعبير عن صاحب المذهب وإن كان واحداً بلفظ الجمع، وضميرُهُ نظراً إليه وإلى أتباعه، وهو إشارة إلى أنّ ما جعل المتقدمون نسبةً الفعل الذي فيه استعارةً تبعيةً إليه من الفاعل أو المفعول الأوّل أو الثاني قرينةً لها، الأقربُ أنّه استعارة بالكناية، ونسبةُ الفعل المذكور إليه قرينةٌ لها، وهي استعارة تخيلية عندهم؛ لأنّ الاستعارة بالكناية مستلزمةٌ عندهم للاستعارة التخييلية على ما حكاه عنهم، و(المرهفات) في البيت استعارةً بالكناية بادعاء أنّها من جنس المشروبات، ونسبة (صَبَحْنَا) إليها استعارة تخيلية عندهم قرينة لها،¹²¹⁹ وهكذا الحكم في قولهم:

تَقْرِي الرِيَاخَ رِيَاضَ الْحَزْنِ مَزْهَرَةً... إِذَا سَرَى النُّومُ فِي الْأَجْفَانِ إِيقَاظًا¹²²⁰

وقوله: إنّه من الاستعارة التخييلية، الضميرُ فيه عائدٌ إلى الإسناد، والدالُّ عليه أسند كما في قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]؛ أي إسنادٌ ما أسند إلى الفاعل الحقيقي، وهو الإنباتُ إلى الربيع استعارة تخيلية، وإنّما جعل الأسلوب في التعبير عن صاحب التأويل ههنا مخالفاً للأسلوب في التعبير عن سائر¹²²¹ التأويلات بأن قال ههنا: (وهو قول صاحب «المفتاح»: إنّه من الاستعارة التخييلية)، بذكر مقول القول، وقال في الثاني: (وهو قول المصنّف)، وفي الأخير: (وهو مختار

¹²¹⁸ الاستعارة التخييلية: إثبات الأمر المختص بالمشبه للمشبه به عند حذف المشبه به أي في الاستعارة بالكناية وإنما سمي هذا الإثبات بالاستعارة التخييلية لأنه قد استعير للمشبه ذلك الأمر المختص بالمشبه به فذلك الإثبات استعارة أمر من المشبه به للمشبه وموجب لتخييل التشبيه المضمّر في النفس كإثبات إنشابة الأظفار للمنية في المثال المذكور فتشبيه المنية بالسبع في الإهلاك بغتة استعارة بالكناية وإثبات إنشابة الأظفار لها استعارة تخيلية، واعلم أن الاستعارة بالكناية والمصرحة والتخييلية أمور معنوية غير داخلية في المجاز الذي هو من أقسام اللفظ. ينظر: دستور العلماء ج: 1، ص: 75.

¹²¹⁹ ف: لهما، م - قرينة لها.

¹²²⁰ البيت لشاعر المشهور كثير عزة، الجفن: غطاء العين وغلاف السيف استعير لأكمّام الزهر بجامع التغطية في كل، والمعنى: تهب الرياح على بساتين الحزن فتكسوها تفتيحاً وحسناً ونضارة، والحزن المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ، قال أبو عبيد: وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيِّ: أَحْسَنُ مَا تَكُونُ الرُّؤْيَةُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ غَلْظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَأُنْشِدُ قَوْلَ الْأَعْمَشِيِّ: مَا رُؤْيَةُ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُغْشَبَةٌ حِضْرَاءَ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطْلٌ. ينظر: مفتاح العلوم ج: 1، ص: 383؛ الطائي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ج: 1، ص: 123؛ جواهر البلاغة ج: 1، ص: 267، وتهذيب اللغة (ع ت ر).

¹²²¹ م ف: صاحب سائر.

عبد القاهر)؛ تنبيهًا على أن كون الإسناد المذكور يسمّى استعارةً تخييليّةً ولازمًا للاستعارة بالكناية ليس مذهب صاحب «المفتاح»؛ لأنّ الاستعارة التخييليّة عنده من أنواع الكلام، لاندراجها تحت المجاز العُرف بالكلام، والإسناد أمر عقليّ لا يصدق عليه الكلام، وليست لازمةً للاستعارة بالكناية كما أشار إليه في مواضع من «المفتاح»، فما قاله صاحب «المفتاح» في هذا الكلام حكايةً لقول المتقدمين؛ لأنّها عندهم عبارةٌ عن¹²²² جعل الشيء للشيء، لا مذهبه، ولو لم يذكر القول¹²²³ وقال: وهو قول صاحب «المفتاح»، لكان مُشعرًا بأنّ جعل الإسناد المذكور مسمّى بالاستعارة التخييليّة ولازمًا لها على ما تشعر¹²²⁴ به الفاء في قوله: (فأسند) مذهبه ومختاره، كما في أخواته،¹²²⁵ وليس كذلك.

قوله: **إنّ التّأويلَ في التّركيب**، ذكر في «الفوائد»: "أنّ التصرف بنقل التّركيب يجوز: أن يكون بحسب اللفظ، وأن يكون بحسب المعنى [36ظ]؛ لأنّ دلالةً هيئة¹²²⁶ التّركيبات بالوضع التّوعّي لاختلافها باختلاف اللّغات، وهيئة "أنت الربيع" وُضعت لملايسة الفاعل؛ أي لإسناد الحدّث إلى ما يقوم به عادةً، فإذا استعمِلت ملايسة الظّرف بمناسبة بين الظرف والفاعل، وكان المتكلّم موجّدًا غير مُدعّ مبالغةً في التشبيه، فقد نُقلت من معناها الأصليّ إلى غيره للمناسبة، فكان مجازًا عقليًّا"،¹²²⁷ وإمّا قال ههنا: "الفاعليّة" بياء النّسبة ليتناول ما يقوم به الفعل حقيقةً وما يُعدّ قيامه به عادةً، وهيئته "راضية" مع الضمير المستكرّ فيها وُضعت لإسناد الرّضا إلى ما يقوم به، فإذا أُفيد بها إسناده إلى ما يتعلّق به من غير مبالغة في التشبيه كان مجازًا عقليًّا، وهيئة¹²²⁸ "مفعم" مع الضمير على عكس ذلك، وإن كان المتكلّم مدعيًا في جميع ذلك مبالغة في التشبيه يجعل إحدى الملابس فردًا من جنس ملابسٍ أخرى؛ كما في الاستعارة كان¹²²⁹ النقل¹²³⁰ بحسب المعنى أوّلاً، وبحسب اللفظ ثانيًا، وكان استعارةً، إلا أنّ هذا لم يذهب إليه أحد.

¹²²² الأصل: من.

¹²²³ م: المقول.

¹²²⁴ ف: يشعر.

¹²²⁵ م: إخوته.

¹²²⁶ م ف، حاشية م: هيئات، الأصل: مطموسة.

¹²²⁷ ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 152-154 بتصرف.

¹²²⁸ الأصل: مطموسة.

¹²²⁹ م: وكان.

¹²³⁰ ف: الفعل.

قوله: **والحقُّ أنَّها تصرُّفاتٌ عقليةٌ، ولا حجرٌ فيها،** وذلك لأنَّ المجازَ يَكفي فيه العلاقة، ولا يجب الاستعمالُ كما مرَّ، ومثلُ هذا التركيب يمكن فيه¹²³¹ اعتبار المناسبة من الجهات الأربع، فيمكن اعتبار التحوُّز فيه من أربعة أوجه كما اعتبرها صاحب «الكشاف» في: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 17].¹²³²

ومن له جودةٌ ذهنٍ وكمالٌ فطنةٌ إذا اهتدى لما نَبَّه عليه الأستاذُ-رحمه الله- في هذا المقام من لطائف الاعتبارات لم يتمالك أن يفوته دعاءٌ يُستجاب وثناءٌ يستطاب.

[المسألة الأولى: إذا دار اللفظ بين المجاز والمشارك فالمجاز أقرب]

قوله: **نحو النِّكاح، فإنَّه يحتمل أنَّه حقيقةٌ في الوطاء، مجاز في العقد، وأنَّه مشترك،** يُشعر بأنَّ النِّكاح حقيقةٌ في الوطاء، وفي العقدِ يحتمل الحقيقةَ والمجاز، هذا بحسب اللغة، وأما بحسب الشرع فمبطلٌ أصحابنا إلى أنَّه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطاء، ولذلك يمنعون التشبُّث بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: 22] لعدم جواز تزوج الابن مَرْثِيَّةً أبيه، وقال صاحب «الكشاف»: "أينما ورد النِّكاح في القرآن لم يرد إلا بمعنى العقد"،¹²³³ والغرضُ من ذكر دلائل التَّرجيح يترجح بأحد¹²³⁴ النوعين على الآخر ليلحق به الفردُ الدائرُ بينهما، لا ترجيح كلِّ فردٍ؛ إذ كثير منها كالثَّقَل والسَّجَع لا يطرد فيه.

قوله: **فمنها: أنَّه يُخلُّ بالتَّفاهم؛** لأنَّه عند خفاءِ القرينة يبقى المشتركُ مُجْمَلًا، فلا يطلق على شيء من معانيه، وهذا عند من لا يجوِّز عمومَ المشترك.

قوله: **ومنها: أنَّه تؤدي إلى مستبعد من ضدٍّ أو نقيض،** وجه الاستبعاد على ما قاله الشَّارح العلامة: هو لزومُ مناسبة الشيء الواحدٍ للضدِّين أو للنقيضين طبعًا، بناءً على أنَّه يجب أن يكون بين اللفظ والمعنى الحقيقيِّ مناسبةً بالذات كما ذهب إليه عبَّاد¹²³⁵ وبعضُ المعتزلة، وعلى ما قاله الشارح الفاضل: هو حملُ الكلام على ما لا مناسبةً بينه وبين مرادِ المتكلِّم، فإنَّه إذا كان اللفظُ مشتركًا بين

¹²³¹ الأصل: فيها.

¹²³² ينظر: الكشاف ج. 1، ص. 51.

¹²³³ ينظر: المرجع السابق ج. 3، ص. 548.

¹²³⁴ م ف: الترجيح ترجح أحد.

¹²³⁵ أبو سهل عباد بن سليمان الصيمري نسبة إلى صيمر آخر عراق العجم وهو من معتزلة البصرة. قيل إنه تزندق واختلف في وفاته والراجح أنَّها سنة ٢٥٠ هـ ومذهبه كون اللفظ يفيد المعنى لذاته. لسان الميزان 3، ص. 229.

الضدّين أو النقيضين، فأطلق وأريد به أحدهما بعينه، وحمله السامع على الآخر يلزم حمّله على ما لم تعتبر المناسبة بينه وبين المراد، بخلافه إذا كان حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، فأطلق وأريد به أحدهما؛ لأنّ حمل السامع له على الآخر إنّما يكون لاعتبار المناسبة بينهما بتنزيل التّضادّ منزلة التّناسب، ويُفهم من هذا أنّه أراد بعدم المناسبة عدم اعتبارها، وعلى ما قاله الأستاذ -رحمه الله-: هو لزوم ما هو بعيد من مراد المتكلّم إذا حمل المشترك على غير المعنى المراد؛ لأنّ اللفظ قد يكون مشتركاً بين الضدّين، كالقرء للحيض والطهر، فإذا أطلق وأريد به أحدهما مع نصّب قرينة تخفى على السامع وهي عنه، مثل: لا تُطلّق في القرء، مُراداً به الحيض، فيحمّله المخاطب على كلّ واحدٍ من معنّيه؛ لحفاء القرينة على ما هو مذهب الشافعي -رحمه الله- ومنّ نحاً نحوه،¹²³⁶ فإذا حمّله على الطهر يُفهم عن النهي عن الطلاق فيه وجوب الطلاق في الحيض عند مَنْ يقول باستلزام النهي عن الشّيء لأمرٍ بضدّه أمرٌ إيجاب، ووجوبه أو ندبه عند من يُعمم الاستلزام في أمر الجوب والندب، وهو [37] مذهب الأقلين، فيلزم ضدّ مراد المتكلّم؛ لأنّه أراد حرمة التّطليق في الحيض، واللازم حينئذ وجوبه أو ندبيته، والأحكام الخمسة متضادّة، وإذا لزم أحدهما لزم أيضاً عدم حرمة التّطليق في الحيض بالضرورة؛ لكونه لازماً لهما، وحينئذ يلزم نقيض مراد المتكلّم، وهذا القدر كافٍ في البيان من غير احتياجٍ إلى بيان أنّ صيغة الأمرٍ مشتركةٌ بين الإباحة والإيجاب، فإذا قيل: لا تُطلّق في القرء؛¹²³⁷ أي في الحيض، وحمله السامع على الطهر، يلزم منه طلق في الحيض، فإنّ حمل الأمر على الإباحة يلزم نقيض المراد، وإنّ حمل على الإيجاب يلزم ضدّه، على أنّه¹²³⁸ أريد بالإباحة الإذن في الفعل والترك، فهو ضدّ النهي كالإيجاب، وإنّ أريد بها الإذن في الفعل مطلقاً لم يذهب أحدٌ إلى أنّ الأمر مشتركٌ بينها وبين الوجوب، والقائل بأنّها مدلول الأمر قائلٌ بأنّه منفردٌ، لا مشتركٌ، وأيضاً القائلون باستلزام الأمر بالشّيء النهي عن ضدّه وبالعكس خصّصوا الأمر بالإيجاب، وبعضهم عمّموا¹²³⁹ في الندب، ولم يُعمّمه أحدٌ في الإباحة على ما سيأتي جميعٌ هذا في موضعه من هذا الكتاب.

¹²³⁶ وهو خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في معنى "القرء" الذي في آية الطلاق فالحنفية يذهبون إلى أن معناه الحيض وأما الشافعية فيقولون: إن معناه الطهر. ينظر: أصول السرخسي، ص: 198؛ الشافعي، الرسالة، ص: 564.

¹²³⁷ الأصل ف: القراء.

¹²³⁸ م: كتب فوقها "إن" ظ ص.

¹²³⁹ م ف: عمموه.

قوله: **أبلغ عن قولك: شبت**، أشار في «الفوائد» إلى أنه أبلغ منه بمراتب،¹²⁴⁰ وصرح بها صاحب «المفتاح»،¹²⁴¹ فيكون أبلغ من البلاغة، ولم يذكر ههنا منها أنه قد يكون أوجز مع ذكره الأوجزية في المعارضة؛ لعدم احتياجه إلى الشرح، وذلك مثل قولنا: رأيتُ بدرًا يتبسم، فإنه أوجز من: رأيت رجلاً كالبدر في الحسن يتبسم.

قوله: **لثقل في الحقيقة**، ك: الخنْفَقِيْق¹²⁴² للداهية.

قوله: **يقتضيه الحال**، الضمير لكل واحد من زيادة البيان والتعظيم والإهانة، أمّا زيادة البيان فلأن الجاز دعوى الشيء يبينه، وأمّا الأخيران فكما إذا استُعير اسم الجنس الذي فيه عظمة أو حقارة لشيء نحو: زخر البحر¹²⁴³ فطم على الكواكب.

فإن قيل: إذا كان شيء منها أوفق للمقام لاقتضاء الحالة¹²⁴⁴ له كان المتضمن له أبلغ، وقد ذكر الأبلغية، فيلزم التكرار.

قلنا: الملازمة ممنوعة؛ لأنّ المقام قد يقتضي تأدية المعنى على وجه المبالغة بألفاظ كيف كانت وإن كانت غير بليغة، ونظم يخرجها عن حكم التعييق.¹²⁴⁵

قوله: **نحو: حمار ثرثار**؛ أي إذا وقع في آخر¹²⁴⁶ الفقر، وينبغي أن يضبطا بسكون الراء؛ لأنّ الأسجاع على سكون أواخرها.

قوله: **المُقابلة**، أراد بها معناها اللعوي، وهو ذكر معنيين متقابلين على ما صرح به في الترادف، وقولك: اتخذت للأشهب أدهم،¹²⁴⁷ فيه إيهام المقابلة؛ لأنّك أردت بالأدهم القيد، وذكره مع

¹²⁴⁰ ينظر: الفوائد الغيائية ص: 163.

¹²⁴¹ ينظر: مفتاح العلوم، ص: 286.

¹²⁴² خنْفَقِيْق: في حكاية جري الخيل. يقال: جاؤوا بالركض والخنْفَقِيْق، وبه سميت الداهية. ينظر: العين (خ ش).

¹²⁴³ زخر: زخر البحر يزخر زخرًا وزُخُورًا، إذا جاش ماؤه وارتفعت أمواجه، فهو زاخِرٌ. ينظر المرجع السابق، باب الخاء والزاي والراء معهما خ ز ر، خ ز ر، ز خ ر مستعملات ج: 4، ص: 207.

¹²⁴⁴ م ف: الحال

¹²⁴⁵ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفِرَاءُ وَغَيْرُهُ النِّعِيقُ: دُعَاءُ الرَّاعِي الشَّاءِ. يُقَالُ انْعَقَ بِضَانِكَ، أَي ادْعَاهَا. وَقَدْ نَعَقَ بِهَا يَنْعَقُ نَعِيقًا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، باب العين والقاف مع التون ج: 1، ص: 170.

¹²⁴⁶ م ف: أواخر

¹²⁴⁷ فِرْسٌ أَذْهَمٌ حَسَنٌ الدُّهْمَةُ، أَسْوَدٌ، وَادِهَامٌ الْفِرْسُ ادِهِيمَامًا، إِذَا اشْتَدَّ سَوَادُهُ. ينظر: جهرة اللغة للأزدي، الباب (دمه) 2، ص: 648.

الأشهب - وهو الفرس الذي غلب بياضه - يُؤهم أنّك أردت به مقابله؛ وهو الأسود، فإن قيل: الأدهم ليس مجازاً في القيد، بل حقيقةً فيه على أنّ المشترك أيضاً يُفيد التّقابل.
قلنا: المجازُ أرجحُ من الاشتراك على ما هو مُقرّر عند العلماء، وكونه حقيقةً في القيد ممنوعٌ، والمعارضةُ بكون المشترك مفيداً للتّقابل يذكّره المصنّف، وسيجيئ في الشّرح بعد أسطر.

قوله: **المطابقة نحو: كُلَّمَا لَجَّ قَلْبِي، عَبَّرَ عَنِ ازْدِيَادِ هَوَاهُ بِلَجَاجِ قَلْبِهِ فِي الْهَوَى بَحْوُزًا لِتَحْصِيلِ التَّطَابُقِ، أَي التَّوَافُقِ لَفْظًا بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْمَجْزَاءِ، وَلَوْ قَالَ: "ازْدَادَ هَوَايَ" لَمْ يَحْضُرْ هَذَا التَّوَافُقُ، فَالْمُرَادُ بِالمُطَابَقَةِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةُ، لَا مَا ذَكَرَهُ فِي «الفوائد»: "وهو الجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ"،¹²⁴⁸ وَيُسَمَّى نَحْوَ ذَلِكَ فِي البَدِيعِ مُشَاكَلَةً لِأَجْلِ المَوَافَقَةِ فِي الشَّكْلِ؛ أَي اللفظ، وَكَأَنَّهُ تَأَسَّى فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ صَاحِبُ «الكشاف» حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: 26]: "يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ العِبَارَةُ فِي كَلَامِ الكَفَرَةِ، فَقَالُوا: أَمَّا يَسْتَحْيِي رَبُّ مُحَمَّدٍ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بِالدُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ؟"¹²⁴⁹ فَجَاءَتْ الآيَةُ عَلَى سَبِيلِ المَقَابَلَةِ وَإِطْبَاقِ الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَهُوَ فَتْنٌ مِنْ كَلَامِهِمْ بَدِيعٌ."¹²⁵⁰**

قوله: **سُبُعٌ سِبَاعٌ، حَقُّهُمَا أَنْ يُقْرَأَ سَاكِنِي الآخِرِ عَلَى سَبِيلِ التَّتْقِيرِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ أَنْ ذَكَرَ السَّبَاعَ مَعَ السَّبُعِ فِيهِ تَجْنِيسٌ**¹²⁵¹ **عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ التَّرْكِيبُ، نَحْوُ: رَأَيْتُ سَبْعَ نِسْوَةٍ وَسِتَّةَ سِبَاعٍ، دُونَ ذِكْرِ الشُّجْعَانِ مَعَهُ.**
قوله: **الرَّوِيُّ؛** هُوَ الحَرْفُ الَّذِي بُنِيَ¹²⁵³ عَلَيْهِ [37ظ] القَصِيدَةُ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَهُوَ البَاءُ فِي البَيْتِ المَذْكُورِ، وَقَدْ يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ اللفْظُ المَجَازِيُّ ك: الأَشْنَبِ، فَإِنَّهُ مَجَازٌ عَنِ الأَبْيَضِ، دُونَ الحَقِيقِيِّ

¹²⁴⁸ ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 164.

¹²⁴⁹ م - .

¹²⁵⁰ ينظر: الكشاف ج: 1، ص: 113.

¹²⁵¹ عندنا أنواع من التجنيس وهو من المحسنات البديعية وبعضهم سماه مجانسة أو جناس، فالتجنيس المضارع مثلا: وهو ألا تختلف الكلمتان إلا في حرف متقارب، كالذاري، والباري. تجنيس التصريف: هو اختلاف الكلمتين في إبدال حرف إماما من مخرجه كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: 26]، أو قريب منه، كما بين: المفيح، والمبيح تجنيس التحريف: هو أن يكون الاختلاف في الهيئة، ك "برد، وبرد"، تجنيس التصحيف: هو أن يكون الفارق نقطة، كأنقى، وأتقى. ينظر: التعريفات، ص: 52؛ والكليات، ص: 277-934 مختصرا.

¹²⁵² ف: سبعة. ينظر: الكشاف ج: 1، ص: 113.

¹²⁵³ م: يبنى.

كالأبيض، وإنما قال: سِنَّهُنَّ الأبيض؛ تَنبِيْهَا على أَنَّ الأَشْنَْب كالفطوسَة في اعتبار خصوصية الذات في مفهومه؛ لأنَّ الشنب حدَّة الأسنان أو بَرْدُهَا¹²⁵⁴ كما أن الأَفسَسَ تعبير¹²⁵⁵ الأنف، لا لأنَّه يريد تفسير الأَفْحوان، ويمكن أن يقال: الأَشْنَْب تجريد للاستعارة، ولا مجاز فيه، والاستشهاد إنما هو في الرَّيْب؛ لأنَّه عبارة عن قَطِيعِ البقر الوَحْش،¹²⁵⁶ واستعير للنسوة، ومشمئلاً على حَرْفِ الرويِّ، ولو قيل بدلُه النسوة لم يشتمل عليه.

قوله: **والمجازُ قَدْ لا يَشْتَقُّ منه؛ أتى بَعْدُ**¹²⁵⁷ المفيدة لجزئية الحكم؛ لأنَّ المجاز قد يُشتقُّ منه كما في الاستعارة التَّبعية في الأفعالِ والأسماءِ المتَّصلةِ بها، وقد لا يُشتقُّ كالأمرِ بمعنى الفعل الذي هو المصدرُ لا يقال منه: أمرٌ بمعنى فَعُل ولا المأمور بمعنى المفعول.

قوله: **والمجازُ يجبُ فيه الوَضْعان،** إذ يجبُ فيه باعتبار العلاقة¹²⁵⁸ اتفاقاً، وتعيين اللفظ لما فيه العلاقة هو وضعُه النوعيُّ، وهو المرادُ بقوله فيما سَبَق: (والذي اتَّفَق عليه افتقارُ الواضعِ في الوضعِ إليه).

قوله: **وهو مُستغنٍ عن الغلط؛** لأنَّ اللفظَ المشتركَ عند خفاءِ القرينة لا يُحمل على شيءٍ من معانيه على ما هو مُختار المصنِّف، فكان مُستغنياً عن الحمل على معنىٍ ربَّما لم يكن مُراداً الذي هو غلطٌ، وكان مُستغنياً عن الغلط، بخلاف الجواز، فإنَّه عند خفائها يحمل النية على معنى الحقيقي، وهو غيرُ مُرادٍ وغلطٌ، فيكون مُحتاجاً إلى الغلط.

قوله: **ثمَّ نقولُ بعدَ المعارضةِ والتَّرجيحِ معنا،** فوائدُ الجواز لَمَّا كانت مشتركةً بينهما لم يصلح للتَّرجيح، ومفاسدُ الجواز زائدةٌ على مفاسدِ الاشتراكِ بواحد، فكان الاشتراكُ راجحاً. قوله: **إذا اقتضى المقامُ الإجمالَ،** المشتركُ مُحمَّلٌ عند عدمِ القرينة أو خفائها بين جميع معانيه، بخلاف الجواز،

فإنَّه يُحمَلُ¹²⁵⁹ على المعنى الحقيقي لا إجمالاً فيه، والمُشتركُ إذا كان له معانٍ مُتعدِّدةً ووُجِدَتْ قرينةٌ منافيةٌ لأحدها كان مُجملاً بين الباقي كالمجاز إذا كان معانيه المجازيةً مُتعدِّدةً، ووُجِدَتْ قرينةٌ منافيةٌ لمعناه الحقيقي، فيكون مُجملاً بالنسبة إلى معانيه المجازية، وإنما ذُكر هذا القيدُ لأنَّه شرطٌ في البلاغة.

¹²⁵⁴ شنب: الشَّنْب: ماءٌ ورفقةٌ يجري على الثَّغْرِ؛ وقيل: رَفَّةٌ وبردٌ وغُدوبةٌ في الأسنان؛ وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب (ش ن ب).

¹²⁵⁵ ف: قصر.

¹²⁵⁶ ينظر: لسان العرب (ر ب).

¹²⁵⁷ ف: تعد.

¹²⁵⁸ الأصل: العلاقة.

قوله: **كالعين الجاسوس**، فإنَّ العينَ تُطلقُ على الباصرةِ حقيقةً، والجاسوسُ يطلقُ عليها مجازاً، فيُقالُ لها: جاسوسُ الحسِّ المشترك؛ لأنها تُؤدِّي ما ارتسمَ فيها إليه.

قوله: **أوفق للطبع**؛ أي لثقلٍ في المجاز، ك: الحنفيق إذا استعيرت¹²⁶⁰ لأمرٍ غيرٍ مُلائمٍ للطبع، أو لعدوبةٍ في المشترك ك: العين، وذكُر الأوفقيَّة لا يُغني عن ذكر الأبلغيَّة كما مرَّ.

قوله: **وكذا التوصل**؛ أي مثل الأبلغيَّة وغيرُ التوصل إلى أنواع البديع المذكورة؛ إذ الإضافة فيها معنى العهد؛ لأنه ممَّا اشترك فيه المجازُ والمشارك، إذ قد يصلحُ المشتركُ للسنج كالمتين¹²⁶¹ مع العين، دون المجاز، كالجاسوس معه وكذا المقابلة، كما ذكر في الترادف من قوله: (خسنا خيرٌ من خياركم)، والمطابقة كقولك: (كلما ضربتُ فرسي سوطاً ضرب عدواً)، ولو قلت في الجزء: طار، لم يكن طباق بين الشرط والجزاء، وقيل: هو كقولك: (كلما ضربت له مثلاً ضرب في الأرض مهلاً)، ولو قلت: إن لم يكن طباقٌ وليس فيه بيانٌ وجود المطابقة في المشترك دون المجاز، وكذا المجانسة والروي، ومثاليهما ظاهرٌ.

قوله: **كالتوجيه والإيهام**؛ أي قد يحصلُ التوصلُ إلى الأنواع المذكورة للبديع بالمشارك أيضاً كما أنَّ التوصلَ إلى غيرها من التوجيه والإيهام يحصلُ بهما، والتوجيه: ذكرُ ذي وجهين، كما تقول: أدام الله شملَ فلان؛ أي: جمعه أو تفرقه، فإنه يحتملُ الدعاء له وعليه، والمجازُ أيضاً قد يكونُ ذا وجهين بالنسبة إلى معنيين مجازيين مُتساويين عند وجود القرينة المانعة للمعنى الحقيقي، والإيهام: ذكرُ لفظٍ له استعمالان، وإرادته معناه الأبعد، كقوله:

حملناهم طراً على الدُّهم بعدما... خلفنا عليهم بالطَّعان ملايساً¹²⁶²

ولو قال: على النُّكول؛¹²⁶³ أي القيود، لم يكن إيهاماً، وتكثرُ المعنى هذا على تقدير تفرُّعه على التوجيه ظاهر.

قوله: **ودليله قوله: "فمشترك [38و] فيها"**، أي لو لم يكن (من) في قوله: (من أنه أبلغ)

ابتدائيةً بل بيانيةً وجب أن يقول: (فمشترك فيه) بتذكير الضمير؛ لأنه عائدٌ إلى (ما)، ومعناه في كونه

1259 م: حينئذ يحمل.

1260 ف: إذا استعرت.

1261 ف م: كالجون. والمين: الكذب. ينظر: لسان العرب (م ي ن).

1262 هذا بيت من قصيدة للناطقة الذيباني، أراد بالحمل على الدُّهم: تقييدهم، وأوهم بالركوب على دهم الخيل. ينظر: ابن حجة

الحموي، خزنة الأدب ج: 2، ص: 42.

1263 ف: الكلول.

أبلغ، ولا تأنيث فيه، فلا يجوز تأنيث ضميره،¹²⁶⁴ ولما قال: (فيها) علم أنها ابتدائية، أي ما ذكر مبتدئاً من أنه أبلغ إلى آخر الوجوه مشترك فيها، فأنث ضمير (ما) لكونها في معنى الجمع حينئذ، قال في الردود: كلام كلهم يدل على أن النسخة الواقعة إليهم: (فمشارك فيهما) بضمير التثنية، وقال بعض من تبعه: هذا تكلف من الشارح وتصرف منه؛ لأنه في جميع النسخ مشترك فيهما بمعنى أنه مشترك بينهما، وقلما يقال: مشترك فيه، بل مشترك، والحق أن الرواية عن جميع النسخ لا تصح إلا بقراءة جميعها أو تناولتها، ومن البين عدم إمكان ذلك مع تكثرها وانتشارها في أقطار البلاد، ولا شك أن مثل: المال مشترك في زيد وعمرو أقل من نحو: المال مشترك فيه لزيد وعمرو، فما ذكره لم يحق إلا به.

قوله: **ثم ذكر المصنف**؛ أي ذكر المصنف في فوائد المجاز أغلبته، ولم يعارض هذا الوجه، بل إنما عورض ما بعده من (أبلغيته إلى آخر الوجوه)، وهذا الوجه راجح على جميع ما ذكره في ترجيح المشترك، وبيانه موقوف على تفسير المظنة¹²⁶⁵

والمثنة،¹²⁶⁶ وهو أن علة الحكم: إن كانت مؤثرة فيه بالذات يُسمى حكمه كوطء الزوجة؛ لوجوب المهر وفساد الصوم، وإن لم تكن مؤثرة فيه بالذات، بل كانت مما اشتمل عليها كالحلوة عليها وتقبلها يسمى مظنة، وربما يطلق على الأول¹²⁶⁷ المثنة؛ لأن النظر فيها موجب¹²⁶⁸ لتحقيق الحكم، إذا عرفت هذا فنقول: جميع ما ذكره في ترجيح المشترك إنما تعتبر عليته¹²⁶⁹ للرجحان لكونه مظنة غلبة المشترك؛ لأنها هي المؤثرة في الرجحان بالذات، فتكون الغلبة مئنة للرجحان، والوجود المذكور مظنة لها، ومن تتبع كلام العرب علم أن المجاز فيه¹²⁷⁰ أغلب وأكثر من المشترك، حتى ظن بعض الأئمة¹²⁷¹ أن أكثر اللغة مجاز، فالمشترك توجد فيه المظنة، وهو ما ذكر من الوجوه في ترجيحه، دون المثنة، وهي الأغلبية، والمجاز توجد فيه المثنة، وإن فرض عدم المظنة فيه وتحقق المظنة في المشترك مع الجزم بانتفاء

¹²⁶⁴ الأصل: ضمير.

¹²⁶⁵ أبو الحسن اللحياني: فلان مظنة من كذا ومثنة أي معلّم، ومظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه؛ والجمع المظان. يقال:

موضع كذا مظنة من فلان، أي معلّم منه. ينظر: تهذيب اللغة (ظ ف)، الصحاح (ظ ن).

¹²⁶⁶ وكل شيءٍ ذلك على شيءٍ فهو مئنة له. والمثنة: العلامة، وفي حديث ابن مسعود: "إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه

الرجل". ينظر: تهذيب (ن م)، والصحاح (م أن).

¹²⁶⁷ م ف: الأولى.

¹²⁶⁸ الأصل: يوجب.

¹²⁶⁹ م: يفيد غلبته.

¹²⁷⁰ ف -.

¹²⁷¹ كالإمام ابن جني في الخصائص ج: 2، ص: 449.

المئة استلزم رُجْحَانَهُ، كما أنَّ الخلوَّةَ مع تحقُّقِ انتفاءِ الوطءِ لا توجب المهر على القول الجديد، والقُبْلَةُ مع انتفاءِ تحقُّقِ الوطءِ لا تُفسد¹²⁷² الصوم، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا حين سأله عمرُ رضي الله عنه عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ هل تفسد صومَه بقوله: (أرأيت لو تَمَضَّمْتُ بماءٍ ثمَّ مجَّهته أكان ذلك يفسد الصوم؟).¹²⁷³

وتحقُّقُ المئنة في المجاز وإن فُرض انتفاءُ المظنَّة¹²⁷⁴ فيه موجبٌ لُرُجْحَانِهِ، كما أنَّ وطءَ الصائمِ مفسدٌ لصومه وإن لم يُقبَّل، فيكون المجازُ راجحًا على المشترك.

[المسألة الثانية: الشرعية واقعة]

قوله: (الحقيقة الشرعية) قد عُلم تفسيرُ الحقيقة الشرعية فيما مرَّ وهو: اللفظُ المستعمل في وضعِ أوَّلِ للشرع؛ أي بسبب ملاحظة وضعه، وهذا المقام من مزالق الأقدام، فليُتحرَّزَ الكلامُ لئلا تزلَّ عن المرام، فنقول: اختلفَ في ألفاظِ جرَّت في الشرع على أنحاء لم يُعهد في اللغة؛ كالصلاة لعبادة مخصوصة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم، وقد كانت في اللغة للدعاء، وأحواتها، ما وجه ذلك؟ قال القاضي:¹²⁷⁵ "أريد بها حقائقها اللغوية، ولم يُرد في معانيها، بل الزياداتُ شروطاً لاعتبارها شرعاً"،¹²⁷⁶ فإذا قال: صلَّ قائماً، يُفهم وجوبُ الركوع والسُّجود وغيرهما من الزيادات؛ لكونها شروطاً شرعيةً للدعاء، ومقدِّمةً للواجب، لا لأنها أركان للصلاة، ولهذا قيل بسقوطها إن لم تكن مقدورةً، فتكون حقائق لغوية، ولا يكون فيها نقلٌ، وربما قال: أريد بها المجموع، ونُقلت إليه مجرد المناسبة لا بالوضع؛

¹²⁷² م: يفسد.

¹²⁷³ رواه الحاكم بطريق جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم (1572) 1، ص: 596، وأحمد برقم (138)

1، ص: 286، (372) 1، ص: 439 وقال المحقق الشيخ شعيب أرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود برقم (2385) 2، ص: 311، والنسائي في الكبرى برقم (3036) 3، ص: 293، وابن خزيمة برقم (1999) 2، ص: 961، وابن حبان برقم (3544) 8، ص: 314 من طريق الليث به، والبيهقي برقم (8097) 8، ص: 466، (8366) 9، ص: 6، وجميعهم بطريق جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

¹²⁷⁴ كتب على هامش الأصل: نخ: المظنتين.

¹²⁷⁵ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحده زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التظويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة، من كتبه: إعجاز القرآن، والملل والنحل، والتقريب والإرشاد، والاستبصار، (338-403 هـ = 950-1013م)، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة ببغداد، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان ج: 4، ص: 269-270؛ والأعلام ج: 6، ص: 176.

¹²⁷⁶ ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ص: 387.

لأنَّ الوضعَ الثَّانِي خلافُ الأصل، فلا تثبت إلا بدليل، وقال طوائفٌ من الفقهاء: "إنَّهَا أُقِرَّت، وزيد في معناها في الشَّرْع ووضعها للمجموع ونُقِلت"؛¹²⁷⁷ لأنَّ الجملةَ الشرعيَّةَ¹²⁷⁸ مجْمَعُونَ¹²⁷⁹ على أَنَّ الركوعَ والسُّجودَ من أركان الصلاة، فتكون حقائقَ شرعيَّةً في المعاني التي يعبرُ عنها بها¹²⁸⁰ شرعاً، وهذا مختارُ المصنِّف؛ والحاصل: أنَّها مقدَّرةٌ¹²⁸¹ في معانيها اللغويَّةِ وأما بالشرطيَّةِ بلا وضعها للمجموع وهو المذهب الثاني، أو مع وضعها له، وهو المذهب الثالث، وقالت المعتزلة: [38ظ] "هي حقائقُ شرعيَّةٍ فيما أريد بها شرعاً، لكنَّ جميعها ليست مقرَّرةً¹²⁸² في المعاني اللغويَّة؛ لأنَّ الأسماءَ الدِّينيَّةَ منقولةً شرعاً عن معانيها اللغويَّة"،¹²⁸³ ووضعت لما لا مناسبة بينهما على ما صرَّحوا به في استدلالهم بقوله تعالى:

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: 106] من أنَّه أثبتَ الإيمانَ مع الشُّركِ، والتصديقُ لوحدةِ اللهِ لا يُجامعُ الشُّركَ، فيكون عبارةً عمَّا لا يُناسبُ التصديقَ، وصرَّحَ به الأستاذُ في بيانِ استدلالهم على ثبوتِ الدِّينيَّةِ من أنَّ: الإيمانُ لغةً: التصديقُ، وشرعاً: العباداتُ، ولا مناسبة مصحَّحةً للتجوُّزِ بينهما، وأما غيرُ الدِّينيَّةِ فنُقِلت عن معانيها اللغويَّةِ ووُضعت¹²⁸⁴ لما بينه وبين معانيها لغةً مناسبة؛ لأنَّ المناسبةَ بينهما ظاهر، فلا¹²⁸⁵ يمكن دفعه، والألفاظُ المستعملةُ في الشَّرْعِ عندهم ثلاثة، أحدها: الدِّينيَّةُ؛ وهي ما لا يعرفُ أهلُ اللغةِ لفظه أو معناه أو كليهما؛ لأنَّها لمَّا وضعت شرعاً لما لا مناسبة بينه وبين معانيها اللغويَّةِ لم يكن لأهل اللغةِ معرفةً بها من حيث الوضع الأوَّل ولا الوضع الثاني، وكلامُ الإمامِ الرازي في «المحصل» مشعرٌ بأن هذا تعريفٌ للحقيقة الشرعيَّةِ مطلقاً،¹²⁸⁶ وكأنَّه أراد وضعها لما لم تعتبر المناسبةُ فيه وإن وُجدت.

¹²⁷⁷ ينظر: المرجع السابق 113.

¹²⁷⁸ م: لأنَّ جملةَ الشريعة.

¹²⁷⁹ في هامشي الأصل م: ظ: المتشعبة.

¹²⁸⁰ م: يعبر بها.

¹²⁸¹ م: مقرة.

¹²⁸² م: مقرة.

¹²⁸³ ينظر: أبي الحسين البصري، المعتمد ج: 1، ص: 18-307 بتصرف؛ التقريب والإرشاد، ص: 390 بتصرف.

¹²⁸⁴ الأصل ف: وضعت.

¹²⁸⁵ م: لا.

¹²⁸⁶ ينظر: المحصول ج: 1، ص: 298.

قوله: **بتصرفٍ من الشرع ونقله**، إن أراد بالتصرفِ والتَّقلِ وضعها لها فممنوعٌ، وإن أراد استعماله إيَّها فلا يُجدي.¹²⁸⁷

قوله: **في المعاني اللغويَّة**، هذا أحدُ قولي القاضي¹²⁸⁸ على ما مرَّ، قال الإمام: وأما القاضي فاستمر على لجج¹²⁸⁹ ظاهر فقال: الصلاة الدعاء، والمسَمَّى بها في الشرع هو الدعاء، ولكن إنما يعتبر عند وقوع أفعال وأحوال، وطرُدُ ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام.

قوله: **الثاني: في قولهم**¹²⁹⁰ لا يلزم؛ هذا إشارةٌ إلى ثاني قولي القاضي، وهو أنها أُقرَّت في معانيها اللغويَّة، وزيدٌ فيها، واستعمل اللفظُ في المجموع للمناسبة تجوُّزاً، لا وضْعاً.
قوله: **ثمَّ اشتهر فأفادَ بغيرِ قرينةٍ**، فذاك معنى الحقيقة الشرعية، ممنوعٌ بل ذاك معنى الحقيقة العرفيَّة لأهل الشرع.

قوله: **هذه المعاني تُفهم من غيرِ قرينةٍ**، إن أرادَ فهمه منها في كلام الشارع فعينُ النزاع، وإن أراد فهمه منها في كلام المتشرِّعة¹²⁹¹ فغيرُ النزاع.¹²⁹²

قوله: **بما**¹²⁹³ في كلامه من نظرٍ، إشارةٌ إلى ما ذكرنا من الممنوع.

قوله: **بالترديد بالقرائن**، الباءُ الأوَّل للاستعانة، والثاني للمصاحبة.

قوله¹²⁹⁴: **كما في الأطفال**، فإنَّه إذا زُدَّ اللفظُ وكُرِّرَ يحفظون ويفهمون معناه بالقرينة.

قوله: **حقائقٌ شرعيَّةٌ مجازاتٌ لغويَّة**، هذا إشارةٌ إلى ما ذهب إليه الفقهاءُ من أنها أقربُ على معانيها اللغويَّة، ولم يخرج عنها بالكليَّة، بل زيد فيها ووُضعت بإزاء المجموع.

¹²⁸⁷ جدا: الجدا، مَقْصُورٌ: المطرُ العامُّ...، هُوَ مِنْ أَجْدَى عَلَيْهِ يُجْدِي إِذَا أَعْطَاه. والجدا، مَقْصُورٌ: الجَدْوَى وَهِيَ الْعَطِيَّةُ، وَجَدَيْتَهُ: طَلَبْتُ جَدْوَاهُ، لُغَةٌ فِي جَدْوَيْتِهِ. والجدا: العنَاءُ، مَمْدُودٌ، وَمَا يُجْدِي عَنْكَ هَذَا أَيُّ مَا يُغْنِي. ينظر: لسان العرب، فصل الجيم ج.: 14، ص.: 134-135.

¹²⁸⁸ ينظر: التقريب والإرشاد ص.: 112.

¹²⁸⁹ [لجج] لَجَجْتُ بالكسر، تَلَجُّ لَجَاجًا وَلَجَاجَةً، فَهُوَ لَجُوجٌ وَلَجُوجَةٌ، الهاءُ للمبالغة. وَلَجَجْتُ بِالْفَتْحِ تَلَجُّ لُغَةً. والملاحة: التماذي في الخصومة. ينظر: الجوهر، الصحاح، فصل اللام باب لجج 1، ص.: 337.

¹²⁹⁰ م ف: الثاني قولهم.

¹²⁹¹ ف + فسلم لكن لا يصله.

¹²⁹² م ف -.

¹²⁹³ م ف: لما.

¹²⁹⁴ م -.

قوله: سَلَّمْنَا، لَكِن لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَرَبِيٌّ،¹²⁹⁵ وَأَمَّا "أَنْزَلْنَاهُ" الضَّمِير فِيهِ لَيْسَ

لِلْقُرْآنِ، هَذَا مَنَعٌ لِمُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ؛

تَوْجِيهِهِ¹²⁹⁶ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2] إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِكُمْ، وَهُوَ كَوْنُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ عَرَبِيًّا لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ فِيهِ ل: كُلَّهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَعْضِهِ؟ قَوْلُهُ: وَقَدْ يُطْلَقُ، جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، ضَمَّهُ إِلَى الْمَنَعِ، وَقَدْ تَمَّ بِقَوْلِهِ: (بَلِ لِبَعْضٍ) لَدَفْعٍ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى (كُلِّهِ) أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُطْلَقُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِلَّا عَلَى كُلِّهِ، وَتَوْجِيهِهِ¹²⁹⁷ أَنَّ دَلِيلَكُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى كُلِّهِ فَعِنْدَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ وَاحِدٌ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى شَخْصٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَهُ حَنْثٌ.¹²⁹⁸

قَوْلُهُ: وَلَا يُعَارِضُ،¹²⁹⁹ لَمَّا صَارَ الْمَانِعُ مُعَارِضًا انْتَقَلَ مَنَصِبُ الْمَانِعِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ¹³⁰⁰ وَالْمُنَاقِضَةِ¹³⁰¹ وَغَيْرِهَا إِلَى الْمُسْتَدِلِّ، فَعَارِضَ دَلِيلَ الْمَانِعِ؛ وَتَوْجِيهِهِ: أَنَّكُمْ وَإِنْ أَبَدَيْتُمْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُطْلَقُ عَلَى الْبَعْضِ، لَكِنْ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهِ، وَهُوَ أَنَّ مِثْلَ الْآيَةِ وَالسُّورَةِ مِمَّا هُوَ بَعْضُهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْضُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ لَعَدَمِ صِدْقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ كَمَا لَا يَصْدُقُ: زَيْدٌ عَلَى رَأْسِهِ.

فَأَجَابَ: الْمَانِعُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ بِمَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْكُلَّ إِنَّمَا لَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْئِهِ إِذَا لَمْ يَتَوَافَقَا فِي الْحَقِيقَةِ، كَالْمِئَةِ وَالْحَمْسِينَ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْعَدَدِ حَقِيقَةً مُخَالَفَةً لِمَا سِوَاهَا، وَالرَّغِيفُ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا¹³⁰² لَيْسَتْ نَفْسَ الْخَبَرِ، بَلِ الْهَيْئَةُ مَعْتَبَرَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا،¹³⁰³ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي بَعْضِهَا، أَمَّا إِذَا

¹²⁹⁵ م ف: كلها عربية.

¹²⁹⁶ م: توجهه.

¹²⁹⁷ م: توجهه.

¹²⁹⁸ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج.: 2، ص.: 81؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ج.:

10، ص.: 51؛ ابن قدامة، المغني ج.: 7، ص.: 461؛ الورع بن محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبي عبد الله،

المختصر الفقهي ج.: 2، ص.: 453.

¹²⁹⁹ م: ولا تعارض.

¹³⁰⁰ المعارضة: يقال: عارضه بمثل فعله في السير وغيره. ينظر: الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم، باب المعارضة ج.:

7، ص.: 4503.

¹³⁰¹ وأما المناقضة: فهي منع مُقَدِّمَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا قَبْلَ تَمَامِهِ وَإِنَّمَا بَعْدَهُ. ينظر: الكليات ج.: 1، ص.: 849.

¹³⁰² م: حقيقته.

¹³⁰³ ف: بل الحقيقة معتبرة في حقيقتها.

اتفقا في الحقيقة كالماء والزيت فعدم صدق اسم الكل على جزئه ممنوع فيما نحن فيه،¹³⁰⁴ وربما يُجاب: بأن القرآن قد وُضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي بعض القرآن، ويُراد هذا المعنى، ولم يتعرّض له المصنّف لظهور اندفاعه بأن [39و] الاشتراك خلاف الأصل، وقنع بمنع¹³⁰⁵ هو أقوى منه، هذا توجيه كلام الأمدي¹³⁰⁶ وغيره أنه من المعارضة.

قوله: **العبادات المخصوصة**، أراد به الواجبات كما هو مذهب الجبائي¹³⁰⁷.

قوله: **ولا مناسبة مصححة للتجوّز**، إشارة إلى ما ذهب إليه الجبائيان¹³⁰⁸ من أن الأسماء الشرعية خرجت موضوعاتها اللغوية بالكليّة، ووُضعت لما لا يعرفه أهل اللغة،¹³⁰⁹ وأما¹³¹⁰ أن التصديق من أسباب العبادة ولوازمها، فإن أريد أنه سبب لحصولها فممنوع، وإن أريد أنه سبب لقبولها فمُسلّم، ولا¹³¹¹ يدل على أنه يصح إطلاق المؤمن على من يؤدي الواجبات، والإيمان عليها.¹³¹²

قوله: **فالعبادات هو الإيمان**، فإن قيل: النزاع باق مع القول بموجب هذا الدليل؛ لأنه لا يُفضي إلى المطلوب، وهو أن الإيمان العبادات.

قلنا: قد مرّ أن الدليل قد يقوم على ثبوت شيء والمطلوب عكسه، ولما بيّن طريق العكس علم أن صدق قولنا: إن العبادات الإيمان مستلزم لصدق قولنا: الإيمان العبادات، وهو المدعى، والمصنّف لم

¹³⁰⁴ هامش الأصل: ط. وربما يجاب بأن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعاً آخر فيصح أن يقال: السورة بعض القرآن، ويراد هذا المعنى.

¹³⁰⁵ ف: ممنوع.

¹³⁰⁶ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج: 1، ص: 37.

¹³⁰⁷ أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماماً في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وله معه مناظرة روتها العلماء

(235هـ - 303هـ). ينظر: **وفيات الأعيان** ج: 4، ص: 267؛ **وسير أعلام النبلاء** ج: 14، ص: 183.

¹³⁰⁸ هما أبو علي الجبائي المترجم له سابقاً، وولده أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، وله: كتاب الجامع الكبير، وكتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية، (247هـ - 321هـ). ينظر: **وفيات الأعيان** ج: 3، ص: 183؛ **سير أعلام النبلاء** ج: 15، ص: 63.

¹³⁰⁹ ينظر: **المعتمد** ج: 2، ص: 273.

¹³¹⁰ م: أما أن.

¹³¹¹ ف: فلا يدل.

¹³¹² هامش الأصل: نسخة المؤلف: على أدائها.

يَتَعَرَّضُ لما يُنتجه الدليل المذكور، بل تَعَرَّضُ لما يَلْزُمُهُ، وقال: يَثْبُتُ أَنَّ الإِيمَانَ الْعِبَادَاتِ¹³¹³ لما عُلِمَ مِنْ بَيَانِ الإِشْكَالِ أَنَّ القِيَاسَ المَذْكَورَ نَتِيجَتُهُ مَلْزُومُ المَدَّعَى.

قوله: **وَذَلِكَ المَذْكَورُ مِنَ الْعِبَادَاتِ**، بيانه أَنَّ وَضَعَ¹³¹⁴ ذَلِكَ للإِشْارَةِ إِلَى المَفْرَدِ المَذْكَورِ¹³¹⁵ البَعِيدِ، فَلَا يَكُونُ إِشْارَةً إِلَى إِيتَاءِ الرِّكَاءِ وَحَدَهُ؛ لِقُرْبِهِ، وَلَا مَعَ إِقَامِ¹³¹⁶ الصَّلَاةِ؛ لَعَدَمِ إِفْرَادِهَا، وَلَا إِلَى المَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ وَلَا اعْتِدَادَ بِبُعْدِ طَرَفِهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَهتْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ وَأُرِيدَ إِشْارَةً إِلَيْهَا يُؤْتَى بِاسْمِ الإِشْارَةِ لِلقَرِيبِ، فَتَكُونُ إِشْارَةً إِلَى الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ (يَعْبُدُوا) فِي تَأْوِيلِ المَصْدَرِ المِضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ مَنْصُوبًا¹³¹⁷ بِ(أَنَّ) المَصْدَرِيَّةَ المَقْدَّرَةَ بَعْدَ لامِ (كَي)، وَالمَصْدَرُ المِضَافُ عَلَى المَعْرِفَةِ يُفِيدُ العَمُومَ، فَيَكُونُ (يَعْبُدُوا) فِي مَعْنَى عِبَادَاتِهِمْ، وَيُدْكَرُ¹³¹⁸ اسْمُ الإِشْارَةِ لِاعتبارِ لَفْظِ (أَنَّ يَعْبُدُوا)، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: 5] مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لِزِيادَةِ الإِهْتِمَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿نَزَّلَ المَلَكَةَ وَالرُّوحَ﴾ [القدر: 4] وَقَدْ تَعَلَّقَ الأَمْرُ الَّذِي هُوَ لِلوَجُوبِ بِهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ القِيمَةِ﴾ [البينة: 5] جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الوَاجِبَاتِ، دِينِ المِلَّةِ المَسْتَقِيمَةِ.

قوله: **وَلَوْلَا الإِتِّحَادُ لَمْ يَسْتَقِمِ الاستِثْنَاءُ**، بَيَانُهُ: أَنَّ (غَيْرِ) هَهُنَا تَقْتَضِي تَقْدِيرَ مَوْصُوفٍ أَوْ مُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ (بَيْتًا)، وَلَمَّا كَانَ المَرادُ بَيْتِ مَنْ المَسْلِمِينَ أَهْلَ البَيْتِ؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا بِالمَسْلِمِينَ كَانَ¹³¹⁹ البَيْتُ¹³²⁰ المَقْدَّرُ أَيْضًا أَهْلَ البَيْتِ؛ لِكَوْنِ المَسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المَسْتَثْنَى مِنْهُ، لَا مُطْلَقًا؛ لِاسْتِزَامَةِ الكَذِبِ لِوُجُودِ أَهْلي بِيوتِ المَشْرِكِينَ فِيهَا، بَلْ مَقْيَدًا بِالمُؤْمِنِينَ بِقَرِينَةِ سَبْقِ ذِكْرِهِمْ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا بَيْتًا مِنْ المُؤْمِنِينَ، أَي: أَهْلَ بَيْتِ هُمُ المُؤْمِنُونَ غَيْرَ بَيْتِ مَنْ المَسْلِمِينَ، أَي: إِلا أَهْلَ بَيْتِ هُمُ المَسْلُمُونَ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءُ المَسْلِمِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَا مُتَّحِدِينَ؛ لِكَوْنِ

1313 ف - المَدَّعَى وَالمَصْنُفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا يُنتِجُهُ الدَّلِيلُ المَذْكَورُ، بَلْ تَعَرَّضَ لِمَا يَلْزُمُهُ، وَقَالَ: يَثْبُتُ أَنَّ الإِيمَانَ الْعِبَادَاتِ.

1314 الأَصْلُ: بَيَانُهُ وَضَعُ.

1315 م: المَذْكَرُ.

1316 ف: إِقَامَةٌ.

1317 م ف: لِكَوْنِهِ مَنْصُوبًا.

1318 م: وَتَدْكِيرُ.

1319 م: كَانَ المَرادُ.

1320 م ف: بِالْبَيْتِ.

الاستثناء مستغرقًا، وإلا يلزم أن يوجد في أهل بيت المؤمنين غير أهل بيت المسلمين، وهو خلاف النص.

قوله: أو يقول: وقد ثبت، أتى بالواو ليدل على أن المعارضة للدليل المدعي هو المذكور من قوله تعالى إلى قوله: (فتغاير)¹³²¹ مع انضمام هذا إليه، وهو قد ثبت أن الإسلام العبادات، فيلزم بطلان كون الإيمان العبادات.

قوله: في حقهم؛ أي في حق قُطَاعِ الطريق؛ لأنهم المرادون بالمخربين في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

قوله: في معرض التصديق عرفًا، فلا يريد أن هذا حكاية كلام الأبرار، ولا يمتنع الكذب عليهم. قوله: وغيره من أسباب دخول النار، هذا بناء على أن الصحابة كلهم عدول على ما عليه الأصحاب، ولهذا تُقبل مراسيلهم وفاقًا.

قوله: سلمنا؛ أي سلمنا تناوله لغير الصحابة أيضًا، لكنه ليس عطفًا على النبي ليلزم عدم إخراجهم،¹³²² بل مبتدأ، وقوله: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى﴾ [التحریم: 8] الجملة خبره، ولا دلالة على أن المؤمن لا يُخزى، لا يقال: لا فائدة حينئذ في الإخبار بعدم إخراج النبي؛ لأننا نقول: العلم بعدم إخراجهم إنما يحصل من السمع عند المصنّف، فتكون فيه فائدة على أن له فوائد غير العلم بمضمون الجملة.

[المسألة الثالثة: المجاز واقع في اللغة]

قوله: وهو حقيقة المجاز؛ أي فهم المعنى بواسطة القرينة هو المجاز، لا يقال: لو كان هذا حقيقة المجاز لزم كون المشترك [39ظ] مجازًا لتوقف الفهم منه على القرينة؛ لأننا نقول: القرينة في المشترك ليست لفهم المراد، بل لدفع ما يُعَايرُه؛ لأنَّ المشترك إذا أُطلق فهم جميع معانيه، لكن لا يتعيّن المراد، بخلاف المجاز.

1321 م: فيتغاير.

1322 م: إخراجهم.

قوله: وقد يخفى، يدلُّ على أنَّ الملازمة جُزئية، وهو مقتضى (لو)؛ لأنَّه للإهمال، فتكون الشرطيَّة في قوَّة الجزئية.

قوله: ليس كمثله؛ أي مَوْجودٌ؛ لأنَّ الشيء مرادفٌ له عندنا، ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى، ولم يقع لأحدٍ من المشركين شبهةٌ في شركة المغدوم لله تعالى.

قوله: والمرادُ مثله، ففيه زيادة؛ أي أُطلقَ مثلُ مثله، وأريد مثله، فهو لفظٌ مستعملٌ في غير وضعٍ أوَّل؛ لأنَّه نُقلَ عن معنى مثلِ المثل إلى معنى المثل، فيكون مجازًا، وقولُ القدماء: إنَّ المجازَ في نحوه باعتبارِ حُكم الكلمة؛ أي إعرابها، إذ كان حُكمُ المثلِ في هذا التركيب النَّصب لكونه خيرَ (ليس) ضعيفٌ؛ لأنَّك إذا قلت: ما من شيءٍ كمثلِه، ففيه مجازٌ بالزيادة، مع أنَّ إعرابَ الكلمة بحاله، على أنَّ (مثله) صفةٌ ل(شيء)، ذكره في «الفوائد».¹³²³

قوله: قال في المنتهى،¹³²⁴ قال بعضهم: الكافُ ليست زائدة؛ لأنَّ المرادَ بالآية الكريمة نفي التشبيه، أي نفي مَنْ يُشبهه أن يكون مثله، وهو مثلُ المثل، فاستعمالُ¹³²⁵ اللفظِ في وضعه الأوَّل، فيكون حقيقةً، وإنَّما قالوا ذلك؛ لأنَّ التنزيه كما يقتضي نفي المثل يقتضي نفي مثلِ المثل أيضًا، وقوله: "إذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء" يُؤنسك بأنَّ المرادَ بنفي التشبيه نفي مثلِ المثل، لا نفي المثل؛ ليكون مفهومه: ليس كذا شيء، على أنَّه لو كان المرادُ هذا كان إحدى أداتي التشبيه زائدة؛ لأنَّه أُطلقت كلتاها وأريد معنى إحداهما فقط، ولا يعني بالمجاز الزيادة إلا هذا، واعترض المصنِّف عليه: بأنَّه لو كان المرادُ به نفي المثل¹³²⁶ لزم التناقضُ مع محالٍ آخر، أمَّا لزومُ التناقض فلأنَّ قولك: (ليس مثل مثلِ زيدٍ شيء) ظاهرٌ في إثباتِ مثلِ زيد؛ لأنَّ أداة النفي إنَّما ترفع الحكم الذي بين المسندِ والمسندِ إليه، وعدمُ التعرُّضِ لرفع الحكم بين المسندِ إليه وما أضيف إليه المسند يُشعرُ ظاهره بأنَّ الوجودَ ثابتٌ لمثل زيدٍ عندك، وإلا قلت: (ليس مثل زيدٍ شيء) فيفهم منه نفي المثل ومثلُ المثل أيضًا، وإذا كان ظاهرًا في إثباتِ مثله كان زيدٌ مثل مثله، أي مثل نفسه؛ لأنَّه إذا كان عمرو مثل زيدٍ كان مثل مثله نفسه؛ لأنَّ المماثلة تكونُ من الجانبين، فيلزم أن يكون قولك: (ليس مثل مثلِ زيدٍ شيء) أريد¹³²⁷ به نفي مثل

¹³²³ ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 152-153.

¹³²⁴ الأصل: في المنتهى.

¹³²⁵ كتب على هامش الأصل: نخ: فاستعمل.

¹³²⁶ م ف: مثل المثل.

¹³²⁷ م ف: إذا أريد.

المثل¹³²⁸ وإثباته، وهو تناقض، وأمّا لزومُ مُحالٍ آخر: فلأنّه يلزم على هذا إثباتُ مثلِ الصّانع ونفي ذاته، تعالى عن ذلك؛ لأنّه إذا كان لذاته مثلٌ كان ذاته مثلَ مثله، وإنما قال: "مع ظهور إثبات مثله؛ لأنّ عدمَ التعرّض لنفي الحكم بين المسند إليه وما أضيف إليه المسند لا يدلُّ على ثبوت الحكم بينهما قطعاً؛ لجواز انتفاء الحكم عنده رأساً، ومرادُه الإعلامُ بنفي الحكم بين المسند إليه والمسند فقط، إلا أنّ الظاهر أنّ هذا الحكم مسلّمٌ عند القائل، ولذلك لم يتعرّض.

قوله: **وقد يقال**، هذا جوابٌ عمّا أورده المصنّف، وبيانه: أنّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾

شَيْءٌ ﴿[الشورى: 11] لو كان لنفي التشبيه، أي لنفي مثلِ المثل، لم يلزم التناقض؛ لأنّ نفي مثل المثل إنّما هو بنفي المثل، أي مُلصقٌ به ومستلزمٌ له، إذ لو لم يكن مستلزمًا ملصقًا به لجاز إثبات المثل مع نفي مثل المثل لكنّه ممتنع؛ لأنّ ثبوت المثل مستلزمٌ لثبوت مثل المثل؛ لأنّ عمرًا إذا كان مثلاً لزيد كان زيد مثل مثله نفسه لأنّ المماثلة من الجانبين، وإذا كان ثبوت المثل مستلزمًا لثبوت مثل المثل فلو ثبت المثل مع انتفاء مثل المثل لزم ثبوته مع ثبوت مثل المثل ومع انتفائه، فيستلزم التناقض، فيثبت أنّ هذا الكلام تصريحٌ بنفي التشبيه، أي نفي مثلِ المثل، ومستلزمٌ لنفي الشريك، أي المثل من غير لزوم التناقض.

قوله: **إنّه ظاهرٌ في إثبات مثله**، ممنوعٌ؛ لأنّ نفي المضاف عن المسند إليه إنّما يكون ظاهرًا في إثبات المضاف إليه إذا لم يوجد قاطعٌ بخلافه كما نقول: (ليس مثل ابن زيد شيء)، أمّا إذا وجد قاطعٌ يدلُّ على نفي المضاف إليه عن المسند إليه كما في مثالنا فيضمحلّ الظاهر.

قوله: **ولا يبعد**، إشارةٌ إلى جواب آخر، وهو أيضًا منعٌ للزوم التناقض، وبيانه: أنّه¹³²⁹ مستلزم لنفي المثل بوجهٍ آخر، وذلك لأنّ مثل مثل زيد مشابهُهُ لـ(زيد) أقلُّ من مشابهُهُ المثل له بناءً على قاعدة التشبيه أنّ المشبه به [40و] أقوى، فلا يبعد أن يُراد بهذا الكلام نفي من يشبه أن يكون مثلاً، أي نفي مثل المثل، ويلزم من هذا نفي المثل؛ لأنّ نفي الأدنى مستلزمٌ لنفي الأعلى، كما نقول: لا يوجد من يماثل زيدًا في أدنى فضائله، وهو المثل الحقيقي؛ لأنّ التماثل هو الاشتراك في جميع الصفات النفسية على ما بيّن في الكلام.¹³³⁰

¹³²⁸ م ف: + مفيدًا لنفي مثل المثل وإثباته.

¹³²⁹ م ف: بيان.

¹³³⁰ ينظر: الكليات ج.: 1، ص.: 311.

قوله: **والمراؤ: أهل القرية**، ففيه نقصان أي أطلق¹³³¹ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] وأريد سؤال أهل القرية، فيكون استعمال اللفظ في غير وضع أول، فيكون مجازاً، ويمكن أن يقال: المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق اسم المحل على الحال، فلا يكون فيه نقصان؛ لأن الإضمار والمجاز متساويان.

قوله: **من: قرأت الناقة**، لجوهري: "قرأت الشيء جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقولهم: ما قرأت هذه الناقة سلاً قط، وما قرأت جنيناً، أي لم يضم رحمها على ولد"،¹³³² والسلا: جلد رقيقة يكون فيها الولد من المواشي.¹³³³ قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] حقيقة، فإنها تهيئها بأن يخلق الله تعالى الحياة والإدراك وفهم الخطاب والقدرة على الجواب في القرية؛ لأن قدرته شاملة سيما إذا كانت الجواهر متجانسة.

قوله: **أو أن الجدار خلقت فيه إرادة**؛ أي خلق الله الحياة والإرادة التابعة لها في الجدار، ويمكن أن يقال: يخلق الله الجواب ابتداءً في القرية، وكذا الإرادة في الجدار، وإنما أتى ب(أو) ههنا لأن المراد كلاً من قولهم ضعيف غير صحيح، وعدم صحة الأخذ الدائر بينهما يستلزم عدم صحة كل منهما،¹³³⁴ ولو أتى بالواو لاحتمل المعية ولم يستلزم أن كلاً منهما غير صحيح.

قوله: **ضعيف**؛ لأن جواب القرية وإرادة الجدار وإن أمكننا سيما في زمان النبوة وخرق العادات إلا أنهما يقعان معجزةً للنبي أو كرامةً للولي، وهو قليل بالنسبة إلى التكلم بالمجاز، فلا يعدل عن الشائع الكثير إلى النادر القليل إلا لقيام دليل نقيضيه، وأيضاً تخصيصهم القرية ب(التي كنا فيها) يدل على أن المراد أهلها من الأحياء المدركين لما جرى بينهم وبين يوسف، لا نفس القرية؛ لأن جميع الجمادات متساوية في عدم الإدراك وفي أنها لو أجابت كان جوابها دالاً على صدقهم.

قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]، سمي جزاء الاعتداء اعتداءً، وليس فيه تعدي عن حكم الشرع، وكذا جزاء السيئة سيئة، وهو حسن؛ لأنه لم يُنه عنه شرعاً، والسيئة ما نهي عنه شرعاً، تجوزاً ليستعير اسم أحد الضدين للآخر، كما سمي اللديع سليماً، إذ الفعل الواقع على وفق الشرعي يضاد الفعل الخارج عنه، والحسنة

¹³³¹ الأصل: أطلق.

¹³³² ينظر: الصحاح (ق ر أ).

¹³³³ ينظر: المرجع السابق (س ل أ).

¹³³⁴ م: كل واحد منهما.

يُضَادُّ السَّيِّئَةَ أَوْ أَحَدَ الْمُتَشَابِهِينَ صُورَةً لِأَخْرَجَ كَمَا سَمَّى صُورَةَ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةَ عَلَى الْجِدَارِ فَرَسًا، وَقِيلَ:
لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَتِينَ:

أَمَّا الْأُولَى: فَلَأَنَّ الْإِعْتِدَاءَ هُوَ هُنَا حُرْمَةُ شَيْءٍ، فَمَعْنَاهَا كَمَا هَتَكُوا حُرْمَةَ شَيْءٍ لَكُمْ -أَيَّ
حُرْمَةٍ كَانَتْ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعَرْضِ- فَاهْتَكُوا حُرْمَتَهُ لَهُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا
سِيَاقُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: 194]،

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَلَأَنَّ السَّيِّئَةَ هِيَ مَا يَسُوءُ مِنْ يَنْزِلُ بِهِ، وَكِلْتَا الْفَعْلَتَيْنِ الْأُولَى وَجَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ بِهَذَا
الْمَعْنَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَنْهَاجِ» فِي تَفْسِيرِهِ: سَمَّى جَزَاءَ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً
لِلْمَشَاكَلَةِ،¹³³⁵ لَا يَقَالُ: لَفْظُ الْمَثَلِ فِي الْآيَتَيْنِ يَنَافِي الْإِسْتِعَارَةَ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى تَنَاسِيِ التَّشْبِيهِ الَّذِي
وَقَعَ الْإِسْتِعَارَةُ لِأَجْلِهِ، لَا عَلَى تَنَاسِيِ كُلِّ تَشْبِيهِ، فَإِنَّكَ إِذَا شَبِهْتَ زَيْدًا بِالْأَسَدِ فِي الْجُرْأَةِ، وَاسْتَعْرَتْ لَهُ
اسْمَ جِنْسِهِ الدَّالُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِمَا يَلْزِمُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ صِفَةٌ
أُخْرَى غَيْرَ لَازِمَةٍ لِحَقِيقَتِهِ كَطَوْلٍ مُعَيَّنٍ، فَمَتَى أُرِيدَ تَشْبِيهُ زَيْدٍ بِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ جَازَ أَنْ يُقْرَنَ¹³³⁶ بِكَلِمَةِ
التَّشْبِيهِ، وَيَقَالُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ مِثْلَ الْأَسَدِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ فِي الطَّوْلِ، فَالتَّشْبِيهِ الَّذِي بَنَى
الْإِسْتِعَارَةَ عَلَيْهِ هُوَ تَشْبِيهُ زَيْدٍ بِجِنْسِ الْأَسَدِ، وَالتَّشْبِيهِ الَّذِي أُورِدَ فِيهِ أَدَاتُهُ هُوَ تَشْبِيهِهِ¹³³⁷ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ
الْأَسَدِ، لَا بِالْجِنْسِ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الْإِعْتِدَاءِ وَالسَّيِّئَةَ لَهُ مِشَابَهَةٌ بِمَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي
الْجِنْسِ وَالْآلَةِ وَالْحَلِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: الْقِصَاصُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ عَقُوبَةِ الْجَانِي، فَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ بِهِ الْغَرَضُ يُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ مَبْنَى اسْتِعَارَةِ اسْمِ جِنْسِهِمَا لَهُ، وَالثَّانِي: مِشَابَهَتُهُ [40ظ]
لَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِي الْأَفْرَادِ، وَإِيرَادُ لَفْظِ الْمَثَلِ لِإِفَادَةِ هَذَا التَّشْبِيهِ، وَلِلْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ
تَعْرِيفَاتٌ، وَأَمَّا تَوْهُمُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ أَسَدٌ مِثْلَهُ، فَظَاهِرُ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّ طَرْفِي التَّشْبِيهِ مَذْكُورَانِ فِيهِ، بِخِلَافِ
الْآيَتَيْنِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ الَّذِي أُورِدْنَاهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ فِيهِ مُسْتَعَارٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 54]، وَ﴿□ □﴾ [البقرة: 15]، قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي:
الْمَكْرُ إِبْصَالُ الْمَكْرُوهِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى فِيهِ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ إِظْهَارُ الْإِكْرَامِ وَإِخْفَاءُ الْإِهَانَةِ،¹³³⁸

فِيَجُوزُ صُدُورُهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لِحِكْمَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْتَ خِذْنَا هُزُؤًا ط قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ

¹³³⁵ ينظر: الكشاف ج: 2، ص: 514؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج: 1، ص: 48.

¹³³⁶ م: يؤتى.

¹³³⁷ م: شبهه.

¹³³⁸ ينظر: الرازي، التفسير الكبير ج: 8، ص: 235.

الْجَاهِلِينَ ﴿البقرة: 67﴾ لا يدلُّ على أنَّ كلَّ استهزاء حقيقةً الجهل، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾ ﴿النور: 35﴾ قيل: النورُ معناها الظاهر في نفسه المظهرُ لغيره، لا لعرضٍ¹³³⁹ الذي شأنه هذا، فيكون إطلاقه على الله تعالى حقيقةً.

[المسألة الرابعة: هل في القرآن معرَّب؟]

قوله: جعل¹³⁴⁰ الأعلام من المعرَّب، المعرَّب¹³⁴¹ ما استعملته العربُ من لغة غيرهم، وأجرؤا عليه أحكامَ كلامهم من دخول اللام والإضافة، والأعلامُ ليست كذلك إذ لم يضعها واضعُ اللغة، بل الأبوان أي الأب والأم، ولا يدخلها اللام ولا الإضافة.

قوله: أو ممَّا فيه النزاع؛ لأنَّ وقوع الأعلام العجمية في القرآن مكشوفٌ لا يمنع، فلا تنازع فيه، والنزاعُ في أسماء الأجناس ونحوها.

قوله: وثانيًا¹³⁴² بقوله؛ أي لو كان المعرَّب واقعًا في القرآن لكان القرآن متنوعًا بعضه أعجميًّا وبعضه عربيًّا، واللازمُ باطل؛ لقوله: ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فُصِّلَتْ: 44] على سبيل الإنكار، وجوابه أوَّلًا: يمنع بطلان اللازم؛ إذ الآيةُ سيقَّتْ لإنكار كون المخاطب عربيًّا والقرآنُ أعجميًّا، يدلُّ عليه قوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فُصِّلَتْ: 44]، وثانيًا: يمنع بطلانه في بعض التقادير، أي لو سُلم أنَّه لنفي التنويع ليس لنفيه مطلقًا، بل لنفي التنويع على وجه لا يفهمه العربُ على ما يدلُّ عليه قولهم: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ﴾ [فُصِّلَتْ: 44]؛ أي بُيِّنَتْ، والمعرَّبُ الذي استعملته العربُ في كلامهم، واشتهر استعماله في معناه يفهمون معناه، فلا يلزم نفيه.

[المسألة الخامسة: المشتقُّ]

قوله: أحدها: أصلٌ له، فإنَّ المستقلَّين بالوضع ك: نهد ونهض لا يُردُّ أحدهما إلى الآخر. فإن قيل: معرفة الأصل تتوقَّف على معرفة الاشتقاق؛ لأنَّه ما لم يعرف كونه مشتقًّا منه لم يعرف كونه أصلًا، فتعريف المشتقِّ منه دورٌ.

¹³³⁹ م ف: العرض.

¹³⁴⁰ م: وجعل.

¹³⁴¹ ف: والمعرَّب.

¹³⁴² غير منقوطة في الأصل.

قلنا: معرفة الأصل الجزئي تتوقف على معرفة الاشتقاق الجزئي، والذي يريد تعريفه هو ماهية الاشتقاق والمشتق، لا جزئياته، وهي لا تتوقف على معرفة الأصل،¹³⁴³ فلا يدور، وسيجئ مثله في تعريف القياس.

قوله: **والمعتبر الحروف الأصلية**، يشير إلى فائدة تقييد الحروف بالأصول، وبيانها: أنه لو لم يقيد بها بالأصول لكان المعتبر في الاشتقاق موافقة الفرع الأصل في جميع الحروف من الأصلية والزائدة؛ لأن الجمع المضاف مفيد للعموم، لكن الموافقة في الحروف الزوائد ليست معتبرة¹³⁴⁴ اتفاقاً؛ ولهذا عدّا¹³⁴⁵ الاستعجال مشتقاً من العجل، والاشتياق من الشوق، والاستباق من السبق، مع عدم الموافقة بين الفرع والأصل في الزوائد، ومن الناس من قال: إنه يجب أن يُقرأ الاستباق بالسین المهمله والباء الموحدة؛ ليكون المراد أن الاستباق موافق للاستعجال في حروفه الزوائد من التاء والألف في المعنى، مع أنه ليس مشتقاً منه، وأن الاشتقاق بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت تصحيف، وأدعى ظهور ما قصده وخفاه على الأكثرين، وأنت تعلم أنه لو لم يقيد حروفه في قول المصنف ما وافق أصلاً بحروفه بالأصول لتناولت الأصول والزوائد ولم تختص بالحروف الزوائد كما توهم، وعلى تقدير الاختصاص لا يصح القول باشتقاق الاستباق من الاستعجال؛ لأن ضمير (حروفه) للأصل كما صرح به في «المنتهى» حيث قال: "المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الأصول"،¹³⁴⁶ ومعناه بتغيير ما، واعترف هو به، فيكون المعنى المشتق ما وافق أصلاً في جميع الحروف الزوائد، والاستباق لا يوافق الاستعجال في جميع الزوائد في الاستعجال؛ لأن السين فيه زائدة، وفي الاستباق أصلية.

قوله: **بأن يكون**؛ بيان لأن الضمير في قوله: ومعناه، للأصل كما صرح به في «المنتهى»، وأن المراد بالموافقة في المعنى أن يوجد معنى الأصل بعينه في الفرع سواء زيد عليه في الفرع أو لا، ولا يخفى اختصاص [41و] هذا التعريف بمذهب البصريين؛ لأن معنى الفعل بتمامه لم يوجد في المصدر.

قوله: **صرح به في «المنتهى»**؛ أي بخروج المقتل مع القتل من الحدّ لو زيد فيه بتغيير ما، قوله: (أي في المعنى، الجار والمجرور يتعلّق بمحذوف؛ أي بتغيير في المعنى)، فسّر التغيير المطلق بالمقيد.

¹³⁴³ م ف: الأصل الكلي.

¹³⁴⁴ م ف: بمعتبرة.

¹³⁴⁵ ولعل ضمير التثنية عائد إلى المصنف ابن الحاجب والشارح العضد الإيجي.

¹³⁴⁶ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ص: 53.

قوله: وحمله على تغيير اللفظ كما في كلام غيره لا يستقيم، عرّف صاحب «المنهاج»: "الاشتقاق: بأنه ردُّ لفظٍ إلى آخر؛ لموافقته في حروفه الأصول، ومناسبته في المعنى"،¹³⁴⁷ ثم قال: "ولا بدّ من تغييرٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ حركةٍ أو حرف"،¹³⁴⁸ لا يخفى أنّه ليس من تتمّة التعريف؛ لأنّه قد علّم المغايرة لفظاً بقوله: (إلى آخر)؛ لاقتضاء الآخريّة المغايرة، ومعنى (بقوله ومناسبته في المعنى)؛ إذ النسبة تقتضي منتسبين،¹³⁴⁹ بل ذكر بعد تمامه¹³⁵⁰ تمهيداً لتقسيم¹³⁵¹ التغيير اللفظي إلى خمسة عشر، فلو حُمل ههنا على التغيير اللفظي، وكان داخلاً في الحدّ لكان مستدركاً؛ لأنّ قوله: (ما وافق أصلاً) يقتضي كلمتين تكون إحداها أصلاً، والثانية فرعاً، فيحمل على التغيير المعنويّ ليستقيم ويخرج مثل المقتل مع القتل، قوله: (وإلا كان مترادفاً) أي إن لم يُفسّر¹³⁵² التغيير بالتغيير في المعنى كان المشتقُّ مرادفاً للمشتقِّ منه في الجملة لجواز اتّحادهما في المعنى حينئذ في بعض الصور، وقد علّم مغايرتهما لفظاً بقوله: (ما وافق أصلاً) والمتغايران لفظاً المتحدان معنىً يسميان مترادفين، لا مشتقاً ومشتقاً منه، وفيه إيحاءٌ إلى بطلان تعريف المشتقِّ بدون هذا القيد.

قوله: **ولذلك لم يجعله**؛ أي لأجل ما ذكرنا من أنّ حمله على تغيير اللفظ لا يستقيم ههنا للاستدراك لم يجعل هذا القيد من ذكره - وهو صاحب «المنهاج» - قيداً في الحدّ الذي ذكره، إذ لو جعله من تمام حدّه لزم الاستدراك سواء أراد به التغيير اللفظي أو المعنويّ على ما بيّنا، بل ذكره بعد تمام حدّه تمهيداً للقسمة، وبيان وجه نسق الكلام ههنا: أنّه بيّن أولاً أنّ قوله: بتغيير ما، أريد به التغيير المعنويّ؛ لتضمّنه أمراً مطلوباً وهو إخراج مثل المقتل مع القتل، لا التغيير اللفظي كما في كلام غيره لتضمّنه محذوراً، ثمّ استدلل على أنّ الإخراج المذكور مطلوب؛ لئلا ندخل المترادف في تعريف المشتقِّ، ثمّ على أنّ الاستدراك المذكور محذورٌ بأنّه لم يجعل هذا القيد من تتمّة الحدّ صاحب «المنهاج»؛ حذراً من الاستدراك، وذكره بعد تمامه، فلاحظ في النّشر ترتيب اللّف كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ

1347 ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج. 3، ص. 571.

1348 ينظر: المرجع السابق ج. 3، ص. 573.

1349 ف: نسبتين.

1350 ف: -.

1351 م: تمهيدا لتقسيم، ف: تمهيد التقسيم.

1352 ف: يعتبر.

جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴿٧٣﴾ [القصص: 73] فإن قيل: بماذا يتميِّز المعدول من المشتق؟

قلنا: بأنَّ المعدول يراد به صيغة¹³⁵³ المعدول عنه إمَّا مع نقصان معناها، كما في: أٌخر وسحر معدولين من الأخر والسَّحر معرَّفين، وإمَّا بدونه كما في ثُلث،¹³⁵⁴ ويؤنسك بهذا قولهم: إنَّ منعَ صرف ثلاث لتكرُّر يعدل فيه، والمشتقُّ لا يراد به صيغة المشتقِّ منه.

قوله¹³⁵⁵: يرتقي إلى خمسة عشر؛ لأنَّ وجوه التغيير اللفظيَّ أربعة كما ذكره، فإن أخذت أحاد¹³⁵⁶ يحصل أربعة أقسام، وإن أخذت ثُنْيَا¹³⁵⁷ بأن يؤخذ الأوَّل مع كلِّ واحد من الثلاثة الباقية، والثاني مع كلِّ من الباقين، والثالث¹³⁵⁸ مع الرابع يحصل ستة، وإن أخذت ثلاث: بأن يؤخذ الأوَّل مع الثاني والثالث أو مع الثاني والرابع أو مع الثالث والرابع، أو يؤخذ الثلاثة الباقية بدونه، أو نقولُ بحذفِ كلِّ واحد من الأربعة مرَّةً يحصل أربعة، وإن أخذت رباع يحصل واحد، والمجموعُ خمسة عشر، قوله: (والموافقة قد بين معناها فيما سبق قوله: مع الترتيب)، فلا يُعد (جبد) مشتقًا من (الجدب) بالاشتقاق الأصغر.

قوله: أو المناسبة، إمَّا بحسب المخرج، نحو الثَّلْب¹³⁵⁹ والثَّلْم¹³⁶⁰ فإنَّ الثاءَ والميم شفهيَّتان،¹³⁶¹ وإمَّا بحسب الصفة، نحو الرَّجْم والرَّقْم¹³⁶² فإنَّ الجيم والقاف من الحروف الشديدة.

1353 م: صنعة.

1354 م: ثلاث نسخة، ف: ثلث ومثلث.

1355 الأصل -.

1356 ف: آحاد

1357 الأصل ف: ثيا.

1358 ف: فالثالث.

1359 ثلث: الثَّلْبُ: البعيرُ الهَرْمُ، والثَّلْبُ: الشَّيْخُ... والثَّلْبُ: شِدَّةُ اللَّوْمِ، والأخْذُ باللسانِ. وهو المثلْبُ يجرى في العقوبات. ينظر: العين (ث ل ب).

1360 [ثلم] الثَّلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. وقد ثَلَّمْتُهُ أَثَلَّمْتُه بالكسر ثَلْمًا. يقال: في السيف ثَلْمٌ، وفي الإناء ثَلْمٌ، إذا انكسر من شفته شيء. ينظر: الصحاح (ث م م).

1361 ف: نحو القلب والقلم فإن الباء والميم شفويتان.

1362 رقم: قَالَ اللَّيْثُ: الرَّقْمُ والترقيم: تعجيم الكتاب: ﴿كَيْتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: 9]، أي: قد بُيِّنَتْ حُرُوفُهُ بعلاماتها من التنقيط... والرقم: الكِتَابَةُ. ينظر: تهذيب اللغة (ق ر).

قوله: **وَيُسَمَّى**، قال صاحب «المفتاح»: ¹³⁶³ "يسمى الأول بالصغير، والثاني بالكبير، والثالث كان شيخنا الحاتمي ¹³⁶⁴ يسميه بالأكبر"، ¹³⁶⁵ ولما كان الغرض من ذكر أساميها ههنا الوقوف على أنّ الأول أقلُّ أفراداً من الثاني، والثاني من الثالث، لا تأديئة ذواتها، وكلا الاصطلاحين توقّف ¹³⁶⁶ على ذلك، لم يضرَّ اختلافهما على أنّ تسمية الثالث بالأكبر استحدثها الحاتمي، ولكلُّ أن يصطلح على ما يشاء.

قوله: **وفي الأخيرين مناسبتُهُ أي مناسبتُهُ في المعنى، وهي أعمُّ من الموافقة، فيتناول الجذب** ¹³⁶⁷ مع الجذب. ¹³⁶⁸

قوله: **فينبغي أن يكون مرادُه قد بيّن أنّ الموافقة لا تجب في الأخيرين، بل وجوبها يختصُّ بالاشتقاق الأصغر، ولما اعتبرها المصنّف [41ظ] في التعريف عُلِمَ أنّ مرادَه بالاشتقاق الذي تضمّنه المشتقُّ الاشتقاق الأصغر، لا الأخيران، وإلا لم يكن جامعاً، فينبغي أن يكون قيدُ الترتيب أيضاً مراداً فيه ليكون مانعاً من دخول نحو: جذب مع الجذب فيه، فإنّه لا يعدُّ من الاشتقاق الأصغر وفاقاً، وكأنّه عوّل في إضمار هذا القيد على ما سيجيء من الأمثلة التي يبحث عنها، فإنّه لم يجيء الإيماء فيه موافقةً لأصله مع الترتيب في الحروف الأصول.**

قوله: **أنّ تجدَ بين اللفظين تناسباً، المرادُ بالتناسب في التركيب: أن يكون بينهما اتحادٌ في بعض الحروف الأصول سواء كان مع الاتفاق في الباقي والاختلاف؛ بزيادة أو نقصان حرفٍ أو حركة ليتعدّد**

¹³⁶³ ف: المنهاج.

¹³⁶⁴ هو من شيوخ السكاكي صاحب «المفتاح»، ويرجح د. أحمد مطلوب في كتابه: «البلاغة عند السكاكي» أن الحاتمي الذي يذكره السكاكي أنه من شيوخه بالتعظيم هو الخياطي، فهو شيخ الإسلام علاء الدين أبو علي سديد بن محمد بن أبي سابق طاهر الخياطي، الخوارزمي المحتسب، كان جلدًا معتبرًا لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان عارفاً بالفقه والحديث عالماً بأمر الناس، كان يحفظ كثيراً من كلام السلف، قال في الجواهر المضية: يُوسُف بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ أَبُو يَعْقُوب السكاكي الخوارزمي سراج الدّين ومن مشائخه سديد الخياطي، الخياطي علاء الأئمّة ذكره في القنية الملقب بشيخ الإسلام تفقه على أبي إسحاق الحافظ اسمه سديد بن مُحَمَّد كذا ضبطه الدّهبيّ وَقَالَ روى عن فخر المشايخ عَلِيّ بن مُحَمَّد العمراني وَعنه نجم الدّين حُسَيْن بن مُحَمَّد البارعي، ومن طلابه أيضاً العلامة المقرئ أبو = الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزبيني، ينظر: ابن الفوطي، مجمع الآداب في معجم الألقاب ج.: 2، ص.: 301 ؛ الزبيدي، تاج العروس ج.: 19، ص.: 285 ؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج.: 2، ص.: 225-305 ؛ ابن ناصر الدين، توضيح المشتهبه ج.: 4، ص.: 262 ؛ د. أحمد مطلوب، البلاغة عند السكاكي، ص.: 47.

¹³⁶⁵ ينظر: مفتاح العلوم 15.

¹³⁶⁶ م: يتوقف، ف: موقف.

¹³⁶⁷ م ف: نحو الجذب.

¹³⁶⁸ جذب: جذبُ الشيء، مثل جذبته. ينظر: مجمل اللغة (ب ج).

اللفظان، أو كان مع الاختلاف في الباقي والاتحاد في الجنس، فيتناول الاشتقاقات الثلاثة، وبالتناسب في المعنى أن يكون معنى أحد اللفظين يوجد في معنى اللفظ الآخر إمّا مع زيادة أو نقصان، كما في البصريين والكوفيّين.

فإن قيل: هذا التعريف منطبقٌ على تعريف الاشتقاق بحسب العلم والعمل، فلم خصّه بالعلمي؟ قلنا: المراد بالرد الحكم بأنّ أحدهما مأخوذٌ من¹³⁶⁹ الآخر، وهو من قبيل العلم لا العمل، وإمّا ذكر هذا القيد لأنّ معرفة التناسب بدونه ليس علم الاشتقاق؛ لحصولها لكلّ من ينظر في التراكيب وله أدنى تمييز، مع أنّه لا يوصف بكونه عالمًا بالاشتقاق.

قوله: **وأنت تعلم؛** أي يمكنك بهذا أخذ حدّ الاشتقاق باعتبار العلم والعمل من حدّ المصنّف للمشتقّ، فحدّه علمًا هو أن تجد اللفظ موافقًا للأصل بحروفه الأصول ومعناه، ولم يحتاج ههنا إلى ذكر الردّ لأنّ ذكر الأصل يغني عنه؛ إذ الأصالة والفرعية لا يتصوّران بدون الردّ. وحدّه عملاً هو أن تأخذ¹³⁷⁰ من الأصل ما يوافقه في حروفه الأصول ومعناه.

قوله: **والمشتقّ قد يطرد كأسماء الفاعلين على صيغة التثنية ليتناول اسم المفعول أيضًا على التغليب،** وليس المراد باطراد اسم الفاعل أنّ كلّ اسم فاعل كذلك، وإلا انتقض بالفاضل؛ لأنّه غير مطرد عند المصنّف، ولا صحّة استعماله في كلّ ما قام به المشتق منه وضعًا وإن امتنع للشرع أو غيره؛ للنقض المذكور، بل المراد به أنّه قد يطرد، أي يستعمل في كلّ ذات يقوم به معنى المشتقّ منه على سبيل الحدوث، كما أنّ المراد باطراد الصفة المشبهة جواز استعمالها في كلّ ما قام به معنى المشتقّ منه على سبيل الثبوت، لا صحّة استعمالها فيه وضعًا وإن امتنع لغيره، وإلا انتقض ب: الرحمن والسخي على تقدير كونه صفةً مشبهة.

قوله: **وتحقيقه المشتقّ يجب أن يوجد في مسماه معنى الأصل،** أي المشتقّ منه، فإن كان اعتبار وجوده في مسمى المشتقّ من حيث دخوله فيه مع نسبةٍ مخصوصةٍ بينه وبين الجزء الآخر، كالقيام في اسم الفاعل، والوقوع في اسم المفعول، والحصول فيه في اسمي الزمان والمكان، وعلى هذا فهو ممّا يطرد ويصحّ إطلاقه على كلّ ما وجد فيه معنى المشتقّ منه، بالنسبة المذكورة مع الجزء الأخير؛ لكونه موضوعًا لمعنى كليّ مرّكبٍ منهما، يحمل على كلّ واحد من جزئياته ب: هو هو، ويندرج¹³⁷¹ في هذا الأفعال

1369 م: عن.

1370 م: ف: يأخذ

1371 الأصل: تدرج.

والمصادرُ المزيدُ فيها، والأسماءُ المتَّصلة بالأفعال وأسماءُ الزَّمان والمكان والآلة، وإن كان اعتبار وجوده فيه لا من حيث دخوله فيه، بل من حيث عروضه لمسمَّاه، وكونه مصحَّحًا للتسمية بذلك المشتقُّ؛ فهو ممَّا ليس بمطرَّد فيما وجد فيه معنى الأصل،

كالقارورة، فإنَّها وضعت للظرف الزجاجيِّ، وسبب التَّسمية عروضُ استقرار المائع له، فتمام مسمَّاه هو الظرفُ الزجاجيُّ، فلا يجوز إطلاقها بهذا الوضع على ظرف غير زجاجيِّ ممَّا يستقرُّ فيه المائع كالحايبية، نعم، إنَّها تطرَّد في أفراد القوارير التي هي جزئياتُ لمعناها الكلِّيِّ، وبهذا يتمُّ الفرق بين المطرَّد وغيره،

وبيانُ سببهما وحاصله أنَّ معنى الأصل في القسم الأوَّل داخلٌ في مسمَّاه، ومصحَّحٌ لإطلاق المشتقِّ على كلِّ ما وُجد فيه هو؛ لكونه من جزئيات ما وضع المشتقُّ بإزائه، وفي الثاني خارجٌ عن مسمَّاه ومصحَّحٌ لوضع المشتقِّ لكلِّ ما وجد هو فيه، أي لو وضع لكان صحيحًا، لا لإطلاقه على كلِّ ما وجد هو فيه؛ إذ لا يصحُّ الإطلاق بدون الوضع، ولا يلزم من وجود مصحَّح الوضع وجوده؛ إذ الإمكان لا يقتضي الوجود، [42و] وقوله: (والمراد ذاتٌ ما) إشارة إلى فرق آخر بينهما، والمراد بالذات ما وضع المشتقُّ له، وتقييدُ معنى المشتقِّ منه، وهو الذي يعبرُ عنه بالغير، أي غير معنى الأصل في حاصل الفرق، والباء في (باعتبار) بمعنى مع، أي المشتقُّ قد يكون موضوعًا لذات مبهمة مع اعتبار نسبةٍ لمعنى الأصل إليها إمَّا بالصدور، أو الوقوع، أو غيرهما، فهذا هو المطرَّد،

ويصحُّ استعماله في كلِّ ذات كذلك؛ لكونه من جزئيات¹³⁷² معناه، كالأحمر يطلق على زيد لحمَّته، وقد يكون موضوعًا لذاتٍ مخصوصة فقط يوجد فيها معنى الأصل، ووجوده فيها ليس داخلًا في مسمَّاه كالقارورة يُسمَّى الظرف الزجاجيُّ بها لاستقرار المائع فيها، وهذا لا يطرَّد استعماله فيما يوجد فيه معنى الأصل، فلا يطلق على الحايبية، لكن يطرَّد فيما يندرج تحت الذات المخصوصة،

وحاصله: أنَّ الذات في الأوَّل مبهمة،¹³⁷³ ومعنى الأصل داخل في مسمَّاه، والذات في الثاني

مخصوصة معيَّنة، ومعنى الأصل غير داخل في مسمَّاه،

واعلم أنَّ الدَّبران¹³⁷⁴ والعيوق¹³⁷⁵ والسَّماك¹³⁷⁶ قد عدَّها صاحبُ «المفصل»¹³⁷⁷ من

الصِّفات

¹³⁷² الأصل م: الجزئيات.

¹³⁷³ م: مسمَّاه.

¹³⁷⁴ بجمَّ يقال له الدَّبران، لأنَّه يطلع آخرًا، ويسمَّى حادي النجوم. ينظر: الصحاح (ج د ح).

¹³⁷⁵ عيق: العيوق: كوكبٌ بحيال الثريا إذا طلع عُلم أنَّ الثريا قد طلعت. ينظر: العين (ع ق) و (و ا ي).

الغالبية؛¹³⁷⁸ لأَنَّها من أسماء الفاعلين الموضوعة لذاتٍ مبهمَةٍ، مع اعتبار نسبة معنى المشتقِّ منه إليه بالقيام؛ وذلك لأنَّ الدَّبران اسمُ فاعلٍ¹³⁷⁹ للمبالغة من الدُّبُر على وزن فعْلان، كالعدوان بمعنى شديد العُدُو، ومنه ذئبٌ عُدوان يعدو على الناس،

والعيُّوق فيُعُول، اسم فاعل للمبالغة من العَوق، وهو المنع كالقيُّوم،
والسماك فعال اسم فاعل للمبالغة من السَّموك، وهو الارتفاع، كالنَّقاب لم يَنْقُب عن غوامض العلوم، أي يبحث عنها، فكانت ممَّا يصحُّ أن يستعمل في كلِّ ما يوصف بالدبور والمنع والارتفاع نظرًا إلى الوضع الكلِّي، لكنَّها غلبت على الكواكب المخصوصة من بين ما يوصف بهذه الأوصاف بها،¹³⁸⁰ ودخول اللام فيها لازم مع كونها أعلامًا؛ لكونها غلبت مع اللام كما في الصَّعق، وقال المصنِّف في «شرحه»: "إنَّها ليست صفاتٍ، بل هي أسماءٌ موضوعةٌ للكواكب المخصوصة مع اللام، ووجود معنى الأصل فيها ليس بداخل في مسميَّاتها، بل مرجح لتسميتها بهذه الأسماء خاصَّة من بين الأسماء"، وهذا هو الوجه الذي ذكره الأستاذ في كون الفاضل والسَّخِي مطرَّدين فيما وُضعا له، واختاره سيبويه في أجدل¹³⁸¹ لطائرٍ ونحوه، وحكَّم بصرفه.¹³⁸²

قوله: وحاصله: الفرقُ بين تسمية الغير، كان أصله تسمية غير معنى الأصل، فحذف المضاف

إليه، وعَوَّض اللام منه، وضميرٌ وجوده عائدٌ إلى المضاف إليه المحذوف كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: 31]، قال صاحب «الكشاف»: "كأنَّ

¹³⁷⁶ بَجَمَّ يقال له السَّمَاكُ المرزم. ينظر: العين (ح ر م).

¹³⁷⁷ هو كتاب «المفصل» في النحو، للعلامة جار الله الزمخشري الخوارزمي، جعله إلى: أربعة أقسام، ثم اختصره وسمَّاه: (الأنموذج) وله في بعض مشكلات «المفصل»: كتاب آخر وهو: كتاب عظيم القدر، وقد اعتنى به أئمة هذا الفن، فشرحه: ابن الحاجب النحوي وسمَّاه: (الإيضاح)، وشرحه: الشيخ أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، وسمَّاه: (الإيضاح) أيضًا، وهو شرح كبير، ومؤلفه: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، كان إمام عصره، تشد إليه الرجال في فنونه، ولد في زمخشتر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها، أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، المفصل، (467-538 هـ = 1075-1144 م).

ينظر: كشف الظنون ج.: 2، ص.: 1772؛ ووفيات الأعيان ج.: 5، ص.: 168 وما بعدها؛ والأعلام ج.: 7، ص.: 178.

¹³⁷⁸ ينظر: الزمخشري، المفصل، ص.: 29.

¹³⁷⁹ م: الفاعل.

¹³⁸⁰ م ف - بها.

¹³⁸¹ صقَّرُ أجدل، وصُقُورٌ جُدَلٌ. ينظر: العين (ج د ل).

¹³⁸² ينظر: سيبويه، الكتاب ج.: 3، ص.: 194 بتصرف.

أصله أسماءُ المسمّيات، فحذف المسمّيات، وعوّض اللام منها¹³⁸³ والضمير المنصوب في (عرضهم) عائد إليها، والباء في (بوجوده) بمعنى مع؛ لأنه فذلّكة¹³⁸⁴ لقوله: ذاتٌ ما باعتبار نسبة¹³⁸⁵ له إليها، وقد عرفت أنّ الباء في (باعتبار) بمعنى مع، أي قد يسمّى غير معنى الأصل بالمسبوق؛ لوجود ذلك المعنى في الغير، أي نسبةً من غير أن يكون داخلاً فيه، كما إذا سُمّي شخص معيّن بأحمر لحمرة، وقد يسمّى الغير مع وجود معنى الأصل بالمشتقّ كالأحمر وصفًا،¹³⁸⁶ والفرق بينهما ظاهر؛ لأنّ معنى الأصل خارجٌ عن مسمّى الأوّل، أعني أحمر علماً، داخلٌ في الثاني، وهو أحمر وصفًا.¹³⁸⁷

قوله: **أولها مجازٌ مطلقاً، ثانيها حقيقةٌ مطلقاً**، قال أبو حنيفة رحمه الله بالأوّل،¹³⁸⁸ واختاره عبد القاهر،¹³⁸⁹ والشافعي رحمه الله بالثاني،¹³⁹⁰ وبني على هذا الاختلاف مسائل:

منها: أنّ المتبايعين في قوله عليه الصلاة والسلام: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا)¹³⁹¹ هل يتناول من صدرت المبايعَةُ عنه وانقضت أم لا؟ فعند الشافعي رحمه الله يتناوله حقيقة، ولهذا أثبت خيار المجلس بعد انعقاد البيع إلى أن يتفرّقا بالأبدان،¹³⁹² وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يتناوله؛ ولهذا لم يُثبت خيار المجلس بعد الفراغ منها، وأثبت الخيار ما لم يتفرّقا بالأقوال، أي ما لم يفرغا عن الإيجاب والقبول.¹³⁹³

¹³⁸³ ينظر: الكشاف ج.: 1، ص.: 125-126.

¹³⁸⁴ فذلّكة الحساب هي مجمل تفاصيله بأن يقال بعدها فذلّك كذا. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ف).

¹³⁸⁵ م ف: نسبه.

¹³⁸⁶ م ف: وضعًا.

¹³⁸⁷ م ف: وضعًا.

¹³⁸⁸ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج.: 3، ص.: 401.

¹³⁸⁹ ينظر: الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص.: 430، وقد سبقت ترجمة الإمام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله تعالى.

¹³⁹⁰ ينظر: المستصفي، ص.: 229-232.

¹³⁹¹ رواه البخاري برقم (2111) 3، ص.: 64، ومسلم برقم (1531) 3، ص.: 1163، والترمذي برقم (1245) 3، ص.: 539،

والنسائي برقم (4472) 7، ص.: 249، من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه بنحوه البخاري برقم

(2113) 3، ص.: 64، ومسلم برقم (1531) 44، ص.: 1163، من طريق عبد الله بن دينار.

¹³⁹² ينظر: الشافعي، الأم ج.: 3، ص.: 5؛ الماوردي، الحاوي ج.: 3، ص.: 366.

¹³⁹³ ولو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكنة انعقد البيع، وإن فصلا لم ينعقد؟ وقال بعضهم: ينعقد ما لم

يتفرقا بالأبدان، والأوّل أصح. ينظر: الموصل، الاختيار لتعليل المختار ج.: 2، ص.: 5؛ العيني، والبنية شرح الهداية ج.: 8، ص.:

ومنها: أنَّ الصاحبَ في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أفلس الرجلُ أو مات فصاحب المتاع أحقُّ لمتاعه)¹³⁹⁴ هل يتناول حقيقةً من كان مالك المتاع وعامل مع [42ظ] المفلس أم لا؟، فعند الشافعي رحمه الله يتناوله حقيقة، ويرجع صاحب المفلس في المعاوضة المحضه،¹³⁹⁵ لا حال الحاجر بالعلم، إلى متاعه¹³⁹⁶ على الفور، وكذا إذا مات المشتري مفلسًا.¹³⁹⁷

قوله: لو كان المشتقُّ حقيقةً، بيان الاستدلال على المذهب الأول: أنَّ المدعي؛ أن الضارب مثلاً مطلقاً لا بقيد، مجاز فيمن فرغ عن الضرب ولم يتَّصف به في الحال؛ إذ لو كان حقيقة فيه لما صحَّ نفيه مطلقاً عنه، والألزم باطل،

وأما¹³⁹⁸ الملازمة فلأنَّ صحَّة نفي المعنى الحقيقي مطلقاً عن المورد في نفس الأمر من خواصِّ الجاز، وأما بطلانُ الأَلم فالأنَّه يصحُّ أن يُقال: إنَّه ليس بضاربٍ في الحال؛ لكونه صادقاً ومطابقاً للواقع، لانتفاء اتِّصافه بالضرب في الحال في نفس الأمر، وكذب نقيضه، وهو أنَّه ضارب في الحال، وإذا صحَّ هذا صحَّ أن يقال: ليس بضارب مطلقاً؛ لأنَّ النفي المقيّد بالحال أخصُّ من النفي المطلق، ومستلزمٌ له، وكلِّما صحَّ الملزوم صحَّ الأَلم،

واعترض على هذا الاستدلال قاضيان، صاحب «التحصيل» وصاحب¹³⁹⁹ «المنهاج»، وأما صاحب «التحصيل»¹⁴⁰⁰ فقال: "أولاً لا يمنع أنَّ ليس بضارب في الحال أخصُّ من ليس

¹³⁹⁴ رواه ابن ماجه برقم (2360)3،ص: 447، وقال الشيخ شعيب أرنؤوط بتعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه: "إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وابن خلدة: هو عمر، والحديث ضعفه الطحاوي في «شرح المشكل» (4609)12،ص: 21، وابن العربي في «عارضه الأهودي» 6،ص: 19، ورواه الدارقطني برقم (2901)3،ص: 430، والحاكم في المستدرک برقم (2314)2،ص: 58، والبيهقي في السنن الصغيرة برقم (2047)2،ص: 292.

¹³⁹⁵ الأصل: محضه.

¹³⁹⁶ متعلق الجار والمجرور كلمة (يرجع).

¹³⁹⁷ ينظر: الحاوي ج: 6،ص: 247؛ وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعلى خلاف الشافعية؛ قال في البناية شرح الهداية: "فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه: أي في المتاع" فليس للبائع الرجوع ببيعه، وهو أحد أقوال المالكية، وأما الحنابلة فقالوا بقول الشافعي رحمه الله تعالى بالرجوع. ينظر: البناية شرح الهداية ج: 11،ص: 127؛ القراني، الذخيرة ج: 8،ص: 173، ابن قدامة، المغني ج: 3،ص: 341.

¹³⁹⁸ م: أمّا، ف - .

¹³⁹⁹ ف - .

بضارب مطلقاً"،¹⁴⁰¹ وأسنده بأنه إنما يكون أخصاً منه لو كان في الحال قيداً للنفي، وهو ممنوع، ولم¹⁴⁰² لا يجوز¹⁴⁰³ أن يكون قيداً للضارب وحينئذ يكون ضارب في الحال أخصاً من ضارب مطلقاً؛ لأنَّ الموجبة الوقتية أخصُّ من الموجبة المطلقة، والمنفي في قولنا: ليس بضارب في الحال هو الضارب في الحال، وفي قولنا: ليس بضارب هو الضارب مطلقاً، وسلب الأخصِّ أعمُّ من سلب الأعمِّ، فيكون ليس بضارب في الحال أعمُّ من ليس بضارب،

وإلى هذا الاعتراض أشار المصنّف بقوله: أوجب بأنَّ المنفي الأخصُّ فلا يستلزم نفي الأعمِّ وثانياً: سلّمنا استلزامه له لكن لا يلزم من صدق أنه ليس بضارب مطلقاً كذب أنه ضارب مطلقاً؛ لأنَّ المطلّقين لا يتناقضان،

وتكذيب أهل العرف أحدهما بالآخر يدلُّ¹⁴⁰⁴ على أنّهما مؤقَّتتان؛ لأنَّ المطلقة أعمُّ من الوقتية، واستعمالهما أحدهما لتكذيب الآخر لأجل توافق المتخاطبين على إرادتهما بالمطلقة الوقتية تجوّزاً؛ من باب إطلاق العامِّ على الخاصِّ، واستعمالهم¹⁴⁰⁵ في هذا المقام قرينةٌ لذلك، لا لأجل كون ضارب ليس حقيقة فيمن انقضى ضربه،

وثالثاً: أنّه معارضٌ بأنّه يصدق في الحال على من انقضى ضربه أنّه ضارب في الماضي، وهو أخصُّ من أنّه ضارب مطلقاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون ضارب حقيقة في الماضي، ولمّا كان الأخيران ظاهري الاندفاع من تحرير المصنّف لم يتعرض في الشرح لدفعهما، بل وقع ما يندفع به الاعتراض الثاني بقوله: إن أريد صدق ليس بضارب مطلقاً لغّةً منعناه، وإن أريد صدقه عقلاً لم ينافِ كونه حقيقة،

1400 هو كتاب التحصيل من المحصول لمؤلفه سراج الدين الأرموي (594-682هـ) وقد سبقت ترجمته، وهذا الكتاب أصله: كتاب المحصول، في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606)، اختصره سراج الدين أبو الثناء: محمود بن أبي بكر الأرموي (ت682)، وسماه: (التحصيل)، وهو: مشهور متداول، ثم شرحه: شمس الدين: محمد بن محمد الجزري في ثلاث مجلدات، ومختصر آخر منه: مسمى: (بالحاصل) وهو للقاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي. ينظر: كشف الظنون ج. 2، ص. 1615؛ وهدية العارفين ج. 2، ص. 401.

1401 الأرموي، التحصيل من المحصول ج. 1، ص. 205-206.

1402 م: لم.

1403 ف: لجواز.

1404 م: لا يدل.

1405 ف: لاستعمالهم.

أمّا الثاني فلأنّ المصنّف إنّما استدلّ على مجازيّته في الماضي بصحّة سلبه؛ التي هي من خواصّ المجاز، وبهذا يتمّ استدلاله، ولا يحتاج إلى أن يقال: إذا صدق أنّه ليس بضارب لم يصدق أنّه ضارب ليرد عليه ما أورده،

وأما الثالث فلأنّ صحّة السلب دليلٌ قاطع على المجازيّة، ولا يُجدي التمسك بالظاهر مع دلالة القاطع على خلافه، واعتنى بدفع الأوّل؛ وهو أنّا نريد أنّه في الحال قيدٌ للنفي، لا المنفي؛ لأنّ (ليس) لنفي الحال، فيكون قولنا: ليس في الحال، سلبًا موجّهًا بجهة الوقت، لا سلبًا للموجّهة¹⁴⁰⁶ بها، فيكون قولنا: إنّهُ ليس بضارب في الحال سالبةً وقتيّةً، وهي أخصّ من السالبة المطلقة، فيستلزم قولنا: إنّهُ ليس بضارب مطلقًا، ويتمّ الدليل حينئذ،¹⁴⁰⁷ ويندفع المنع.

وأما صاحب «المنهاج» فقال:¹⁴⁰⁸ إن أريد بنفيه مطلقًا نفي الإطلاق حتى يكون النفي حاصلًا في جميع الأوقات، ويكون سالبة دائمة، فليس ذلك لازمًا للمقيّد؛ لأنّ السالبة المطلقة الوقتيّة أعمّ من السالبة الدائمة، والعامّ لا يستلزم الخاصّ، وإن أريد به النفي المطلق حتى يكون سالبة مطلقة سلّمنا الملازمة، لكن لا يلزم منه مطلوبكم؛

لأنّ صحّة النفي إنّما يكون من خواصّ المجاز إذا أريد به نفي المعنى الحقيقيّ، والمعنى الحقيقيّ لـ: (ضارب) مطلقًا هو من له ثبوت الضرب على الإطلاق ثبوتًا مشتركًا بين الماضي والحال والاستقبال، ولذلك يصحّ انقسامه إلى الثلاثة،

و(ليس بضارب) مطلقًا ليس سلبًا لهذا المعنى؛ لأنّه يمكن اجتماعهما في الصدق؛ لأنّ المطلقتين لا تتناقضان، [43و] بل سلبه هو الدائمة، وجوابه:

أنّا نريد به النفي المطلق، ويلزم المطلوب¹⁴⁰⁹ حينئذ؛ لأنّ نحو ضارب وإن كان في أصل المعنى مجردًا عن الزمان، ولا دلالة له على شيء من الأزمنة، إلا أنّه في العرف يُفهم منه الاقتران بزمان الحال؛ لأنّ أهل اللسان يكذبون نحو: زيد ضارب بأنّه ليس بضارب،¹⁴¹⁰ وبالعكس، ولولا اتّحادهما في الدلالة على زمان واحد لما صحّ، وذلك الزمان:

إنّما غير الحال، وهو منتف بالاتفاق، ولأنّ ليس لا يتناول نفي غير الحال،

¹⁴⁰⁶ م: للموجه.

¹⁴⁰⁷ ف: عليه حينئذ.

¹⁴⁰⁸ ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ج.: 3، ص.: 586-590.

¹⁴⁰⁹ الأصل: مطموسة.

¹⁴¹⁰ الأصل: ضارب.

أو الحال، وحينئذ يتّم المدّعى، وهو أنّ ضارب مجاز في الماضي؛ لأنّ عرف أهل اللّسان يقتضي كونه حقيقة في الحال.

ثمّ اعترض الأستاذ -رحمه الله- على الاستدلال المذكور، بأنّكم إن أردتم بقولكم: (إذا صح صدق ليس بضارب في الحال صحّ صدقه مطلقاً) أنّه صحّ صدقه لغةً على هذا التقدير منعناه؛ إذ ربّما يصحّ إطلاق المقيّد على شيء، ولا يصحّ إطلاق المطلق عليه لغةً،

كما في المجاز، فإنّ الأسد مثلاً يصحّ إطلاقه على الشجاع بقربنة، ولا يصحّ إطلاقه عليه بدونها، ولأنّ من لم يسلم كون ضارب مجازاً في الماضي؛ كيف يسلم صحّة صدقه مطلقاً في اللّغة؟ وإن أردتم به صدقه عقلاً سلّمنا ذلك، لكن ذلك لا ينافي كونه حقيقة في الماضي، لا يقال: ينافيه؛ لما قد مرّ أنّ علامة المجاز صحّة السلب في نفس الأمر لا لغة، لصحّة قولنا: زيد ليس بإنسان لغةً، مع أنّ الإنسان حقيقة في زيد؛ لأنّنا نقول: المراد هناك أنّ صحّة السلب لغةً، لا تكفي في علامة المجاز، بل يجب أن تنضم إليها صحّته في نفس الأمر أيضاً.

قوله: **والمشاحّة**¹⁴¹¹ إشارة إلى دفع ما أورد ههنا بأن ثبت له الضرب، وكذا تحقّق صدوره عنه ونحوه ليس مشتركاً بين الحال والماضي، بل يختصّ بالماضي؛ لكونه فعلاً ماضياً، وذلك لأنّ مرادنا بهذه العبارة الثبوت المشترك بين الحال والماضي، ولفظ (ثبت) ونحوه وإن لم يدلّ عليه بالحقيقة، لكن يجوز استعماله فيه تجوّزاً، والمشاحّة فيه لا تحسن.

قوله: **والجواب أنّه مجاز**، توجيهه¹⁴¹² لو كان الإجماع على صحّة استعمال المشتقّ المقيّد في شيء، وعلى إطلاق اسم المشتقّ على ذلك المقيّد دليلاً على كونه حقيقة فيه، لكان المشتقّ في المستقبل حقيقة للإجماع المذكور؛ لأنّ أهل العربيّة أجمعوا على صحّة زيد ضارب غداً، وأنّه اسم فاعل مع أنّه ليس حقيقة في المستقبل اتفاقاً، وقول الأستاذ رحمه الله في الاستدلال: والإطلاق أصله الحقيقة، وفي الجواب إنّّه مجاز اتفاقاً، إشارة إلى ضعف الجواب؛ وذلك لأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيعمل به ما لم يعارضه قاطع، لكنّ المعارض القاطع قائم في المستقبل، وهو الاتفاق على كون المشتقّ مجازاً فيه، فلا نعمل¹⁴¹³ به أصلاً، وليس بقائم في الماضي، فيبقى الأصل معمولاً به، ويتّم الدليل.

¹⁴¹¹ قولهم: لا مشاحّة في الاصطلاح، المشاحّة، بتشديد الحاء، وفلان يشاحّ على فلان، أي يظن به. ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد

بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس ج: 6، ص: 501.

¹⁴¹² م ف: توجهه.

¹⁴¹³ م ف: يعمل.

قوله: **وإلا فكان كافرًا مؤمنًا معًا حقيقة**، واللازم باطل؛ لاستلزامه عدم صحّة سلب أحدهما عنه لكن يصحُّ إجماعًا أنّ كلّ مؤمن ليس بكافر وكلّ كافر ليس بمؤمن.

قوله: **ولزم أن يكون أكابر الصحابة كُفَّارًا حقيقة**، واللازم باطل؛ لأنّهم لو كانوا كذلك لما صحَّ سلب الكفر عنهم؛ لأنّهم من علامات المجاز، لكن يصحُّ سلبه عنهم إجماعًا، لا لأنّهم لو كانوا كذلك لجاز إطلاق الكفار عليهم، لكنّه لا يجوز، لاندفاعه بأنّه ربّما جاز إطلاق الكفار عليهم لغة، لكنّه ممتنع شرعًا؛ تعظيمًا للصحابة، ولأنّهم لا يتوجه مثله في النائم واليقظان والحلو والحامض والعبد والحرمّ ممّا كان متصّفًا أوّلاً بأحد الضدّين، ثمّ اتّصف آخرًا بالضدّ الآخر؛ لأنّهم لو قيل: إن كان إطلاقهما عليه حقيقة لم يصحَّ سلب واحد منهما حقيقة، لكنّه يصحُّ اتفاقًا، لاستقام الدليل، بخلاف ما لو قيل: لو كان إطلاقهما عليه حقيقة لجاز إطلاق كلّ منهما عليه، لكنّه لا يجوز، فإنّه لا يتمُّ؛ لجواز هجر الحقيقة لغة أو شرعًا، لا لجواز إطلاق الحامض على الثمر الحلو الذي كان حامضًا أوّلاً، فإنّه لو أطلق الحامض على العذب¹⁴¹⁴ الحلو لعدَّ سُخْفًا من الكلام.

قوله: **وهو قويٌّ**، فيه تنبيه على أنّ جواب الدليل الأوّل ضعيف كما أشرنا إليه.

قوله: **قالوا ثالثًا**، توجيهه¹⁴¹⁵ لو كان بقاء المشتقّ شرطًا في كونه حقيقة لم يكن مثل متكلّم ممّا استعمل في كلامهم، ويمتنع بقاء أصله حقيقة، أي يمتنع كونه حقيقة، واللازم باطل، أمّا الملازمة فلأنّ معنى أصل مثله سيّال ممتنع البقاء لا تجتمع أجزاءه [43ظ] في الوجود، بل ينقضي جزء منه فيتحقّق الآخر كالتكلّم والإخبار، فالمشتقّ منهما كالتكلّم والمخبر يمتنع كونه حقيقة في المستقبل للاتفاق، وكذا في الماضي والحال لامتناع بقاء أجزائه، وإذا امتنع كونه حقيقة في شيء من الأزمنة الثلاثة امتنع كونه حقيقة مطلقًا؛ لانحصاره فيها، وأمّا بطلان اللازم فلأنّ كلّ لفظ مستعمل يجوز كونه حقيقة لوجوب أن يكون له وضع أوّل¹⁴¹⁶ يجوز استعماله فيه، فالمراد بقوله: (لما كان مثل مخبر ومتكلّم حقيقة) سلب إمكان كونهما حقيقة، لا سلب الإطلاق، إذ الامتناع في وضع اللفظ بشيء مع عدم استعماله فيه أصلًا على ما بيّنا من أنّ المجاز لا يستلزم الحقيقة.

قوله: **اللغة لم تُبن على المشاحة أي الباقي**؛ كما يطلق لغة على ما يكون جميع أجزائه حاضرة متقرّرة يطلق أيضًا على ما يكون جزء ما منه موجودًا، ولم يتخلّل بين الأجزاء فصل يعدّ عرفًا

¹⁴¹⁴ م ف: العنب.

¹⁴¹⁵ م: توجهه.

¹⁴¹⁶ م: له أوّل.

تركاً لذلك، كما يقال: فلان يمشي من مكة إلى المدينة، إذا كان مسافراً إليها، ولم يُقَم فيما بينهما، ولا تشاح لغة في عدّ أمثال ذلك باقية، فيكون ما قيل في بيان الملازمة من أنه لا يتصوّر حصوله إلا بحصول أجزائه ممنوعاً، والتحقيق الذي سيجيء يؤيد ما ذكرنا.

قوله: **وإلا لتعذر**، قال في «المنتهى»: اللغة لم تبَن على المشاحة، وإلا لتعذر أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال، ولا يخفى أن الإلزام لا يتم بأكثر المشتقات؛ لأنّ المستدلّ لم يشترط بقاء معانيها، فيكون حقائق عنده، ولا بجميع أفعال الحال؛ لأنّ من أفعال المضارعة ما يشتقّ من المصادر التي يمكن اجتماع أجزائها وبقائها، مثل: يسكت ويسكن وينصر ويعلم، فلهذا ترك في الشرح ذكر المشتقات والجميع، قوله: (وإلا) أي إن لم يكن كما ذكرنا من عدم بناء اللغة على المشاحة لتعذر أكثر أفعال الحال، أي لم يصحّ كون أكثر الأحداث في الحال؛ لأنّ أكثرها زمنيّ، أي تدريجيّ التحقّق ينقضي جزء فيحصل جزء آخر كالأحداث التي يتضمّنهما مثل يقرأ ويكتب ويمشي، وأمّا ما يكون منها يجتمع أجزاؤه، ويحصل دفعة، وهو المراد بالآنيّة، كالأحداث التي يتضمّنهما نحو: يوجد ويكون ويعدم، فلا يحصل الإلزام بها، وتوجيه قوله: بدليل صحة الحال على هذا الوجه أقرب إلى ما في «المنتهى»؛

لأنّه صرّح فيه بأن أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال كذلك، فيتناول نحو: يقرأ ويكتب والقارئ وال كاتب، وله توجيه آخر، وهو أنّ مراده بدليل صحّة فعل الحال الصريح، وهو فعل مضارع المتكلم والمخبر، أي لا تشاح لغة في عدّ معنى المتكلم والمخبر باقياً وحاضراً، بدليل أنّه يصحّ استعمال فعل مضارعهما وبنائهما، وهو حقيقة في الحال اتفاقاً، فلو امتنع كون المتكلم والمخبر حقيقة في الحال لامتنع كون فعل مضارعهما أيضاً حقيقة، فما هو جوابكم في مضارعهما، فهو جوابنا فيهما، فهذا التوجيه أقرب إلى لفظ المتن، أي بدليل صحّة الفعل الصريح في الحال، وإمّا قيّد فعل الحال بالصريح¹⁴¹⁷ تنبيهاً على أنّ المراد به الفعل المضارع الذي وضع للحال، أو استعمل فيه، إذ قد يطلق فعل الحال ويراد به الحدث المقترن بالحال، وقال بعض الشارحين في توجيهه ما معناه: صحّ¹⁴¹⁸ لغة إطلاق لفظ الحال في أجزاء من الزمان متقارنة؛ بعضها ماض وبعضها حال وبعضها مستقبل، وإذا صحّ ذلك صحّ أن يقال: مجموع معنى المتكلم والمخبر حاصل في الحال إذا كان أجزاؤه كذلك فيكون حقيقة فيه.

¹⁴¹⁷ م ف: - - وإنما قيد فعل الحال بالصريح.

¹⁴¹⁸ م ف: لما صحّ.

قوله: **وأيضاً فإنه يجب ألا يكون كذلك**، جعل ضمير (يكون) للمشتق، وكذلك إشارة إلى ما لا يمكن بقاءه فاحتيج¹⁴¹⁹ إلى تقدير قوله: حتى يشترط فيه البقاء، ويمكن أن يقال: ضمير أنه لمثل المتكلم، وكذا ضمير (يكون) وكذلك إشارة إلى اشتراط بقاء المعنى فيه، أي مثل المتكلم يجب ألا يشترط فيه بقاء المعنى لما ذكرتم، وأما غيره فلا،¹⁴²⁰ فلا يحتاج إلى تقدير.

قوله: **وهذا رجوع إلى القول الثالث**؛ أي قوله في الجواب فإنه يجب ألا يكون كذلك رجوع إلى القول الثالث؛ لأنه اعتراف بأن مثل متكلم مما لا يمكن فيه البقاء لا يشترط فيه بقاء أصله في كونه حقيقة، وما يمكن فيه البقاء يشترط فيه ذلك، وهذا هو عين¹⁴²¹ المذهب الثالث على ما مرّ في تقرير الأقوال، وإذا كان رجوعاً إليه كان تخصيصاً للدعوى؛ لأنّ الاشتراط في القول الأول عام، فلا يصحّ هذا الجواب [44] على وفقه،¹⁴²² وتخصيصه بما يمكن بقاءه إنّما هو على القول الثالث.

[المسألة السادسة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره]

قوله: **يفيد القطع بذلك**؛ أي عدم جواز إطلاق اسم الفاعل على غير من قام به الفعل، ولا يجديهم أنّ المتكلم بمعنى خالق الكلام، والخلق قائم به؛ لأنّ التكلم لم يجرى لغة بمعنى خلق الكلام. قوله: **لأنّ القتل والضرب**¹⁴²³ هو الأثر، هذا الدليل إلزامي؛ لأنّ التأثير غير الأثر عند المعتزلة،¹⁴²⁴ وهما متّحدان في الوجود الخارجي عند الأشاعرة.¹⁴²⁵

قوله: **لا نسلم أنه الأثر**؛ أي التأثير والأثر، وإن كانا متّحدين في التحقق الخارجي عندنا، لكننا نقول بكونهما مختلفين بحسب المفهوم والاعتبار، فإنّ الضوء الحاصل من الشمس في البيت أمر موجود،¹⁴²⁶ لكن إذا نُسب إلى الشمس إضاءة، وإذا نُسب إلى البيت يسمّى استضاءة، فلا يتمّ الإلزام به.

قوله: **فإنّ قدم**؛ بيان لبطلان الثاني ليس الخلق أمراً مغايراً للأثر يسمّى تأثيراً، وإلا لزم قدم العالم أو التسلسل؛ لأنّ التأثير إن كان قديماً كما -قالت الحنفية: إنّ التكوين صفة قائمة-¹⁴²⁷ كان الأثر

¹⁴¹⁹ الأصل ف: فأصبح.

¹⁴²⁰ م ف: - فلا.

¹⁴²¹ الأصل: غير.

¹⁴²² ف: وقفه.

¹⁴²³ الأصل: (القتل والضرب) مطموس أكثره.

¹⁴²⁴ ينظر: المعتمد ج: 2، ص: 261-262.

¹⁴²⁵ ينظر: شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية ج: 4، ص: 106-107.

¹⁴²⁶ م ف: أمر موجود واحد.

¹⁴²⁷ م: قديمة.

أيضاً كذلك، فيلزم قدم العالم وإن كان حادثاً، والحدوث علة الاحتياج إلى التأثير، فيحتاج إلى تأثير آخر، ويلزم التسلسل، وهذا أيضاً إلزامي؛ لما ذكرناه.¹⁴²⁸

قوله: **إذ محلّ النزاع فعل قائم بالغير**، اتفق الجمهور¹⁴²⁹ على أنّ اسم الفاعل إنما يشتق حقيقة لمن قام به الفعل، وخالفهم المعتزلة في ذلك من وجهين:

أحدهما¹⁴³⁰ الأوّل: أنّهم جوّزوا اشتقاقه لمن لا يقوم به الفعل، ويقوم الفعل بنفسه، وقالوا: الله تعالى مرید بإرادة حادثة لا في محلّ قائمة بذاتها.

الثاني: أنّهم جوّزوا اشتقاقه لمن لا يقوم به الفعل، ويقوم بثالث هو غير الفعل وغير ما يطلق عليه اسم الفاعل، وقالوا: الله تعالى متكلم بكلام قائم بجسم يخلقه فيه ك: جبرئيل، وهذه المسألة لتحقيق ما هو الحق في محلّ النزاع الثاني على ما صرح به في «التحرير»،¹⁴³¹ والخلق على تقدير تسليم أنّه نفس المخلوق ليس قائماً بثالث هو غير الخالق والخلق، بل قائم بنفسه؛ لأنّ المخلوق وضع لمفهوم يصدق على جميع الحوادث، والحوادث جزئيات بعضها جواهر قائمة بنفسها، وبعضها أعراض قائمة بالجواهر، والمجموع يعدّ قائماً بنفسه، أي يقال عرفاً: ما صدق عليه المخلوق مطلقاً قائم بنفسه وإن كان بعض جزئياته قائمة¹⁴³² بالغير، كما يعدّ الحكماء الجوهر قائماً بنفسه وإن كان بعض جزئياته¹⁴³³ قائماً بغيره كالهوى بالصورة، وإن كان الحق في ذلك التفصيل، فيكون هذا نصباً للدليل في غير محلّ النزاع؛ لأنّه من محلّ النزاع الأوّل، وليس كلامنا فيه، فيظهر¹⁴³⁴ أنّ فائدة قوله: (لا بغيره)؛ أي بغير المجموع، تمييز محلّ هذا النزاع عن محلّ النزاع الأوّل، وضعف قول بعض الشارحين أنّ هذا الجواب لا يتم؛ لأنّ المخلوق عندهم هو الوجود؛ لكون الذات أزليّة عندهم، ووجود الممكنات زائد على ماهياتها قائم بها؛ لأنّ كليهما ممنوع عندنا، والمنع لا يجب أن يكون على وفق مذهب المستدلّ، كيف وقد بنوا هذا الدليل على أصلنا إلزاماً؟ وضعف قول أكثرهم: إنّ المخلوق المعين كالضرب مثلاً قائم

¹⁴²⁸ م ف: ذكرنا، ينظر: الكمال ابن الهمام، المسامرة شرح المسامرة، ص: 84-85.

¹⁴²⁹ ينظر: التقرير والتحرير على التحرير ج: 1، ص: 91.

¹⁴³⁰ م ف: - أحدهما.

¹⁴³¹ ينظر: ابن الهمام، التحرير ج: 1، ص: 91.

¹⁴³² ف: قائم.

¹⁴³³ م ف: جزئياته عندهم.

¹⁴³⁴ م ف: فظهر.

بالغير، ويتمُّ الدليل بهذا التأويل؛¹⁴³⁵ لأنَّ المشتقَّ منه هو الخلق مطلقاً لا مع قيد، والتمثيل بعد الجسم قائماً بنفسه وإن كان مركَّباً من الهيولى والصورة المقوِّمة لها ليس بصحيح؛ لأنَّ الهيولى والصورة جزأ الجسم، والجواهر والأعراض جزئيات¹⁴³⁶ المخلوق.

قوله: **وأما ثانياً**، هذا منع لكون الخلق هو المخلوق¹⁴³⁷ والترتيب الطبيعي كما سيحيء في الاعتراضات يقتضي تقديمه على الجواب الأوَّل؛ لأنَّه قول بالموجب، وهو آخر الاعتراضات، لكنَّ العلماء كثيراً ما يفعلون مثل ذلك يمنعون بطلان الثاني من القياس الاستثنائي، ثم يمنعون الملازمة نظراً إلى الترتيب الوضعي؛ لأنَّ بطلان التالي آخر ما ينتهي إليه القياس الاستثنائي، فعند الشروع في المنع يكون أقرب حصولاً بالنسبة إلى المانع، وحاصله: اختيار أنَّ الخلق على تقدير كونه مغايراً للمخلوق حادث، ومُنْع لزوم التسلسل حينئذ، أمَّا اختيار حدوث الخلق فلا أنَّ القدرة لها تعلق بالممكن حادث نسبة حدوث¹⁴³⁸ ذلك الممكن، وهذا التعلق له [44ظ] أسماء باعتبارات، فيسمَّى باعتبار انتسابه إلى الممكن: صدور الممكن عن الخالق، وباعتبار انتسابه إلى القدرة: إيجاباً له، وباعتبار انتسابه إلى الذات التي هي محلُّ القدرة: خلقاً له، فالخلق كون الذات¹⁴³⁹ تعلقت قدرته بالممكن، وهو حادث ألبتة؛ إذ قدرة الخالق وذاته القائمة هي به قديمان، ولو¹⁴⁴⁰ كان تعلقها¹⁴⁴¹ أيضاً قديماً لزم تخلُّف المعلول عن علته الموجبة؛ لأنَّ القادر مع القدرة وتعلقها علّة موجبة للمقدور، ولا يناهز كون القادر وحده فاعلاً بالاختيار، وتخلُّف المعلول عن علته الموجبة باطل؛ إذ لا يحكم العقل حينئذ بانتساب وجوده إلى تحقُّقها، لانفائده حين تحقُّقها، وتحقُّفه حين انتفائها، وهذه هي المسألة المعنويّة في الكلام بكون المعلول العلّة،¹⁴⁴² وإلى هذا أشار بقوله: فبان للقدرة تعلقاً حادثاً به، الحدوث ضرورة إطلاق¹⁴⁴³ الحادث

¹⁴³⁵ م ف: الدليل.

¹⁴³⁶ الأصل: جزئياً، ف: جزئياً.

¹⁴³⁷ الأصل - هو المخلوق.

¹⁴³⁸ م ف: حادث نسبه لحادث.

¹⁴³⁹ الأصل: مطموسة.

¹⁴⁴⁰ م ف: فلو.

¹⁴⁴¹ الأصل مطموسة.

¹⁴⁴² م ف: بكون المعلول مع العلّة.

¹⁴⁴³ م ف: وإطلاق.

على التعلُّق للمشاكلة؛ لأنَّ الأمر الغير الحقيقي¹⁴⁴⁴ الذي لا وجود له في الخارج إذا حصل في نفس الأمر بعدما لم يكن،

ككون الله تعالى قبل الحادث ومعه وبعده، يقال له: المتجدد، لا الحادث، على ما تقرَّر في الكلام؛ لأنَّه من أقسام الموجود، ولاستلزامه كون القديم محلاً للحادث، وكان الظاهر يقتضي أن يقول: ليس قديماً ولا حادثاً، بل متجدِّداً، وقوله: ضرورة لمعنى الوجوب، وقد تنازع فيه الحادث والظرف، أي يجب كون التعلُّق حادثاً، ويجب أن يحصل به حدوث الممكن معه؛ لما ذكرنا، لا بمعنى البداهة؛ لأنَّ كليهما محلُّ النزاع،

أمَّا الأوَّل فلأنَّ الحنفيَّة قالوا: التكوين قديم، والمكوَّن حادث،¹⁴⁴⁵ وأمَّا الثاني فلأنَّ المعتزلة قالوا: التأثير يحصل قبل حصول الأثر، وليس موجِّباً له في زمان حصوله، فلا تحسن دعوى البداهة، وأمَّا منع

¹⁴⁴⁴ م ف: لأنَّ الأمر الحقيقي.

¹⁴⁴⁵ ينظر: المسامرة شرح المسامرة، ص: 85. وتجدر الإشارة هنا إلى العلاقة بين الحنفية والماتريدية فالمتبع لشيء من سيرة الإمام الماتريدي يظهر معه أنه اتخذ الإمام أبا حنيفة النعمان إماماً له في الفقه فقد قام بشرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ومن كتب في سيرة الإمام الماتريدي يذكر اعتناقه المذهب الحنفي.

وتذكر المصادر أنه الإمام الماتريدي تخرج على الإمام أبي نصر العياضي، وتذكر أيضاً أنه زامله وتفقهها معاً على أبي بكر محمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد عن أبي حنيفة، وهكذا تنتهي نسبة أساتذة الماتريدي إلى الإمام أبي حنيفة، فهو قد تخرج من مدرسة أبي حنيفة وعلى يد أعلام المذهب الحنفي، ولقد كان الماتريدي يتبع المذهب الحنفي في الفقه، وبلغ شأناً عظيماً بين فقهاء المذهب وأعلامه، ولقد كانت صلات قوية بين أبي حنيفة والماتريدي، وذلك لأنَّ أبا حنيفة كان ذا آراء كلامية، فلقد روي عن أبي حنيفة في علم الكلام موقفان:

الأول: أنه عندما أخذ في العلم نظر في علم الكلام، وبلغ فيه مبلغاً يشار إليه بالأصابع، وأعطى فيه جدلاً، فمضى عليه زمن به يخاصم وعنه يناضل، حتى دخل البصرة لأن أكثر الفرق بما، ولقد ترك أبو حنيفة بعض الرسائل في علم الكلام، وهي الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، والعالم والمتعلم، ورسالته إلى أبي مسلم البتي، والوصية، وهي رسائل صغيرة، وخلاصة ما اشتمل عليه الفقه الأكبر بيان أهل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه، وذكر عدة قضايا كلامية من غير إيراد أدلة تفصيلية، وفي الفقه الأبسط كان جواب أبي حنيفة لأسئلة تلميذه أبي مطيع وفيه بعض الأدلة لبعض القضايا الكلامية، في عدة مواضع، ورسالته إلى عثمان البتي أراد بها نفي الإرجاء عن نفسه، ورسالة الوصية تقع في سطور ذكر فيها بعض القضايا الكلامية فيبين مذهبه في الإيمان، وأشار إلى عدة قضايا كلامية لم يذكر فيها أصل السنة¹⁴⁴⁵، ويمكن القول أن إنتاج أبي حنيفة الكلام كان قليلاً.

الثاني: يتمثل في انصراف الإمام أبي حنيفة عن الكلام، وانشغاله بالفقه الذي اشتهر به، ولقد ذكر أنه نهي عن الخوض في علم الكلام والاشتغال به، وأنه ذكر أنَّ الصحابة والتابعين لم يكونوا يشتغلوا بعلم الكلام، مع أنَّهم عليه أقدر وبه أعرف، بل نوا عنه أشد النهي، وروى الخطيب وغيره أنَّ أبا حنيفة لما أراد الاشتغال بالعلم تصور غايات العلوم، فرأى أنَّ غاية الكلام قليلة¹⁴⁴⁵، وكذلك ورد أنَّ أبا حنيفة نهي ابنه حماداً عن الاشتغال بعلم الكلام.

لزوم التسلسل¹⁴⁴⁶ فالأَنَّ الحادثَ إِنَّمَا يحتاج إلى تأثير آخر لو كان موجوداً في الخارج، ولما بيَّنَّا أَنَّ الخلق هو التعلُّق، عُلم أَنَّهُ كسائر النَّسب والإضافات ليس له وجود في الخارج، فلا يحتاج إلى تأثير آخر، هذا والأحسن أن يقال: هذا الجواب معارضه، وتوجيهه دليلكم وإن دَلَّ على أَنَّ الخلق غير قائم بالخالق لكن عندنا ما يدلُّ على خلافه ليكون قوله: وهذه النسبة قائمة بالخالق إلى آخره محتاجاً إليه غير متبرِّع به، وإلا لم يكن محتاجاً إليه في المنع، بل ذكر بعد اندفاعه تنبيهاً على اندفاع منع عسى¹⁴⁴⁷ يورد تنبيهاً،¹⁴⁴⁸ وهو: سلَّمنا كون الخلق حادثاً وغير المخلوق، لكن لا نسلم أَنَّهُ قائم بالخالق، فنَبَّه على دفعه، وأنَّه إِنَّمَا اشتقَّ الخالق لله تعالى باعتبار قيام هذه النسبة بذاته تعالى.

قوله: ما ذكرنا من الدليل؛ أراد به الاستقراء.

قوله: الأسود وغيره من المشتقات، هذا القيد يُخْرِج مثل الأحمر إذا سُمِّيَ به شخص معيَّن لِحمرته، فإنَّه لا يعدُّ مشتقاً؛ لعدم الموافقة في المعنى، إذ الأحمر علماً وإن وافق الحمره بحروفه الأصول، لكن لم يوافقها في معناها؛ لأنَّ معنى الحمره ليس داخلاً في مسماه، نعم، هو سبب لتسمية ذلك الشخص به، ويفيد دخول جميع الأسماء المشتقة فيه؛ لأنَّها تدلُّ على أمر مبهم قام به الفعل أو وقع عليه أو فيه؛ لأنَّ معنى اسم الزمان والمكان ما ينسب إليه الحدث بالحصول فيه من غير اعتبار

أيضاً قد ظهرت آراء فرق جديدة من بعد أبي حنيفة لم يكن له ردود عليها، كالكرامية والباطنية، وبعض المعتزلة كالكعبي الذي خصه الماتريدي بالكثير من النقد لآرائه، ثم هناك بعض المسائل التي لم تعالج من قبل الماتريدي، مثل المعرفة كذلك لم يكن هناك في أيام أبي حنيفة بحث تفصيلي في الصفات وإثبات التوحيد، واستخدام العقل في ذلك، ولم يكن علم الكلام قد اكتمل بعد، كذلك لم يكن علم الكلام من قبل الماتريدي مقبولاً عند أهل السنة، بل كان مكروهاً ومنهياً عنه، فمثلاً موقف أئمة الفقه الأربعة، مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل مشهور في النهي عن الكلام والخوض فيه.

وكلُّ هذا يشير إلى أَنَّ الماتريدي لم مجرد شارح ومفصل لطريقة أبي حنيفة، بل كان مبتكراً له منهجه ومذهبه الخاص به، وإذا كان الجانب الفقهي من المذهب الحنفي يرجع إلى أبي حنيفة، فإنَّ الجانب الكلامي في المذهب الحنفي يرجع إلى الماتريدي، ولقد كان الماتريدي أعرف الناس بآراء أبي حنيفة وإمامه بها، حتى أنَّ أبا المعين النسفي يجعله حجة فيما يروي عن أبي حنيفة، لأنه أعرف أتباعه بمذهبه، واستعان ببعض ردود أبي حنيفة على المخالفين، وبهذا يتبين شدة الصلة التي بين الإمام الماتريدي والإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. ينظر: ابن حجر الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص: 27-28؛ طاش كبرى زاده، ومفتاح السعادة ج: 2، ص: 135-138؛ د. علي عبد الفتاح المغربي، وأبو منصور الماتريدي، ص: 19-20-21-22.

¹⁴⁴⁶ م ف: منع التسلسل.

¹⁴⁴⁷ ف - عسى.

¹⁴⁴⁸ ف: وهنا.

خصوصية الزمان من كونه خلاء¹⁴⁴⁹ أو مقدار حركة الفلك الأعظم،¹⁴⁵⁰ أو خصوصية المكان من كونه خلاء أو سطح باطن الحاوي إلى غير ذلك، بل الأفعال أيضاً؛ لأنها تدلُّ على نسبة الحدث إلى زمان ما، لظهور الفرق بين ضربٍ والضرب في الزمان الماضي، وله تحقيق أشار¹⁴⁵¹ إليه في «الفوائد»،¹⁴⁵² لا يقال: قول المصنّف الأسود ونحوه يدلُّ على ذات متّصفة بالسواد ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الأحمر لا يدلُّ على ذات متّصفة بالسواد؛ لأنَّا نقول: تقدير الكلام ونحوه كذلك والمعنى: كما أنَّ الأسود يدلُّ على ذات متّصفة¹⁴⁵³ بما اشتقَّ هو منه نحوه أيضاً يدلُّ على ذات متّصفة بما اشتقَّ هو منه.

9.2.3. [المبحث التاسع: لا تثبت اللغة بالقياس]

قوله: **فيرى أنه ملزوم التسمية؛ أي يظنُّ أنَّ المعنى الذي تدور التسمية بالاسم معه كالإسكار الذي يدور التسمية بالخمير معه هو ملزوم التسمية بالخمير، فأبى ذات وجد فيه الإسكار صحَّ إطلاق اسم الخمر عليه، كالنبيذ مثلاً؛ لكونه مشتركاً معنى، وهذا من بعض الظنِّ بجواز أن يكون ملزوم التسمية هو الذات المعنوية مع ذلك الوصف المعين كالعصير العنبي¹⁴⁵⁴ المتّصف بالإسكار.**
[45و] قوله: وجب التسمية لا يقال،¹⁴⁵⁵ هذا يناهني قوله في تحرير محلّ النزاع: قد اختلف في جواز إثبات اللغة بالقياس؛¹⁴⁵⁶

¹⁴⁴⁹ هو هذا الفراغ مع قيد ألا يشغله شاغل من الأجسام. ينظر: **التعريفات** ج. 1: ص. 100.

¹⁴⁵⁰ اليوم: مُدَّة دورة حركة الفلك الأعظم أعني العرش، وإِنَّمَا الشَّمْسُ متحركة بحركة الفلك الرابع، وهي التي يتوقَّف عَلَيْهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. ينظر: **الكليات** ج. 1: ص. 982.

¹⁴⁵¹ م: إشارة.

¹⁴⁵² ينظر: **الفوائد الغيائية**، ص. 159.

¹⁴⁵³ ف - بالسواد؛ لأنَّا نقول: تقدير الكلام ونحوه كذلك والمعنى: كما أنَّ الأسود يدلُّ على ذات متّصفة.

¹⁴⁵⁴ كتب على هامش الأصل: نخ: كعصير العنب.

¹⁴⁵⁵ الورقة ممزقة في هذا الموضع (لا يقال) وما بعده.

¹⁴⁵⁶ قال في شرح المحلِّي على جمع الجوامع: "مسألة قال القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي: لا تثبت اللغة قياساً وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي فقالوا: تثبت، وإذا اشتعل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمير، أي: المسكر من ماء العنب لتخميره؛ لتخميره أي لتغطيته العقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ، أي: المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغةً فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بأية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: 90] لا بالقياس على الخمر، وسواء في الثبوت الحقيقية والمجاز، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز، لأنه أخفض رتبةً منها.

ثم قال: ولفظ القاس فيما ذكر يعني عن قولك أخذاً من الحاجب، محلّ الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت ما لم يُسمع منه إلى القياس حتى يُختلف في ثبوته. وأشار كما قال بذكر قائلي القولين إلى اعتدالهما خلاف قول بعضهم: إنَّ الأكثر على النفي، وبذكر القاضي من التّافين إلى أن من ذكره من المثبتين كالأمدي لم يجر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتاب التقريب.

ومن قرر ثبوت القياس في اللغة ابن جني فقال: "ولما كان النحويون بالعرب لاحقين، وعلى سمتهم آخذين، وبألفاظهم مُتَحَلِّين ولمعانيهم وقصودهم آمّين، جاز لصاحب هذا العلم الذي جمع شعاعه، وشرع أوضاعه، ورسم أشكاله ورسم أغفاله، وخلج أشطانه... أن يرى فيه نحواً مما رآوا، ويجذوه على أمثلتهم التي حدوا، وأن يعتقد في هذا الموضوع نحواً مما اعتقدوا في أمثاله لا سيما والقياس إليه مصغ وله قابل، وعنه غير متناقل.

ويقول الإمام السيوطي في الاقتراح: "قال ابن الأنباري في (جدّله): وهو حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه" ١. ه، وهو معظم أدلة النحو، والمعول في غالب مسائله عليه، كما قيل: إنّما النحو قياسٌ يُتَّبَع... ولهذا قيل في حده: إنّ علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب، وقال صاحب (المستوفى): "كلُّ علمٍ، فبعضه مأخوذ بالسمع والنصوص، وبعضه بالاستنباط والقياس، وبعضه بالانتزاع من علم آخر"

وقال الأنباري في (أصوله): "اعلم أنّ إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأنَّ النحو كله قياس؛ ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو ولا يُعلم أحدٌ من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلالة القاطعة؛ وذلك أنّنا أجمعنا على أنّه إذا قال العربي: كتب زيدٌ، فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمّى تصح منه الكتابة، نحو: عمرو، وبشر، وأزدشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محالٌ. وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة على الأسماء والأفعال، الرفعة والناصفة والجازة والجازمة.

وبالرغم من الاختلاف المعروف المذكور سابقاً يُقرر الخضر الحسين الاتفاق على القياس في إثبات اللغة فيقول: "فبعد اتفاقهم على العمل بالقياس، وتضافر عباراتهم على أنّه من مآخذ اللغة، يغلو بعضهم في التعلق به،... ووقف آخرون عند حدٍّ يقرب من موقف الجامد على الرواية في أوضاع الكلم ووجوه تأليفها.. والطريق الوسط بين هذين الطرفين وهو ما يبقى على اللغة شعارها ويبسط في نطاقها بمقدار ما يتسوغه الذوق العربي، وتقتضيه العلوم على اتساع دائرتها، والمدنيّة على اختلاف أطوارها، وتجدد مرافقها، ثم يذكر حاجة الأمة إلى القياس في اللغة لأنَّ الواضع وضع ألفاظاً عيّنها تجمع المعاني الكبيرة كالسماء والمطر والنبات والعلم والعقل، وتوسل للدلالة على بقيتها بمقاييس قدرها، والكلم التي تصاغ على مثال هذه المقاييس معدودة فيما هو عربي فصيح، ولولا هذه المقاييس لضاعت اللغة على الناطق بها، ولو صح أن يضع الواضع لكل معنى لفظاً يختص به، لكان الحرج الذي تقع فيه اللغة أن تضيق المجلدات الضخمة عن تدوينها، فالقياس طريق يسهل به قيام اللغة، ووسيلة تمكّن الإنسان من النطق بألاف من الكلم والجمل دون أن تفرغ سمعه من قبل أو يحتاج في الوثوق من صحة عربيّتها إلى مطالعة كتب اللغة أو الدواوين الجامعة لمنشور العرب ومنظومها.

وتجري كلمة القياس عند البحث في معاني الألفاظ العربية وأحكامها فتزد على أربعة وجوه:

(أحدها): حمل العرب أنفسهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أعرب الفعل المضارع قياساً على الاسم لمشابهته له في احتماله لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب... الخ.

(ثانيها): أن نعتمد إلى اسم وضع لمعنى يشمل على وصف يدور معه الاسم وجوداً وعدمًا، فتعدّى هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغة ومثال هذا: اسم الخمر... الخ.

(ثالثها): إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب حتى انتظمت منه قاعدة عامة كصبيغ التصغير والنسب والجمع... الخ.

(رابعها): إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها من الكلم المخالفة لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابهة من بعض الوجوه... الخ.

لأننا نقول: الجواز هناك في مقابلة¹⁴⁵⁷ الامتناع؛ لما سيحيء أن الجائز يطلق على ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً بالاعتبارين، فلا ينافي الوجوب، ومعنى الوجوب ههنا أنه¹⁴⁵⁸ إذا سمّي أمر كلّي باسم فالجزئيات المدرجة تحته حصل تسميتها بهذا الاسم ضرورة.

قوله: **إلا أن يثبت في شيء من هذه**¹⁴⁵⁹ **الصور نقل، كالنبيذ، فإنه يسمّى خمراً؛** لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)¹⁴⁶⁰ والأحاديث الصحيحة كثيرة في هذا الباب.

قوله: **إثبات اللغة بالمحتمل؛** هو مصدر ميمي بمعنى الاحتمال، ولذلك قال: في بطلان¹⁴⁶¹ الثاني، فلأنه بمجرد احتمال وضع اللفظ، أي القياس في اللغة هو إثبات اللغة، أي الحكم بأن اللفظ موضوع له بمجرد¹⁴⁶² احتمال كون اللفظ موضوعاً للمعنى الذي يدور مع¹⁴⁶³ التسمية حتى يقاس فرد يثبت له ذلك المعنى على فرد آخر كذلك باسمه، واللازم باطل.

قوله: **أما الأولى فلأنه يحتمل التصريح بمنعه،** الضمير للمعنى الذي يدور معه¹⁴⁶⁴ التسمية، أي يحتمل ذلك المعنى التصريح الواضع بكونه ممنوعاً وعدم¹⁴⁶⁵ الدخول في المسمى بأن يصرح بوضع

ثم عبّر عن النوعين الأخيرين للفرق بينهما بأن سمّي الأول بالقياس الأصلي والثاني بالقياس التمثيلي. يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج: 1، ص: 354-355-356؛ ابن جني، الخصائص ج: 1، ص: 309-310؛ السيوطي، الاقتراح، ص: 203-207؛ محمد الخضر الحسين، القياس في اللغة العربية، ص: 22-27 مختصراً.

¹⁴⁵⁷ الأصل - في مقابلة.

¹⁴⁵⁸ الأصل - ههنا أنه.

¹⁴⁵⁹ الأصل - من هذه.

¹⁴⁶⁰ رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم 73-74-75 (2003) 3، ص: 1587، ورواه أبو داود برقم (3679) 5، ص: 521، ورواه النسائي (5585) 8، ص: 297 (5699) 8، ص: 324 من طريق نافع عن ابن عمر، وأما رواية البخاري عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) برقم (242) 1، ص: 58، ورواه ابن ماجه برواية أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (3390) 4، ص: 474 وقال محققه الأرنؤوط: حديث "صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث. سهل:

هو ابن أبي سهل زنجلة"، وأخرج نحوه الترمذي برقم (1861) 4، ص: 290، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الترمذي (كل مسكر خمر) ورواه أحمد في مسنده برواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (4654) 8، ص: 269

و(4830) 8، ص: 445 وبروايات أخرى.

¹⁴⁶¹ الأصل - في بطلان.

¹⁴⁶² الأصل: (له بمجرد) مطموسة.

¹⁴⁶³ الأصل: الذي يدور معه، ف: الذي تدور معه.

¹⁴⁶⁴ م: مع.

¹⁴⁶⁵ م ف - وعدم.

اللفظ لشيء معيّن بسبب وجود ذلك المعنى في مسماه، كالأحمر يسمّى به شخص بعينه لحمرة، ومن ذلك القبيل القارورة والأفعى والأجدل والأخيل ونحوها، ويحتمل تصريحه باعتبار ذلك المعنى في مسماه بأن يكون اللفظ موضوعاً لذات مبهمّة مع صفة معيّنة، فعند عدم التعرّض لشيء منهما يبقى ذلك المعنى على احتمال كونه داخلياً في المسمّى، فيصحُّ إثبات اللغة،¹⁴⁶⁶ وكونه خارجاً عن المسمّى وسبباً للتسمية فلا يصحُّ إثبات اللغة به؛ لعدم الجامع.

واعلم أنّ تصريح الواضع باعتبار المعنى ودخوله فيه يحتمل أن يكون مع اعتبار معنى تعيّن¹⁴⁶⁷ الذات التي يقوم هو بها، كما يسمّى عصير العنب مع إسكاره خمراً، وأن يكون مع إطلاقها كالأسود ونحوه، ومراده الثاني على ما صرّح به في بيان كون المشتقّ مطرّداً وغير مطرد، مع أنّ الأوّل من ذلك أيضاً غير مطرد.

قوله: وأما الثانية أي المقدّمة الثانية، وهو عدم صحّة الحكم بوضع اللفظ لشيء مجرد الاحتمال؛ لأنّ الحكم بالوضع مجرد احتمال تحكّم، والتحكّم باطل، فلا يصحُّ. فإن قيل: إن أريد باحتمال الوضع وعدمه التسوية بينهما فممنوع، وإلا فيجوز رجحان احتمال الوضع على عدمه، فيكون الحكم به حكماً بالراجح، لا تحكّماً.

قلنا: يريد به التسوية عند عدم تعرّضه لشيء منهما، ويكفي في ذلك أنّ الأصل عدم الرجحان. قوله: دار أيضاً مع المحلّ؛ لا يريد به دورانه مع المحلّ وإن تجرّد عنه؛ إذ ماء العنب ما لم يكن مع وصف الإسكار لا يسمّى خمراً وفاقاً، وكذا الغير، بل يريد أنّه يدور مع المحلّ حين كونه محلاً له، كما أنّه يدور مع الوصف الحالّ فيه، وحينئذ يلزم أن يكون كلّ منهما جزء العلة ليكون جمعاً بين الدليلين ليكون كلّ منهما معمولاً به¹⁴⁶⁸ من وجه، إذ لو كان أحدهما فقط علةً يلزم إهدار أحد الدليلين، وليس إهدار أحدهما أولى من الآخر، ولو لم يكن شيء منهما علةً لزم إهدار كليهما، وإذا كان كلّ منهما جزء العلة لم يستلزم المعنى وحده الاسم، أي لا يكون هو المعتبر وحده في العلية، فبطل قولكم: إنّه المعتبر، فالدليل الذي ذكره لعليّته أثبت به عدم عليّته، فيكون معارضة على سبيل القلب.

1466 م: اللغة به.

1467 م ف - تعيّن.

1468 ف: منهما معمولان.

قوله: **إذ المعنى في الشرع بالحقيقة**؛ أي المعنى الموجب لثبوت القياس في الشرع هو الإجماع الدالُّ على جواز ثبوت القياس شرعاً، أو الاشتراك في معنى يظنُّ اعتباره مع الإجماع، وهو منتفٍ في القياس اللغويِّ، فانتفى أحد جزئيٍّ موجبٍ أو تمامه.

قوله: **قياساً شرعياً في الحكم**، قيّد الحكم لنفي¹⁴⁶⁹ توهم أنَّ القياس ههنا في الأسباب الذي هو مختلف فيه، جوّزه أصحابنا،¹⁴⁷⁰ ولم يجوّزه الحنفية،¹⁴⁷¹ فمعناه أنَّ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية علّة الحكم،¹⁴⁷² لا أن وصف النبيذية والنباشية¹⁴⁷³ علّة الحكم¹⁴⁷⁴ قياساً على علّة وصف الخمرية والسرقة له.

10.2.3. [المبحث العاشر: الحروف]

قوله: **الحرف لا يستقلُّ بالمفهومية**؛ أي مفهومية المعنى منه؛ لكونه محتاجاً إلى انضمام لفظ آخر إليه، وهذا معنى قولهم: الحرف ما يدلُّ على معنى لا في نفسه، ومختار المصنّف أنَّ ضمير نفسه عائد إلى اللفظ، لا إلى المعنى، إذ لا معنى [45ظ] لكون المعنى حاصلًا في غير نفسه، وقيل في تصحيحه: إنّه مثل قولهم: الدار¹⁴⁷⁵ حسنة في نفسها أو¹⁴⁷⁶ غيرها، أي الحسن حاصل لها بالنظر إلى ذاتها أو غيرها، فيكون المعنى أنَّ معنى الحرف بالنظر إلى ذاته لا يستقلُّ بالمفهومية،¹⁴⁷⁷ بل يحتاج إلى انضمام معنى لفظ آخر إليه.

قوله: **معناه الإفراديُّ**، إذ فهم المعنى¹⁴⁷⁸ التركيبيُّ في جميعها يحتاج إلى انضمام الغير.¹⁴⁷⁹

¹⁴⁶⁹ الأصل: بنفي.

¹⁴⁷⁰ ينظر: الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول ج. 1، ص. 180-181.

¹⁴⁷¹ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج. 3، ص. 313؛ التفتازاني، وشرح التلويح على التوضيح ج. 1، ص. 134.

¹⁴⁷² م: للحكم.

¹⁴⁷³ نبش: نبش البقل والميت أنبش بالضم نبشاً، ومنه النبش. ينظر: الصحاح (ن ب ش).

¹⁴⁷⁴ م: للحكم.

¹⁴⁷⁵ ف: الجارية.

¹⁴⁷⁶ الأصل: مطموسة.

¹⁴⁷⁷ الأصل: مطموسة.

¹⁴⁷⁸ ف: معنى.

¹⁴⁷⁹ الأصل: مطموسة.

قوله: ¹⁴⁸⁰ **دَالَّةٌ**، حالٌ مقدَّرةٌ عن الضمير المضاف إليه؛ لكونه في المعنى مفعولاً، وإنما ذكر هذا القيد لتعلم أن ذكر المتعلِّق شرط في دلالتها ¹⁴⁸¹ لأنَّ معنى كون الحرف غير مستقلٍّ بالمفهوميَّة أنَّ دلالتها وهو فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه للعلم بالوضع يحتاج ¹⁴⁸² إلى ذكر المتعلِّق، ولو لم يذكره وقال: مشروط في وضعها لمعانيها ذكرٌ متعلِّقها لم يفد المطلوب.

قوله: **وَأَمَّا الْحُلُّ**، حاصل الجواب أنَّ ذكر المتعلِّق في الحرف شرط لدلالته، وفي غيره شرط لاستعماله، لا لدلالته، فافترقا.

قوله: **من التَّمَحُّلُ** ¹⁴⁸³ **والتَّحْكُمُ**؛ أمَّا التَّمَحُّلُ فالأنَّه لا معنى ¹⁴⁸⁴ للدلالة إلا فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه للعلم بالوضع، وإذا علم السامع وضع لفظٍ لمعنى وأطلق اللفظ فهم المعنى ¹⁴⁸⁵ بالضرورة سواء ذكر متعلِّقه أو لا، ¹⁴⁸⁶ فاشتراط دلالته بذكر المتعلِّق تكليف للمحال؛ لاقتضائه أن لا يفهم المعنى من ¹⁴⁸⁷ العلم بالوضع بعد ¹⁴⁸⁸ ذكر المتعلِّق، وأمَّا التَّحْكُمُ فالأنَّه إذا كان اللفظ والمعنى في: عن وعلى والكاف أسماءً وحروفًا واحدًا فتخصيص اشتراط ذكر المتعلِّق إذا كانت حروفًا بدلالاتها واستعمالها معًا، ¹⁴⁸⁹ وإذا كانت أسماءً ¹⁴⁹⁰ باستعمالها فقط تخصيص بلا مخصَّص.

قوله: **وإن كنت تريد حقيقة الحال**، تفتقد هذه المقدمة ¹⁴⁹¹ إلى بسطٍ ما؛ لأنَّها قلَّما قرعت الأسماع قبل، فلنيسط الكلام فيه أوَّلاً فنقول: الوضع إمَّا خاصٌّ بأن يكون الموضوع شيئاً واحداً، وحينئذ يكون الموضوع له جزئياً حقيقياً كما في أعلام الأشخاص، وقد يكون كلياً كرجل، فإنَّه وضع لأمر مشترك يندرج تحته كلُّ إنسان ذكر بالغ، وإطلاقه على زيد وغيره من الجزئيات لكونه مندرجاً تحت

¹⁴⁸⁰ الأصل: مطموسة.

¹⁴⁸¹ الأصل: (في دلالتها) مطموسة.

¹⁴⁸² الأصل: مطموسة.

¹⁴⁸³ من المخلِّ وهُوَ السَّعْيُ كأنَّه يسعى في طلبه ويتصرف فيه. ينظر: تحذيب اللغة (ح ل).

¹⁴⁸⁴ الأصل: (لا معنى) مطموسة.

¹⁴⁸⁵ م ف: معناه.

¹⁴⁸⁶ كتب على الهامش: عدم، وعليها إشارة صح، ولم أعرف موضعها.

¹⁴⁸⁷ م ف: مع.

¹⁴⁸⁸ م: العلم بالوضع إلا عند عدم، ف: العلم بالوضع إلا عند.

¹⁴⁸⁹ م - معًا.

¹⁴⁹⁰ ف - بدلالاتها واستعمالها معًا، وإذا كانت أسماءً.

¹⁴⁹¹ الأصل: مطموسة.

مفهومه، لا لكونه موضوعًا له، وإمّا عامًّا بأن يوضع بوضع واحد أشياء متعدّدة لأمر متعدّدة أو شيء واحد لها،

أمّا الأوّل فيكون الموضوع والموضوع له فيه عامّين، وذلك بأن يعقل أمر مشترك بين ألفاظ متعدّدة يعبر عنها¹⁴⁹² به، ويعقل أمر مشترك بين معان متعدّدة يعبر عنها به ثمّ يقال: الأمر المشترك بين الألفاظ موضوع للأمر المشترك بين المعاني، والمراد أنّ كلّ واحد من الألفاظ المندرجة تحت الأمر المشترك موضوع لأمر معيّن يندرج¹⁴⁹³ تحت الأمر الثاني، فيعقل الأمر المشترك آلة للوضع لا موضوع ولا موضوع له، وهذا كما في صيغ المشتقات، فإنّ المراد بقولهم: إنّ صيغة فاعل موضوعة لمن قام به مدلول المصدر أنّ وضع العالم لمن قام به العلم، والمتكلم لمن قام به التكلم، والمريد لمن قام به الإرادة، فلا يحتاج في معرفة كل اسم فاعل إلى التنقيح¹⁴⁹⁴ عنه في كتب اللغة، وأمّا الثاني فيكون الموضوع¹⁴⁹⁵ والموضوع له فيه خاصّين، وحينئذ قد يكون الموضوع له جزئيًّا حقيقيًّا، وذلك بأن يُعقل لفظ بعينه، ويعقل أمر مشترك بين¹⁴⁹⁶ معان مشخّصة، ثمّ يقال: هذا اللفظ موضوع لكلّ واحد من الأشخاص¹⁴⁹⁷ بحيث لا يفهم ولا يفاد به إلا واحد بخصوصه دون القدر¹⁴⁹⁸ المشترك؛ لكونه آلة للوضع كما مرّ، وهذا كما في اسم الإشارة، فإنّ هذا موضوع، ومسمّاه كلّ شخص باعتبار أنّه المشار إليه حسنًا¹⁴⁹⁹ المشخّص بحيث لا يقبل الشركة، ولذلك كان معرفة، لكن لمّا كان آلة وضعه كليًّا جاز إطلاقه على كثيرين،

وهكذا حكم المضمّرات، فإنّ ضمير المتكلم موضوع لكلّ متكلم مشخّص باعتبار أمر كليّ هو قيام الكلام به، وضمير المخاطب موضوع لكلّ مخاطب معيّن باعتبار أمر كليّ هو توجيه الكلام إليه، فحقّه¹⁵⁰⁰ كما قال في «الفوائد»: "أن يخاطب به معيّن، لكن قد يعدل عنه تعميمًا"¹⁵⁰¹ كما في

1492 م ف: عنه.

1493 م ف: مندرج.

1494 الأصل: مطموسة.

1495 الأصل: مطموسة.

1496 الأصل: مطموسة.

1497 م ف: هذه الأشخاص.

1498 الأصل: مطموسة.

1499 ف: جنسًا.

1500 ف: وحقه.

1501 الأصل: مطموسة. ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 116-117-118.

قولك: فلان لقيم، إن أكرمته أهانك، تريد بضمير المخاطب كلَّ من يصلح لتوجيه الخطاب إليه، لا واحداً بعينه قاصداً إلى أن سوء معاملته لا يختص¹⁵⁰² واحداً¹⁵⁰³ دون واحد، وأمَّا ضمير الغائب فإنه موضوع لكلِّ ما جرى ذكره بين المتكلم والمخاطب سواء كان جزئياً¹⁵⁰⁴ حقيقةً أو كلياً، وقد يكون الموضوع له كلياً، كالموصول، فإنه موضوع لكلِّ مشار إليه بجملة معلومة الانتساب إليه، وإن كان الأولان جزئياً وهذا [46و] كلياً، مع أن آلة الوضع في الجميع كلياً؛ لأنَّ القرينة فيها حسية، وهي تفيد الجزئية، وههنا عقلية، وتفيد¹⁵⁰⁵ الكلِّي بالكلِّي لا يفيد الجزئية، وإذا عرفت هذا فقوله: الأمور مخصوصة، أراد بها¹⁵⁰⁶ المعاني الجزئية المندرجة تحت القدر المشترك الذي هو آلة الوضع سواء كانت إضافية كما في المشتقات والموصولات، أو حقيقية كما في أسماء الإشارة، وقوله: (كسائر)، أراد به الجميع، أورده الجوهري في الأجوف اليائي، وقال: "إنَّه بمعنى الجميع"،¹⁵⁰⁷ وقال المصنّف في «شرح المفصل»: "إنَّه يجيء بمعنى الجميع"،¹⁵⁰⁸ وبمعنى الباقي،¹⁵⁰⁹ وقال صاحب «الفائق»: "إنَّه بمعنى الباقي؛ لأنَّه من السور مهموز، واستعماله بمعنى الجميع من غلط العامة"،¹⁵¹¹ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اشتقاقه،

وقوله: وضع هذا، يجوز أن يراد به لفظ هذا، والأولى أن يراد به اللفظ الموضوع وضعاً عاماً؛ ليطابق قوله بعد ذلك: بخلاف هذا وأنا والذي، وقوله: أريد بما الخصوصيات هي أعمُّ من الجزئيات الحقيقية والإضافة¹⁵¹² للأمر العام الذي هو آلة الوضع.

1502 ف - لا يختص.

1503 ف: واحد.

1504 الأصل: مطموسة.

1505 ف: تفيد.

1506 ف: مخصوصة إرادتها.

1507 ينظر: الصحاح (س ي ر).

1508 ينظر: الإيضاح شرح المفصل ج.: 1، ص.: 111.

1509 ينظر: تهذيب اللغة (س أ ر).

1510 هو كتاب الفائق في غريب الحديث والأثر للإمام الزمخشري من سبقت ترجمته وأما الكتاب أوله: (الحمد لله فتق لسان الذبيح، بالعربية البينة والخطاب الفصيح..)، طبع في ثلاثة أجزاء بتاح محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البحوي سنة 1366 بالقااهرة. ينظر: كشف الظنون 2، ص.: 1217، ومخات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج الخطيب ج.: 1، ص.: 207.

1511 ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ج.: 1، ص.: 41.

1512 م ف: الإضافية.

قوله: **وإذ قد تحقّق**، بعد تمهيد المقدمة شرع¹⁵¹³ في تقرير¹⁵¹⁴ كون الحرف لا يستقلُّ بالمفهوميّة، ثمَّ حلَّ الإشكال الوارد عليه بحيث لا يلزم التمثلُّ ولا التحكُّم، أمّا تقريره فهو أنّ معناه أنّ الحرف وضع وضعًا عامًا لأُمور مخصوصة مندرجة تحت أمر عامٍّ هو آلة وضعه لها، ويعبّر به عنها عند تفسيرها، ويتعيّن بما يذكر بعده مثلاً من موضوعه لكلِّ ابتداء معيّن يقوم بما يذكر بعده ويتعيّن به كالبرصّة والكوفة، والابتداء المطلق آلةٌ وضعها له، لا أنّها موضوعة له، وإلا كانت اسمًا؛ لأنَّ الكلمة إمّا تكون اسمًا لمعنى الاسميّة فيها، وأقسامها إمّا يتمايز بتباين معانيها، وكذا وضع إلى لكلِّ انتهاء خاصٍّ، وفي لكلِّ ظرفيّة خاصّة يتقوّمان¹⁵¹⁵ بما يذكر بعدهما ويتعيّنان به، لا للانتهاء المطلق والظرفيّة المطلقة، فلا يطلق الحرف ويراد به المعنى العامُّ الذي جعل آلة الوضع، ولهذا لم يجوز حذف متعلّق الحرف، وإذا كان كذلك لم يتعلّق معناه المعين الجزئيّ إلا بانضمام ذكر ما يتعيّن به؛ لأنّه بمنزلة الفصل يُفرز حصة معيّنة من¹⁵¹⁶ الجنس، فكان دالًّا على معنى في غيره، وغير مستقلٍّ بمفهوميّة معناه، وحاصله: أنّ كلّ حرف موضوع لما يعبّر عنه به مع قيد التعيّن، وتعيّنه إمّا يفهم ويحصل بذكر الغير، وأمّا الحلُّ فهو أنّ الاسم الذي يرد إشكالًا إن كان ممّا وضع للأمر العامِّ الذي هو آلة الوضع، كالاتهاء والانتهاه والظرفيّة كان معناه أمرًا كليًّا، وهو النسبة المطلقة من غير اختصاصها¹⁵¹⁷ واندراجها تحت أمر عامٍّ، فهو مستقلٌّ بمفهوميّة معناه منه.

فإن قيل: تعقّل النسبة من حيث هي نسبة يتوقّف على تعقّل المنتسبين.

قلنا: حقيقة النسبة المطلقة ليست إلا التعلُّق، وإضافتها إلى المنتسبين عارضة لها، فالاسم الموضوع لها مستقلٌّ بمفهوميّة معناه منه، وإن كان ممّا وضع لذات ما باعتبار نسبتها إلى معنى فتلك النسبة أيضًا كليّة، وتستقلُّ¹⁵¹⁸ الأسماء الموضوعّة لها بمفهوميّة الذات والنسبة الكليّة منها، وأمّا ما أورده في «المنتهى» وعدّه أشكال من نحو: عن وعلى والكاف أسماء فليست من الأشكليّة في شيء؛ لأنّها على تقدير كون معانيها التجاوز والعلوّ والشبه تكون مثل الابتداء والانتهاه؛ لأنّ معانيها أسماء لكون هذه الأشياء مطلقة، وهي مستقلّة بمفهوميّتها منها، وإذا كانت حروفًا كانت معانيها التجاوز والعلوّ

1513 م: شروع.

1514 الأصل: تحرير.

1515 ف: يقومان.

1516 ف: عن.

1517 م ف: من غير اعتبار خصوصها.

1518 ف: ويستقل.

والتشبيه¹⁵¹⁹ المعيّنة التي إنّما تتعيّن¹⁵²⁰ بذكر ما بعدها، والمطلقات آلات؛ لوضعها للمعيّنات، فافترق، وإنّما أورد كلمة الشرط في قوله: إذا أريد؛ لأنّ هذا قول على سبيل الفرض، والحقُّ أنّها موضوعة لذوات باعتبار النسبة، ف: (عن) للجانب الذي يقع التجاوز عنه، و(على) للفوق، و(الكاف) للذات التي لها¹⁵²¹ شبه بغير كما سمع¹⁵²² من أئمّة النحو، وإنّما لم يتعرّض لدفع ورود الفعل من نحو ابتداء وانتهى ههنا مع أنّه أوردته في بيان تقرير المصنّف؛ لأنّ المختار عنده أنّ الفعل غير مستقل بالمفهوميّة؛ لأنّه موضوع للحدث، ونسبة معيّنة، وهي نسبهته إلى أمر معيّن يذكر بعده وزمان تلك النسبة، والنسبة المعيّنة لا تتحصّل في العقل، ولا في الخارج إلا بما يذكر بعده، فيحتاج إلى¹⁵²³ إفادة هذا الجزء من معناه إلى الغير، والفرق بينه وبين الحرف أنّ الفعل يدلُّ أيضًا على ما يستقلُّ¹⁵²⁴ بمفهوميّته منه،¹⁵²⁵ وهو الحدث والزمان [46ظ] بخلاف الحرف، فإنّه لا يدلُّ إلا على ما يتعيّن بالغير، وعند المصنّف ليست النسبة داخلية في مفهوم الفعل؛ لأنّه عرّفه بما دل على معنى في نفسه غير¹⁵²⁶ مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، فلذلك قال: هو مستقلٌّ بالمفهوميّة منه، والحقُّ دخولها فيه لظهور الفرق بين قولنا: ضرب في الزمان الماضي وضرب، وكذا بين ترجمتيّهما¹⁵²⁷ بالفارسيّة، وقد أشار إلى ذلك في «الفوائد» بقوله: الفعل وضع لإسناد محصّل، وهو نسبة لا تتحصّل إلا بذكر المسند إليه.¹⁵²⁸

3.10.2.1. المطلب الأوّل: الواو للجمع المطلق

قوله:¹⁵²⁹ الواو العاطفة، هي إن عطف بها جملة على جملة لا محلّ لها من الإعراب كانت دالّة على الجمع بين الجملتين في الثبوت، أي بين حكميهما، إذ ذكر الجملتين بدون الواو يحتمل¹⁵³⁰

1519 م ف: الشبه.

1520 م ف: يتعين.

1521 ف: بما.

1522 م: تسمع، ف: يسمع.

1523 م ف: في.

1524 الأصل: يستقبل.

1525 ف: - منه.

1526 م ف - غير.

1527 م: ترجمتيهما.

1528 بياض بمقدار كلمتين في الأصل. ينظر: الفوائد الغيائية، ص: 114.

1529 ف - قوله.

الإضراب عن الأوّل عند ذكر الثانية، وقيل: مجرد تحسين النظم؛ لأنّ ثبوتها يعلم من ذكرها وإن لم يذكر الواو، وإن غُطف بها اسم على اسم أو ما في حكمه ممّا له محلٌّ من الإعراب كانت دالّة على الجمع بينهما في حكم الإعراب، وإن غُطف بها فعل فقط أو مع متعلّقه على فعل آخر كذلك كانت دالّة على الجمع بينهما في ذات، أي معمول أيّ معمول كان.

قوله: **ولا معيّة؛ لئلا يتوهّم**؛ يريد أنّ قوله: ولا معيّة، ليس تنبيهاً على الخلاف لما قبله، إذ لم يذهب أحد إلى أنّها للمعيّة، بل لنفي توهّم أنّ المراد بنفي الترتيب إثبات ما يقابله، وهو المعيّة، وكأنّه لم يقيّد بما ذهب إليه شردمة¹⁵³¹ من الحنفيّة إلى أنّها للقران،¹⁵³² وكتب أصولهم مشحونة بذكر هذا المذهب، وبنوا على هذا مسائل، منها: "أنّه لو زوّج الفضوليّ رجلاً أختين في عقدين بغير إذنه فبلغه، فقال: أجزت نكاح هذه وهذه، بطل نكاحهما كما إذا أجازها معاً"،¹⁵³³ ولو أجازها متفرّقاً بطل الثاني فقط باتفاق منهم، فتوهّم بعضهم أنّ هذا لكون الواو للمعيّة، وقال جمهورهم: ليس كذلك،¹⁵³⁴ بل لأنّ الكلام يتّمّ بآخره، وآخر هذا الكلام مغيرٌ لأوّله؛ لأنّ أوّله وضع لجواز النكاح، وإذا اتّصل به آخره سلب منه الجواز؛ لاستلزامه ثبوت نكاح الأختين.

قوله: **غاية ما ذكرتم**، أبطل المصنّف الدليل المذكور بأنّه إنّما يدلُّ على صحّة إطلاق الواو لغير الترتيب، وهو لا يستلزم مطلوبكم، وهو كونها حقيقة فيه؛ إذ صحّة¹⁵³⁵ الإطلاق أعمُّ من الحقيقيّ والمجازيّ، ثمّ قال: غايته، أي غاية ما يذكر؛ لكونه حقيقة فيه أن يقال: المجاز خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا للدليل، وهذا لا يجدي نفعاً؛¹⁵³⁶ لأنّنا سنذكر الدليل على أنّها للترتيب، فيجب المصير إلى المجاز لأجله.

قوله: **ولا يخفى**، إشارة إلى أنّ الدليل المذكور صحيح إذا ضُمّ إليه مقدّمة صادقة في نفس الأمر، وهي أنّ المجاز خلاف الأصل، وما ذكر لبيان ضعفه غير موجّه؛ لأنّ الدلائل التي سنذكر لكونها للترتيب لو تمّت لكانت معارضة لهذا الدليل، والمعارضة لا ينفي صحّة الدليل، بل ينفي ترتيب المدلول

¹⁵³⁰ كتب على هامش الأصل: نخ: يحيل.

¹⁵³¹ الشردمة القليل من الناس. ينظر: لسان العرب (ش ر د م).

¹⁵³² ينظر: أصول السرخسي ج.: 1، ص.: 201.

¹⁵³³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج.: 3، ص.: 138-140 بتصرف.

¹⁵³⁴ ينظر: تيسير التحرير ج.: 2، ص.: 62.

¹⁵³⁵ م: صح.

¹⁵³⁶ م ف - نفعاً.

عليه، لا¹⁵³⁷ تسليم الدليل، ومنع المدلول بما يدلُّ على خلافه، واحتجنا حينئذ إلى ترجيح دليلنا، لكنَّها لا ينتمُّ كما¹⁵³⁸ سيحيء، فيتَّمُّ دليلنا من غير احتياج إلى الترجيح.

قوله: **ولولاه لجاز الأمران؛** أي لولا أنَّ الصحابة فهموا تقديم الركوع من الواو لجاز تقديمه وتأخيره عندهم؛ لدلالة الواو حينئذ على الجمع مطلقاً.

قوله: **ولعله¹⁵³⁹ مستفاد من غيره،** كقوله عليه الصلاة والسلام: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي).
قوله:¹⁵⁴⁰ **إذ لا يلزم،** أسند منع كون الحكم لوجوب تقديم الركوع على السجود مستفاداً من الآية المذكورة بوجهين، أحدهما: أنه لا يلزم من عدم دلالتها على الترتيب بينهما عدم الدليل عليه مطلقاً، وثانيهما: أنه لا يلزم من موافقة الحكم للدليل كونه مستفاداً منه، فعلى تقدير كون الواو في الآية للترتيب لا يلزم كون الحكم بوجوب تقديم الركوع مستفاداً منه، فكيف يصحُّ الاستدلال بأنَّ حكمهم بذلك مستفاد منها.

قوله: **ولولا أنه للترتيب لما كان كذلك؛** أي لو لم يكن الواو للترتيب لم يفهم من الآية ترتيب وجوب الابتداء بالصَّفا على ابتداء الله تعالى به.

قوله: **يدلُّ عليه؛** أي على أنَّ الرَّدَّ عليه لتركه التعظيم، لا لعدم رعاية الترتيب؛ لأنَّه¹⁵⁴¹ لا ترتيب فيهما، أي في عصي الله ورسوله؛ إذ هو في تقدير جملتين: عصي الله، وعصى رسوله، وذلك لأنَّ معصيتهما واحدة، لأنَّ كلاً من الله تعالى ورسوله أمر بطاعة الآخر، وأنَّ¹⁵⁴² كلاً أمر بما أمر به الآخر، فمن عصى أحدهما كان عصيانه عصيانياً لكليهما، كما أنَّ رضاها واحد.

قوله: **ولولا أنَّ¹⁵⁴³ الواو للترتيب؛** يريد أنَّ الدليل من باب القياس الاستثنائي، وتوجيهه لو لم يكن الواو للترتيب لما كان بين (أنت طالق وطاقق) وبين (أنت طالق ثلاثاً) إذا قالهما لغير المدخول بها [47] فرق؛ لاحتمال كلِّ منهما المعية والترتيب حينئذ، واللازم باطل؛ لأنَّها بالعبارة

1537 ف: لأنَّه.

1538 م: لما.

1539 م: أو لعله.

1540 م - قوله.

1541 م: قوله أنه.

1542 م ف: لأنَّ.

1543 ف - أنَّ.

الأولى تَطْلُق¹⁵⁴⁴ واحدة، وبالثانية ثلاثاً، فكذا الملزوم، فيثبت¹⁵⁴⁵ أنّها للترتيب، ومقتضى الترتيب أنّها تَبِين بالطَّلَاق الأولى في قوله: أنت طالق وطاقق، ولا يبقى المحلُّ قابلاً لوقوع الطَّلَاق الثانية، وثلاثاً في قوله: أنت طالق ثلاثاً؛ بيان لما تَضَمَّنَه مصدر طالق من العدد، فيقع الثلاث دفعة.

قوله: **الجواب منع**، إشارة إلى منع بطلان اللزوم، وقوله: **وهو الصحيح عن مالك¹⁵⁴⁶ عند المصنّف**، يشعر بأنّه مبنيٌّ على مذهب مالك، والجواب المرضيُّ عند أصحابنا غير ذلك، وهو أنّ الإنشائيَّات تتربُّب بتربُّب الألفاظ، والترتيب اللفظيُّ بين الطَّلَاق حاصل في العبارة الأولى، فلذلك وقعت واحدة بها دون الثانية، فلذلك وقعت ثلاث بها.

فإن قيل: إنّ ما ذكرتم من أنّ الصحيح عن مالك وقوع الثلاث بالعبارة الأولى ليس كذلك؛ لأنّه صرَّح¹⁵⁴⁷ بأنّ الأظهر أنّ الواو مثل ثمّ، والإجماع منعقد على أنّ ثمّ للترتيب، ولو قال: أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق، لم يقع إلا واحدة، فيلزم ألا يقع بالواو أيضاً إلا واحدة، فكيف يصحُّ عنه وقوع الثلاث بالواو؟

وأجاب عنه: بأنّ هذا القول لا ينافي صحّة ما ذكرنا؛ لاختلاف المحلِّ، وذلك لأنّه إنّما قال ذلك في المدخول بها، وأراد به أنّها مثل (ثمّ) في الحكم لا المعنى اللغويّ؛ لأنّ غرض المجتهد في اجتهاده إنّما هو بيان الحكم الشرعيّ، أي كما¹⁵⁴⁸ أنّ قول الزوج لزوجته المدخول بها: (أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق) يقتضي وقوع الثلاث بناء على صحّة طلاق الرجعيّة يقتضي قوله: (أنت طالق وطاقق وطاقق) وقوع¹⁵⁴⁹ الثلاث؛ لما ذكر، ولم يقل في غير المدخول بها لينافي ما ذكرنا.

والحاصل: أنّ (الواو) لا يدلُّ على الترتيب، ولو قال: (أنت طالق وطاقق وطاقق) يقع به ثلاث طَّلَاق سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، وثمّ يدلُّ على الترتيب، فلو قال: (أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق) يقع به ثلاث طَّلَاق في المدخول بها لصحّة طلاق الرجعيّة، ولا يقع به في غير المدخول بها إلا واحدة؛ لأنّها تَبِين بالأولى، فتكون (الواو) مثل (ثمّ) في الحكم في المدخول بها، لا في غيرها.

1544 م ف: يطلق.

1545 م ف: ثبت.

1546 وقوع الطلاق الثلاث عند الإمام مالك رحمه الله تعالى. ينظر: المدونة للإمام مالك ج. 2، ص. 292.

1547 م: إذا صرَّح.

1548 ف: الشرعي وكما.

1549 م ف: أيضاً وقوع.

قوله: **غالبًا**، احتراز عن مثل قوله: **وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا**.¹⁵⁵⁰

قوله: **ومثله لا يعتبر فيه النية**؛ أي لا ينصرف إلى غير موضعه¹⁵⁵¹ بالنية؛ لأنّ اللفظ إذا وجد نفاذًا فيما هو ظاهر فيه لم ينصرف إلى غيره بالنية، كصريح¹⁵⁵² الطلاق والعتاق، وهذا مبنيٌّ على مذهب مالك، وعند أصحابنا إذا سبق ذكر الواو مع مدخولها كانت محتملة للتأكيد والعطف سواء؛ لأنّ التأكيد اللفظي يجري في الألفاظ كلّها، فيترجح العطف بالتأسيس والتأكيد بالنية، فلو لم ينو التأكيد يحمل على العطف؛ لأنّ الواو ظاهرة في التعدّد لأنّها موضوعة للجمعيّة، وهي مقتضية للتعدّد، ولو¹⁵⁵³ نواه حمل على التأكيد، فلذلك قالوا: لو قال: له عليّ ألف وألف وألف، ولم ينو بالثالث تأكيد الثاني كان عليه ثلاثة آلاف، ولو نوى التأكيد كان عليه ألفان، وهذا مثل قول القائل لزوجته: أنت عليّ حرام، فإنّه صريح في اليمين، فينصرف إليه إن لم ينو الطلاق ولا الظهار، وإن نوى شيئًا منهما وقع ما نواه؛ لأنّه ليس في الصراحة بحيث لا يقبل الصرف عنه.

2.10.2.3. [المطلب الثاني: ابتداء الوضع]

قوله: **وأهل التكسير**؛ هم الذين يزعمون أنّ الحروف المبسوطة إذا اجتمعت¹⁵⁵⁴ على صيغ مخصوصة كان لها خواصٌ ومناسبات مع أشياء مخصوصة، كما أنّ لها آثارًا إذا اجتمعت على وضع مخصوص، كما إذا فرضنا شكلاً فيه تسعة بيوت يُرقم¹⁵⁵⁵ في كلّ بيت حرف من حروف (أبي جاد)

¹⁵⁵⁰ هذا الشطر الثاني لبيت من قصيدة لعدي بن زيد العبادي يقول في مطلعها:

ألا يا أيها المثري المرحى ... ألم تسمع بخطب الأولينا... ثم يقول:

وقدمت الأدم لراهشيه ... وألقى قولها كذباً ومينا

والبيت مثال عند علماء المعاني للتطويل، وهو أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لا لفائدة، وقد خاطب الشاعر بها النعمان بن المنذر لما كان في حبسه، وعظه بما، وحذره ثقلب الدهر به، وذكر فيها ما آل إليه أمر جذيمة الواضح، وغدر الزباء به؛ فالمراد بالأدم: النطع، واللام بمعنى إلى، والراهشان: عرفان في بطن الذراعين، وقدمت: من التقدّم، أي: تت بالنطع إلى راهشيه لما قصدتّهما، وضمير قدمت للخطبة التي هي الزباء... الخ، والمئذ: الكذب، تقول: منثٌ أميئٌ مئياً. ورَجُلٌ مئُونٌ: كذوبٌ. ينظر: شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر

البغدادي 6، ص: 97، والعين (ن م) و(و ا ي ء).

¹⁵⁵¹ كتب على هامش الأصل: نخم: موضوعه.

¹⁵⁵² م ف: صرائح.

¹⁵⁵³ م ف: فلو.

¹⁵⁵⁴ كتب فوقها في الأصل: نخ: جمعت.

¹⁵⁵⁵ الرقْمُ: الكتابة والحثْمُ. ينظر: الصحاح (ر ق م).

من الآحاد، على وجه يكون في كلِّ جدول خمسة عشر، سواء كان في طول الشكل أو في عرضه أو في التآريب،¹⁵⁵⁶ فإنَّها إذا كتبت على هذا الوجه على حرفين، لم يصبهما الماء فتتظر¹⁵⁵⁷ إليهما الحامل فتضعهما تحت قدميها يُسرع الولد في الحال إلى الخروج.

قوله: **وهما نقيضان** إن قيل: لاشكَّ إنَّ مفهومَي الطهر والحيض من قبيل التصوُّرات، وقد بيَّن أنَّه لا نقيض لها، وعلى تقدير أن يكون لها نقيض يجوز ارتفاعهما؛ لعدم المحلِّ القابل للحيض، فكيف يكون بينهما تناقض؟

قلنا: إطلاق النقيضين عليهما باعتبار ثبوتهما أو سلبهما عن المحلِّ القابل للوجوديِّ، وهو المرأة، وحينئذ يتحقَّق التناقض بينهما لرجوعهما إلى التصديق، وكلُّ منهما مساو لنقيض الآخر؛ لأنَّ قولنا: المرأة ليست حائضة يساوي قولنا: المرأة طاهرة، وبالعكس؛ لوجود الموضوع، لأنَّ بحثنا مقصور عليه، ومساوي النقيض يسمَّى نقيضاً كما في الضرورية والممكنة، [47ظ] فإنَّ الدائمة مساوية لنقيض المطلقة، وبالعكس، وكذا في سائر الموجهات، مع أنَّه يُطلق عليها النقيض، سيِّما عند المصنِّف، فإنَّه لم يعتبر في تعريف التناقض أن يكون لزوم كذب أحدهما¹⁵⁵⁸ لصدق الآخر بالذات.

قوله: **وتقريره**؛ أي لو كان دلالة اللفظ على المعنى مناسبة ذاتية للفظ مع المعنى، وفرضنا أنَّ اللفظ الدالُّ على الشيء الذي له مناسبة ذاتية إليه وضع لنقيضه أو لضده دون ذلك الشيء دالٌّ عليه، أي على ذلك النقيض أو الضدِّ دون هذا المدلول الذي للفظ نسبة ذاتية إليه؛ لأنَّه يفهم منه الموضوع له دون غيره، وإذا لم يدلَّ على هذا المدلول الذي للفظ نسبة ذاتية إليه لأنَّه يفهم منه الموضوع له¹⁵⁵⁹ تخلَّف عنه المناسبة الذاتية؛ لأنَّها مستلزمة للدلالة، ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم، وما بالذات لا يتخلَّف عنها؛ لأنَّها لازمة للذات، وعدم اللازم مع وجود الملزوم محال، اللهمَّ إلا أن يقال: المناسبة الذاتية إمَّا تستلزم الدلالة العقلية على المعنى الذي يناسبه بالذات، وهي غير متخلِّفة عن اللفظ، لكن ربَّما لم يفهم ذلك المعنى للذهول عن المناسبة الذاتية التي العلم بها شرط في الدلالة عليه، كما أنَّ العلم بالوضع شرط في الدلالة على المعنى الموضوع له، والتي تتخلَّف عنه هي دلالة الوضعية عليه، فلا يلزم ما دُكر، ولو فرضنا أنَّه وضع لهما، أي للمدلول الذي يكون للفظ مناسبة ذاتية إليه ولنقيضه أو لضده

¹⁵⁵⁶ تأرَّب فلان علينا: إذا التوى وتعسَّر وخالف، وأرَّبت العقدة، أي: شددتها. ينظر: مقاييس اللغة (أ ر ب).

¹⁵⁵⁷ الأصل م: فينظر.

¹⁵⁵⁸ ف: أحدها.

¹⁵⁵⁹ م ف - له.

كليهما فعليهما؛ أي فيدلُّ عليهما؛ لأنَّ كلاً من المدلول ونقيضه أو ضده يفهم منه لكونه موضوعاً له، وإذا دلَّ على كلِّ منهما كان له مناسبة ذاتية إلى كلِّ منهما؛ لأنَّ المفروض أنَّ الدلالة للمناسبة الذاتية، فيلزم اختلاف ما بالذات، وما بالذات لا يختلف؛ لأنَّ الطبيعة الواحدة لا يقتضي مختلفين. فإن قلت: لا تمنع استحالة اللازم، كيف والمركَّب قد يقتضي لذاته أشياء مختلفة كالشجر، فإنَّه يقتضي بالطبع حركة أينية أغصانه إلى العلوِّ، وعروقه إلى السفلى، وحركة في الكمِّ جذعه.

قلنا: نفترض ذلك في حرف واحد، والبسيط يستحيل أن يختلف مقتضى ذاته، واعلم أنَّ هذا مبنيٌّ على ما ذكره بعض الحكماء من الطبيعيين أنَّ البسيط لا يلزمه لذاته لازمان، ويستدلُّ باختلاف اللوازم وإن كانت غير متناهية على اختلاف الملزومات، وكأنَّه إمَّا ذكره إزاراً للقائلين بأنَّ طبائع الحروف البسيطة مقتضية للنسب واللوازم، ولهم أن يقولوا: اللفظ له مناسبة ذاتية مع أحد النقيضين أو الضدَّين فقط، ويدلُّ عليه عقلاً، ولا تختلف هذه المناسبة ولا الدلالة، فلو وضع للنقيضين أو الضدَّين عرضت له مناسبة إليهما بالوضع، ويدلُّ عليهما دلالة وضعية، وهاتان مختلفتان،¹⁵⁶⁰ لكنهما ليستا بالذات، فما بالذات لا يختلف، وما يختلف ليس بالذات.

قوله: **وإلا لزم الاختصاص؛ أي لولا المناسبة الذاتية كان نسبة اللفظ الدالُّ إلى جميع المعاني على السوية**، وكذا نسبة المعنى المدلول إلى جميع الألفاظ سواء، ففهم معنى معين من لفظ معين إن لم يكن لمخصَّص عرضيٍّ كوضعه له يلزم الاختصاص بلا مخصَّص¹⁵⁶¹، وإن كان لأجله لزم التخصيص بلا مخصَّص من غير انضمام داعية؛ هي العلم بمصلحة يتضمَّنها الفعل، وهو الوضع ههنا.

قوله: **فمن الله كتخصيص الحدوث؛ أي فالإرادة الصالحة للتخصيص في الوضع من الله تعالى كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت، فإنَّها مخصَّصة لتخصيص الحدوث بذلك**¹⁵⁶² الوقت مع أنَّ نسبتَه إلى جميع الأوقات على السوية، وهذا على تقدير أن يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مذهب الشيخ، ومن الناس كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص، فإنَّه ليس تخصيصاً بلا مخصَّص، بل لمخصَّص، وهو إرادتهم، وهذا على تقدير أن يكون الواضع هو الناس كما هو مذهب البهشمية.¹⁵⁶³

¹⁵⁶⁰ م ف: مختلفان.

¹⁵⁶¹ كتب على هامش الأصل: نخ: بلا تخصيص.

¹⁵⁶² ف: لذلك.

¹⁵⁶³ البهشمية: هؤلاء أتباع أبي هاشم والجبائي وأكثر معتزلة عصرنا على مذهبه لدعوة ابن عباد وزير آل بويه إليه، ويُقال لهم: الدمية؛ لقولهم باستحقاق الدَّم والعقاب لا على فعل، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالتهم، وانفردوا عنهم بفصائح لم يُسبقوا إليها؛ كقولهم في باب الفناء: إن الله تعالى لا يقدر على أن يفني من العالم ذرة مع بقاء السموات والأرض وبنوها على أصله في دَعْوَاهُمْ أن الأجسام لا

قوله: **أو بخلق أصوات** هذه الأصوات إمّا أن تكون معروضة للكيفيّة الحرفيّة، كما إذا خلق لفظ الوجد في جسم مع صوت يدلّ على معناه طبعًا، وإمّا أن يكون غيرها، كما إذا خلقه في جسم، ثمّ خلق فيه أنينًا يدلّ طبعًا على معناه.

قوله: **بترديد الألفاظ**؛ أي تكرار الألفاظ مرّة بعد أخرى حتى يحفظونها، ثمّ يعرفون معانيها بقرينة هي الإشارة الحسيّة إليها، أو بقرينة هي غيرها.

قوله: **اصطلاح طرأ**، أي حدث من أهل العربيّة بعدما وضع اللغات.

قوله: **الإلهام بأن يضع**؛ الإلهام إمّا يطلق فيما يحتاج إلى الكسب، ويحصل بالفيض لا به، ومجرّد تخصيص الألفاظ بالمعاني لا يحتاج إلى كسب، فالمراد بإلهام الوضع إلهامه متقيّدًا¹⁵⁶⁴ بأن الحاجة ماسّة إلى كون الألفاظ [48و] علامة لا غيرها؛ لاختصاصها بالفوائد التي جرت من خفّة المؤنة وعموم الفائدة، ووجودها مع الحاجة، وانقضائها عند انقضاء الحاجة.

قوله: **وأما في الأسماء**، حاصله: أنّ الاسم أريد به عين المسمّى، بدليل قوله: (عرّضهم).

قوله: **والجواب أنّ التعليم للأسماء**؛ أي التعليم للأسماء اللفظيّة، لا النفسيّة التي يصحّ كونها عين المسمّيات، فلا بدّ لها من مسمّيات مغايرة لها؛¹⁵⁶⁵ لاستحالة كون اللفظ الذي هو عرضّ قائم بالمتكلّم غير قارّ، عين المسمّى¹⁵⁶⁶ الذي ليس كذلك، والتقدير أسماء المسمّيات، فحذف المضاف إليه وعوّض منه اللام، وضمير (عرّضهم) عائد إلى المضاف إليه المحذوف.

قوله: **وإقدار الخلق على وضعها معناه**: إذا عنّ حاجة¹⁵⁶⁷ معيّنة قدر الله ألسنة طائفة على التلفظ بلفظ يكون علامة لها، وألسنة طائفة أخرى على التلفظ بلفظ آخر، لا الإقدار على مجرّد الوضع، إذ ليس فيه بديع صنع، وكما تحتل ألسنة اللغات تحتل قدرها على اللغات، وكلاهما سواء؛ لأنّهما من باب إطلاق اسم المحلّ على الحال، فإن رجح الأوّل بأنّه أشهر؛ لأنّه إذا قيل: فلان يعرف لسان العرب يفهم: عرفًا¹⁵⁶⁸ من لسانهم، لغتهم، عورض بأنّ الثاني أقرب من المعنى الحقيقيّ.

تفنى إلا بفناء الخلقه الله تعالى، لا في محل يكون ضدًا لجميع الأقسام؛ لأنّه لا يختص ببعض الجواهر دون بعض، إذ ليس هو قائمًا بشيء منها فإذا كان ضدًا لها نفاها كلها. ينظر: الاسفراييني، الفرق بين الفرق ج.: 1، ص.: 169.

¹⁵⁶⁴ ف: مقبلاً.

¹⁵⁶⁵ م - لها.

¹⁵⁶⁶ ف: غير قارّ بالمسمى.

¹⁵⁶⁷ ف: حاجته.

¹⁵⁶⁸ العرف: الريخ طيبة كانت أو منتنة، يقال: عرف الرجل فهو معروف. ينظر: الصحاح (ع ر ف).

قوله: **فيصح ما قلنا، وإلا لزم؛** أي إن لم يصح ما قلنا من كون اللغات اصطلاحية لزم الدور؛ لأنها حينئذ تكون توقيفية، والتوقيف يتوقف على الإرسال؛ لأنه إما أن يكون بالوحي، أو بخلق أصوات¹⁵⁶⁹ وإسماعها واحداً أو جماعة، أو بخلق علم ضروري، والأخيران باطلان؛ لأن السامع والمخلوق فيه العلم الضروري إن كانا¹⁵⁷⁰ غير عاقلين فبعيد عادة؛ كونهما عالمين دون العقلاء، ومعلمين لهم، وإن كانا عاقلين فكذا بعيد أن يختص واحداً من الأمة بعلم هو أساس الشرع غير مقتبس من مشكاة النبوة، وقيل: إن كانا عاقلين¹⁵⁷¹ فيعرفان الله تعالى؛ لأن العلم بالوضع الذي هو نسبة تقتضي العلم بالمنتسبين، فلا يكونان مكلفين بالمعرفة، لكن كل¹⁵⁷² عاقل مكلف أولاً بالمعرفة، ويتوقف الإرسال على التوقيف؛ لأن إضافة اللغة إلى القوم¹⁵⁷³ يقتضي وقوفهم عليها.

قوله¹⁵⁷⁴: **الجواب،** حاصله: أن التوقيف¹⁵⁷⁵ إنما يتوقف على الإرسال إذا كان لقوم الرسول كما تشعر به الآية، أمّا إذا كان التوقيف لـ: آدم فلا، فإنه تعالى علمه الأسماء بخلق أصوات سمعها أو

¹⁵⁶⁹ الأصل: لصوات.

¹⁵⁷⁰ ف: كان.

¹⁵⁷¹ ف - فبعيد عادة؛ كونهما عالمين دون العقلاء، وقيل: إن كانا عاقلين.

¹⁵⁷² ف - كل.

¹⁵⁷³ ف - إلى القوم.

¹⁵⁷⁴ الأصل - قوله.

¹⁵⁷⁵ قال ابن جني: هذا موضوع موحج إلى فضل تأمل غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح لا وحي وتوقيف، إلا أن أبا علي قال لي يوماً: "هي من عند الله واحتج بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْذِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 31]، وهذا لا يتناول مع موضوع الخلاف، وإذا كان الخبر الصحيح قد ورد بهذا وجب تلقيه باعتقاده والانطواء على القول به". وقال إمام الحرمين: اختلف أرباب الأصول في مأخذ اللغات، فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله-تعالى-وصار صائرون إلى أنها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً، وذهب الأستاذ أبو إسحاق في طائفة من الأصحاب إلى أن القدر الذي يفهم منه قصد التواطؤ لا بد أن يُعرض فيه التوقيف.

وقال أبو الفتح في كتاب ((الوصول إلى الأصول)): اختلف العلماء في اللغة: هل تثبت توقيفاً أو اصطلاحاً؟

1. ذهب المعتزلة إلى أن اللغات بأسرها تثبت اصطلاحاً
2. ذهب طائفة إلى أنها تثبت توقيفاً
3. زعم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: ((أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع يثبت توقيفاً، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقتين))
4. وقال القاضي أبو بكر: يجوز أن يثبت توقيفاً، ويجوز أن يثبت اصطلاحاً، ويجوز أن يثبت بعضه توقيفاً، وبعضه اصطلاحاً، والكل ممكن.

بخلق علم ضروريّ فيه بالوضع، ثمَّ إنَّه علَّم أبناءه¹⁵⁷⁶ ثمَّ أرسل إليهم، فكان الإرسال بعد لغة قومه ومعرفتهم قبل إرساله، فلا دور، وقولهم: العلم بالوضع يقتضي العلم بالصانع، فلا يكون مكلفاً بمعرفته ظاهر البطلان؛ لأنَّ العلم بالوضع إنَّما يقتضي العلم بواضع ما، وعلى تقدير التسليم لا يكون آدم مكلفاً بالمعرفة لحصولها له ضرورة؛ لأنَّ الجنَّة ليست دار التكليف، ويكون بنو آدم مكلفين بها.

قوله: وقد أجيب؛ أي مُنع كون توقيف الأئمة موقوفاً على الإرسال؛ لجواز حصوله بخلق أصوات أو علم ضروريّ فيهم، وردده المصنّف بأنَّه وإن كان محتملاً لكنَّه خلاف الظاهر مخالفة قويّة، ونحن ندّعي الظهور، والاحتمالات البعيدة لا يدفعه.

قوله: احتجّ الأستاذ، هذا الاحتجاج ظاهرٌ إذا كان الواضع جماعة من البشر، ويريد بعضهم تعريف الوضع للبعض الآخر؛¹⁵⁷⁷ لأنَّ اصطلاحهم وتواطؤهم على أنَّا نريد بهذا اللفظ المعنى الفلانيّ موقوف على معرفة دلالة الألفاظ يعبرون¹⁵⁷⁸ بما عن هذا التواطؤ، والمفروض أنَّ معرفة دلالة الألفاظ ليست بالتوقيف، بل بالاصطلاح، فتتوقّف معرفتها على اصطلاح سابق، وأمَّا إذا كان الواضع واحداً من البشر، وأراد تعريف اصطلاحه لغيره فلا يتوقّف نفس اصطلاحه لغيره، فلا يتوقّف نفس اصطلاحه على معرفة القدر المحتاج إليها في التعريف، بل إنَّما يتوقّف عليها تعريفه، فيكون اللازم حينئذ هو الدور؛

وهل لهذا الخلاف أثر في أصل اللغة؟ قال في رفع الحاجب: الصحيح أنَّه لا فائدة لهذه المسألة، وهو ما صحَّحه ابن الأنباري وغيره، وبذلك قيل: ذكرها في الأصول فضولاً، وقيل: فائدتها النظر في جواز ((قلب)) اللغة، فحكى عن بعض القائلين بالتوقيف منع القلب مطلقاً، فلا يجوز تسمية الثوب فرساً، والفرس ثوباً، وعن القائلين بالاصطلاح تجويزه، وأما المتوقفون قال المازري: فاختلّفوا، فذهب بعضهم إلى التجويز كمنذهب قائل الاصطلاح، وأشار أبو القاسم عبد الجليل الصابوني إلى المنع وجوّز كون التوقيف وارداً على أنَّه وجب ألا يقع النطق إلا بهذه الألفاظ.

قال ابن السبكي: والحق عندي وإليه يشير الكلام - المازري -: "أنَّه لا تعليق لهذا بالأصل السابق، فإن التوقيف لو تمَّ ليس فيه حجرٌ علينا، حتى لا يُنطق بسواه، فإن فرض حجر فهو أمر خارجي، والفرع حكمه حكم الأشياء قبل ورود الشرائع فإننا لا نعلم في الشرع ما يدل عليه، وما ذكره الصابوني من الاحتمال مدفوع".

قال المازري: "وقد علّم أن الفقهاء المحققين لا يجرمون الشيء بمجرد احتمال ورود الشرع بتحريمه، وإنَّما يجرّمونه عند انتهاض دليل تحريمه، قال: وإن استُئيد في التحريم إلى الاحتياط، فهو نظرٌ في المسألة من جهة أخرى، وهذا كلُّه فيما لا يؤدي قلبه إلى فساد النظام، وتغييره إلى اختلاط الأحكام، فإن أدّى إلى ذلك، فلا نختلف في تحريم قلبه، لا لأجل نفسه، بل لأجل ما يؤدي إليه.

والذي يتضح للباحث أنَّ هذا الخلاف في مسألة توقيف اللغة أو وضعها من رياضات الفكر لا ثمرة لها ولا أثر. ينظر: الخصائص ج.:

1، ص: 41-42؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه ج.: 1، ص: 44؛ السبكي؛ والأشباه والنظائر ج.: 2، ص: 111؛

السيوطي؛ المزهري في علوم اللغة وأنواعها ج.: 1، ص: 25.

¹⁵⁷⁶ م ف: ابناه.

¹⁵⁷⁷ كتب على هامش الأصل: نخ: لبعض آخر.

¹⁵⁷⁸ ف: التي يعبرون.

لأننا لو فرضنا أن الألفاظ كلها اصطلاحية، فقبل علم المخاطب بشيء منها لو عرّفه الاصطلاح ببعض منها يلزم أن يكون ذلك البعض معلومًا قبل العلم، وهذا دور صريح، ومع هذا فالمآل في تعريف الآخر به هو الدور أيضًا.

قوله: **والجواب منع**؛ حاصله منع، والمفروض أنه يعرف بالاصطلاح، أو المفروض حينئذ أن جميع الألفاظ حتى القدر المحتاج إليه اصطلاحيًا لا يلزم منه أن معرفة شيء منها لا تحصل إلا بالاصطلاح؛ لجواز أن يكون اصطلاحيًا وتعرف¹⁵⁷⁹ دلالة بعضها بالترديد والقرائن ثم يعرف بذلك البعض دلالة البعض الآخر.

11.2.3. [المبحث الحادي عشر: طريق معرفة اللغة]

قوله: **لأن وضع [48ظ] لفظ معين**؛ اعلم أن المطالب ثلاثة:

أحدها: ما لا يستقلُّ العقل بالجزم بأحد طرفيه من الإيجاب والسلب، ك: جلوس غراب على رأس جبل، إلا بمشاهدة، فلا يجوز إثباته إلا بالنقل.

وثانيها: ما يستقلُّ العقل بالجزم به ويتوقف عليه ثبوت النقل، كوجود الباري سبحانه وتعالى والنبوة، فلا يجوز إثباته إلا بالعقل.

وثالثها: ما يستقلُّ العقل به ولا يتوقف ثبوت النقل عليه، كإثبات الوحدانية، فيجوز إثباته¹⁵⁸⁰ بكل من العقل والنقل.

قوله: **أسرياني**، وأصله¹⁵⁸¹ لآها، فعرب بحذف الألف وإدخال لام التعريف عليه، فصار الله، وقيل: عربي، ثم اختلف فقيل: هو مشتق؛ أي لم يوضع وضعًا شخصيًا، بل هو موضوع وضعًا كليًا، وقيل: هو موضوع، أي وضعًا شخصيًا، وهذا أحد قولي سيبويه رحمه الله¹⁵⁸² إنه مرتجل للعلمية غير مشتق، فلا يجوز نزع اللام منه، والقائلون بكونه مشتقًا اختلفوا:

فقال بعضهم: مشتق من آله يأله على وزن عبد يعبد، ومعناه وأصله آله، وبعضهم من وله يؤله إذا تحير، وأصله واده، وبعضهم من لاه يليه إذا ارتفع، وأصله لاه،

¹⁵⁷⁹ ف: يعرف.

¹⁵⁸⁰ كتب على هامش المخطوط: نخ: إثباتها.

¹⁵⁸¹ م: أسرياني وقيل: هو سرياني.

¹⁵⁸² ينظر: الكتاب ج.: 2، ص.: 160.

والقائلون بكونه موضوعًا وضعًا شخصيًا اختلفوا، فقال بعضهم: موضوع للذات الموصوفة بصفات الألوهية، وبعضهم للذات مع الصفات.

قوله: **سفسطة**؛ هو قياس مرگب من مقدمات كاذبة تُذكر في معارضة البرهان، ولمَّا كان الطريق إلى العلم بوضع القسم الأوَّل هو التواتر، والمتواترات من المقدمات القطعية كان القياس المؤلَّف منها ومن مقدِّمة¹⁵⁸³ أخرى¹⁵⁸⁴ قطعيةً برهانًا كما يقال: وضع هذا اللفظ يثبت¹⁵⁸⁵ بالتواتر، وكلُّ ما يثبت¹⁵⁸⁶ بالتواتر قطعيٌّ ينتج¹⁵⁸⁷ وضعُ هذا اللفظ قطعيٌّ، وكان ما يعارض به سفسطة¹⁵⁸⁸.

قوله: **لا يستحقُّ الجواب** إن قيل: العلم بكون مقدمات السفسطة كاذبة إن كان ضروريًّا فرمًا يشتبه على السوفسطائيِّ، فينبغي أن ينبَّه عليه، وإن كان كسبيًّا فيحتاج إلى دليل يكتسب منه، وعلى التقديرين يستحقُّ الجواب.

قلنا: المراد به أنه لا يستحقُّ تعيُن مقدِّمة منها للبطلان لظهور بطلان المجموع من حيث هو مجموع، وهو بالحقيقة نقض إجماليٍّ، وتوجيهه¹⁵⁸⁹ لو صحَّ دليلكم بجميع مقدماته لما تخلَّف عنه مدلوله، لكنَّه قد تخلَّف؛ إذ قد يحصل الجزم بوضع بعض الألفاظ لمعانيها، فلا يكون صحيحًا بجميع مقدماته.

قوله: **وأنه لإخراج**، بفتح (أن)؛ لأنها مقدِّمة نقلية أيضًا، لكنَّ العقل يدرك منها أن كلَّ ما يدخله الاستثناء فهو عامٌّ، فيضمُّ هذه المقدِّمة العقلية إلى المقدِّمة الأولى لينتج أن الجمع المحلِّي باللام عامٌّ، وهذا هو المراد باستنباط العقل من النقل في قولهم: طريق معرفتها إمَّا النقل أو استنباط العقل من النقل، وعبارته أوضح.

قوله: **وهي¹⁵⁹⁰ مبادئه من الأحكام**، البحث من¹⁵⁹¹ الأعراس اللاحقة للحاكم والمحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه كما هو من مبادئ علم الأصول، من مبادئ الفقه أيضًا؛ لأنَّه بحث عمَّا

1583 ف: مقدِّمتها.

1584 ف - أخرى.

1585 م ف: ثبت.

1586 م ف: ثبت.

1587 كتب فوقها في الأصل: نخ: نتیجته.

1588 الأصل: فسطة.

1589 ف: وتفصيله توجيهه.

1590 ف: وها هي.

1591 م ف: عن.

يوجد خارج موضعيهما، ولذلك من ذكره من أصحابنا في الكتب الفقهيّة قدّمه على الشروع في مسائلها وميّزه عنها.

الخاتمة

تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

نحمد الله تعالى بدءًا وختامًا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآله، وبعد:
بعدما أكرمني الله سبحانه وتعالى بخدمة قسم من هذا الكتاب بحسب الوسع والطاقة، أرجو أن
يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والدي وشيوخه.

ولقد خلصت من نتائج البحث إلى ما يلي:

كتب أصول الفقه من الرعييل الأول من المجتهدين ونصوصهم على قدر عال من الدقة العلمية
والتأصيل، والبلاغة اللغوية، وعنهما أخذ المتأخرون وصاغوها في مسائل وسياقات مبسطة.
عسر العبارة في كتب الأقدمين ثراء أصولي وتراث عظيم، ينهل منه من بعدهم على بناء علمي
رصين.

قام الإمام الأبهري بشرح لبعض مسائل شرح شيخه، وينبئ هذا عن حرص العلماء على التأليف
والعكوف عليها وإعادة النظر فيها وإن كانت لأساتذتهم، بل هذا من الوفاء أيضا.
أهمية الحاشية لكثرة ما يسند إليها من الثقول والأقوال العلمية؛ سواء من مذهب الشافعية أو
غيرهم، إلا أنها لم تخدم حق الخدمة.

الغرض من تحقيق هذا الكتاب هو رقد المكتبة المعاصرة بمصدر أصولي أصيل يساعد في كيفية
النظر العلمي لدى المجتهدين، فيساعد الخلف على دقة الاستنباط والتريث فيه وفق ما كان عليه الصدر
الأول، وأرجو أني وفقت لإخراج البحث بصورة صحيحة، وأن ينفع الله به.

لا يترك علم أصول الفقه كما لا يترك علم النحو، ولا بد -رغم التخصص للعالم وطالب العلم-
من العودة في كل مدة إليه، للثبات على الصواب من القواعد في الاستنباط الفقهي.

وختامًا أرى أن الحاشية كتاب شديد الأهمية، وأرجو أن يوفق الله عزوجل من يقوم بشرح بعض
مواضع في الحاشية من بيان المحمل، وتسهيل المسائل الجدلية، وتعين المتخصصين لمعرفة مدارك
الاستنباط وأدواته، ليصلوا إلى أحكام صحيحة مبنية على حروف أصيلة.

توصيات:

أ. ينبغي العناية بهذه الحاشية، فهي تزيد نماء المكتبة الإسلامية وترفدها برفاد علمي جليل.

ب. ينبغي بذل مزيد من الجهود المكثفة للكشف عن مواطن الأهمية في هذه الحاشية.
ج. أنصح بطباعة الحاشية والشرح معاً في سفر واحد؛ ليسهل على الباحثين الرجوع لهما.

تم بفضل الله تعالى، اللهم امنن عليّ بالقبول والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد نجار، معجم الوسيط الناشر: دار الدعوة.
- ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس (ت 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء تح (الدكتور نزار رضا)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ابن الفوطي الشيباني، كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد (ت 723هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب المحقق: (محمد الكاظم)، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1416هـ.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي (ت 972هـ)، مختصر التحرير في أصول الفقه علق عليه وضبطه: (د. محمد مصطفى محمد رمضان)، الناشر: دار الأرقم، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن النديم، أبي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق لبغداد المعترلي الشيعي، (ت 438هـ)، الفهرست تح: (إبراهيم رمضان)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417 هـ - 1997م.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 874 هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» دراسة وتح: (د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي)، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: 1423 هـ - 2002 م.
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن محمد، الحنبلي، (ت 728هـ)، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية الناشر: دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن حجة الحموي، تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزرازي (ت 837هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب تح: (عصام شقيو)، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، ط: الأخيرة 2004م.

- ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، تقريب التهذيب تح: (محمد عوامة)، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط1/1406 هـ-1986م.
- ابن دقمان (ت 809هـ)، الجواهر الثمين في سير الملوك والسلاطين تح: (محمد كمال الدين عز الدين علي)، الناشر: عالم الكتب بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- ابن سينا، عيون الحكمة تح: (عبد الرحمن بدوي)، ط: 2، الناشر: وكالة المطبوعات الكويت-دار القلم بيروت-لبنان 1980م.
- ابن فارس، الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (395هـ)، مجمل اللغة دراسة وتح: (زهير عبد المحسن سلطان)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986م.
- ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين (ت 851هـ)، طبقات الشافعية تح: (الحافظ عب العليم خان)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
- ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين بد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير، (ت 620هـ)، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- ابن كمال باشا، العلامة الوزير شمس الدين أحمد بن سليمان، مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية تح: (سعيد عبد اللطيف فودة)، دار الفتح للدراسات والنشر - عمان، ط1 (1430هـ-2009م).
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (ت 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم تح: (محمد نعيم العرقسوسي)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1993م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت 970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- ابن همام الدين الاسكندري، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، (ت 861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية الشافعية الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350هـ.
- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، البداية والنهاية: تح: (عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى 141هـ - 1997م.
- أبو بكر الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير) تح: (د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ - 1998م.
- أبو يحيى السيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة تح: (مازن مبارك)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.
- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تح: (عبد الله دراز)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
- أبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، الخصائص نشر الهيئة المصرية العامة للكتب.
- أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، الخصائص الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4.
- أبي المحاسن جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي حققه ووضع حواشيه: (محمد)، أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ) تفسير القرآن .

- أبي المعالي ركن الدين الملقب إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه تح: (صلاح بن محمد بن عويضة)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة للمتوني الأموي الاشبيلي، (ت 575هـ)، فهرسة تح: (محمد فؤاد منصور)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- أبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، البحر المحيط في التفسير ، تحقق: (صدقي محمد جميل)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط1420هـ.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- أبي زكريا يحيى ابن موسى الرهوني (ت 773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل دراسة وتح: (الهادي بن الحسين شبيلي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات- دبي، ط1، 1422هـ-2002م.
- أبي عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبادري الغرناطي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادهن، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم دار الكتب العلمية-بيروت، ط1(1405هـ-1985م).
- أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»: الناشر لا يوجد.

- أرسطوطاليس، منطق أرسطو حققه وقدم له: (عبد الرحمن بدوي)، مطبعة دار الكتب المصرية، 1948م.
- أريج أحمد إبراهيم غسيري، حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت 1174 هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط تحقيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، (جامعة الحديدة- كلية التربية بالحديدة)، 2021م.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت 321هـ)، جمهرة اللغة الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
- الأستراباذي، السيد ركن الدين الحسن بن محمد شرفشاه الموصلية (ت 715هـ)، حل العقد والحل في شرح منتهى السؤل والأمل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، (عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني)، إشراف أ.د. محمد العروسي عبد القادر، 1421هـ-2000م.
- الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور (ت 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 2، 1977م.
- إسماعيل الكلنبوي المتوفى 1205هـ، حاشية الشيخ إسماعيل الكلنبوي على شرح جلال الدين الدواني الصديقي، دار الطباعة العامرة 1317هـ.
- الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتح: (عبد الوهاب عبد اللطيف)، الناشر: المكتبة العلمية، ط2، مزيّدة منقحة.
- الإفودي، الشيخ الإمام أبي الفضل كمال الدي جعفر بن ثعلب الشافعي (ت 748)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد تح: (سعد محمد حسن)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.
- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 6٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المسودة في أصول الفقه جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تح: (محمد محيي

- الدين عبد الحميد)، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- الإمام أبي المعين النسفي، ميمون الماتريدي (ت 508-1114م)، تبصرة الأدلة في أصول الدين تح: (أ.د. محمد الأنور حامد عيسى)، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط 2011م.
- الإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ) شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرحه العلامة والقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ)، وعلى المختصر والشروح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت 1346هـ)، تح: (محمد حسن إسماعيل) دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1424هـ-2004م).
- الإمام السغناقي، حسام الدين أحمد بن علي (ت 714هـ-1314م)، التسديد في شرح التمهيد تح: (علي طارق زياد يلماز)، غير موجود اسم دار النشر ولا رقم الطبعة.
- أمير الحاج (ت 879هـ)، شرح التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن همام الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، ط: 1، 1316هـ، ط2، 1402هـ، دار الكتب العلمية.
- الإيجي، عضد الملة والدين القاضي عبد الرحمن، المواقف في علم الكلام دار النشر: عالم الكتب- بيروت.
- بابن بزيقة التونسي، عبد العزيز بن أحمد القرشي التيمهي (ت 663هـ-1264م)، الإسعاد في شرح الإرشاد (المشتمل على قواعد الاعتقاد) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (478هـ-808هـ)، تح: (عبد الرزاق بسرور- د. عماد الشهيلى)، دار الضياء- الكويت، سنة الطبع غير موجودة.
- بالقراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة تح: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، وجزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تح: (الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،

1419 هـ - 1999 م.

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450 هـ)، تفسير الماوردي=النكت والعيون تح: (السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- البرمكي الإربلي، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تح: (إحسان عباس)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- البهيمي، العلامة مفتي الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي المتوفى سنة (972 هـ)، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مطبعة السعادة بمصر، 1324 هـ.
- البهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي، (ت 105 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر (ت 458 هـ)، السنن الصغير= الصغرى للبيهقي المحقق: (عبد المعطي أمين قلعجي)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410 هـ - 1989 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر (ت 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي تح: (عبد القادر عطا)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ-203 م.
- الترمذي، حمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: (أحمد محمد شاكر) (ج 1، 2) (ومحمد فؤاد عبد الباقي) (ج 3)، (وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف) (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- التفتازاني، الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين (712-792 هـ)، شرح المقاصد تح: (د. عبد الرحمن عميرة)، نشر عالم الكتب-بيروت-لبنان، ط2 1419 هـ-1998 م.
- التفتازاني، العلامة سعد الدين، شرح العقائد النسفية تح: (د. أحمد حجازي السقا)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 (1407 هـ-1987 م) مطبعة مورافنتلي
- تقي الدين المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، (ت 845 هـ)،

- السلوك لمعرفة دول الملوك المحقق: (محمد عبد القادر عطا)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- التنوخي أبي المحاسن، المفضل بن محمد بن مسعر المعري (ت 442هـ)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم تح: (الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط2، 1412هـ - 1992م.
- الشعالي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور (ت 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تح: (عبد الرزاق المهدي)، الناشر: إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الجرجاني، أبي أحمد بن عدي، (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، شارك في ال، تح: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الجرجاني، محمد بن علي الزين الشريف، (ت 816هـ)، التعريفات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: (محمد أبو الفضل إبراهيم)، الناشر: المكتبة العصرية (لبنان - صيدا).
- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي اعتنى به: (أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي)، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت) ط (1430 هـ - 2009 م).
- جمعه: يوسف اليان سركيس معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر، ط1346هـ - 1928م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تح: (عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحلاق، محمد جمال الدين بن محمد سعيد قاسم القاسمي، (ت 1332هـ)، قواعد التحديث من

- فنون مصطلح الحديث الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت 626هـ)، معجم البلدان الناشر: دار الصادر، بيروت، ط2/1995م.
 - الحنظلي الرازي، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن ادريس (ت 327هـ)، كتاب العلل، تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: (سعد ابن عبد الحميد وخالد عبد الرحمن الجريسي)، ط1، الرياض، 1427هـ-2006م.
 - الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت 387هـ)، مفتاح اللغة مفاتيح العلوم، تح: (إبراهيم الأبياري)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط2.
 - د. علي عبد الفتاح المغربي، إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، مكتبة وهبة-القاهرة، ط2(1430هـ-2009م).
 - الدارقطني، أبي الحسن علي ابن عمرو بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينا البغدادي (ت 385هـ)، سنن الدار قطني، تح: (شعيب أرنأؤوط وآخرون)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
 - الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)، تح: (حسين سليم أسد الداراني)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م.
 - الدكتور اسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي.
 - الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 1401 هـ -1981م.
 - الدولابي الرازي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري، (ت 310هـ)، الكنى والأسماء، تح: (أبو قتيبة نظر محمد الفارياي)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1421هـ-2000م.
 - الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: محمد عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م.
 - الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت 748هـ)، سير أعلام

- النبلأء؁ ءء: ءءوءة من الءءقءن بآشرف الءءء شءعب أرنأؤوء؁ النأشر: مؤسسه الرسله؁ ط3؁ 1405 هـ - 1985 م؁ والنشر والءوءع؁ بءروء؁ لبنان؁ 1395هـ-1976م.
- الءهءب؁ شمس الءءن أءب عبء الله ءءء بن أءء بن عثمان بن قاءباز؁ (ء 748هـ)؁ الكأشف فء معرفه من له رواة فء الكءب السءه؁ ءء: (ءء عوامه أءء ءءء ءمر الءطءب)؁ النأشر: ءار القبلة للءقافة الإسلامفة؁ مؤسسه علوم القرآن؁ ءءه؁ ط1؁ 1413هـ-1992م.
- الرازف؁ أءب عبء الله ءءء بن عمر بن الءسن بن الءسن الءفمف الرازف الملقب بفءر الءءن ءطءب الرف (ء 606هـ)؁ المءصول ءراسه و؁ ءء: (ءءءور طه ءابرف ففاء العلوانف)؁ النأشر: مؤسسه الرسله؁ ط3؁ 1418هـ-1997م.
- الرازف؁ فءر الءءن ءءء بن عمر (ء 606هـ)؁ المباءء المشرقفة فء علم الإلهفاء والطبففاء النأشر: ءءلس ءائرة ءار المعارف بالهنء؁ ط1؁ 1343هـ.
- رءنهاء بءر آن ءؤوزف (ء 1300هـ)؁ ءءءلة المءاءم العربفة نقله إلى العربفة وعلق علفه: ء 1 - 8: ءءء سلفم النعمف؁ ء 9؁ 10: ءءال الءفاط؁ النأشر: وزارة الءقافة والإعلام؁ الءءهورفة العربفة؁ ط1؁ من 1979 - 2000 م.
- الزبفءف؁ ءءء بن ءءء بن عبء الرزاق الءسفف؁ أءب الفففض الملقب بمرءضف (ء 1205هـ)؁ ءاء العروس من ءواهر القاموس؁ ءء: ءءوءة من الءءقءن؁ النأشر: ءار الهءافة.
- الزركءشف؁ أءب عبء الله بءر الءءن ءءء بن عبء الله بن ءءاءر (ء 794هـ)؁ البرهان فء علوم القرآن؁ ءء: (ءء أبو الفضل إبراهفم)؁ ط1؁ 1376 هـ-1957م؁ النأشر: ءار إءفاء الكءب العربفة عفسف البابف الءلبف وشركاءه؁ (ءم صؤرءه ءار المعرفة؁ بءروء؁ لبنان - وبنفس ءرففم الصففءاء).
- الزءءشرف ءارالله؁ أءب القاسم ءءوء بن عمر بن أءء (ء 538هـ)؁ الفائق فء ءرفب الءءفء والأءر النأشر: ءار المعرفة؁ لبنان؁ ط2.
- الزءءشرف؁ أءب القاسم ءءوء بن عمرو بن أءء؁ ءار الله (ء 538هـ)؁ المفصل فء صنعه الإعراب الءءق: (ء. علف بو ملءم)؁ النأشر: مكءبه الءلال - بءروء؁ ط1؁ 1993م.
- زفن الءءن أءب عبء الله ءءء بن أءب بءر بن عبء القاءر الءنفف الرازف (ء 666هـ)؁ مءءار الصءاء الءءق: (بوسف الشفء ءءء)؁ النأشر: المكءبه العصرفة - الءار النوءءءفة؁ بءروء - صفءا؁ ط5؁ 1420هـ-1999م.
- السبكف؁ أءء بن علف بن عبء الكافف؁ أءب ءامء؁ ءءاء الءءن (ء 773 هـ)؁ عروس الأفراح

- في شرح تلخيص المفتاح، تح: (الدكتور عبد الحميد هنداو)، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: (علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط1، 1999م - 1419هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: (محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1411هـ - 1991م).
- السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المحقق: (محمد عثمان الخشت)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (ت 682 هـ)، التحصيل من المحصول دراسة و، تح: (الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد)، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام الناشر: دار النهضة العربية، 1996م.
- سعيد عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية ط1، مصر-القاهرة، الناشر: مكتبة الأنجلو 2010م.
- سلطان المحققين الطوسي، الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن (ت 672هـ)، تجريد المنطق منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- السلمي الدمشقي، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت 660هـ)، قواعد الأحكام راجعه وعلق عليه: (طه عبد الرؤوف سعد)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة ومنقحة 414هـ-1991م.
- السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى،

- تح: (محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، منشورات محمد علي بيضون، ط1، 1424هـ-2004م.
- سيف الدين الآمدي (ت631هـ)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تح: (د. حسن الشافعي)، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م.
- السيوطي، جلال الدين (ت911هـ) الاقتراح في علم أصول النحو قرأ وعلق عليه: (د. محمود سليمان ياقوت)، دار المعرفة الجامعية، (1426هـ-2006م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: (فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1418هـ-1998م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، شرح شواهد المغني وقف على طبعه وعلق حواشيه: (أحمد ظافر كوجان)، مذييل وتعليقات الشيخ (محمد محمود ابن التلاميذ التركي الشنقيطي)، الناشر: لجنة التراث العربي، ط: بدون، 1386 هـ - 1966 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تح: (الدكتور محمد بن لطفي) الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: (محمد أبو الفضل إبراهيم)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، طبقات المفسرين العشرين، تح: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين معظم بن منصور، حجة الله البالغة، تح: (السيد سابق)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين دار الكتب العلمية، ط1 1415 هـ - 1994 م.
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى

- 646 هـ): [عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886 هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي، (ت 1346 هـ)، تح: (محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- شرح المواقف: للشريف علي بن محمد الرجاني (ت 816 هـ)، تح: وضبط: محمد عمر الدمياطي، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1998 م.
- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351 هـ ج. برجستراسر.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الشاء (ت 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: (محمد مظهر)، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1: 1406 هـ - 1986 م.
- شمس الدين السخاوي، الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان المصري الشافعي (ت 901 هـ)، التبر المسبوك في ذيل السلوك منقولاً عن نسخة مجلد الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، طبعه وصححه: (أحمد زكي بك)، الناشر: المطبعة الأميرية بولاق- مصر 1896 م.
- الشوكاني اليميني، محمد بن علي بن عبد الله، (ت 1250 هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: (أحمد محمد شاكر)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط1/ 1416 هـ - 1995 م.
- الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: (شعيب أرنأؤوط، عادل مرشد وآخرون)، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1421 هـ-2001 م.
- الشيخ إسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، حواشي على شرح الكبرى للسنوسي على عمدة أهل التوفيق والسداد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1 (1354 هـ- 1936 م).

- الصابوني، الشيخ الإمام نور الدين (ت580هـ)، البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، تح: (د. فتح الله خليف)، دار المعارف بمصر، ط 1969م.
- الصابوني، نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر (ت 580هـ -1184م)، الكفاية في الهداية، تح: (أ.د. محمد آروتشي، دار ابن حزم)، مركز البحوث الإسلامية (ISAM) -إسطنبول، ط1 (1435هـ-2014م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: (أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م.
- صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر (ت 746هـ)، فوات الوفيات، تح: (إحسان عباس)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1- الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4 - 1974م.
- الصياد، فؤاد عبد المعطي، المغول في التاريخ، الناشر: دار النهضة العربية، 1980م، ط8/ 1426 هـ - 2005 م.
- طاشكُبري زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبي الخير، عصام الدين (ت 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: (د يوسف عبد الرحمن المرعشلي) - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
- الطوسي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تح: (الدكتور سليمان دنيا)، الناشر: دار المعارف، مصر، 1961م.
- الطيب، محمد بن علي أبي الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد المحقق: (خليل الميس)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.
- عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، ديوان المبتدأ في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، ط5، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.
- عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبي الفتح العباسي (ت 963هـ)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص المحقق: (محمد محيي الدين عبد الحميد)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- عبد الغني بن علي الدقر (ت 1423هـ) مجمع القواعد العربية في النحو والتصريف وُدُّيل بالإملاء دار القلم - دمشق، ط1 (1406هـ-1986م).
- عبد القادر البغدادي (1030هـ- 1093هـ)، شرح أبيات مغني اللبيب، تح: (عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق)، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت - ط (ج1-4) الثانية، (ج5-8) الأولى (1393-1414هـ).
- عبد الله مصطفى المراغي، الجزء: الثاني، الفتح المبين في طبقات الأصوليين الناشر: محمد علي عثمان، 1366هـ-1947هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صنفى الدين (ت 739هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع الناشر: دار الجليل، بيروت، ط1، 1412 هـ.
- العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط 2، 1392هـ/ 1972م.
- العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ)، لسان الميزان، تح: (عبد الفتاح أبو غدة)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 2002م.
- العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية المحقق: (الشيخ بيت الله بيات)، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، ط1، 1412هـ.
- العسكري، عبد الحي بن أحمد ابن العماد أبي الفلاح، (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: (محمد الأرنؤوط)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (توفي نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
- علاء الدين المداوي، أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: (د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج)، الناشر: مكتبة الرشد - (السعودية- الرياض)، ط1، 1421هـ - 2000م.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية 1406هـ - 1986م.
- العلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن أسعد بن محمد التستري الشافعي (ت 732هـ)، مجمع الدرر في شرح المختصر، تح: مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت.
- علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا، ط1، 1422هـ-2001م.
- العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت 505هـ)، المستصفى، تح: (محمد عبد السلام عبد الشافعي)، الناشر: دار اكتب العلمية، ط1/ 1413هـ-1993م.
- الفارابي، أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: (أحمد عبد الغفور عطا)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
- الفراهيدي البصري، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)، العين، تح: (د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفناري (أو الفَنَري)، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: (محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006 م - 1427 هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1421هـ-2000م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، (ت 871هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب، تح: التراث مؤسسة الرسالة، بإشراف: (محمد نعيم عرقسوسي)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك، نشر دار الشروق، ط1، 1415هـ-1994م.
- القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: (د. أحمد بن علي بن سير المباركي)، الأستاذ المشارك

- في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر بدون ناشر، ط2، 1410 هـ-1990م.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م 4.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (626 - 682 هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم دراسة و، تح: (د. أحمد الختم عبد الله)، الناشر: دار الكتبي - مصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: (عادل، أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م.
- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تح: (عبد السلام محمد هارون)، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت 726 هـ)، ذيل مرآة الزمان بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمر الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 2، 1413 هـ - 1992 م.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين الناشر: مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكرواني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت 786 هـ)، النقود والردود، تح: (عيسى بن محمود الجاموس) رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، إشراف د. سلامة بن ضويعن الأحدي، 1415هـ.
- الكمال بن أبي شريف الهمام، المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام مع حاشية زين الدين قاسم علي المسامرة، الناشر: المكتبة الأزهرية، ط2، 1347هـ.
- الكمال بن أبي شريف، المسامرة شرح المسامرة للكمال بن الهمام في علم الكلام، مع حاشية زين الدين قاسم علي المسامرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1-2006م.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، (ت 179هـ)، المدونة الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1415/1هـ-1994م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط 1، 1425 هـ - 2004م.
- المالكبي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي (ت 945هـ)، طبقات المفسرين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد الخضر حسين، القياس في اللغة العربية مطبعة السلفية بالقاهرة، 1353هـ.
- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350هـ.
- محمد بن أحمد بن كيسان (ت 320هـ)، تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، تح: منصور بن عبد الله المشوح.
- محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارامي البستي، (ت 345هـ)، صحيح ابن حبان، تح: (شعيب أرنأووط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ-1993م.
- محمد بن حبان، بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: (شعيب الأرنؤوط) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
- محمد بن محمود بن أحمد البابرقي الحنفي (ت 786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: (الضيف الله بن صالح بن عون العمري) (ج 1) - (ترحيب بن ربيعان الدوسري) (ج 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1415 هـ - 2005 م.
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، الآداب الشرعية والمنح المرعية (ت 763 هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، (ت 711هـ)، لسان العرب، تح: (عبد الله بن علي الكبير، محمد أحمد حب الله، هاشم محمد)، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

- محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، بيروت-دمشق، ط3، 1391هـ-1971م.
- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الاسلامي، ط5، 1421هـ/2000م.
- محمود محمد مزروعة، المنطق القديم عرض ونقد، الناشر: الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2005م.
- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية علق عليه: (عبد المجيد خيالي)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم المحقق: (عبد الحميد هندراوي)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- المروزي السمعاني، أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1 1418 هـ -1999 م.
- مسعود بن عمر بن عبد الله (ت 793 هـ)، حاشية السعد التفتازاني (ت 792هـ)، على شرح عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ) على مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت 646 هـ)، تح: قسم منه (لرياض توفيق عطية)، رسالة دكتوراة جامعة أم درمان الإسلامية، 2015م.
- مصطفى علي الجازم ومحمد أمين، البلاغة الواضحة في البيان والمعاني والبديع وويله دليل البلاغة الواضحة حققه وعلق عليه: (محمد قاسم النوري)، مكتبة دار الفجر، ط:5، 1440هـ-2019م.
- المقرئزي، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ..
- ملا خسرو، محمد بن فرامرئ بن علي الحنفي المعروف (ت 885هـ)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول الناشر: شركة صحفية عثمانية، 1321هـ.
- المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1308هـ.

- المؤيد بالله، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي (ت 745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، ط1، 1423 هـ.
- النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ)، السنن النسائي الكبرى الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، تح: (عبد الفتاح أبو غدة)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، سوريا، ط2، 1406هـ - 1986م.
- النسفي، الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد العروف بحافظ الدين، (ت 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسفي، التفتازاني، والاسفرايني، شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، تح: (أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية.
- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (ت 573هـ)، الحور العين، تح: (كمال مصطفى)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، 1948م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ 1419هـ-1998م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه الحاكم، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: (عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1417هـ-1997م.
- النيسابوري، أبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري، الغنية في الكلام، تح: (مصطفى حسين عبد الهادي)، دار السلام بمصر، ط1 (1431هـ-2010م).
- النيسابوري، أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له، (محمد مصطفى الأعظمي)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ-2003م.
- الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف المحقق: (د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م

